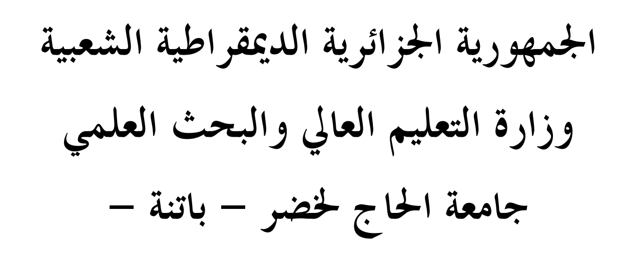


الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الحاج لخضر – باتنة –

كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلاميـــة – قسم الشريـــعة

نيـــابة العمـــادة لـــما بعـــد التدرج والبحث العلمي والعلاقات الخارجية

الحماية الجزائية للدِّين الإسلامي

– دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري –

مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير، تخصص شريعة وقانون.

إعداد الطالب:

رز يـــق بخوش

إشـــراف الدكتور:

عبد السلام عبد القادر

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبـــة	الجامعة الأصلية	الصفة
د/ نصـــر الدين ســـمار	أستـــاذ محاضر	جامعة جيجل	رئيسا
د/ عبد السلام عبد القادر	أستـــاذ محاضر	جامعة بـــاتنة	مقررا
د/ مـــحمود بـــوتـــرعه	أستـــاذ محاضر	جامعة بـــاتنة	عضوا
د/ مليـــكة مـــخلوفـــي	أستاذة محاضرة	جامعة بـــاتنة	عضوا

السنة الجامعية

١٤٢٦-١٤٢٧هـ/٢٠٠٥-٢٠٠٦م


بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الإهـداء

إلى الوالدين الكريمين – حفظهما الله –

إلى إخوتي وأخواتي، وزملائي وأصدقائي.

إلى كل طالب علم.

أهدي هذا البحث المتواضع.

شكـر وتقديـر

بعد تمام البحث بعون الله وتوفيقه أجد نفسي ملزما بالاعتراف والتقـــدير، والشـــكر الجزيل لمن كان له الفضل الكبير بعد الله سبحانه وتعالى في إنجاز هذا البحث وإتمامه، وأعني بذلك الأستاذ المشرف، الذي تحمل أعباء الإشراف على هذه المذكرة، رغم كثرة المشاغل والأعمال، وسهر على قراءتها وتصحيحها، ولم يبخل علي بالنصائح والتوجيهات، فجزاه الله عني خير الجزاء.

كما أشكر كل من ساعدني في إنجاز هذا البحث وإتمامه من قريب أو بعيـــد؛ ولـــو بالكلمة الطيبة، وأخص بالذكر أختي التي ساعدتني في كتابة البحث، وعمال مكتبة الكلية الذين يسروا لي الحصول على المصادر والمراجع.

المقدمة

إنّ الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلّ له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد ألاّ إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنّ محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم.

أما بعد..

فإنّ الحياة تقوم على عدّة مصالح ضرورية، يتوقف وجود الأمم واستمرارها على توافرها، وهذه المصالح تتمحور أساسا في خمسة كليات هي: الدّين، النّفس، العقل، المال والعرض. وقد اتفقت كلّ الشرائع السماوية والوضعية – في الجملة – على ضرورة حمايتها وجودا وعدما؛ وإن اختلفت في كيفية تحقيق ذلك.

وأعزّ هذه الكليات وأولاها بالحفظ والعناية كلية الدّين؛ ذلك أن الدّين في نفوس المؤمنين به أعزّ من كل شيء؛ ولذلك يُضحَى في سبيله بالنّفس والمال والعرض...

وحفظه يكون من جانبين: جانب الوجود؛ بتوفير ما يقيمه ويثبّته، كتعليمه ونشره، والدّعوة إليه، وإقامة شعائره... وجانب العدم؛ بمنع ما يهدمه أو يزيله، أو يسيء إليه... وحفظ الدّين من جانب العدم هو ما يسمى بالتعبير القانوني: الحماية الجزائية أو الجنائية للدّين، والتي ستكون موضوع دراستنا في هذا البحث.

فالبحث إذا عبارة عن دراسة جنائية مقارنة تتناول ما يوفره الفقه الجنائي في كل من الفقه الإسلامي والقانون الجزائري من حماية وحفظ للدّين الإسلامي؛ في أصوله العقائدية وشعائره ومقدساته... وهذه الحماية تقوم على عنصرين هما: التجريم والعقاب، أي تجريم الأفعال التي تتضمن الاعتداء على الدّين والإساءة إلى أصوله وشعائره ومقدساته، ثمّ معاقبة مرتكبي هذه الأفعال الإجرامية.

وقد قصرت هذا البحث على دراسة الحماية الجزائية للدّين الإسلامي دون سائر الأديان لعدّة أسباب هي:

١- أنّ الدّين الإسلامي هو الدّين الحق عند الله سبحانه وتعالى، ﴿ إِنَّ اَلدِّينَ عِنْدَ اَللهِ اَلإِسْلاَم ﴾[1]، والذي ارتضاه لعباده، ﴿ اَلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُم وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ اَلإِسْلاَمَ دِيناً ﴾[2]، ولن يقبل منهم غيره، ﴿ وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ اَلإِسْلاَمِ دِيناً فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الآخِرَةِ مِنَ اَلخَاسِرِين ﴾[3].

٢- أنّه الدّين الذي تكون حمايته وحفظه من الضروريات الخمس، فيكون الكلام عن حمايته أولى وآكد من غيره.

٣- أنّ الإسلام هو دين الدولة الجزائرية، كما نصت عليه المادة الثانية من الدستور، وأحد ثوابت الأمة بنص المادة: ١٧٨ منه.

إشكالية البحث

لـمّا كان الدّين الإسلامي من أهم المصالح الضرورية؛ فقد أحاطته كل من الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري بقدر من الحماية الجزائية التي تحفظه من أن يُعدم أو يحرف، وتحول دون الإساءة إليه أو النّيل منه.

وإذا كان كلٌ من الفقه الإسلامي والقانون الجزائري قد وفَّر قدراً من الحماية الجزائية للدّين الإسلامي؛ **فما هي مجالات هذه الحماية؟ وما هي صورها؟ وما مدى كفايتها في حفظ الدّين وصونه؟**

وسأحاول في هذا البحث الإجابة عن هذه التساؤلات التي تطرح نفسها، خاصة في هذه الأزمنة التي كثرت فيها الفتن، وكَثُرَ أعداء الدّين، واشتدّ بُغضهم له، فتوالت هجماتهم عليه، وتفننوا في الإساءة إليه، حتى أصبح غرضاً يُطعن فيه، وتُنتهك حُرماته، ويُستهان بشعائره، ويستهزأ بالمتمسكين به ... فلا حول ولا قوة إلا بالله.

أهمية الموضوع

إنّ موضوع الحماية الجزائية للدِّين الإسلامي يكتسي أهمية كبيرة، يمكن تلخيصها في النقاط الآتية:

١- أهمية الدِّين باعتباره موضوعاً لهذه الحماية، فهو أساس الحياة، وبه يستقيم أمر الناس ويصلح حالهم في الدّنيا والآخرة، فإذا أعرضوا عنه، واتبعوا أهواءهم ضلوا وانحرفوا،

---

[1] سورة آل عمران، الآية: ١٩.

[2] سورة المائدة، الآية: ٣.

[3] سورة آل عمران، الآية: ٨٥.

وأضاعوا مصالحهم في الدّنيا، وخسروا خسراناً مبيناً في الآخرة، قال تعالى:﴿ وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ اَلإِسْلاَمِ دِيناً فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي اَلآخِرَةِ مِنَ اَلخَاسِرِين ﴾[(١)].

٢- أهمية الجزاء الجنائي باعتباره الوسيلة الفعالة لتحقيق الحماية لمختلف المصالح والقيّم، ومن بينها الدِّين، فكثير من النّاس لا يردعهم ولا يردهم عن غيِّهم؛ إلاّ الجزاء والعقاب، وخاصة الذين يعتدون على الدِّين تحت شعارات الحرية الدينية، وحرية الرأي والفكر...

٣- كثرة مظاهر الاعتداء على الدِّين، والإساءة إلى أصوله وشعائره ومقدساته في هذه الأزمنة، ممّا يستوجب على الغيورين على دينهم دراسة هذه المظاهر المخزية، دراسةً شرعية وقانونية؛ لبيان كيفية القضاء عليها.

أسباب اختيار الموضوع

يعود اختياري لهذا الموضوع إلى عدّة أسباب أهمها ما يأتي:

١- الرغبة في معرفة مجالات وصور الحماية الجزائية التي يقررها كل من الفقه الإسلامي والقانون الجزائري للدِّين الإسلامي، وخاصة القانون الجزائري؛ وذلك للتأكد من صحة أو خطأ الفكرة القائلة بأن القانون الجزائري قد فرَّط في حفظ الدّين الإسلامي، وأهمله.

٢- إدخال بعض التعديلات التي تمسّ موضوع الحماية الجزائية للدّين على قانون العقوبات الجزائري في السنوات الأخيرة، وبالضبط في سنة ٢٠٠١م، وهذا ما دفعني إلى دراسة هذا الموضوع؛ لمعرفة طبيعة هذه التعديلات، والجديد الذي أضافته إلى هذا الموضوع.

٣- أنّه يُؤلمني ككل مسلم غيور على دينه، ما انتشر في هذه الأزمنة من مظاهر الاعتداء على الدّين، من العوام الجاهلين؛ بل ومن المثقفين الذين تأثروا بالأفكار المنحرفة، فأردت أن أدرس هذا الموضوع؛ لتنبيه الغافلين، وتبصير الجاهلين بخطورة الاعتداء على الدّين، وما يترتب عليه من جزاءات في كل من الفقه الإسلامي والقانون الجزائري.

٤- المشاركة بهذا البحث المتواضع في الدفاع عن الإسلام، وتعظيم الله سبحانه وتعالى، ونصرة الرسل الكرام، وتعزير الملائكة الأبرار، وتوقير الصحابة الأخيار... في

(١) سورة آل عمران، الآية: ٨٥.

الوقت الذي تتعرض فيه هذه المقدسات للإساءة والطعن والتنقيص، كما في قضية نشر بعض الصحف الدنماركية للصور المسيئة للنبي ﷺ.

أهداف البحث

وغرضي من دراسة هذا الموضوع هو تحقيق الأهداف الآتية:

١- تحديد مجالات الحماية الجزائية للدين في كل من الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، كأصول العقيدة، والشعائر الدينية، والمقدسات...

٢- التعريف بأهم الجرائم التي تمس الدّين، في كل مجال من مجالات الحماية، كالإنكار، والسبّ والاستهزاء، وإساءة الأدب...

٣- التعريف بأهم العقوبات المقررة لتلك الجرائم؛ ببيان طبيعتها (قتل، حبس، جلد، غرامة...)، ودرجتها قوة وضعفا، ومن خلال معرفة هذه العقوبات يتبين لنا مدى كفاية الحماية الجزائية للدّين الإسلامي في كل من الفقه الإسلامي والقانون الجزائري.

٤- إبراز أوجه الشبه وأوجه الاختلاف بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري في مجال الحماية الجزائية للدّين الإسلامي.

٥- المساهمة العلمية في دراسة جانب مهم من جوانب الفقه الجنائي، والمتمثل في الجرائم الماسّة بالدّين، والتي يمكن تسميتها بالجرائم الدّينية، أو جرائم الاعتداء على الدّين، خاصةً وأن هذا الجانب أهمله فقهاء القانون.

الدِّراسات السابقة

لم أجد في حدود ما أتيح لي من إمكانيات أيّة دراسة علمية سابقة في هذا الموضوع، وأقصد بذلك الدِّراسات المقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري؛ بل لم أجد دراسة فقهية ولا قانونية تناولت موضوع البحث على النحو الذي تمت به هذه الدراسة؛ من حيث جمع شتات الموضوع، وترتيب مسائله.

أما فقهاء الشريعة فقد تناولوا بحث أغلب مسائل الموضوع في أبواب متفرقة من كتبهم، كأبواب الشرك والكفر في كتب العقائد، وأبواب الردة وترك الصلاة، وأحكام المصاحف والمساجد في كتب الفقه...

أما فقهاء القانون فلم يهتموا بهذا الموضوع، واكتفوا بالإشارة إلى بعض مسائله بشيء من الاختصار.

ومن هنا يمكن القول بأن موضوع البحث يتسم **بالجدّة**.

منهج البحث

اعتمدت في دراسة مسائل هذا البحث على منهجين أساسيين هما: المنهج التحليلي والمنهج المقارن.

أما الأول فاعتمدته في تحليل موقف كل من الفقه الإسلامي والقانون الجزائري في كل مسألة من مسائل البحث؛ لمعرفة طبيعة هذا الموقف، والأساس الذي بُني عليه، وفي تحليل آراء الفقهاء إذا كانت المسألة خلافية.

وأما الثاني فاعتمدته في المقارنة بين المذاهب الفقهية؛ لمعرفة الرأي الراجح من جهة، ثم في المقارنة بين موقف الفقه الإسلامي والقانون الجزائري؛ لمعرفة أوجه الشبه وأوجه الاختلاف من جهة ثانية.

كما اتبعت في إنجاز هذه المذكرة الخطوات المنهجية الآتية:

١- أقدم في عرض مسائل البحث الفقه الإسلامي على القانون الجزائري.

٢- اكتفيت في دراسة موقف الفقه الإسلامي بآراء المذاهب الأربعة المشهورة.

٣- خرّجت الأحاديث والآثار من مظانها؛ فإن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بتخريجه منهما؛ وإلا خرجته من السنن الأربعة، فإن لم يكن فيها خرجته من غيرها.

كما قمت ببيان مرتبة الحديث في الغالب، واعتمدت بصفة خاصة على تحقيقات الشيخ الألباني من خلال القرص المضغوط (برنامج مكتبة الألباني).

٤- قمت بترجمة الأعلام الواردة أسماؤهم في المتن، ولم أترجم للصحابة ولا الأئمة الأربعة (أبو حنيفة، مالك، الشافعي، أحمد)؛ لشهرتهم.

٥- استعنت في توثيق المعلومات من المصادر والمراجع بالرموز الآتية:

ص= الصفحة، ط= الطبعة، ت= توفي، م= ميلادية، هـ= هجرية، مر.س= المرجع السابق، مص.س= المصدر السابق.

صعوبات البحث

اعترضتني في إنجاز هذا البحث عدة صعوبات أهمها:

١- تشتت مادة البحث في مصادر الفقه الإسلامي بين كتب العقائد وكتب الفقه وكتب الفتاوى، وما كان منها في كتب الفقه العامة فهي مفرقة في عدة مواضع، كأحكام الردة والمرتدين في أبواب الحدود والجنايات، وأحكام المصاحف في كتب الطهارة، وأحكام المساجد في أبواب الصلاة، وأحكام أهل الذمة في أبواب الجهاد والسير...

٢- قلة المصادر والمراجع القانونية التي تناولت الموضوع؛ بل تكاد تكون منعدمة، وخاصة في القانون الجزائري؛ حيث بقيت أغلب النصوص المتعلقة بموضوع البحث دون شرح.

عناصر البحث (الخطة)

يتكون هذا البحث من عدّة عناصر رئيسية تشكل خطة البحث هي: مقدمة، ومبحث تمهيدي، وثلاثة فصول، وخاتمة.

المقدمة: وقمت فيها بالتعريف بموضوع البحث، وإشكاليته، وأهميته، وأهدافه، ومنهجه، وخطته...

المبحث التمهيدي: حقيقة الحماية الجزائية للدّين

وقسمته إلى مطلبين؛ تكلمت في الأول عن تعريف الدّين وأهميته وضرورة حمايته، وفي الثاني عن تعريف الحماية الجزائية وأهميتها وعلاقتها بالحرية الدينية.

الفصل الأول: الحماية الجزائية لمجمل الدِّين الإسلامي

وقسمته إلى ثلاثة مباحث؛ خصصت الأول للكلام عن إنكار الدِّين والإساءة إليه، والثاني لبيان الحماية الجزائية للمعلوم من الدِّين بالضرورة، والثالث للحديث عن حماية الدِّين من الابتداع.

الفصل الثاني: الحماية الجزائية لأصول العقيدة الإسلامية

وقسمته أيضا إلى ثلاثة مباحث؛ تكلمت في الأول عن الحماية الجزائية لذات الله وملائكته، وفي الثاني عن الحماية الجزائية للأنبياء والصحابة، وفي الثالث عن الحماية الجزائية لباقي أصول العقيدة.

الفصل الثالث: الحماية الجزائية للشعائر والمقدسات الإسلامية

وقسمته أيضا إلى ثلاثة مباحث؛ تحدثت في الأول عن الحماية الجزائية للشعائر الإسلامية، وفي الثاني عن الحماية الجزائية للمصحف، وفي الثالث عن الحماية الجزائية للمسجد.

الخاتمة: وفيها بيانٌ لأهم النتائج المتوصل إليها من خلال البحث.

وأخيرا..

فهذا عمل متواضع أقدمه بين يدي الأساتذة الفضلاء لتقييمه، وإبداء وجهة نظرهم فيه، شاكرا لهم جهدهم في قراءته، ومقدرا لمساعيهم الطيبة في خدمة العلم وتوجيه طلبته؛ للرقي بمستوى البحث العلمي. وأسأل الله أن ينفعني بتوجيهاتهم وإرشاداتهم، وأن يوفقني لاستدراكها في هذا البحث، والعمل بها في المستقبل إن شاء الله.

ولا أدعي أني أنجزت عملا لا قبل لأحد به؛ ولكنه جهد المقِلّ، فما كان فيه من صواب فبتوفيق من الله وحده، وما كان فيه من خلل ونقصان فمني ومن الشيطان، فأحمد الله على توفيقه، وأستغفره عن تقصيري، وأسأله أن يجعل هذا العمل خالصا لوجهه، وألا يحرمنا أجر الاجتهاد.

المبحث التمهيدي

حقيقة الحماية الجزائية للدّين الإسلامي

سأحاول في هذا المبحث بيان حقيقة الحماية الجزائية للدّين الإسلامي، بداية بتعريف الدّين، وبيان أهميته وضرورة حمايته، ثمّ أعرج بعد ذلك على مفهوم الحماية الجزائية للدّين، وبيان أهميتها، وعلاقتها بالحرية الدينية، وذلك في مطلبين:

المطلب الأول: تعريف الدّين وأهميته وضرورة حمايته

المطلب الثاني: مفهوم الحماية الجزائية وأهميتها وعلاقتها بالحرية الدّينية

المطلب الأول

تعريف الدّين وأهميته وضرورة حمايته

سأقسم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع؛ أخصص الأول لتعريف الدّين، والثاني لذكر أهميته، والثالث لبيان ضرورة حمايته.

الفرع الأول

تعريـــف الدّيـــن

أولاً: تعريف الدّين لغةً

الدِّين(بالكسر) يأتي في اللّغة بعدّة معاني أهمها: [1]

١- العادة والشأن، والعقيدة والمذهب، يقال: هذا دينه وديدنه، أي شأنه وعادته. ودان بكذا، أي اعتقده، واتخذه دينا ومذهبا.

٢- الذّل والخضوع، والطاعة والانقياد، يقال: دانه يدينه، أي أذله واستعبده. ودان لـه، أي أطاعه وعبده، وانقاد له.

٣- الجزاء والمكافأة، يقال: دانه يدينه دينا، أي جازاه وكافأه، ومنه قولهم: كما تدين تدان، أي كما تُجازِي تُجَازَى بفعلك، وبحسب عملك.

٤- الملك والسلطان، يقال: دانه، أي ملكه.

ثانياً: تعريف الدِّين اصطلاحاً

يُعرف الدّين في الفقه الإسلامي بتعريفات متقاربة، منها:

١- «وضع إلهي يدعو أصحاب العقول إلى قبول ما هو من عند الرسول»[2].

٢- «وضع إلهي سائق لذوي العقول باختيارهم إياه إلى الصلاح في الحال، والفلاح في المآل»[3].

ومن التعريفين السابقين يمكن القول بأنّ الدّين كالآتي: وضع إلهي سائق لذوي العقول

---

(1) انظر: الصحاح، الجوهري، تحقيق: إميل بديع يعقوب/محمد نبيل طريفي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م، (٥/٥٤٥-٥٤٧)، لسان العرب، ابن منظور، دار صادر، بيروت، (١٦٩/١٣).

(2) التوقيف على مهمات التعاريف، المناوي، تحقيق: محمد رضوان الداية، دار الفكر المعاصر، بيروت، ط١، ١٤١٠هـ، (ص٣٤٤)، كشّاف اصطلاحات الفنون، التهانوي، تحقيق: أحمد حسن بسج، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ/١٩٩٨م، (٥٠٠/٢).

(3) كشّاف اصطلاحات الفنون، مص.س: (١٤١/٢).

السليمة باختيارهم المحمود إلى الصلاح في الحال، والفلاح في المآل[1].

ومعنى: «**وضع الهي**»، أي أنّ مصدره من الله الذي شرعه، وأنزله على رسله ليبلغوه، فيخرج بهذا القيد كل ما وضعه البشر استنادا إلى العقل أو الخرافة أو التجارب، فهو ليس ديناً في الحقيقة، وإن جاز إطلاق اسم الدّين عليه؛ لقوله تعالى:﴿ وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ الإِسْلاَمِ دِيناً فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ ﴾[2].

فالدّين بهذا المعنى يطلق على ملة كل نبيٍّ، وقد يُخَص بالإسلام؛ كما في قوله تعالى:﴿ إِنَّ الدِّينَ عِندَ اللَّهِ الإِسْلاَمُ ﴾[3]، ويُضاف الدّين إلى الله لصدوره منه، وإلى النبي لظهوره منه، وإلى الأمة لإيمانها به[4].

وعبارة: «**سائق لذوي العقول السليمة**»، قيد خرجت به الأوضاع الإلهية الطبيعية التي لا تختص بذوي العقول السليمة، كالطباع التي تسوق المجانين، والغرائز التي تهتدي بها الحيوانات.

وعبارة: «**باختيارهم المحمود**»، قيد خرجت به الأوضاع القسرية والاتفاقية، كالوجدانيات من حب وكره وغيرها مما ليس للإنسان فيها اختيار يُحمد عليه.

فالدّين إذاً هو «القواعد الإلهية التي بعث الله بها الرسل لترشد الناس إلى الحق في الاعتقاد، وإلى الخير في السلوك والمعاملة، وبدخولهم في حظيرة تلك القواعد، وخضوعهم لها أمراً ونهياً تحصل لهم السعادة في الدنيا والآخرة»[5].

والدّين بهذا المعنى ينطبق في الظاهر على كل الأديان السماوية، كاليهودية والنصرانية والإسلام؛ ولكنه في حقيقة الأمر لا ينطبق إلا على الدّين الإسلامي لعدّة أسباب منها:

أ- أنّه الدّين الذي سلم من التحريف بحفظ الله له، قال تعالى: ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴾[6]؛ أما باقي الأديان السماوية فقد طالتها أيدي البشر بالتحريف والتبديل.

---

(1) انظر: المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، يوسف حامد العالم، دار الحديث، القاهرة/ الدار السودانية، الخرطوم، (ص٢٠٦).

(2) سورة آل عمران، الآية: ٨٥.

(3) سورة آل عمران، الآية: ١٩. وانظر: تفسير ابن كثير، تخريج: محمد بن الجميل، مكتبة الصفا، ط١، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م، (١٥/٢). تفسير الرازي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (١٧١/٧).

(4) انظر: كشاف اصطلاحات الفنون، مص.س: (١٤١/٢).
التعريفات، الجرجاني، تحقيق: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ، (ص١٤١).

(5) انظر: المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، مر.س: (ص٢٠٧).

(6) سورة الحجر، الآية: ٩.
وانظر: تفسير القرطبي، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط٥، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م، (٨/١٠).

ب- أنّه الدّين الذي ختم الله به الرسالات، ونسخ به الشرائع، وجعله مهيمنا على كل الأديان، قال تعالى:﴿ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقاً لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِناً عَلَيْهِ ﴾[1].

ج- أنّه الدّين الحق، قال تعالى: ﴿ هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ ﴾[2]، وقد رضيه الله لعباده بعد أن أكمله لهم، وأتم به عليهم النعمة، قال تعالى: ﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُا لإِسْلاَمَ دِيناً ﴾[3]، ولن يقبل الله من أحد دينا غيره، قال تعالى:﴿ وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ الإِسْلاَمِ دِيناً فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴾[4]، وقال رسول الله ﷺ: « وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّد بِيَدِه لاَ يَسْمَعُ بِي أَحَدٌ مِنْ هٰذِهِ الأُمَّةِ يَهُودِيٌّ وَلاَ نَصْرَانِيٌّ، ثُمَّ يَمُوتُ وَلَمْ يُؤْمِنْ بِالَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ؛ إِلاَّ كَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ»[5].

ولهذه الأسباب يطلق الفقهاء كلمة الدّين، ويريدون بها الإسلام، فإذا أرادوا غيره قيدوها بما يبيّن مرادهم؛ فيقولون: الديانة اليهودية، والديانة النصرانية، والديانة المجوسية... وهو الذي سأعتمده في البحث.

هذا عن تعريف الدّين في الفقه الإسلامي. أما في القانون الجزائري فلم أجد له تعريفا؛ ولكن يظهر لي من استعمالات المشرع لهذه الكلمة في النصوص القانونية أنّه لا يخالف فقهاء الشريعة في أنّ الدّين وضع إلهي، وليس وضعا بشريا؛ إذ أنّه اعترف بالأديان السماوية، وقرر لها قدرا من الحماية القانونية، أما الأديان غير السماوية فلم يتعرض لذكرها ولا لإقرار حماية لها.

وقد ميّز القانون الجزائري الدّين الإسلامي عن باقي الأديان السماوية بأن اعتبره دينا رسميا للدولة (المادة ٢من الدستور)، وأحد العناصر الأساسية للهوية الوطنية، والتي لا يجوز المساس بها في أي تعديل دستوري (المادة ١٧٨ من الدستور)، وقرر له حماية قانونية تفوق ما قرره لباقي الأديان.

* * *

وبعد تعريف الدّين في كل من اللغة والاصطلاح يتبيّن لي ما يأتي:

---

[1] سورة المائدة، الآية: ٤٨. وانظر: تفسير ابن كثير، مص.س: (٣/٧٧-٧٨).

[2] سورة التوبة، الآية: ٣٣. وانظر: تفسير ابن كثير، مص.س: (٤/٨٠).

[3] سورة المائدة، الآية: ٣. وانظر: تفسير ابن كثير، مص.س: (٣/١٦-١٧).

[4] سورة آل عمران، الآية: ٨٥. وانظر: تفسير ابن كثير، مص.س، (٢/٤٢).

[5] صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ١٣٥٧ﻫ/١٩٥٥م، كتاب الإيمان، باب وجوب الإيمان برسالة نبينا محمد، (١/١٣٤، رقم١٥٣).

١– أنّ المعنى اللغوي أعم من المعنى الاصطلاحي؛ فالدّين في اللغة يعني عموم الخضوع والانقياد، وفي الاصطلاح يختص بخضوع العبد لربه، وانقياده لأمره.

٢– اتفاق الفقه الإسلامي والقانون الجزائري على أنّ الدّين وضع إلهي وليس وضعا بشريا، وأنّ مفهومه يشمل كل الأديان السماوية؛ لكنه عند الإطلاق يُراد به دين الإسلام.

الفرع الثاني

أهميـــة الدّيـــن

إنّ للدّين في حياة الأفراد والمجتمعات أهمية بالغة لا يمكن حصرها أو الإحاطة بها، وسأحاول هنا الإشارة إلى بعض جوانبها.

أولاً: التدين فطرة في الإنسان

التدين فطرة مغروسة في نفس الإنسان؛ فلا يستطيع أي من البشر العيش بلا دين يؤمن بـــه وإن كان باطلاً. فالإنسان دائم التفكير فيمن خلقه، والغاية من خلقه، ومصيره بعد موته. والإجابة عـــن هذه الأسئلة هي موضوع الدّين؛ لذلك كان التدين مطلبا فطريا للنفس البشرية[1]، قال تعالى:﴿ فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفاً فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لاَ تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَـــــكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لاَ يَعْلَمُونَ﴾[2]، والإسلام هو الدّين الذي يوافق الفطرة السليمة، ويغذي النفس البشرية غذاءً روحيا نافعا يحقق لها السعادة والطمأنينة، قال النبي ﷺ: «ما مِن مَولودٍ إلاّ يُولَدُ على الفِطرَةِ، فأَبَواهُ يُهوِّدانهِ أو يُنَصِّرانِه أو يُمجِّسانه»[3].

ثانياً: الدّين ينمي العقل البشري

وذلك بإرشاده إلى الاعتقاد الصحيح، وتوجيهه إلى التفكير السديد. فالعقيدة الصـــحيحة تمثـــل أساس تصور الإنسان لجميع القضايا، ومرجعه الذي يدرك به كل المتغيرات، وقد تكفـــل الإســـلام ببيان أصول العقيدة حتى لا يقع الإنسان في الضلال، وحثه على التدبر والتفكير في آيات الله، قـــال

---

[1] انظر: الدين، محمد عبد الله دراز، دار القلم، الكويت، ط ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م، (ص٩٥ وما بعدها).
وظيفة الدين في الحياة، محمد الزحيلي، منشورات جمعية الدعوة الإسلامية العالمية، ط ١٩٩١م، (ص٣١ وما بعدها).

[2] سورة الروم، الآية: ٣٠. وانظر: تفسير القرطبي، مص.س: (١٤/٢٤–٢٥).

[3] صحيح البخاري، تحقيق: مصطفى ديب البوغا، دار ابن كثير/اليمامة، دمشق/ بـــيروت، ط٣، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م، كتـــاب الجنائز، باب إذا أسلم الصبي فمات، (١/٤٥٦، رقم١٢٩٢).
صحيح مسلم، كتاب القدر، باب معنى كل مولود يولد على الفطرة، (٤/٢٠٤٧، رقم٢٦٥٨).

تعالى: ﴿ كِتَابٌ أَنزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ لِّيَدَّبَّرُواْ آيَاتِهِ وَلِيَتَذَكَّرَ أُوْلُو الأَلْبَابِ ﴾[١]، وقال:﴿ وَفِي الأَرْضِ آيَاتٌ لِّلْمُوقِنِينَ * وَفِي أَنفُسِكُمْ أَفَلاَ تُبْصِرُونَ ﴾[٢]، فالتدبر ينمي العقل البشري بتقوية إيمانه بالحقائق الغيبية، وتوسيع معارفه بقوانين الحياة المادية[٣].

ثالثاً: الدين يربي النفس البشرية ويزكيها

فالدّين بما يتضمنه من عقائد وعبادات يربي النفس البشرية على حب الخير والعدل والإخاء، والصدق والوفاء، ويزكيها من الحقد والكذب والظلم... فقد دعا الإسلام إلى التحلي بالفضيلة ومكارم الأخلاق، ونبذ الرذيلة وسيء الأخلاق، وشرع الله من العبادات ما يحقق ذلك؛ فقال عن الصلاة:﴿ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ ﴾[٤]، وقال عن الزكاة:﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا ﴾[٥]، وقال عن الصيام:﴿ يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾[٦].

كما أن الإيمان باليوم الآخر، والقدر خيره وشره، كفيل بحماية الإنسان من التدهور النفسي، والانهيار العصبي، وشحنه بالأمل، وحمله على الصبر[٧]، فيعيش المؤمن في خير وسعادة، قال رسول الله ﷺ: «عَجَباً لأَمْرِ الْمُؤْمِنِ. إِنَّ أَمْرَهُ كُلَّهُ خَيْرٌ، وَلَيْسَ ذَاكَ لأَحَدٍ إِلاَّ لِلْمُؤْمِنِ؛ إِنْ أَصَابَتْهُ سَرَّاءُ شَكَرَ فَكَانَ خَيْراً لَهُ، وَإِنْ أَصَابَتْهُ ضَرَّاءُ صَبَرَ فَكَانَ خَيْراً لَهُ»[٨].

رابعاً: الدّين منهج حياة

الإسلام نظام كامل متكامل؛ فنظرته للحياة تستوعب الدنيا والآخرة، ونظرته للإنسان تعم الروح والبدن، وتنظيمه لعلاقات الإنسان تشمل علاقته بخالقه، وعلاقته بنفسه، وببني جنسه، وبسائر الموجودات في هذا الكون، وذلك كله على مستوى الأفراد والمجتمعات.

فالإسلام منهج حياة لا يمكن الاستغناء عنه، وكل نظام لا يقوم عليه فهو نظام يعتريه النقص.

---

(١) سورة ص، الآية: ٢٩. وانظر: تفسير ابن كثير، مص.س: (٣٩/٧).

(٢) سورة الذاريات، الآيتان: ٢٠-٢١. وانظر: تفسير ابن كثير، مص.س: (٢٧٠/٧).

(٣) انظر: وظيفة الدين في الحياة، مر.س: (ص٥٤ وما بعدها).

(٤) سورة العنكبوت، الآية: ٤٥. وانظر: تفسير ابن كثير، مص.س: (١١٦/٦-١١٧).

(٥) سورة التوبة، الآية: ١٠٣. وانظر: تفسير ابن كثير، مص.س: (١٢٢/٤-١٢٣).

(٦) سورة البقرة، الآية: ١٨٣. وانظر: تفسير ابن كثير، مص.س: (٢٥٢/١).

(٧) انظر: المقاصد العامة، مر.س: (ص٢٢١)، وظيفة الدين في الحياة، مر.س: (ص٦٥ وما بعدها).

(٨) صحيح مسلم، كتاب الزهد والرقائق، باب المؤمن أمره كله خير، (٢٢٩٥/٤، رقم٢٩٩٩).

خامساً: الدين يكفل مهابة النظام الاجتماعي

لا شك أنّ للدين تأثيرا بالغا على تصرفات الإنسان؛ بحيث يحمله على احترام أحكام الشـــريعة وتنظيماتها، والعمل وفقها وعدم مخالفتها. فالعقيدة الصحيحة الراسخة تحمل صاحبها علـــى تنفيـــذ التشريع بكل إخلاص وتجرد رغبة في ثواب الله، وتمنعه من مخالفته رهبة من عقـــاب الله؛ إذ المســـلم الحق يراقب ربه قبل أن يراقب القانون، ويخاف من الله أكثر مما يخاف من رجال الأمـــن، ويخشـــى عقاب الآخرة أشد من خشيته لعقاب الدنيا [١]، قال تعالى: ﴿ وَلَعَذَابُ الآخِرَةِ أَشَدُّ وَأَبْقَى ﴾[٢].

فالتدين أو الوازع الديني خير عامل يكفل مهابة النظام الاجتماعي؛ بل«ليس على وجه الأرض قوة تكافئ قوة التدين أو تدانيها في كفالة احترام القانون، وضمان تماسك المجتمع واستقراره، والتئام أسباب الراحة والطمأنينة فيه»[٣].

سادساً: التدين علاج الجريمة

إنّ للدّين أثرا كبيرا في تزكية نفوس المتدينين، وتقويم سلوكياتهم، وتقوية الإيمان في صـــدورهم، وتحريك وازع الخوف من الله في قلوبهم، فلا يقتربون من الجرائم والمنكرات، وإذا واقعوها في حـــال غفلة وضعف إيمان، سرعان ما يتذكرون، فيقلعون عنها، ويتوبون منها، كما قال تعالى:﴿ إِنَّ الَّذِينَ اتَّقَواْ إِذَا مَسَّهُمْ طَائِفٌ مِّنَ الشَّيْطَانِ تَذَكَّرُواْ فَإِذَا هُم مُّبْصِرُونَ ﴾[٤].

والمتأمل في واقعنا المعاصر يجد أن نِسَبَ الجريمة تقل في المجتمعات التي يغلب على أفرادها التدين، وكلما ارتفعت نسبة التدين بين أفراد المجتمع، انخفضت مستويات الجريمة[٥].

سابعاً: الدّين يقوي الروابط بين أفراد المجتمع

يعتبر الدّين الذي يعتنقه أفراد المجتمع أقوى سبب للوحدة والترابط بين أبنائه؛ فيجعل منهم إخوة متحابين فيما بينهم، متعاونين على البر والتقوى والعمل الصالح، متضامنين في الســـراء والضـــراء، متوحدين في مواجهة الأعداء.

---

(١) انظر: منهج الإسلام في مكافحة الجريمة، عبد الرحمن الجريوي، المدينة المنورة، ط١، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م، (١/١٠٢، ١٦٧).

(٢) سورة طه، الآية: ١٢٧. وانظر تفسير ابن كثير، مص.س: (٥/١٨٩).

(٣) الدين، مر.س: (ص٩٨)، وانظر: المقاصد العامة، مر.س: (ص٢٢١)، وظيفة الدين في الحيـــاة، مـــر.س: (ص٩٠-٩١)، خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم، فتحي الدريني، مؤسســـة الرســـالة، بـــيروت، ط٢، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م، (ص٩٩).

(٤) سورة الأعراف، الآية: ٢٠١. وانظر: تفسير ابن كثير، مص.س: (٣/٣١٤).

(٥) انظر: التدين علاج الجريمة، صالح بن عبد اللطيف الصنيع، مكتبة الرشد، الرياض، ط٢، ١٤١٩هـ، (ص٩٢- ٩٣).

فالدّين إذا يربط بين قلوب معتنقيه «برباط من المحبة والتراحم لا يعدله رباط آخر من الجنس أو اللغة أو الجوار أو المصالح المشتركة»[1]. قال تعالى:﴿ وَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ لَوْ أَنفَقْتَ مَا فِي الأَرْضِ جَمِيعاً مَّآ أَلَّفْتَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ وَلَـكِنَّ اللَّهَ أَلَّفَ بَيْنَهُمْ إِنَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾[2].

هذا وقد أثبت التاريخ أنّ الدّين الإسلامي كان المحرك الرئيسي للشعوب الإسلامية على الجهاد للتحرر من الاستعمار العسكري؛ ففي الجزائر كان الإسلام «عاملاً أساسيا في تعبئة طاقات المقاومة ضد الغزو الأجنبي، وحصنا منيعا مكن الشعب الجزائري من إحباط جميع مشاريع النيل من شخصيته، فقد تحصن الشعب الجزائري بالإسلام دين النضال والصرامة، والعدل والمساواة، احتمى به في أحلك عهود المدّ الصليبي والسيطرة الاستعمارية، واستمد منه تلك الطاقة المعنوية، والقوة الروحية التي عززت فيه الأمل، وأتاحت له أسباب الانتصار»[3].

وإذا كان الإسلام قد لعب هذا الدور الحاسم في تاريخ الأمة الإسلامية، فإنّه اليوم كفيل بتخليصها من الضعف السياسي، والتبعية الاقتصادية، وحفظها من الغزو الفكري والثقافي، ويبقى «هو الأمل لدى جماهير الأمة لتحقيق ما تصبوا إليه من السعادة والنصر، والوحدة والتفاؤل، والتقدم إلى الحياة الرغيدة، مهما حاول الاستعمار وأتباعه إبعاد الدين عن الحياة والحكم والسلطة»[4].

وخلاصة القول أن الدين الإسلامي يشكل عنصرا جوهريا في كيان الأمة الإسلامية، ومحله منها كمحل القلب من الجسد[5].

الفرع الثالث

ضرورة حماية الدين

بعد ذكر أهمية الدّين، يتبين بوضوح أنّ حمايته وحفظه ضرورة من الضروريات التي «لا بدّ منها في قيام مصالح الدّين والدنيا؛ بحيث إذا فُقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة؛ بل على فساد وتهارج وفوت حياة، وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم، والرجوع بالخسران المبين»[6].

---

(1) الدين، مر.س: (ص١٠١)، وانظر: وظيفة الدين في الحياة، مر.س: (ص٨٩-٩٠).

(2) سورة الأنفال، الآية: ٦٣. وانظر: تفسير ابن كثير، مص.س: (٤٩/٤-٥٠).

(3) الميثاق الوطني الجزائري ١٩٨٦م، جبهة التحرير الوطني، (ص٥٥).

وانظر: مشروع الميثاق من أجل السلم والمصالحة الوطنية ٢٠٠٥م، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، (ص٧).

(4) وظيفة الدين في الحياة، مر.س: (ص٩٦).

(5) انظر: الدين، مر.س: (ص١٠٢).

(6) الموافقات في أصول الشريعة، أبو إسحاق إبراهيم الشاطبي، تحقيق: عبد الله دراز، دار المعرفة، بيروت، (٨/٢).

وهذه الضروريات هي: الدين، والنفس، والعقل، والمال، والنسل، وحفظها من أعظم المقاصد التي جاءت بها كل الشرائع. جاء في مراقي السعود:[١]

فحفظها حتم على الإنسان * في كل شرعة من الأديان

وحفظ الدّين أهم هذه المقاصد وأعظمها، وقد نصت كل من الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري على حفظه وحمايته.

وسأتكلم في هذا الفرع عن واجب الدولة في حماية الدين، وطرق هذه الحماية.

أولاً: واجب الدولة في حماية الدين

إنّ حفظ الدّين وحمايته واجب على الأفراد والمجتمعات؛ فالأفراد يحفظونه في أنفسهم وأهليهم، والمجتمعات تحميه عن طريق الدولة بالعمل وفق أحكامه، والسهر على رعاية شؤونه، ومنع اعتداء الأفراد عليه... ولاشك أن مسؤولية الدولة في حماية الدين أكبر، ودورها في ذلك أعظم؛ ولذلك كانت حمايته من أهم وظائفها في كل من الفقه الإسلامي، والقانون الجزائري.

١- ففي الفقه الإسلامي اتفق الفقهاء[٢] على أنّ حفظ الدّين من أوكد واجبات الإمام، وأهم وظائف الدولة، ودليلهم على ذلك ما يأتي:

أ- قوله تعالى:﴿ الَّذِينَ إِنْ مَّكَّنَّاهُمْ فِي الأَرْضِ أَقَامُواْ الصَّلاَةَ وَآتَوُاْ الزَّكَاةَ وَأَمَرُواْ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْاْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الأُمُورِ ﴾[٣]، فقد ذهب بعض المفسرين إلى أنّ الله أوجب على ولاة الأمور، ومن آتاهم الملك أن يقيموا الدين ويحفظوه، وشرط لهم مقابل ذلك أن ينصرهم[٤].

---

[١] مراقي السعود مع نشر البنود، عبد الله بن إبراهيم الشنقيطي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٩هـ/١٩٨٨، (١٧٣/٢).

[٢] انظر: مقدمة ابن خلدون، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (ص١٩٢-١٩٣)، غياث الأمم في التياث الظلم، عبد الملك الجويني، تحقيق: خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م، (ص٨٥-٨٦)، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، أبو الحسن الماوردي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م، (ص١٨)، الأحكام السلطانية، محمد بن الحسين الفراء، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ٣ ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م، (ص٢٧)، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، ابن تيمية، الزهراء للنشر والتوزيع، الجزائر، ط١، ١٩٩٠م، (ص٢٩)، عقوبة المرتد بين حرية العقيدة وإلزامية المحافظة على الدين، محمد دراجي، مقال منشور بمجلة الصراط، جامعة الجزائر، العدد: ٥، السنة: ٢٠٠٢م، (ص١٣٨-١٣٩).

[٣] سورة الحج، الآية: ٤١.

[٤] انظر: تفسير القرطبي، مص.س: (٧٠/١٢)، تفسير ابن كثير، مص.س: (٢٥٣/٥).

ب- قوله تعالى: ﴿ وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لاَ تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ ﴾[١]، فقد دلت الآية على أنّ المقصود من الجهاد ومقاتلة الكفار هو حفظ الدين[٢]. ولما كان جهاد الكفار من واجبات الإمام ووظائف الدولة؛ فقد لزم أن يكون حفظ الدّين كذلك.

ج- قوله ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقاتِلَ الناسَ حتَّى يَشْهَدوا أَنْ لا إلهَ إلاّ اللّهُ وأنَّ محمداً رسولُ اللّــه، ويُقِيموا الصلاةَ، ويُؤْتوا الزَّكاةَ. فإذا فَعَلوا ذلكَ عَصَموا مِنِّي دِماءَهُم وأموالَهُم إلاّ بِحَقِّ الإِســلام، وحسابُهم عَلَى اللّه»[٣]. فالحديث يدل على أنّ من أخل بحق من حقوق الإسلام وجبت مقاتلته حتى يؤديه؛ حفظا للدّين، وأنّ ذلك مما أُمر به النبي ﷺ، فعُلم أنّ ذلك مما يجب على ولاة أمور المسلمين؛ لأنهم خلفاء النبي ﷺ؛ ولذلك عُرفت الإمامة بأنّها: خلافة النبوة في حراسة الدّين وسياسة الـدنيا به[٤].

د- مقاتلة أبي بكر الصديق رضي الله عنه لمانعي الزكاة[٥]؛ فقد جعل مقاتلتهم من الأولويات بعد توليه الخلافة، فدل ذلك على أن حفظ الدّين، وإلزام الناس بشرائعه من أولى الواجبات على ولاة الأمور.

هـ- ما روي عن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه أنّه كتب إلى عماله يقول: «إنّ أهم أمركم عنـدي الصلاة»[٦]، وفي هذا الأثر إشارة إلى أنّ من واجبات أولي الأمر وأولوياتهم حفظ الدين في نفوسهم وفي رعيتهم، وإقامة شعائره التي من أهمها الصلاة.

و- أنّ الدولة الإسلامية تقوم على أساس الدّين، وبه تحكم، ولتحقيق مقاصده تعمل، فاقتضـى العقل أن يكون حفظ الدّين من واجباتها؛ إذ كل دولة تعمل على حفظ الأساس الذي تقوم عليـه. فالعلاقة بين الدولة الإسلامية والدين علاقة تكامل، وقد قيل: الدّين والسلطان توأمان، الدين أساس، والسلطان حارس، وما لا أساس له فمهدوم، وما لا حارس له فضائع[٧].

---

(١) سورة البقرة، الآية: ١٩٣.

(٢) انظر: تفسير الرازي، مص.س: (٥/٢٩١-٢٩٢).

(٣) صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة، (١/١٧ رقم٢٥).
صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، (١/٥٣ رقم٢٢).

(٤) انظر: مقدمة ابن خلدون، مص.س: (ص١٩٣)، حاشية العدوي، علي الصعيدي العدوي، دار الفكر، بيروت، ط ١٤١٢هـ، (١/١٤٨)، مغني المحتاج، محمد الخطيب الشربيني، دار الفكر، بيروت، (٤/١٢٩).

(٥) صحيح البخاري، كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم، باب قتل من أبى قبول الفرائض، (٦/٢٥٣٨، رقـم٦٥٢٦).
صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، (١/٥١، رقم٢٠).

(٦) موطأ مالك، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، مصر، (١/٦).

(٧) انظر: الاقتصاد في الاعتقاد، أبو حامد الغزالي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٩هـ/١٩٨٨م، (ص١٤٨-١٤٩).

٢- وفي القانون الجزائري يعتبر الدّين الإسلامي من النظام العام الذي يجب على الدولة أن تسهر على حفظه؛ ودليل ذلك:

أ- أنّ الدستور الجزائري نص في المادة الثانية على أنّ «الإسلام دين الدولة»[١]، وجعله من المكونات الأساسية للهوية الوطنية، والتي لا يجوز المساس بها في أي تعديل دستوري (المادة: ١٧٨).

ب- أنّ المشرع الجزائري نص على تجريم بعض الأفعال المسيئة للدّين في قانون العقوبات (المواد:١٤٤ مكرر٢، ١٦٠ مكرر، ١٦٠ مكرر٣)، وأوردها في الكتاب الثالث، الباب الأول، الفصل الخامس بعنوان: الجنايات والجنح التي يرتكبها الأفراد ضد النظام العمومي.

فالدّين الإسلامي إذا جزء من النظام العام، والاعتداء عليه اعتداء على النظام العام.

ولا شك أن حفظ النظام العام، ومنه الدّين الإسلامي هو وظيفة الدولة بمؤسساتها التشريعية والقضائية والتنفيذية. وقد فرض الدستور على رئيس الجمهورية وجوب احترام الدين الإسلامي وتمجيده؛ حيث جاء في المادة: ٧٦ المتضمنة نص اليمين الدستوري: «أقسم بالله العظيم أن أحترم الدّين الإسلامي وأمجده...»[٢]

* * *

مما سبق يتبين لي أن حفظ الدّين وحمايته من واجبات الدولة في كل من الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، وأنّ أساس هذا الواجب هو كون الدّين من النظام العام؛ إلا أن مكانته من هذا النظام متفاوتة؛ ففي الفقه الإسلامي يعتبر الدّين أساس النظام العام، بينما يعتبر في القانون الجزائري فرعا من فروعه، وعنصرا من عناصره.

ثانياً: طرق حماية الدّين

إنّ حماية الدّين وحفظه تتم بطريقتين:

١- الطريقة الأولى

إقامة أركانه بالإيمان بعقائده، وتثبيت قواعده بالعمل بأحكامه، وإعزازه بإظهار شعائره، ونشره بتعليمه والدعوة إليه.

---

(١) يرى البعض تعديل هذه المادة كالآتي: «الإسلام دين الدولة، والشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع ».

انظر: الوافي في شرح القانون الدستوري، فوزي أوصديق، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط١، ١٩٩٤م، (١٨٧/٣).

(٢) يرى البعض أن هذه المادة لا تؤدي دورها المرجو منها؛ لغياب الصيغة الإلزامية فيها؛ ولذلك يقترح البعض تعديلها بعبارة: (أن أطبق الإسلام وأمجده).

انظر: الوافي في شرح القانون الدستوري، مر.س: (١٨٧/٣-١٨٩).

وهذا ما يسمى عند فقهاء الشريعة بحفظ الدين من جانب الوجود[١].

ويقابله في القانون: الحماية القانونية غير الجزائية (الدستورية، والمدنية، والإدارية).

وقد كفلت **الشريعة الإسلامية** حماية الدّين من جانب الوجود[٢]؛ فبيّنت أصول الإيمان، وأوجبت على المسلمين تصديقها واعتقادها؛ ليقوم الدّين في الباطن، وحدّدت أركان الإسلام وفرضت عليهم إقامتها وإظهارها؛ ليقوم الدّين في الظاهر، وفصّلت أحكام الحلال والحرام، ونظمت مختلف العلاقات على مستوى الأفراد والجماعات، وألزمتهم العمل بأنظمتها وتطبيق أحكامها في مختلف المجالات؛ ليكون الدّين نظاما للدولة ومنهجا للحياة، ثم أمرت بتعلمه وتعليمه والدعوة إليه.

ثم شرعت الوسائل والآليات المناسبة لتطبيق كل حكم من أحكامها، وتحقيق كل مقصد من مقاصدها، وتفصيل ذلك يطول، ولأقتصر هنا على مثال واحد، وهو الصلاة؛ فلما كانت الصلاة ركنا من أركان الإسلام؛ بينت الشريعة شروطها وأركانها، وفرضت على المسلمين إقامتها خمس مرات في اليوم، وشرعت الآذان للدعوة إليها والإعلان بدخول وقتها، وحثت على بناء المساجد؛ لإظهارها بأدائها في جماعات، وأمرت الآباء بتعليمها للأبناء...

أما **القانون الجزائري** فقد ضمن قدرا من الحماية القانونية للدّين من هذا الجانب، بما نص عليه من وسائل قانونية لخدمته، كتخصيص وزارة كاملة تتكفل برعاية الشؤون الدينية من الإشراف على المساجد، والمدارس القرآنية، والمعاهد الدينية، وتنظيم بعثات الحج، وجمع وتوزيع الزكاة، ورصد هلال رمضان، وإحياء الأعياد الدينية... وكذا إدخال المواد الدينية في المناهج الدراسية لمختلف الأطوار التعليمية، وإنشاء الجامعات والكليات الشرعية لتعليم الشريعة وأصول الدين...

ورغم أهمية هذه الوسائل، والتي يجب تفعيلها وتشجيعها؛ إلاّ أنها تبقى أقل مما كفلته الشريعة الإسلامية. ويظهر ذلك في ضعف الثقافة الدينية في المناهج الدراسية، وضعف أجور القائمين على المساجد، وبقاء بعضها بلا إمام... وأسوء من ذلك كله مخالفة بعض النصوص القانونية لأحكام الشريعة الإسلامية، كما في عقوبة السرقة والزنا وغيرها.

٢- الطريقة الثانية

منع الاعتداء الواقع على الدّين بالإنكار، أو التنقيص، أو التحريف، سواء وقع ذلك على ذاته، أو على أصوله الاعتقادية، أو على مقدساته وشعائره التعبدية.

---

[١] انظر: الموافقات، مص.س: (٨/٢)، مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد سعد اليوبي، دار الهجرة، الرياض، ط١، ١٤١٨هـ، (ص١٩٤).

[٢] راجع: الموافقات، مص.س: (٨/٢)، مقاصد الشريعة الإسلامية، مر.س: (ص١٩٥)، المقاصد العامة، مر.س: (ص٢٢٦).

وحماية الدّين من هذا الجانب هو ما يسمى عند فقهاء الشريعة بحفظ الدّين من جانب العدم[١]. ويقابله في القانون: الحماية الجزائية (أو الجنائية)[٢] للدين.

وبيان مجالات هذه الحماية، وصورها، ومدى كفايتها هو موضوع هذا البحث.

المطلب الثاني

مفهوم الحماية الجزائية وأهميتها وعلاقتها بالحرية الدّينية

سأقسم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع؛ أتكلم في الأول عن مفهوم الحماية الجزائية، وفي الثاني عن أهميتها، وفي الثالث عن علاقتها بالحرية الدينية.

الفرع الأول

مفهوم الحماية الجزائية

الحماية الجزائية مصطلح قانوني، ويقابله في الفقه الإسلامي ما يمكن تسميته **بحفظ المصالح من جانب العدم**[٣]، يقول الشاطبي[٤] :«والحفظ لها [أي المصالح الضرورية] يكون بأمرين: أحدهما ما يقيم أركانها ويثبت قواعدها، والثاني ما يدرأ عنها الاختلال الواقع أو المتوقع فيها، وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب العدم»[٥].

وحفظ الدّين من جانب العدم يشمل حفظه من اعتداء الدول الكافرة بالجهاد، وحفظه من اعتداء الأفراد بمعاقبة المرتد والمبتدع وتارك الصلاة...

ولأنّ الفقه الإسلامي لم يستعمل مصطلح الحماية الجزائية؛ فسأكتفي بتعريفه في القانون.

أما الحماية فهي لغة من الفعل حمى يحمي حمياً وحماية، بمعنى دفع ومنع. يقال: حمى الشيء أو حماه، إذا دفع عنه، ومنع غيره منه[٦].

---

(١) المراجع والصفحات السابقة.

(٢) وهي نوع من الدراسات القانونية تنصب عل بيان منهج المشرع في حماية قيم أو مصالح معينة، وبيان مدى كفايته عن طريق تحليل ما هو كائن في ضوء ما يجب أن يكون.

انظر: الحماية الجزائية لحقوق الإنسان، خيري أحمد الكباش، دار الجامعيين، ط ١٤٢٣هـ/٢٠٠١م، (ص١٧-١٨).

(٣) انظر: الموافقات، مص.س: (٨/٢)، مقاصد الشريعة الإسلامية، مر.س: (ص١٩٥)، المقاصد العامة، مر.س: (ص٢٤٧).

(٤) هو إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي المالكي، الشهير بالشاطبي، محدث، فقيه، أصولي، لغوي، مفسر. توفي سنة ٧٩٠هـ. من مؤلفاته: الموافقات في أصول الشريعة، الاعتصام.

انظر: معجم المؤلفين، عمر رضا كحالة، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م، (٧٧/١).

(٥) الموافقات، مص.س: (٨/٢).

(٦) انظر: الصحاح، مص.س: (٢٥٧/٦)، لسان العرب، مص.س: (٩٨/١٤-٩٩).

ويُراد بها في القانون: «وسائل تهدف إلى الدفاع عن حق ما، أو وضع معين»[١].

وأما الجزاء فهو لغة من الفعل جزى وجازى مجازاة، وجزاءً، ويأتي بعدة معانٍ: كالمكافأة، والكفاية، والقضاء، والغَناء[٢]، وهي معانٍ متقاربة إذ ترجع إلى معنى المقابلة لشيء سابق؛ إما على سبيل الثواب إن كان حسنا، وإما على سبيل العقاب إن كان سيئاً.

وفي القانون هو: «الأثر المادي الذي يرتبه القانون على مخالفة قواعده عند الاقتضاء»[٣].

ونسبة الحماية إلى الجزاء هي من قبيل نسبة الشيء إلى سببه الذي يحققه، أي أن الحماية تتحقق بواسطة فرض الجزاء، والمقصود به هنا الجزاء الجنائي[٤]. أو من باب نسبة الحماية إلى القانون الذي يتضمّنها، وهو القانون الجزائي، أو الجنائي، والحماية الجزائية و الجنائية بمعنى واحد، وإنما آثرت التسمية الأولى؛ لأنني أفضل تسمية القانون الجنائي بالقانون الجزائي.

وقد عُرفت الحماية الجزائية بأنها: «مجموعة القواعد القانونية الجنائية؛ الموضوعية والإجرائية التي يتوسل[٥] بها المشرع لوقاية شخص أو مال، أو بوجه عام مصلحة معينة، ضد المساس الفعلي أو المحتمل، ولفرض جزاء جنائي على من يخالف ذلك، أو جزاء إجرائي على العمل الإجرائي الذي انطوى على هذا المساس، أو اتصل بهذا المساس بشكل أو بآخر»[٦].

وبالاختصار وذكر المصلحة موضوع الحماية، وهي الدّين، يمكن صياغة التعريف السابق على النحو الآتي: الحماية الجزائية للدين هي مجموعة القواعد القانونية الجزائية التي يتوسل بها المشرع لوقاية الدّين ضد المساس الفعلي أو المحتمل له، وفرض جزاء جنائي على من يخالف ذلك.

---

(١) معجم المصطلحات القانونية، جيرار كونرو، ترجمة: منصور القاضي، المؤسسة الجامعية للدراسات، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ/١٩٩٨م، (١/٧٢٧).

(٢) انظر: الصحاح، مص.س: (٦/٢٣٢)، لسان العرب، مص.س: (١٤/١٤٣ وما بعدها).

(٣) الوجيز في نظرية القانون، محمد حسنين، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، ط ١٩٨٦م، (ص٩).

(٤) الجزاء القانوني يتخذ عدة صور (مدني، تأديبي، إداري، جنائي...) أقصاها الجزاء الجنائي، وهو: «المظهر القانوني لرد الفعل الاجتماعي إزاء الجناة، والذي يتمثل في صورة عقوبة تواجه الجريمة المرتكبة، أو في صورة تدبير احترازي يواجه من تثبت لديه خطورة إجرامية، وذلك من أجل تحقيق الأغراض المستهدفة بكل منهما».

النظرية العامة للجزاء الجنائي، أحمد عوض بلال، دار النهضة العربية، القاهرة، ط٢، ١٩٩٦م، (ص١٠-١١).

وانظر: أصول علم الجزاء الجنائي، سليمان عبد المنعم، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، (ص٣٥).

ونظرية القانون، محمد حسين منصور، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ط ٢٠٠٢م، (ص٩٤-٩٧).

(٥) أي يتخذها المشرع وسيلة لوقاية المصالح القانونية ضد المساس بها.

(٦) انظر: الحماية الجنائية لالتزام المحامي بالمحافظة على أسرار موكليه لمحمد صالح العادلي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط١، ٢٠٠٣، (ص: ٨).

ومن هنا يتبين أنّ مصطلح «حفظ الدين من جانب العدم» أعم من مصطلح «الحماية الجزائية للدين»، فالأول يشمل حفظ الدين من اعتداء الأفراد على المستوى الداخلي، وحفظه من اعتداء الدول الكافرة على المستوى الخارجي (الجهاد)، والثاني يقتصر معناه على حفظه من اعتداء الأفراد فقط[١].

ومنه يمكن تعريف الحماية الجزائية للدّين في الفقه الإسلامي بأنها: مجموعة الأحكام الشرعية الجنائية التي قصد بها الشارع حفظ الدّين من عدوان الأفراد عليه.

إذاً فالحماية الجزائية للدين تهتم بدراسة الجرائم الماسة بحرمة الدين، والجزاءات الجنائية المقررة لها، ومدى فاعليتها.

الفرع الثاني

أهمية الحماية الجزائية

الحماية الجزائية من أهم أنواع الحماية، وتظهر هذه الأهمية في خطورة وسيلتها، وشرف غايتها.

أولاً: وسيلة الحماية الجزائية

الحماية الجزائية في الفقه الإسلامي يكفلها الفقه الجنائي؛ بما يتضمنه من أحكام شرعية تحرم الاعتداء على المصالح المختلفة، وتفرض عقوبات شرعية لمنع هذا العدوان وردعه، وهذه العقوبات تشمل القصاص والحدود والتعازير، وهي تمثل الجزاء المترتب على مخالفة الأحكام الشرعية الجنائية.

والحماية الجزائية في القانون يكفلها القانون الجزائي بما يتضمنه من قواعد قانونية تجرم كل صور السلوك التي تهدد كيان المجتمع وأمنه، وتفرض جزاء جنائيا على كل من يخالف هذه القواعد.

فالجزاء الجنائي إذا هو الوسيلة القانونية لتحقيق الحماية الجزائية لمختلف القيم والمصالح.

وهو يتميز بالخطورة؛ لأنه ينال الإنسان في أغلى وأثمن ما يخص إنسانيته؛ إما في حياته فيهدرها بالقتل، أو في بدنه فيؤذيه بالجلد والضرب، أو في حريته فيسلبها بالحبس والسجن، أو يقيدها بالمنع من الإقامة أو تحديدها، أو في شرفه واعتباره فيصمه بالإجرام[٢].

وخطورته تجعل منه وسيلة فعّالة في تحقيق أكبر قدر من الحماية للقيم والمصالح الاجتماعية؛ إذ أنه يهدد كل من يفكر في الاعتداء على هذه القيم بما يمكن أن يلحقه من جزاء، فإذا وقع الاعتداء عليها

---

[١] فهي دراسة في الفقه الجنائي، أما موضوع الجهاد فهو من موضوعات القانون الدولي، والعلاقات الدولية في السلم والحرب، كما أن مساس السلطة التشريعية بالدين بتشريع قواعد تخالف أحكاما قطعية في الشريعة الإسلامية، من الموضوعات المتعلقة بالسلطة التشريعية، ورقابة القضاء لأعمالها.

[٢] انظر: الحماية الجنائية لحقوق الإنسان، مر.س: (ص٧).

من بعض المجرمين، كان الجزاء المُوَقَّع عليهم رادعا لهم من العود إلى الإجرام، وزاجرا لغيرهم من الإقدام عليه[١]؛ ولذلك عُرفت الحدود الشرعية بأنها:«موانع قبل الفعل زواجر بعده، أي العلم بشرعيتها يمنع الإقدام على الفعل، وإيقاعها بعده يمنع العود إليه»[٢].

ثانياً: غاية الحماية الجزائية

الغاية من الحماية الجزائية في كل من الفقه والقانون هي حفظ أهم القيم والمصالح الموجودة في المجتمع؛ ففي الفقه الإسلامي اتفقت كلمة الفقهاء[٣] على أنّ العقوبات الشرعية شرعت لحفظ المصالح الشرعية؛ فشرعت عقوبة الردة لحفظ الدّين، والقصاص لحفظ النفس، وحدّ السكر لحفظ العقل، وحدّ السرقة لحفظ المال، وحدّ الزنا لحفظ النسل، وحدّ القذف لحفظ العرض.

وفي القانون تقرر هذه الحماية للمصالح الضرورية، والقيم الجوهرية في حياة الفرد والمجتمع[٤]؛ إذ «ليست كل المصالح الجديرة بالحماية القانونية (كالحماية المدنية، والإدارية، والجنائية) سواءً ؛ لذا تتدرج الحماية القانونية للمصالح بحسب أهمية هذه المصالح في نظر المشرع، ويدخر المشرع الحماية الجنائية – باعتبارها أقصى مراتب الحماية القانونية– للمصالح التي تهم المجتمع بدرجة أكبر من غيرها»[٥].

---

[١] انظر: القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن، أكرم نشأة إبراهيم، الدار الجامعية، بيروت، (ص٣٠٠).
النظرية العامة لقانون العقوبات، سليمان عبد المنعم، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ط ٢٠٠٠م، (ص٦٩٠-٦٩٢).

[٢] شرح فتح القدير، محمد السيواسي، دار الفكر، بيروت، ط٢، (٢١٢/٥)، البحر الرائق، ابن نجيم، دار المعرفة، بيروت، (٣/٥)، حاشية ابن عابدين، محمد أمين، دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٣٨٦هـ، (٣/٤)، وانظر: حاشية العدوي، مص.س: (٣٧٤/٢)، الأحكام السلطانية للماوردي، مص.س: (ص٢٧٥-٢٧٦)، كشاف القناع، منصور بن يونس البهوتي، دار الفكر، بيروت، ط ١٤٠٢هـ، (٧٧/٦)، المبدع، إبراهيم بن مفلح، المكتب الإسلامي، بيروت، ط ١٤٠٠هـ، (٤٣/٩).

[٣] انظر: البحر الرائق، مص.س: (٣/٥)، حاشية العدوي، مص.س: (٣٧٤/٢)، إعانة الطالبين، أبو بكر السيد البكري، دار الفكر، بيروت، (١٤٢/٤)، حاشية البجيرمي، المكتبة الإسلامية، ديار بكر- تركيا، (٢٠٩/٤)، حواشي الشرواني، دار الفكر، بيروت، (١٠١/٩).

[٤] انظر: الحماية الجنائية لحقوق الإنسان، مر.س: (ص ٨-٩).

[٥] موسوعة القانون الجنائي للإرهاب، محمد صالح العادلي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط١، ٢٠٠٣م، (١٩/٢).
ولذلك كان المنهج السليم في دراسة أحكام القسم الخاص من القانون الجزائي هو المنهج الفني القانوني، الذي يقوم في تفسيره للقاعدة الجزائية على أساس الاعتداد بالمصلحة القانونية باعتبارها محل الحماية الجزائية في كل جريمة، وعلى هذا الأساس يمكن التأليف بين مجموعة من الجرائم، وبناء النظام القانوني الذي تنتمي إليه.
انظر: نظرية القسم الخاص، جلال ثروت، الدار الجامعية، بيروت، (٢٣/١-٢٤).

وبعد أن تبينت أهمية الحماية الجزائية من خلال معرفة خطورة وسيلتها، وشرف غايتها تجــدر الإشارة إلى أن هناك تناسبا واضحا بين الوسيلة والغاية؛ إذ أنه «كلما ارتفعت القيمة الاجتماعية التي تحميها القاعدة القانونية ارتفعت جسامة الخروج عليها، واتخذ الجزاء القانوني مظهرا أشد قسوة»[1].

ولما كان الدّين من أغلى القيم، وحفظه من أعظم المصالح، فإن السياسة الجنائية السليمة تقتضي أن يُعتبرَ الاعتداء على الدين من أخطر الجرائم، وأن يُرتب عليه أقصى الجزاءات.

الفرع الثالث

علاقة الحماية الجزائية للدين بالحرية الدينية

قد يتبادر إلى أذهان البعض أن هناك تعارضا بين فرض الحماية الجزائية للدين وإقــرار الحريــة الدينية، ولمعرفة صحة هذا الأمر أو خطئه سأتكلم أولا عن مفهوم الحرية الدينية، ثم عن علاقة الحماية الجزائية للدين بها.

أولاً: مفهوم الحرية الدينية

١- مفهوم الحرية الدينية في الفقه الإسلامي

إن مصطلح الحرية الدينية بما يتضمنه من حرية العقيدة والعبادة مصــطلح حــادث في الفقــه الإسلامي، يُكثر من استعماله الكتاب المحدثون، وأهل العلم متحفظون على استعماله؛ لما قد يــؤدي إليه من القول بجواز اتباع غير دين الإسلام[2].

وإذا جاز استعمال هذا المصطلح فيجب تقيده بعدة ضوابط تحدد مفهومه الصــحيح في الفقــه الإسلامي وهي:

أ- أن الحرية الدينية هي حرية مسؤولية لا حرية إباحة، أي أن حرية الإنسان في العقيدة والعبادة هي حريةٌ مُلاحَقة بالمسؤولية والجزاء، فالإنسان العاقل البالغ يجب عليه أن يؤمن بالإسلام؛ ولكن لا يكره على ذلك، قال تعالى:﴿لاَ إِكْرَاهَ فِي الدينِ قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِ﴾[3]. فالإنسان في الدنيا حرٌ في أن يؤمن أو يبقى على كفره؛ لكنه يوم القيامة يُلاحق بالمسؤولية عن اختياره الذي كان حرا فيه ،

---

[1] النظرية العامة للجزاء الجنائي، مر.س: (ص٣-٤)، وانظر: نظرية القسم الخاص، مر.س:(١/٢٤-٢٥).

[2] انظر: المناهي اللفظية، محمد بن صالح العثيمين، مكتبة السنة، القاهرة، ط١، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م، (ص١٣٠)، تلبيس مردود، صالح بن عبد الله بن حميد، مقال منشور بمجلة البحوث الإسلامية، العدد: ٣٢، السنة: ١٤١١/١٤١٢هـ. (ص١٧٥-٢٢٠).

[3] سورة البقرة، الآية: ٢٠٦.

وكانت حريته مناط ابتلائه[١]، قال تعالى:﴿ وَقُلِ الْحَقُّ مِن رَّبِّكُمْ فَمَن شَآءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَآءَ فَلْيَكْفُرْ إِنَّا أَعْتَدْنَا لِلظَّالِمِينَ نَاراً أَحَاطَ بِهِمْ سُرَادِقُهَا وَإِن يَسْتَغِيثُواْ يُغَاثُواْ بِمَآءٍ كَالْمُهْلِ يَشْوِي الْوُجُوهَ بِئْسَ الشَّرَابُ وَسَآءَتْ مُرْتَفَقاً﴾[٢]، أي «فإن شئتم فآمنوا وإن شئتم فاكفروا، وليس هذا بترخيص وتخيير بين الإيمان والكفر؛ وإنما هو وعيد وتهديد، أي إن كفرتم فقد أعد لكم النار، وإن آمنتم فلكم الجنة»[٣].

أما القول بأن هذه الحرية هي حرية إباحة، أي يباح للإنسان أن يتخير من الأديان ما شاء، وأن كل دين يجوز التدين به، فهذا ضلال مبين وخروج عن الدين، قال ابن تيمية[٤]: «ومعلوم بالاضطرار من دين المسلمين وباتفاق جميع المسلمين أن من سوغ اتباع غير دين الإسلام، أو اتباع شريعة غير شريعة محمد ﷺ فهو كافر، وهو ككفر من آمن ببعض الكتاب وكفر ببعض الكتاب»[٥].

ب- أنّ الحرية الدينية تثبت للإنسان ابتداءً لا انتهاءً، أي قبل أن يعتنق الإسلام، ففي هذه المرحلة يكون حرا في أن يدخل في الإسلام، أو أن يبقى على دينه الأصلي، فإن دخل فيه عن اختيار فقد انتهت حريته الدينية، وليس له الخرج منه، ولا الامتناع عن أداء فرائضه التعبدية[٦].

ج- أنّ الحرية الدينية تقوم على مبدأ: لا إكراه في الدين؛ فلا يجوز إكراه الناس للدخول في الإسلام[٧].

---

(١) انظر: كواشف زيوف في المذاهب الفكرية المعاصرة، عبد الرحمن حبنكة الميداني، ، دار القلم، دمشق، ط٣، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م، (ص٢٢٦-٢٢٧).

(٢) سورة الكهف، الآية: ٢٩.

(٣) تفسير القرطبي، مص.س: (٣٤١/١٠).

(٤) هو أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحراني ثم الدمشقي الحنبلي، محدث حافظ، مفسر، فقيه مجتهد، مشارك في أنواع من العلوم، ولد سنة ٦٦١هـ، ومات سنة ٧٢٨هـ. من مؤلفاته: مجموع الفتاوى، السياسة الشرعية، الصارم المسلول... انظر: معجم المؤلفين، مر.س: (١٦٣/١).

(٥) مجموع الفتاوى، أحمد بن تيمية، جمع: عبد الرحمان محمد قاسم، مكتبة ابن تيمية، (٤٦٨/٢٨)، وانظر: الشفا بتعريف حقوق المصطفى، القاضي عياض، مؤسسة الكتب الثقلفية، بيروت، ط٢، ١٤١٦هـ/١٩٩٦م، (٢٣٨/٢)، مغني المحتاج، مص.س: (١٣٥/٤)، حواشي الشرواني، مص.س: (٨٤/٩)، كشاف القناع، مص.س: (١٧٠/٦).

(٦) انظر: حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، هاني سليمان الطعيمات: دار الشروق، عمان، الأردن، ط١، ٢٠٠٣م، (ص١٦٣)، كواشف زيوف في المذاهب الفكرية المعاصرة، مر.س: (ص٢٢٩-٢٣٠).

(٧) انظر: الهداية شرح البداية، علي بن أبي بكر المرغيناني، المكتبة الإسلامية، بيروت، (٢٧٩/٣)، المغني، موفق الدين بن قدامة، تحقيق: جماعة من العلماء، دار الكتاب العربي، بيروت، ط ١٣٩٢هـ/١٩٧٢م، (١٠٤/١٠-١٠٥)، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، مر.س: (ص١٦٩-١٧٢)، تلبيس مردود، مر.س: (ص١٨٥-١٨٧).

قال تعالى:﴿ لاَ إِكْرَاهَ فِي الدينِ قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَي ﴾[١]؛ فالإكراه لا يقهر عقيدة فضلا عن أن يغرسها، والإيمان الذي يأتي عن طريق الإكراه لا ينفع صاحبه؛ بل هو سبب النفاق الذي حاربه الإسلام، فالإسلام لا يحتاج إلاّ للدعوة بالرفق واللين، قال تعالى: ﴿ ادْعُ إِلِى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾[٢].

د- أنّ الحرية الدينية تقوم على الاحترام المتبادل بين الإسلام وباقي الأديان السماوية؛ فالإسلام احترم الأديان السماوية، و لم يكره أتباعها على تركها، وقبلهم كمواطنين في دولته، وسمح لهم بإقامة شعائرهم، وفي مقابل ذلك فرض عليهم أن يحترموه وألاّ يتعرضوا له بالطعن والتنقيص، وأن يحجموا عن دعوة المسلمين إلى أديانهم، وعن إظهار شعائره في الأماكن العامة حتى لا يفتتن المسلمون بها[٣].

وخلاصة القول «أن حرية العقيدة والعبادة مصونة؛ لكن لا يسمح لمواطن الدولة الإسلامية بنشر الإلحاد والكفر بالله، ومقاومة الدين والطعن فيه، أو في أحكامه الثابتة»[٤].

٢- مفهوم الحرية الدينية في القانون الجزائري

تعتبر الحرية الدينية في القانون الجزائري من الحقوق والحريات العامة، وقد نص عليها الدستور في المادة: ٣٦ بقوله: «لا مساس بحرمة حرية المعتقد، وحرمة حرية الرأي»، وبذلك وافق الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي نص في المادة ١٨بأنّ «لكل شخص الحق في حرية التفكير والضمير والدين، ويشمل هذا الحق حرية تغيير ديانته أو عقيدته، وحرية الإعراب عنها بالتعاليم والممارسة وإقامة الشعائر، ومراعاتها سواء أكان ذلك سرا أم مع جماعة»[٥].

ويتبين من هذا النص أن الحرية الدينية هي: «حرية الأفراد في اختيار معتقداتهم الدينية التي يريدونها، وممارسة الطقوس التي تستلزمها هذه المعتقدات»[٦].

---

[١] سورة البقرة، الآية: ٢٠٦.

وانظر: أحكام القرآن، الجصاص، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط ١٤٠٥هـ، (١٦٨/٢).

[٢] سورة النحل، الآية: ١٢٥.

[٣] راجع أحكام أهل الذمة في: حاشية ابن عابدين، مص.س: (٢٠٢/٤ وما بعدها)، التاج والإكليل، محمد بن القاسم العبدري، دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٣٩٨هـ، (٣٨٠/٣ وما بعدها)، مغني المحتاج، مص.س: (٢٥٣/٤ وما بعدها)، أحكام أهل الذمة، ابن القيم، تحقيق: يوسف أحمد البكري، رمادي للنشر/دار ابن حزم، الدمام/بيروت، ط١، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م، (الكتاب).

[٤] كواشف زيوف في المذاهب الفكرية المعاصرة، مر.س: (ص٧٢٧).

[٥] انظر: دراسة مقارنة حول الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، سعد محمد باناجة، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٠٦هـ/١٩٨٥م، (ص١٧-١٨).

[٦] حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، مر.س: (ص١٦١).

وإقرار الحرية الدينية بهذا المفهوم الوضعي يترتب عليه ما يأتي:[١]

أ- أنّ لكل مواطن مطلق الحرية في أن يؤمن بالدين الذي يريده، سواء كان هذا الدّين هو الإسلام أو غيره من الأديان السماوية، وله أن يغير دينه متى شاء؛ فالدخول والخروج من الإسلام من الحقوق والحريات التي تكفل الدستور باحترامها، ومنع المساس بها؛ فلا يجوز للدولة ولا لغيرها أن تتعرض للفرد بأيّة صورة من الصور لإجباره على ترك ديانة معينة أو الإيمان بها.

ب- أنّ لكل مواطن الحق في ممارسة الشعائر التعبدية التي تقتضيها عقيدته، سواء كانت فردية أو جماعية، كما لا يُلزم بأدائها إذا امتنع عنها وإن كانت واجبة عليه بمقتضى الدّين الذي يعتنقه.

ج- أن تلتزم الدولة في قوانينها بعدم التمييز بين الأفراد بسبب معتقداتهم الدينية، كما تلتزم بالقضاء على التعصب الديني.

د- أن تتم ممارسة الحرية الدينية دون المساس بالنظام العام للدولة.

* * *

مما سبق يتبين لي أنّ الحرية الدينية في القانون أوسع نطاقا منها في الفقه الإسلامي؛ حيث أعطى القانون لكل فرد مهما كانت عقيدته حق تغيير دينه بكل حرية؛ في حين قصر الفقه الإسلامي هذا الحق على غير المسلم؛ أما المسلم فليس له الحق في تغيير دينه والارتداد عنه بعد أن دخل فيه حرا مختارا.

وقد يتبادر إلى أذهان البعض أنّ القانون أكثر مراعاة لحقوق الإنسان من الفقه الإسلامي. والحقيقة غير ذلك؛ إذ أن توسيع نطاق الحرية الدينية في القانون الجزائري يعتبر أمرا سلبيا؛ في حين يعتبر تضييقها في الفقه الإسلامي أمرا ايجابيا، ويظهر ذلك فيما يأتي:

١- أن التوسع في نطاق الحرية الدينية لا يعني بالضرورة مزيدا من التحرر الفعلي للإنسان؛ إذ الحرية الحقيقية تعني التحرر من اعتقاد الخرافات وعبادة المخلوقات، وأن يتوجه الإنسان إلى الله وحده ربا ومعبودا [٢]. وهذه هي حقيقة الإسلام. كما أن الحرية الزائدة كثيرا ما تكون ذات مردود سلبي من الناحية الشخصية والاجتماعية[٣]، خاصة وأن للدين تأثيرا بالغا في توجيه حياة الفرد والمجتمع. وما يُلاحظ مؤخرا في المجتمع الجزائري من ظاهرة التنصر، وضعف التدين، وتدهور الأخلاق، وانحلال العلاقات الاجتماعية... هو من آثار تلك الحرية الزائدة.

---

(١) انظر: حرية الاعتقاد في ظل الإسلام، تيسير خميس العمر، دار الفكر، دمشق، ط١، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م، (ص٤١-٤٢).

(٢) انظر: تلبيس مردود، مر.س: (ص١٨٤-١٨٥).

(٣) انظر: حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، مر.س: (ص١٧٤).

٢- أنّ تضييق الفقه الإسلامي للحرية الدينية هو لمصلحة الفرد؛ فبمنع المسلم من الارتداد، وإلزامه بأداء الفرائض الدينية تتحقق مصلحته الدنيوية بالسعادة في حياته، ومصلحته الأخروية بدخول الجنة؛ إذ الإسلام أساس السعادة في الدنيا والنجاة في الآخرة. أما إعطاء الحرية الدينية لغير المسلم، فليس غاية في حدِّ ذاته؛ بل وسيلة لتأليف قلوبهم، وترغيبهم في الإسلام بالرفق واللين، قال تعالى: ﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلاَمَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ﴾[1].

أما القانون الجزائري فلم يراع مصلحة المسلم حين سمح له بتغيير دينه، ولم يؤاخذه على ترك الفرائض التعبدية.

٣- أن تضييق الفقه الإسلامي للحرية الدينية فيه مصلحة المجتمع؛ إذ أن الإسلام هو أساس النظام العام في الدولة الإسلامية، وحفظ هذا النظام يحقق مصلحة المجتمع. ولا شك أن السماح للمسلمين بالارتداد يعني السماح بانهيار نظام الدولة، وهذا ما لا تقبله أيَّة دولة[2].

أما القانون الجزائري فقد تأثر بالفكر الغربي أكثر مما تأثر بالفقه الإسلامي في إقراره للحرية الدينية؛ فالفكر الغربي يقصر تصوره للدّين على الجانب الروحي، وأنه لا علاقة له بكيان الدولة السياسي[3]، وهذا التصور القاصر إن صح عن بعض الأديان الروحية فإنه لا يصح عن الإسلام بوجه من الوجوه؛ فالإسلام دين ودولة.

ثانياً: علاقة الحماية الجزائية للدين بالحرية الدينية

بعد أن تبين مفهوم الحرية الدينية في كل من الفقه الإسلامي والقانون الجزائري يظهر أن علاقة الحماية الجزائية للدين بها هي علاقة ضبط وتقييد، أي أنّ الحماية الجزائية للدين تضع للحرية الدينية قيوداً تضبطها، وتمنع التعسف في ممارستها؛ وإلاّ أصبحت ممارسة الحرية الدينية خارج حدودها المشروعة، وأصبحت اعتداء على النظام العام ومساسا بحرمة الدين. وهنا يجب على الدولة أن تتدخل لإيقاف هذا الاعتداء ومنعه عن طريق القانون الجزائي.

وتدخل الدولة في تقييد الحرية الدينية بما تفرضه من حماية جزائية للدين، هو من جهة واجب من واجباتها تجاه الدين الذي يعتنقه مواطنوها، وهو من جهة ثانية حق من حقوقها؛ إذ من حق كل دولة

---

[1] سورة التوبة، الآية: ٢.

[2] انظر: حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، مر.س: (ص١٧٥).

[3] المرجع والصفحة نفسهما، خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم، مر.س: (ص٢٣٥).

أن تحافظ على نظامها العام في جانبه الديني المتمثل في المناخ الديني السائد في المجتمع، والمحكوم بما تؤمن به الجماعة من مبادئ وقيم دينية[١].

و يلاحظ أن العلاقة بين الحماية الجزائية للدين والحرية الدينية هي علاقة تناسب عكسي؛ فكلما تعززت الحماية الجزائية ضاقت الحرية الدينية، وكلما ضعفت الحماية الجزائية توسعت الحرية الدينية.

ومن هنا يتبين للمتأمل أنه لا تعارض بين إقرار الحرية الدينية وفرض الحماية الجزائية للدين؛ فالحرية الدينية من الحريات العامة التي تنص عليها الدساتير، و الحماية الجزائية هي تقييد لهذه الحرية، وبيان للكيفية السليمة لممارسة هذا الحق دون تعسف. وكثيرا ما ينص الدستور على حقوق وحريات عامة ويأتي القانون الجزائي ليرسم حدود هذه الحقوق[٢]، ويبيّن كيفية ممارستها، والجزاء المترتب على تجاوز هذه الحدود بسوء نية.

ولكن قد يعترض البعض بأنّ ما قررته الشريعة الإسلامية من عقوبة الردة لا يقيد الحرية الدينية؛ بل يعدمها بالكلية، والجواب عن ذلك كالآتي:[٣]

١- أن منع الحرية الدينية في بعض الحالات، وبالنسبة لبعض الأفراد لا يعني منعها على الإطلاق.

٢- أنّ الإيمان بالإسلام يكون عن رضا واقتناع، والأصل فيمن دخل فيه أن يُخلص له ويتجاوب معه في أمره ونهيه، وسائر هديه، وألاّ يتجرأ على مخالفة فروعه فضلا عن أصوله.

٣- أنّ الشريعة الإسلامية قررت للإنسان حرية العقيدة قبل أن يدخل في الإسلام، فإذا دخله عن حرية واقتناع فعليه أن يلتزم بما يفرضه عليه هذا الدين من أحكام وتكاليف، ومخالفته لهذه الأحكام يعرضه للمسؤولية الجزائية، وهذا هو حال المرتد.

---

(١) انظر: حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، مر.س: (ص١٧٩)، حرية الاعتقاد في ظل الإسلام، مر.س: (ص٥٢١)، الموسوعة الجنائية، جندي عبد المالك، دار العلم للجميع، بيروت، ط٢، (١٥١/٣).
موسوعة قانون العقوبات، جارو رنيه، ترجمة: لين صلاح مطر، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط ٢٠٠٣م، (٦/٣-٤).
الموسوعة الجزائية، فريد الزغبي، دار صادر، بيروت، ط٣، ١٩٩٥م، (١١٣/١٠).
وقد نصت المذكرة الإيضاحية لمشروع قانون العقوبات لدولة الإمارات العربية على أن:«الدولة حين تعاقب المسلم الذي يخرج عن الملة السمحاء فإنها تحمي نفسها وتحمي المسلمين بإقامة الشريعة الإسلامية على أرضها».
انظر: حرية الاعتقاد في ظل الإسلام، مر.س: (ص٥٢١).

(٢) الدستور والقانون الجنائي، محمود نجيب حسني، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٢م، (ص٣).

(٣) راجع في الرد على الشبهات المثارة حول عقوبة الردة: تلبيس مردود، مر.س: (ص١٨٧-١٩١)، منهج الإسلام في مكافحة الجريمة، مر.س: (٧٠٣/٢-٧٠٧)، حرية الاعتقاد في الإسلام، مر.س: (ص٤٩٣-٤٩٩)، جريمة الردة وعقوبة المرتد، يوسف القرضاوي، دار الفرقان، عمان (الأردن)، ط١، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م، (ص٥٤ وما بعدها).

٤- أن عقوبة الردة تزجر من يريد أن يدخل في الإسلام نفاقا للدولة ورعيتها، أو كيدا لهم وتجسسا عليهم، فهي تدفع هؤلاء المنافقين وأصحاب المآرب المدخولة إلى التثبت في الأمر قبل الإقدام عليه.

وأخيرا أقول: إنّ ما يقوم به دعاة الحرية الدينية المطلقة، من الغربيين وأذنابهم من مدعي الإسلام، من دعوة المسلمين إلى التخلي عن عقوبة الردة، هي دعوة لهم إلى توفير حق الحياة لمن يريد نقض بناء دينهم، وهذا ما لا يقبل به أي مسلم.

ثمّ أين دعاة الحرية الدينية مما يجري في بلاد الحريات: فرنسا، وبريطانيا، والدنمارك، وأمريكا... من المواقف المفضوحة تجاه الإسلام؛ من الطعن في النبي ﷺ، ونشر الصور المسيئة إليه[1]، ونسبة المسلمين إلى العنف والإرهاب، وإجبارهم على التخلي عن أحكام دينهم كما في قضية منع الحجاب في فرنسا...؟

فلا حول ولا قوة إلاّ بالله.

[1] والغريب أن هذه الأفعال المشينة تحدث في بلدِ (الدانمرك) ينص قانونه الجزائي في المادة ١٤٠ على معاقبة كل من أقدم على ازدراء ديانة معترف بها رسميا، وعلى قذف عقيدتها وممارسة شعائرها.
انظر: الموسوعة الجزائية، مر.س: (١٠/١٢٠).

الفصل الأول

الحماية الجزائية لمجمل الدّين الإسلامي

سأتكلم في هذا الفصل عن الحماية الجزائية لمجمل الدين الإسلامي، وأقصد بذلك حمايته مما يسيء إليه إساءة عامة لا تختص بأصل من أصول عقائده، أو بشعيرة من شعائره، أو بإحدى مقدساته؛ بل تعم تلك الإساءة كلَّ ذلك أو معظمه.

ومن ذلك سب الدِّين الإسلامي، والاستهزاء بما علم بالضرورة منه، والابتداع فيه؛ فإن سبّ الدّين سبّ لكل ما تضمنه من أصول وفروع في العقائد والأعمال، ولكل ما جعله من الشعائر والمقدسات، والاستهزاء بالمعلوم من الدين بالضرورة إساءة لمجمل الدين؛ إذ ما يقوم عليه الدين من أصول الإيمان، وأركان الإسلام، والشرائع والمقدسات العظام، معلومة منه بالاضطرار، كما أنّ الابتداع في الدين يعم ضرره معظم أحكام الإسلام في العقائد والعبادات...

وللكلام عن المسائل التي تمثل إساءة لمجمل الدّين، وكيفية حمايته منها، سأقسم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث على النحو الآتي:

المبحث الأول: إنكار الدين والإساءة إليه

المبحث الثاني : الحماية الجزائية للمعلوم من الدين بالضرورة

المبحث الثالث: حماية الدين من الابتداع

المبحث الأول

إنكار الدّين والإساءة إليه

سأتكلم في هذا المبحث عن حكم إنكار الدين الإسلامي والإساءة إليه، وصور ذلك، وعقوبة من اقترف شيئا منها، وذلك في ثلاثة مطالب.

المطلب الأول

حكم إنكار الدّين والإساءة إليه

سأقسم هذا المطلب إلى فرعين؛ أخصص الأول لبيان حكم إنكار الدين الإسلامي، وأخصص الثاني لبيان حكم الإساءة إليه.

الفرع الأول

حكم إنكار الدّين الإسلامي

أولاً: حكم إنكار الدّين في الفقه الإسلامي

إنكار الدّين الإسلامي، وجحد كونه دينا، أنزله الله على نبيه محمد ﷺ، إلى الناس كافة حرام، ومُنكِرُ ذلك كافر[١] مرتد، ودليل ذلك ما يأتي:

١- قوله تعالى:﴿ هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَق لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدينِ كُله وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ ﴾[٢]، وقوله أيضا: ﴿ هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَكَفَى بِاللَّهِ شَهِيداً * مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ اللَّهِ ﴾[٣]، فهذه الآيات صريحة في إثبات نبوة نبينا محمد ﷺ، وأنّ الله أرسله بالدِّين الحق، فمن أنكر ذلك فقد خالف صريح القرآن.

٢- قوله تعالى:﴿وَمَآ أَرْسَلْنَاكَ إِلاَّ كَآفَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيراً وَنَذِيراً وَلكنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لاَ يَعْلَمُونَ ﴾[٤]، فهذه الآية أيضا صريحة في عموم رسالة النبي ﷺ، فمن أنكر ذلك فهو كافر؛ ولذلك قال النبي ﷺ:

---

[١] فرق العلماء بين التكفير المطلق وتكفير المعيّن، مثال الأول أن يُقال: من فعل كذا أو قال كذا... فهو كافر، ومثال الثاني أن يُقال: فلان بن فلان كافر، فالتكفير المطلق أمر مشروع، وبه جاءت نصوص الوعيد في الكتاب والسنة، وكذا نصوص التكفير المنقولة عن العلماء، أما تكفير المعين فلا يجوز الإقدام عليه إلا من قِبَل العلماء، وبعد توافر شروطه، وانتفاء موانعه.
انظر: مجموع الفتاوى، مص.س: (٣/٢٣٠-٢٣١، ٧/٦١٩)، شرح العقيدة الطحاوية، ابن أبي العز الحنفي، تخريج: الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، ط١٠، ١٤١٦هـ/١٩٩٦م، (ص٣١٨-٣١٩).

[٢] سورة التوبة، الآية: ٣٣.

[٣] سورة الفتح، الآيتان: ٢٨-٢٩.

[٤] سورة سبأ، الآية: ٢٨.

« وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّد بِيَدِه لاَ يَسْمَعُ بِي أَحَدٌ مِنْ هٰذِه الأُمَّةِ يَهُودِيٌّ وَلاَ نَصْرَانِيٌّ، ثُمَّ يَمُوتُ وَلَمْ يُؤْمِنْ بِالَّذِي أُرْسِلْتُ بِه، إِلاَّ كَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ»[١].

٣- قوله تعالى:﴿ إِنَّ الدِّينَ عِندَ اللَّهِ الإِسْلاَمُ ﴾[٢]، وقوله:﴿ وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ الإِسْلاَمِ دِيناً فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴾[٣]. فالآيتان تدلان على أنّ الإسلام هو دين الله الذي لا يقبل من أحد غيره، فمن أنكره فهو من الكافرين الخاسرين[٤].

٤- أنّ كون الإسلام دينا سماويا بُعث به النبي ﷺ إلى الناس كافة معلوم من الدين بالاضطرار، ومنكره كافر[٥].

ثانيا: موقف القانون الجزائري من إنكار الدّين الإسلامي

لم يجرِّم القانون الجزائري إنكار الدّين الإسلامي؛ لأن اعتناق دين معين، أو إنكاره والخروج عنه يعتبر في نظر المشرع الجزائري ممارسة مشروعة لحق من حقوق الإنسان، المعبر عنه بحرية الاعتقاد، والمنصوص عليه في المادة: ٣٦ من الدستور.

* * *

ومن هنا يتبين مدى التباين الشديد في المواقف بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، ففي الفقه الإسلامي يعتبر إنكار الدّين من أكبر الجرائم وأخطرها، بينما يعتبره القانون الجزائري من الحريات العامة؛ بل ومن الحقوق التي يتكفل القانون بحمايتها.

والسبب في هذا التباين هو التباين في تحديد نطاق حرية الاعتقاد، فالفقه الإسلامي يحدد نطاقها بما قبل الدخول في الإسلام، فمن دخله باختياره فليست له الحرية في الخروج عنه. أما القانون فلم يجعل لحرية الاعتقاد حدا تنتهي إليه، فكل فرد له أن يعتقد أو ينكر ما شاء من الأديان؛ بغض النظر عن دينه الأصلي، أو الدّين الذي انتقل إليه.

---

[١] صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب وجوب الإيمان برسالة نبينا محمد... (١٣٤/١رقم: ١٥٣).

[٢] سورة آل عمران، الآية: ١٩.

[٣] سورة آل عمران، الآية:٨٥.

[٤] انظر: تفسير ابن كثير، مص.س: (١٥/٢)، تفسير الرازي، مص.س: (١٧١/٧)

[٥] انظر: مجموع الفتاوى، مص.س: (٢٠٥/٤-٢٠٦، ٤٦٧/١٢).

الفرع الثاني

حكم الإساءة إلى الدّين الإسلامي

أولا: حكم الإساءة إلى الدّين في الفقه الإسلامي

الإساءة إلى الدّين بسبّه والاستهزاء منه من أعظم المحرمات؛ إذ هو كفر مخرج من الملة، وردّة[1] صريحة عن الدّين، ودليل ذلك ما يأتي:

1- قوله تعالى:﴿ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنتُمْ تستهزئون * لاَ تَعْتَذِرُواْ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ﴾[2]، فالاستهزاء بالله ورسوله وآياته – التي هي دينه- كفر بواح، ولو كان على سبيل المزاح، «فالاستهزاء بالدّين كيف كان كفر بالله؛ وذلك لأنّ الاستهزاء يدل على الاستخفاف، والعمدة الكبرى في الإيمان تعظيم الله بأقصى الإمكان والجمع بينهما محال»[3].

2- قوله تعالى: ﴿ وَإِن نَّكَثُواْ أَيْمَانَهُم من بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُواْ فِي دِينِكُمْ فَقَاتِلُواْ أَئِمَّةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لاَ أَيْمَانَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنتَهُونَ ﴾[4]، فالطعن في الدّين علامة الكفر، وقد «استدل بعض العلماء بهذه الآية على وجوب قتل كل من طعن في الدّين إذ هو كافر، والطعن أن ينسب إليه ما لا يليق به، أو يعترض بالاستخفاف على ما هو من الدّين؛ لما ثبت من الدليل القطعي على صحة أصوله، واستقامة فروعه»[5].

3- قوله تعالى: ﴿ ياأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَتَّخِذُواْ الَّذِينَ اتَّخَذُواْ دِينَكُمْ هُزُواً وَلَعِباً منَ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ وَالْكُفَّارَ أَوْلِيَآءَ وَاتَّقُواْ اللَّهَ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴾[6]، فقد نهى الله المؤمنين في هذه الآية عن موالاة المستهزئين بالدّين؛ لأنّ ذلك كفر أكبر، و«هذا النهي عن موالاة المتخذين للدّين

---

[1] الردة عند الحنفية هي:«الرجوع عن الإيمان»، وعند المالكية هي: «كفر المسلم بصريح أو لفظ يقتضيه أو فعل يتضمنه»، وعند الشافعية هي: «قطع الإسلام بنية أو قول أو فعل»، وعند الحنابلة هي: «الإتيان بما يخرج به عن الإسلام، إما نطقا أو اعتقادا أو شكًا».

انظر: بدائع الصنائع، الكاساني، دار الكتاب العربي، بيروت، ط2، 1982م، (134/7)، مختصر خليل، دار الفكر، بيروت، ط 1415ه، (ص281)، منهاج الطالبين، مص.س: (ص131)، المغني، مص.س: (168/1).

[2] سورة التوبة، الآية:65-66.

[3] تفسير الرازي، مص.س: (99/16)، وانظر: أحكام القرآن، ابن العربي، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار المعرفة، بيروت، (976/2).

[4] سورة التوبة، الآية: 12.

[5] تفسير القرطبي، مص.س: (77/8)، وانظر: أحكام القرآن لابن العربي، مص.س: (905/2).

[6] سورة المائدة، الآية:57.

هزوا ولعبا يعم كل من حصل منه ذلك من المشركين وأهل الكتاب وأهـــل البـــدع المنـــتمين إلى الإسلام»[١].

٤- قوله تعالى: ﴿ وَذَرِ الَّذِينَ اتَّخَذُواْ دِينَهُمْ لَعِباً وَلَهْواً﴾ إلى قوله:﴿ أُولَـئِكَ الَّذِينَ أُبْسِلُواْ بِمَا كَسَبُواْ لَهُمْ شَرَابٌ مِنْ حَمِيمٍ وَعَذَابٌ أَلِيمٌ بِمَا كَانُواْ يَكْفُرُونَ ﴾[٢]، قال القرطبي[٣]: «ومعنى ﴿ لَعِباً وَلَهْواً ﴾، أي استهزاءً بالدّين الذي دعوهم إليه، وقيل: استهزؤوا بالدّين الذي هم عليه فلم يعملـــوا به، والاستهزاء ليس مسوغا في دين»[٤].

والمسلم الذي يستهزئ بالإسلام يكون من الذين اتخذوا دينهم لعبا ولهوا، وهو بذلك كافر كفرا مخرجا من الملة؛ لقوله تعالى في آخر الآية السابقة:﴿ أُوْلَـئِكَ الَّذِينَ أُبْسِلُواْ بِمَا كَسَبُواْ لَهُمْ شَـرَابٌ مِنْ حَمِيمٍ وَعَذَابٌ أَلِيمٌ بِمَا كَانُواْ يَكْفُرُونَ ﴾.

ثانيا: حكم الإساءة إلى الدّين في القانون الجزائري

نص القانون الجزائري على تجريم الإساءة إلى الدّين الإسلامي بإهانته، أو استعماله في الدعايـــة الحزبية، وذلك في المواد الآتية:

١- المادة ٧٧ من قانون الإعلام (٩٠-٠٧)، ونصها: «يعاقب بالحبس من ستة (٦) أشهر إلى ثلاث (٣) سنوات، وبغرامة مالية تتراوح بـــين ١٠٠٠٠دج و٥٠٠٠٠دج، أو بإحـــدى هـــاتين العقوبتين فقط، كل من تعرض للدّين الإسلامي، وباقي الأديان السماوية بالإهانة، سواء بواســـطة الكتابة أو الصوت أو الصورة أو الرسم أو بأيّة وسيلة أخرى مباشرة أو غير مباشرة».

فهذه المادة تنص على تجريم التعرض للدّين الإسلامي بالإهانة، وتعتبره من الجنح المعاقب عليها.

٢- المادة: ٣ من قانون الأحزاب (٩٧-٠٩)، وتنص في فقرتها الأولى على أنّـــه يجـــب علـــى الأحزاب السياسية: «عدم استعمال المكونات الأساسية للهوية الوطنية بأبعادها الثلاثة، وهي الإسلام والعروبة والأمازيغية لأغراض الدعاية الحزبية».

---

(١) فتح القدير، محمد بن علي الشوكاني، تحقيق: علي محمد عمر، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٣٩٦ه، (٥٤/٢).

(٢) سورة الأنعام، الآية:٧٠.

(٣) هو محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرج الأنصاري القرطبي المالكي، مفسر، توفي بمصر سنة ٦٧١ه. من مؤلفاتـــه: الجـــامع لأحكام القرآن، التذكرة بأحوال الموتى والآخرة...

انظر: الديباج المذهب، ابن فرحون، دار الكتب العلمية، بيروت، (ص٣١٧-٣١٨)، معجم المؤلفين، مر.س: (٥٢/٣).

(٤) تفسير القرطبي، مص.س: (١٨/٧).

ونصت المادة: ٣٩ من القانون نفسه على أنّه «تطبق على كل من يخالف أحكام المواد: ٣ و٥ و٧ من هذا القانون العقوبات المنصوص عليها في المادة ٧٩ من قانون العقوبات».

وبالنظر في هاتين المادتين يتبين أنّ استعمال الدّين في الدعاية الحزبية من الجرائم المعاقب عليها بالمادة ٧٩ من قانون العقوبات، ونص هذه المادة كالآتي: «كل من يعمل بأيّة وسيلة كانت على المساس بسلامة وحدة الوطن في غير الحالات المنصوص عليها في المادتين ٧٧ و٧٨ يعاقب بالحبس لمدّة سنة إلى عشر سنوات، وبغرامة من ٣٠٠٠ إلى ٧٠٠٠٠ دج، مع جواز حرمانه من الحقوق المشار إليها في المادة ١٤ من هذا القانون».

ويتبين من هذه المادة أن القصد الأول للمشرع من تجريم استعمال الدين في الدعاية الحزبية هو المحافظة على الوحدة الوطنية من التفرق الديني. أما حفظ الدّين الإسلامي من أن يبتذل ويتخذ مطية لتحقيق أغراض حزبية – قد تكون مخالفة لتعاليمه ومقاصده–، فهو مقصود للمشرع بالتبعية، ولا مانع من أن يتضمن نص واحد أكثر من مقصد.

* * *

وبعد بيان حكم الإساءة إلى الدّين الإسلامي في كل من الفقه الإسلامي والقانون الجزائري يتبين لي ما يأتي:

١– اتفاق كل من الفقه الإسلامي والقانون الجزائري – عموما– على تجريم الإساءة إلى الدين الإسلامي.

٢– أنّ الفقه الإسلامي اعتبر الإساءة إلى الدّين من أعظم الجرائم، فهي من جرائم الرّدة، بينما اعتبر القانون الجزائري إهانة الدّين الإسلامي مجرد جنحة، في حين اعتبر استعماله في الدعاية الحزبية من الجنايات؛ ولكن القصد الأصلي من ذلك ليس هو حفظ الدين؛ بل حفظ الوحدة الوطنية، والتفريق بين الجريمتين في الوصف دليل على ذلك.

ولا شك أن استغلال الدّين لضرب هذه الوحدة –التي يعتبر الإسلام من أهم مقوماتها– يخالف مقاصده، وهو إساءة واضحة للدّين، إلاّ أنّ الذي يتأسف له المسلم الجزائري الغيور على دينه ووطنه أن يكون حفظ الدّين في نظر المشرع الجزائري أقل أهمية من حفظ الوحدة الوطنية، والحقيقة أنّ حفظه لا يقل أهمية عن حفظ الوحدة الوطنية؛ بل لا يمكن حفظ هذه الأخيرة إلاّ بحفظه؛ إذ يعتبر أقوى ركائزها.

المطلب الثاني

صور إنكار الدّين والإساءة إليه

الفرع الأول

صور إنكار الدّين والإساءة إليه في الفقه الإسلامي

سأتكلم في هذا الفرع عن ثلاثة صور هي: إنكار الدّين وسبّه والاستهزاء به.

أولا: إنكار الدّين الإسلامي

الإنكار هو الجحود والتكذيب[١]، وقد نص الفقهاء بالاتفاق على تحريم إنكار الدّين الإسلامي، وأن منكره كافر، سواء أنكر أصل الدين الإسلامي بإنكار بعثة النبي ﷺ[٢]، أو أنكر عموم رسالته[٣]، كمن يقول: لا أعترف بهذا الدين، ولا أومن به، أو ليس الإسلام دينا سماويا، ولا أنزله الله على محمد، وإنما هو دين وضعي جُمع فيه بين الأخبار التاريخية للأمم السابقة، وبعض ما جاء في التوراة والإنجيل والشرائع القديمة... فهذا كفر بلا شك، وهو كقول كفار قريش:﴿وقالوا أَسَاطِيرُ الأَوَّلِينَ اكْتَتَبَهَا فَهِيَ تُمْلَى عَلَيْهِ بُكْرَةً وَأَصِيلاً* قُلْ أَنزَلَهُ الَّذِي يَعْلَمُ السرَّ فِي السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ﴾[٤].

وكذلك يكفر من أنكر عموم رسالة الإسلام، كمن يقول بأن الإسلام دين خاص بالعرب، وأنّ محمدا بُعث إليهم خاصة[٥].

ثانيا: سبّ الدّين

السبّ لغة: الشتم والطعن[٦]. واصطلاحا: «الكلام الذي يقصد به الانتقاص والاستخفاف»[٧].

---

(١) انظر: مختار الصحاح، الرازي، تحقيق: سعيد محمود عقيل، دار الجيل، بيروت، ط ٢٠٠١م، (ص٦٨٥).

(٢) انظر: حاشية ابن عابدين، مص.س: (٦/٣٥٥)، الشفا، مص.س: (٢/٢٣٦)، روضة الطالبين، النووي، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود/علي محمد عوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١٤١٢هـ/٢٠٠٠م، (٧/٢٨٤)، المبدع، مص.س:(٩/١٧٠).

(٣) انظر: حاشية ابن عابدين، مص.س: (٦/٣٦٣)، الشفا، مص.س: (٢/٢٣٧)، روضة الطالبين، مص.س: (٧/٣٠١)، مجموع الفتاوى، مص.س: (١٢/٤٦٧)، المغني، مص.س: (١٠/١٠٠-١٠١)، الشرح الكبير، شمس الدين بن قدامة، دار الكتاب العربي، بيروت، ط١٣٩٢هـ/١٩٧٢م، (١٠/٧٤).

(٤) سورة الفرقان، الآيتان: ٥-٦، وانظر: تفسير ابن كثير، مص.س: (٦/ص٤).

(٥) وهو قول طائفة من اليهود يسمون بالعيسوية. انظر: حاشية ابن عابدين، مص.س: (٦/٣٦٣)، الشفا، مص.س: (٢/٢٣٧).

(٦) انظر: مختار الصحاح، مص.س: (ص٢٩٩).

(٧) الصارم المسلول على شاتم الرسول، ابن تيمية، تحقيق: خالد عبد اللطيف السبع العلمي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط٢، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م، (ص٥٣٤)، وانظر: حاشية الدسوقي، ابن عرفة الدسوقي، تحقيق: محمد عبد الله شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م، (٦/٢٩٤)، الشرح الممتع على زاد المستقنع، محمد بن عثيمين، تحقيق: محمد بن رياض/سعيد بن علي، مكتبة الأنصار، ط١، ٢٠٠٠م، (٦/٢٦٠).

فسبّ الدّين وشتمه كفر وردّة عن الإسلام باتفاق الفقهاء[١]، سواء وجه السبّ إلى الدّين أو الملة أو الشريعة أو المذاهب الإسلامية، إذا كان المقصود من ذلك هو الإسلام.

أما من سبّ دين المسلم فينظر في قصده، فإن قصد سبّ الدّين فهو كافر، وإن قصد سبّ الشخص وأخلاقه الرديئة فلا يكفر[٢].

وسب الدّين نوعان: دعاء، وخبر.

أما **الدعاء**: فمثل لعن الدين كمن يقول: اللعنة على هذا الدين، أو يقول لرجل مسلم: لعنة الله عليك وعلى إسلامك[٣]، أو يقول: أنا ألعن المذهبين جوابا لمن سأله:على أيّ المذهبين أنت، أبي حنيفة أم الشافعي؟[٤]، وكذا الدعاء عليه بالخزي، وأن يذل أهله، ويقل أتباعه...

وأما **الخبر**: فمثل وصف الدّين بما لا يليق به من الأوصاف المتضمنة للذّم والقدح والتنقيص، كوصفه بأنّه أفيون الشعوب، أو أنّه دين التخلف والرجعية، والتمسك به سبب تخلف المسلمين، أو أنّه دين العنف والإرهاب، أو أنّه دين ظلم المرأة وهضم حقوقها، أو أنّه دين ينتهك حقوق الإنسان...[٥]

وكمن يقول النعلة على الدين[٦]، أو يقول: الإسلام دين الكلاب والحمير[١٠]، أو يقول: الشرع أو الإسلام تحت كل الناس، جوابا لمن قال له: الشرع أو الإسلام

---

[١] انظر: حاشية ابن عابدين، مص.س: (٣٦٧/٦)، ألفاظ الكفر، بدر الرشيد الحنفي، مطبوع ضمن الجامع في ألفاظ الكفر، عبد الرحمان الخميس، دار إيلاف، الكويت، ط١، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م، (ص٤٦،٤٨)، الإعلام بقواطع الإسلام، ابن حجر الهيتمي، مطبوع ضمن الجامع لألفاظ الكفر، (ص٢٥٤-٢٥٥)، الشرح الممتع، مر.س: (٢٣١/٦)، الفقه على المذاهب الأربعة، عبد الرحمن الجزيري، دار الفكر، بيروت، ط ١٩٩٦م، (١١٩/٤)، الموسوعة الفقهية (الكويت)، مكتبة آلاء، الصفاة، ط١، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م، (١٣٩/٢٤)، فتاوى اللجنة الدائمة (السعودية)، جمع أحمد الدويش، دار المؤيد، الرياض، ط٣، ٢٠٠٠م، (٢٢/٢، ٢٤).

[٢] انظر: حاشية ابن عابدين، مص.س:(٣٦٧/٦)، الفقه على المذاهب الأربعة، مص.س: (١٢١/٤).

[٣] انظر: الفتاوى الهندية، الشيخ نظام، تحقيق: عبد اللطيف حسن عبد الرحمان، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م، (٢٨٠/٢).

[٤] انظر: البحر الرائق، مص.س: (٢٠٤/٥)، الإبداع في مضار الابتداع، علي محفوظ، دار المعرفة، بيروت، (ص٤٠٢).

[٥] انظر: الأجوبة المفيدة لمهمات العقيدة، عبد الرحمن الدوسري، مكتبة دار الأرقم، الكويت، ط١، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م، (ص٦٣، ٨٠)، المناهي اللفظية، مر.س: (ص٤-١٠، ٨٠-٨٢).

[٦] انظر: فتاوى اللجنة الدائمة، مر.س: (١٩/٢).

[١٠] انظر: الشفا، مص.س: (٢٢٥/٢)، المعيار المعرب، أحمد بن يحيى الونشريسي، خرجه جماعة من الفقهاء بإشراف محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط ١٤٠١هـ/١٩٨١م، (٢٤٥/٢).

فوق كل الناس[١]، أو أنّ الشريعة الإسلامية غير صالحة لهذا الزمان، وأنّها عاجزة عن مواكبة تطورات العصر ومستجداته...وغير ذلك من الكلام الباطل القبيح.

والسب بنوعيه يتحقق بأي وسيلة يتم التعبير بها عنه، وغالبا ما يكون بالقول سواء كان منطوقا أو مكتوبا، بلغة العرب أو الفرس أو أيّة لغة أخرى، وسواء كان نثرا أو شعرا؛ بل الشعر أبلغ في السبّ، فإن غُنيّ كان أعظم وأشنع[٢].

وألفاظ السبّ المنطوقة أو المكتوبة قد تكون صريحة في السبّ، وقد تكون غير صريحة، وهذه الأخيرة هي محل اجتهاد القاضي لتفسيرها وبيان مدى تضمنها لمعنى السب والتنقيص، ويجب عليه في اجتهاده مراعاة أعراف الناس، فما عدّه أهل العرف سبّا وانتقاصا وعيبا فهو من السب، وإلاّ فليس سبّا، كما يجب مراعاة الأحوال والظروف التي صدر فيها السبّ؛ فإنّ العبارة الواحدة تكون في حال سبّا، وفي حال أخرى ليست سبّا [٣].

ثالثا: الاستهزاء بالدّين

الاستهزاء لغة: الاستخفاف والسخرية[٤].

واصطلاحا: «الاستحقار والاستهانة، والتنبيه على العيوب والنقائص على وجه يُضحك منه، وقد يكون ذلك بالمحاكاة في الفعل والقول، وبالإشارة والإيماء»[٥].

والفرق بين السبّ والاستهزاء، أنّ السبّ يكون غالبا في حال الجدّ، أما الاستهزاء فيكون في حال الهزل واللعب، كما قال الله عن المنافقين:﴿ وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنتُمْ تستهزئون ﴾[٦]، كما أنّ السب يكون غالبا بالقول والكتابة، أما الاستهزاء فيكون بذلك، وبالإشارة والإيماء والرسم وغيره.

والفقهاء إذا أطلقوا لفظ السب فإنّما يريدون به السبّ والاستهزاء معا، وكذلك إذا أطلقوا لفظ الاستهزاء فإنّه يشمل السبّ[٧].

---

(١) فتاوى البُرْزُلي، تحقيق: محمد الحبيب الهيلة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ٢٠٠٢م، (٢٨٠/٦).

(٢) انظر: الصارم المسلول، مص.س: (ص٥١٧).

(٣) المصدر نفسه: (ص٥٠٨، ٥١٦، ٥١٨).

(٤) انظر: مختار الصحاح، مص.س: (ص٧٠١).

(٥) تفسير الألوسي، تحقيق: محمد السيد الجليند، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٢، ١٤٠٤هـ، (١٥٨/١).

(٦) سورة التوبة، الآية: ٦٥.

(٧) انظر: حاشية الدسوقي، مص.س: (٢٩٤/٦)، الصارم المسلول، مص.س: (ص٥٣٤)، المحلى، ابن حزم، دار الآفاق الجديدة، بيروت، (٤١٢/١١).

والاستهزاء بالدّين والسخرية منه، أو من الشريعة أو الملة كفر مخرج عن الملة باتفاق الفقهاء[١].

يقول الرازي[٢]: «الاستهزاء بالدّين أعظم درجات الكفر، وأقوى مراتبه»[٣].

ويتحقق الاستهزاء بالدّين سواء صدر عن طريق الكلام المسموع أو المكتوب، أو عن طريق الرسم والنقش والتمثيل...وكذا أفعال الجوارح كحركات الجسد، وإشارات الأطراف...

الفرع الثاني

صور الإساءة إلى الدّين في القانون الجزائري

لم يجرم القانون الجزائري إنكار الدّين، وإنّما جرم الإساءة إليه، ونص على صورتين من صور الإساءة هما: إهانة الدين الإسلامي، واستغلاله لأغراض الدعاية الحزبية.

أولا: إهانة الدّين الإسلامي

نصت المادة: ٧٧ من قانون الإعلام على تجريم التعرض للدّين الإسلامي بالإهانة.

والإهانة لغة: الاستخفاف والاستحقار[٤].

وفي الاصطلاح القانوني: «كل فعل أو قول أو إشارة يؤخذ من ظاهرها الاحتقار والاستخفاف»[٥]، فكلمة الإهانة أوسع نطاقا من القذف والسبّ، فهي تشمل ما يمكن أن يكون سبا أو قذفا، وما لم يكن كذلك؛ من كل قول أو فعل أو إشارة تتضمن معنى التحقير والازدراء والسخرية والاستخفاف... وغير ذلك من المعاني المهينة[٦].

---

(١) انظر: حاشية ابن عابدين، مص.س: (٣٥٦/٦)، روضة الطالبين، مص.س:(٢٨٣/٧)، الفروع، محمد بن مفلح، أبو الزهراء حازم القاضي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م، (١٥٨/٦).

(٢) هو محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين بن علي التيمي البكري، الطبرستاني الرازي، الشافعي المعروف بالفخر الرازي، مفسر متكلم، فقيه أصولي، أديب شاعر، حكيم طبيب، مشارك في كثير من العلوم، ولد بالري سنة ٥٤٤هـ، وتوفي بهراة سنة ٦٠٦هـ. من مؤلفاته: تفسيره (مفاتيح الغيب)، المحصول من علم الأصول...

انظر: سير أعلام النبلاء، الذهبي، تحقيق شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٩، ١٤١٣هـ، (٢١/٥٠٠-٥٠١)، معجم المؤلفين، مر.س: (٣/٥٥٨-٥٥٩).

(٣) تفسير الرازي، مص.س: (٢٤٥/١١).

(٤) انظر: مختار الصحاح، مص.س: (ص٧٠٨).

(٥) جرائم الفكر والرأي والنشر، محسن فؤاد فرج، دار الغد العربي، القاهرة، ط٢، ١٩٩٣م، (ص٢٢٠).

وانظر: الجرائم التعبيرية، عبد الحميد الشواربي، منشأة المعارف، الإسكندرية، ط ٢٠٠٤م، (ص٢٠٤)، الوجيز في جرائم الصحافة والنشر، حسن سعد سند، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط ٢٠٠٢م، (ص٦٧).

(٦) انظر: الجرائم التعبيرية، مر.س: (ص٢٠٤)، المسؤولية المدنية للصحفي عن أعماله الصحفية، خالد مصطفى فهمي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ط ٢٠٠٣م، (ص٣١٢).

فإهانة الدّين الإسلامي إذا هي التعرض له بكل قول أو فعل أو إشارة من شأنها المساس بكرامة الدّين، أو انتهاك حرمته، أو الحطّ من قدره والإزراء به، كعبارات السبّ والاستهزاء والازدراء[1]، كمن يدعي أنّ الإسلام كان سببا لتخلف الشرق، أو يلوم الشريعة الإسلامية، ويلقي عليها تبعة الفوضى الأخلاقية...[2] وسأتكلم الآن عن كل من الركن المادي والركن المعنوي لهذه الجريمة.

١- الركن المادي

والركن المادي لهذه الجريمة يقوم على ثلاثة عناصر هي: السلوك المادي، النتيجة، علاقة السببية.

أ- السلوك المادي

السلوك المادي هنا هو مجرد التعبير الواعي عن مضمون نفسي تجاه الدّين الإسلامي وأهله، ويتم التعبير عن هذا المضمون النفسي بمختلف وسائل التعبير كالكتابة والصوت والصورة... والتي يمكن تضمينها معنى الإهانة[3].

وقد نصت المادة ٧٧ من قانون الإعلام على جملة من هذه الوسائل بقولها: « سواء بواسطة الكتابة أو الصوت أو الصورة أو الرسم، أو بأيّة وسيلة أخرى مباشرة أو غير مباشرة».

أ/أ- الكتابة: وهي كل مدون بلغة مفهومة من أول وهلة، أو يمكن فهمها بإمعان النظر، بغض النظر عن لغته (عربية، فرنسية، إنجليزية...)، وطريقة كتابته (باليد، أو بالآلة)، وأسلوبه الأدبي (مقال، قصة، رواية...)، وسواء كانت الكتابة في شكل كلمات وجمل منسقة، أو في شكل حروف متفرقة؛ ولكن تشكل في مجموعها معنى مفهوما [4].

فالكتابة كوسيلة من وسائل التعبير تشمل المخطوطات، والإعلانات العادية والضوئية، والكتب والصحف والمجلات... سواء تمت كتابتها على الورق، أو على الأقراص المضغوطة والمرنة، أو على مواقع شبكة الانترنت.

أ/ب- الصوت: وهو ما يصدر عن الإنسان من قول أو صياح.

---

(1) انظر: الموسوعة الجنائية، مر.س: (٧٥٣/٣)، بعض الجرائم المنصوص عليها في المدونة العقابية، رمسيس بهنام، منشأة المعارف، الإسكندرية، (ص٢٩٦).

(2) انظر: الجرائم التعبيرية، مر.س: (ص٢٠٧).

(3) انظر: جرائم الفكر والرأي والنشر، مر.س: (ص١٣٤، ١٣٧)، بعض الجرائم المنصوص عليها في المدونة العقابية، مر.س: (ص٢٩٦).

(4) انظر: جرائم الفكر والرأي والنشر، مر.س: (ص٧١، ١٣٧)، الوجيز في جرائم الصافة والنشر، مر.س: (ص٤٠)، المسؤولية المدنية للصحفي عن أعماله الصحفية، مر.س: (ص٢٧٩)، نحو قانون جنائي للصحافة، عمر سالم، دار النهضة العربية، القاهرة، ط١، ١٩٩٥م، (ص٥٤-٥٥).

أما القول فهو الكلام المفهوم وأجزاؤه من الكلمة الواحدة إلى الجملة التامة، بغض النظر عن اللغة التي قيلت بها، وطريقة إلقائها (محاضرة، خطبة، أغنية...)، سواء قالها الشخص مباشرة، أو تمّ تسجيلها في أجهزة التسجيل[1].

وأما الصياح فيقصد به تلك الأصوات التي تعبر عن مشاعر مختلفة، كالبغض والغضب والفرح... مثل الصراخ والولولة والصفير...[2]

والصوت قولا كان أو صياحا قد يصدر من الشخص بطريقة عادية، وقد تتم إذاعته بمختلف وسائل الإعلام، كالإذاعة والتلفزيون والانترنت.

أ/ج- الصورة: وتشمل الصور الشمسية وصور الفيديو، سواء كانت صورا منفردة أو ملحقة بالمقالات والقصص... ومن أبرز الأعمال التصويرية: المونتاج، وهو عبارة عن وضع الصور المختلفة متجاورة مع بقائها على حالها، أو إدخال تعديلات على الصور الأصلية بحذف أجزاء منها، أو إدخال عناصر لم تكن فيها، أو الجمع بين الحذف والإدخال[3].

أ/د- الرسم: وهو عبارة عن خطوط وتعاريج تشكل صورا لأشخاص أو أماكن... ومن أبرز فنونه: الكاريكاتير، وهو رسم ساخر يعتمد على عنصر الدعابة، وما تستلزمه من مبالغة غير منطقية، نضفي على المعنى طابع الفكاهة، مما يشوق القارئ ويجتذب نظره[4].

أ/هـ- وسائل أخرى: أراد المشرع أن يستوعب كل الوسائل والطرق التي يمكن استعمالها في إهانة الدّين فقال في آخر المادة: « أو بأيّة وسيلة أخرى مباشرة أو غير مباشرة ». فيدخل في طرق التعبير: الإشارات المختلفة التي تصدر عن الشخص، كحركات الوجه وسائر أجزاء الجسم، فإنّ بعض الحركات تستعمل في العرف للدلالة على الاستهزاء والاحتقار...[5] وكذلك أعمال النحت وصياغة المعادن والحلي، وعمل الميداليات والشارات، وإخراج الروايات التمثيلية...[6]

---

(1) انظر: جرائم الفكر والرأي والنشر، مر.س: (ص٧٠، ١٣٧)، الوجيز في جرائم الصافة والنشر، مر.س: (ص٤٠)، المسؤولية المدنية للصحفي، مر.س: (ص٢٧٨)، نحو قانون جنائي للصحافة، مر.س: (ص٥٣).

(2) انظر: نحو قانون جنائي للصحافة، مر.س: (ص٥٣).

(3) انظر: المسؤولية المدنية للصحفي، مر.س: (ص١٤٠).

(4) انظر: جرائم الفكر والرأي والنشر، مر.س: (ص٧٢، ٧٩)، المسؤولية المدنية للصحفي، مر.س: (ص١٤٩، ٢٨٠).

(5) انظر: جرائم الفكر والرأي والنشر، مر.س: (ص٧١-٧٢)، الوجيز في جرائم الصافة والنشر، مر.س: (ص٤١)، المسؤولية المدنية للصحفي، مر.س: (ص٢٧٩)، نحو قانون جنائي للصحافة، مر.س: (ص٥٧-٥٨).

(6) انظر: جرائم الفكر والرأي والنشر، مر.س: (ص٧٣)، الوجيز في جرائم الصافة والنشر، مر.س: (ص٤١).

وطرق التعبير المختلفة قد تكون صريحة في دلالتها على إهانة الدّين الإسلامي، وقد تكون غير صريحة؛ لأن وضوح التعبير وغموضه أمر نسبي يختلف من شخص لآخر، ومن أسلوب لآخر، ومن وسيلة لأخرى، وهنا يجب على القاضي أن يجتهد في تفسير ما تدل عليه طرق التعبير من معان، لمعرفة المعنى الحقيقي المقصود لصاحب التعبير(١)، ويراعى في تفسيرها الضوابط الآتية:(٢)

- أن يتم تفسير الكلام أو الرسم... ككل، ودون تجزئة.
- أن يتم التفسير في ضوء المعنى المعتاد بلا تكلف؛ إلاّ إذا وجدت قرينة تصرفه إلى معنى آخر.
- أن يتم التفسير وفق معيار الرجل العادي؛ أي الأخذ بالمعنى الذي يفهمه الرجل العادي.
- أن تتم مراعاة الظروف والوقائع التي صدر فيها التعبير.
- أن تتم مراعاة عادات وأعراف من صدر التعبير بينهم.

ب- النتيجة الإجرامية

الحدث أو النتيجة الإجرامية في جريمة إهانة الدّين نتيجة نفسية، وهي تَطَرُقُ المضمون النفسي (الإهانة) إلى نفسية الآخرين، أو قابليته لأن يبلغ نفسيتهم(٣).

ج- علاقة السببية

علاقة السببية هنا تتوافر بمجرد صدور التعبير؛ إذ «يعد سببا في هذا الحدث النفسي؛ لأنه كان يتضمن خطر تحققه، فإذا كان الحدث الناتج مما كان متوقعا من السلوك طبقا لما علمته التجارب عُدّ السلوك سببا لهذا الحدث»(٤)؛ ولذلك عدّت جريمة إهانة الدّين من الجرائم الشكلية(٥)، والتي لا تثور فيها مشكلة السببية.

٢- الركن المعنوي

الركن المعنوي في هذه الجريمة هو القصد الجنائي العام، أي اتجاه إرادة الجاني إلى الإتيان بالعبارات التي تتضمن معنى الإهانة للدّين مع علمه بذلك؛ «فمتى ثبت للمحكمة صدور هذه الألفاظ المهينة، فلا حاجة لها بعد ذلك للتدليل صراحة على أن الجاني قد قصد بها الإساءة أو الإهانة»(٦).

---

(١) انظر: جرائم الفكر والرأي والنشر، مر.س: (ص٧٤ وما بعدها)، المسؤولية المدنية للصحفي، مر.س: (ص٢٨٢).

(٢) انظر: جرائم الفكر والرأي والنشر، مر.س: (ص٨٥)، المسؤولية المدنية للصحفي، مر.س: (ص٢٨٤).

(٣) انظر: جرائم الفكر والرأي والنشر، مر.س: (ص١٥١، ١٥٦).

(٤) المرجع نفسه: (ص١٥٦).

(٥) انظر: بعض الجرائم المنصوص عليها في المدونة العقابية، مر.س: (ص٢٩٧).

(٦) الجرائم التعبيرية، مر.س: (ص٢٠٢)، وانظر: الموسوعة الجنائية، مر.س: (٧٥٩/٣)، بعض الجرائم المنصوص عليها في المدونة العقابية، مر.س: (ص٢٩٧).

ثانيا: استعمال الإسلام لأغراض الدعاية الحزبية

تضمنت المادة: ٣٩ من قانون الأحزاب تجريم استعمال الدّين الإسلامي لأغراض الدعاية الحزبية. وسأتكلم هنا عن كل من الركن المادي والركن المعنوي لهذه الجريمة.

١- الركن المادي

والركن المادي لهذه الجريمة يتمثل في كل سلوك مادي يتضمن استعمال الدّين الإسلامي في الدعاية الحزبية، ومن أمثلة ذلك ما يأتي:

أ- إدراج كلمة الإسلام، أو ما يدل عليها في تسمية الحزب، كالحزب الإسلامي، والحركة الإسلامية، والدولة المسلمة، وحزب الله، وأنصار محمد... فإن تسمية الحزب لها دور كبير في الدعاية الحزبية، ولفت انتباه الناس واستقطابهم إليه؛ ولذلك تتخير الأحزاب السياسية أسماءها بدقة وعناية.

ب- إيراد الآيات القرآنية، والأحاديث النبوية في شعارات الحزب وبرامجه، كأن يجعل أحد الأحزاب السياسية آية قرآنية، أو حديثا نبويا شعارا له في إحدى الحملات الانتخابية.

ج- استخدام المساجد والمدارس القرآنية في الدعاية الحزبية، كأن يستغل رئيس حزب من الأحزاب، أو أحد أعضائه أو مناضليه، منبر مسجد من المساجد لشرح برنامجه السياسي، ودعوة الناس للانضمام إلى حزبه، أو التصويت لصالحه؛ لأن المساجد والمدارس القرآنية مؤسسات دينية، فيها تمارس العبادة، وتتعلم مبادئ الدّين الإسلامي وتعاليمه، واستخدامها في الدعاية الحزبية استعمال للدين لأغراض الدعاية الحزبية، فقد نصت المادة ٢٦ من المرسوم رقم: ٩١-٨١ المتعلق ببناء المسجد وتنظيمه وتسييره وتحديد وظيفته على أنّه يمنع اتخاذ المساجد أماكن لتحقيق أغراض غير مشروعة؛ شخصية أو جماعية.

٢- الركن المعنوي

والركن المعنوي لهذه الجريمة هو اتجاه إرادة المتهم إلى إتيان هذه الأفعال بقصد الدعاية الحزبية، مع علمه بارتباط هذه الأشياء (المسميات، والآيات والأحاديث، والمساجد...) بالدّين الإسلامي.

* * *

وبعد بيان صور إنكار الدّين والإساءة إليه في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري يتبين لي:

١- تفرُد الفقه الإسلامي بتجريم إنكار الدّين، في حين لا يعتبر إنكاره في القانون الجزائري جرما يعاقب عليه؛ بل يعتبر ذلك تعبيرا عن حرية الاعتقاد.

٢- اتفاق الفقه الإسلامي والقانون الجزائري علي تجريم إهانة الدّين، والإساءة إليه بالسبّ والاستهزاء؛ فإن الإهانة معنى يتضمن السبّ والاستهزاء.

٣- اتفاقهما على أنّ جريمة إهانة الدّين وسبّه والاستهزاء به تتحقق بأيّة وسيلة من وسائل التعبير، كالقول والكتابة والإشارة... الخ

٤- تفرد القانون الجزائري بتجريم استعمال الدّين لأغراض الدعاية الحزبية، و لم أجد في الفقه الإسلامي من نص على تجريم ذلك؛ وإن كانت مقاصد الشريعة الإسلامية تأبى أن يُتخذ الدّين وسيلة لتحقيق أغراض دنيوية، كالوصول إلى السلطة، أو تحصيل المكانة الاجتماعية، أو جمع المال... فقد ذمّت الشريعة من يستغل الدّين لهذه الأغراض، ومن ذلك قوله تعالى:﴿ اشْتَرَوا بِآيَاتِ اللَّهِ ثَمَناً قَلِيلاً فَصَدُّواْ عَن سَبِيلِهِ إِنَّهُمْ سَآءَ مَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ ﴾[١]، كما ذمّت من يظهر التدين رياء وسمعة.

وتظهر خطورة من يستعمل الدّين لأغراض الدعاية الحزبية فيما يأتي:

أ- أن الأحزاب السياسية، وما تدعوا إليه من أفكار، لا تعدوا أن تكون أفكارا بشرية، واجتهادات سياسية قد توافق أحكام الإسلام وتعاليمه، وقد تخالفها، واستعمال الإسلام في الدعاية الحزبية يؤدي إلى الخلط بين أفكار الحزب وتعاليم الدّين؛ بل قد يعتقد البعض أن كل ما يدعو إليه الحزب موافق للدّين، والواقع غير ذلك.

ب- أنّ فتح هذا الباب يؤدي إلى تسابق الأحزاب لاستعمال الدين في الدعاية الحزبية، وأن يدعي كل حزب أنّ ما يدعو إليه يوافق أحكام الإسلام، وما يدعو إليه غيره ليس كذلك، كما هو واقع الأحزاب الإسلامية اليوم، مما يؤدي إلى التفرق المذموم الذي نهى الله عنه بقوله:﴿ وَلاَ تَكُونُواْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ * مِنَ الَّذِينَ فَرَّقُواْ دِينَهُمْ وَكَانُواْ شِيَعاً كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ ﴾[٢].

ج- أن الأحزاب السياسية التي تستعمل الدّين في الدعاية الحزبية غالبا ما تلجأ بسبب المنافسة السياسية إلى تأويل النصوص الشرعية؛ بل ووضع الأحاديث المكذوبة؛ لأجل نصرة آرائها السياسية، كما حدث في التاريخ الإسلامي، والتاريخ يعيد نفسه.

ومن هنا يمكن القول بأن استعمال الدّين لأغراض الدعاية الحزبية يضر به؛ ولذلك يمكن اعتباره جريمة يجوز لولي الأمر أن يعاقب من يقوم بها بعقوبة تعزيرية مناسبة.

أما الدعوة إلى الإسلام فلها وسائلها المشروعة، وليس التحزب منها[٣].

---

(١) سورة التوبة، الآية: ٩.

(٢) سورة الروم، الآيتان: ٣١، ٣٢.

(٣) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة، مر.س: (٢/٢١٠-٢١١)، وراجع كتاب: هل الحزبية وسيلة للحكم بما أنزل الله؟، أبو عبد القادر عابدين بن حنيفة، مكتبة الرشاد، الجزائر، ط١، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م.

المطلب الثالث

عقوبة إنكار الدّين والإساءة إليه

الفرع الأول

عقوبة إنكار الدّين والإساءة إليه في الفقه الإسلامي

أولا: عقوبة إنكار الدّين

المنكر للدّين الإسلامي إما أن يكون ذميا أو مسلما؛ فأما الذّمي فلا يعاقب على إنكاره للدّين الإسلامي؛ لأن إنكاره من دينه الذي عوهد عليه، أما المسلم فإنّه بإنكاره لدينه يكون كافرا مرتدا، وعقوبته تتضمن ثلاثة أنواع هي:

١- القتل

وهي العقوبة الأصلية لجريمة الرّدة، ودليل مشروعيتها ما يأتي:

أ- قوله ﷺ: « مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ»[1].

ب- قوله ﷺ: «لاَ يَحِلُّ دَمُ امْرِىءٍ مُسْلِمٍ يشهد ألاّ إله إلاّ الله وأنّي رسول الله؛ إلاَّ بإِحْدَى ثَلاَثٍ: النَّفْسُ بالنَّفْسِ، والثَّيِّبُ الزَّانِي، والتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ للجماعةِ»[2]، وفي رواية:« كُفْرٌ بَعْدَ إِسْلاَمٍ»[3].

ففي الحديثين أنّ من بدل دينه وتركه يحل دمه، ويجب قتله[4].

وهذه الأدلة عامة في وجوب قتل المرتد، رجلا كان أو امرأة، وبهذا قال الجمهور (المالكية والشافعية والحنابلة)[5]. وذهب الحنفية[6] إلى أنّ المرأة المرتدة تجبر على الإسلام؛ بأن تحبس وتضرب

---

(1) صحيح البخاري، كتاب استتابة المرتدين، باب حكم المرتد والمرتدة، (٦/٢٠٣٧، رقم٦٥٢٤).

(2) صحيح البخاري، كتاب الديات، باب قول الله تعالى: أن النفس بالنفس...(٦/٢٥٢١، رقم٦٤٨٤).
صحيح مسلم، كتاب القسامة والمحاربين، باب ما يباح به دم المسلم، (٣/١٣٠٢، رقم١٦٧٦).

(3) سنن أبي داود، دار الفكر، بيروت، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، كتاب الديات، باب الإمام يأمر بالعفو في الدّم، (٤/١٧٠، رقم٤٥٠٢). وقال الألباني صحيح.

(4) انظر: فتح الباري، ابن حجر، مكتبة الصفا، القاهرة، ط١، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م، (١٢/٢٤٤-٢٤٥، ٣٣٠).

(5) انظر: حاشية الدسوقي، مص.س: (٦/٢٨٦)، روضة الطالبين، مص.س: (٧/٢٩٤-٢٩٥)، المغني، مص.س: (١٠/٧٤-٧٥) الشرح الممتع، مر.س: (٦/٢٥٨).

(6) انظر: حاشية ابن عابدين، مص.س: (٦/٣٩٩-٤٠٠)، البناية شرح الهداية، بدر الدين العيني، تحقيق: أيمن صالح شعبان، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م، (٧/٢٧٠-٢٧٣).

حتى تتوب أو تموت، ولا تقتل كالرجل؛ لنهي النبيﷺ عن قتل النساء، حيث وجد امرأة مقتولة في إحدى مغازيه فقال: «مَا كَانَتْ هٰذِهِ لِتُقَاتِلَ»[١].

والراجح ما ذهب إليه الجمهور؛ لعموم الأحاديث الموجبة لقتل المرتد. وأما نهي النبي ﷺ عن قتل النساء فهو متعلق بالكافرة الأصلية غير المحاربة، وقياس المرتدّة عليها لا يصح للفارق بينهما[٢].

أما الصبي المميز فذهب الشافعية[٣] إلى أنّ ردّته لا تصحّ؛ لقول ﷺ: « رُفِعَ الْقَلَمُ عن ثَلاَثَةٍ: عن الصَّبِيِّ حَتَّى يَبْلُغَ،...»[٤]. وذهب أبو حنيفة[٥] إلى أنّ ردّته صحيحة لصحة إسلامه؛ ولكن لا يقتل بردته؛ بل يجبر على الإسلام بالضرب والحبس إن أصرّ على الرّدة بعد البلوغ، وذهب المالكية والحنابلة[٦] كذلك إلى صحة ردّته؛ ولكنه يجبر على الإسلام بالقتل، إذا بلغ وبقي مصرّا على الرّدة.

والراجح أنّ الصبي المميز وإن صحّ إسلامه فلا تصح ردّته؛ لأنّ الإسلام نفع محض، والرّدة ضرر محض؛ ولكن يُجبر على الإسلام، ويُؤدب على إنكاره أو إساءته للدّين، من قِبل وليه لأجل مصلحته؛ لقوله ﷺ: « مُرُوا أَوْلاَدَكُم بالصَّلاَةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرٍ»[٧]، فالإسلام أولى أن يُؤمر به، ويضرب عليه.

ومما سبق يتبين لي أنّ عقوبة المنكر للدّين هي القتل ردّة رجلا كان أو امرأة مادام بالغا عاقلا؛ ولكن تنفيذ هذه العقوبة يتوقف على إجراء جوهري يتمثل في **الاستتابة**.

وقد اختلف الفقهاء في حكمها ومدّتها على ثلاثة آراء:

الرأي الأول: وجوب استتابة المرتد لمدّة ثلاثة أيام، يحبس فيها المرتد دون تعذيب، ويعرض عليه الإسلام كل يوم فإن تاب؛ وإلاّ قتل بعد غروب شمس اليوم الثالث، وبهذا قال المالكية والحنابلة[٨].

---

(١) سنن أبي داود، أول كتاب الجهاد، باب في قتل النساء، (٥٣/٣، رقم٢٦٦٩)، وقال الألباني: حسن صحيح.

(٢) انظر: العقوبات المختلف عليها في جرائم الحدود، علي الحسون، دار النفائس، الرياض، ط١، ١٤٢٢ھ، (ص٧٤-٧٧).

(٣) انظر: روضة الطالبين، مص.س: (٢٩٠/٧).

(٤) سنن أبي داود، كتاب الحدود، باب في المجنون يسرق، (١٣٩/٤، رقم٤٣٩٨)، سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت، كتاب الطلاق، باب طلاق المعتوه، (٦٥٨/١، رقم٢٠٤١)، سنن النسائي، تحقيق: أبو غدة، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط٢، ١٤٠٦ھ/١٩٨٦م، كتاب الطلاق، باب من لا يقع طلاقه من الأزواج، (١٥٦/٦، رقم٣٤٣٢)، سنن الترمذي، أحمد محمد شاكر، دار إحياء التراث العربي، بيروت، كتاب الحدود، باب ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد، (٣٢/٤، رقم١٤٢٣)، قال الترمذي: حسن غريب، وقال الألباني: صحيح.

(٥) انظر: حاشية ابن عابدين، مص.س: (٤٠٥/٦-٤٠٦)، البناية، مص.س: (٢٩٣/٧ وما بعدها).

(٦) انظر: حاشية الدسوقي، مص.س: (٢٨٧/٦، ٢٩٣)، المغني، مص.س: (٩١/١٠-٩٢)، الشرح الممتع، مر.س: (٢٥٤/٦).

(٧) سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب متى يؤمر الغلام بالصلاة، (١٣٣/١، رقم٤٩٥)، وقال الألباني: حسن صحيح.

(٨) انظر: حاشية الدسوقي، مص.س: (٢٨٦/٦)، المغني، مص.س: (٧٦/١٠).

واستدلوا بما يأتي:

- قوله تعالى:﴿ قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُواْ إِن يَنتَهُواْ يُغَفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ﴾[1]، فالأمر فيها للوجوب[2].

- أثر عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنّه أنكر قتل رجل كفر بعد إسلامه بلا استتابة وقال:«أَفَلاَ حَبَسْتُمُوهُ ثَلاثاً، وأَطْعَمْتُمُوهُ كُلَّ يَوْمٍ رَغِيفاً، واسْتَتَبْتُمُوهُ لَعَلَّهُ يَتُوبُ ويُرَاجعُ أَمْرَ اللهِ؟ ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ إنِّي لَمْ أَحْضرْ، وَلَمْ آمُرْ، وَلَمْ أَرْضَ إذ بَلَغَنِي»[3]. فلو لم تكن الاستتابة واجبة لما تبرأ عمر من فعلهم، وقد وقع هذا الإنكار بمحضر من الصحابة و لم ينكر عليه أحد، فاستتابة المرتد هو ما عليه عمل الصحابة، قال ابن عبد البر[4]: «لا أعلم خلافا بين الصحابة في استتابة المرتد» [5].

الرأي الثاني: استحباب استتابة المرتد وإمهاله ثلاثة أيام، وهو مذهب الحنفية[6].

واستدلوا بما يأتي:

- قوله ﷺ :« مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ »[7]، فالحديث أمر بقتل المرتد و لم يذكر الاستتابة، مما يدل على عدم وجوبها؛ إذ لو كانت واجبة لأمر بها.

- حديث معاذ بن جبل في المرتد: « لاَ أَجْلِسُ حَتَّىٰ يُقْتَلَ قَضَاءُ اللّهِ وَرَسُولِهِ»[8]، فظاهره يقتضي قتل المرتد بلا استتابة؛ لأن معاذا أبى أن يجلس حتى يُقتل؛ ولكن ورد في بعض روايات الحديث أنّه استتيب قبل ذلك[9]، «فلا حجة فيه لمن قال: يقتل المرتد بلا استتابة»[10].

---

(1) سورة الأنفال، الآية: ٣٨.

(2) انظر: الصارم المسلول، مص.س: (ص٣٣٦).

(3) موطأ مالك، مص.س: (٧٣٧/٢)، مسند الشافعي، دار الفكر، (ص٤٦٦)، السنن الكبرى، البيهقي، دار الفكر، (٤٠٥/١٢).

(4) هو يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النميري، القرطبي المالكي، محدث حافظ، مؤرخ عارف بالرجال والأنساب، مقرئ فقيه نحوي. ولد بقرطبة سنة ٣٦٨هـ، وتوفي بشاطبة سنة ٤٦٣هـ. من مؤلفاته: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، جامع بيان العلم وفضله...

انظر: سير أعلام النبلاء، مص.س: (١٥٣/١٨ وما بعدها)، معجم المؤلفين، مر.س: (١٧٠/٤).

(5) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، ط ١٣٨٧هـ ، (٣٠٩/٥).
وانظر: الصارم المسلول، مص.س: (ص٣٣٨).

(6) انظر: البناية، مص.س: (٢٦٧/٧)، حاشية ابن عابدين، مص.س: (٣٥٩/٦).

(7) سبق تخريجه: (ص٣٩).

(8) صحيح البخاري، كتاب استتابة المرتدين، باب حكم المرتد والمرتدة واستتابتهم، (٢٥٣٧/٦، رقم٦٥٢٥).
صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب النهي عن طلب الإمارة والحرص عليها، (١٤٥٦/٣، رقم١٧٣٣).

(9) سنن أبي داود، كتاب الحدود، باب الحكم فيمن ارتد، (١٢٧/٤، رقم٤٣٥٥).

(10) فتح الباري، مص.س: (٣٣٤/١٢).

الرأي الثالث: وجوب استتابة المرتد، فإما أن يتوب أو يقتل في الحال دون إمهال، إلاّ إذا طلب ذلك فيمهل، وهو الأظهر من مذهب الشافعية[1]، واستدلوا بالأدلة السابقة في وجوب الاستتابة.

والراجح ما ذهب إليه المالكية والحنابلة من وجوب استتابة المرتد ثلاثة أيام؛ لقوة أدلتهم.

واستثنى الفقهاء من الاستتابة جملة من أصناف المرتدين، على خلاف بينهم، منهم الزنديق، ومن تكررت ردته، ومن تغلظت ردّته بسبّ الدّين أو الله أو الرّسول...

فالزنديق الذي يبطن الكفر ويظهر الإسلام يقتل بلا استتابة؛ لأن توبته لا تُعرف؛ إلاّ أن يأتي مقرا بزندقته، معلنا لتوبته قبل أن يُظهر عليه، فتُقبل توبته؛ لقوله تعالى:﴿ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرْكِ الأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ وَلَن تَجِدَ لَهُمْ نَصِيراً * إِلاَّ الَّذِينَ تَابُواْ وَأَصْلَحُواْ ﴾[2]، وهذا مذهب الجمهور[3]، وذهب الشافعية[4] إلى قبول توبته مطلقا؛ لقوله تعالى:﴿ قُل لِلَّذِينَ كَفَرُواْ إِن يَنتَهُواْ يُغَفَرْ لَهُمْ مَّا قَدْ سَلَفَ ﴾[5].

أما **من تكررت ردّته**، فلا يستتاب ولا تقبل توبته؛ لقوله تعالى:﴿ إِنَّ الَّذِينَ آمَنُواْ ثُمَّ كَفَرُواْ ثُمَّ آمَنُواْ ثُمَّ كَفَرُواْ ثُمَّ ازْدَادُواْ كُفْراً لَّمْ يَكُنْ اللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ وَلاَ لِيَهْدِيَهُمْ سَبِيلاً ﴾[6]؛ ولأن ذلك دليل فساد العقيدة، والتلاعب بالدّين، وهذا مذهب الحنابلة[7]، وذهب الجمهور إلى استتابته مطلقا[8].

وأما من سبّ الدّين أو الله أو الرسول فسيأتي الكلام عن استتابته في محله من هذا البحث.

واتفق الفقهاء على أنّ التوبة من الرّدة تكون بالنطق بالشهادتين، والبراءة من كل دين يخالف دين الإسلام، والإقرار بما أنكره المرتد[9].

---

(1) انظر: روضة الطالبين، مص.س: (٢٩٦/٧).

(2) سورة النساء، الآيتان: ١٤٥-١٤٦.

(3) انظر: حاشية ابن عابدين، مص.س: (٣٨٣/٦-٣٨٤)، حاشية الدسوقي، مص.س: (٢٨٩/٦)، تبصرة الحكام، ابن فرحون، تحقيق: جمال مرعشلي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م، (٢١١/٢)، الفروع، مص.س: (١٦٢/٦).

(4) انظر: روضة الطالبين، مص.س: (٢٩٦/٧).

(5) سورة الأنفال، الآية: ٣٨.

(6) سورة النساء، الآية: ١٣٧.

(7) انظر: الفروع، مص.س: (١٦٢/٦)، الشرح الممتع، مر.س: (٢٦٢/٦).

(8) انظر: حاشية ابن عابدين، مص.س: (٣٦٠/٦)، مواهب الجليل، محمد بن عبد الرحمن الحطاب، دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٣٩٨هـ، (٢٨٢/٦)، روضة الطالبين، مص.س: (٢٩٦/٧).

(9) انظر: البناية، مص.س: (٢٦٩/٧-٢٧٠)، حاشية ابن عابدين، مص.س: (٣٦١/٦)، روضة الطالبين، مص.س: (٣٠١/٧-٣٠٢)، المغني، مص.س: (١٠٠/١٠).

كما اتفقوا على أنّ قتل المرتد يكون بالسيف دون الإحراق وغيره[١].

٢- التعزير

وهي عقوبة بدلية، تكون بدلا من العقوبة الأصلية إذا أُسقطت هذه الأخيرة بالتوبة في حالة تكرار الردّة[٢]. والتعزير يكون بالضرب أو الجلد أو الحبس أو التوبيخ... بحسب اجتهاد القاضي.

٣- العقوبة التبعية

وهي نوعان: زوال الملكية، ونقص الأهلية.

أ- **زوال الملكية:** فالمرتد إذا قُتل أو مات أو لحق بدار الحرب زالت ملكيته عن أمواله، وانتقلت إلى بيت المال، ولا يرثه ورثته المسلمون؛ إذ لا توارث بين مسلم وكافر، وبهذا قال الجمهور[٣]، وقال الحنفية بأنّ ما اكتسبه حال إسلامه فهو لورثته المسلمين، واختلفوا فيما اكتسبه بعد الردة[٤].

ب- **نقص أهليته:** إذا ارتد المسلم أصبحت أهليته ناقصة؛ فتسقط ولايته على أبنائه، ولا يصح نكاحه ولا إنكاحه[٥]، وتكون تصرفاته المالية موقوفة؛ لأن ملكيته لماله موقوفة، فإن تاب رجعت إليه ملكيته وصحت تصرفاته، وإلاّ زالت ملكيته وبطلت تصرفاته، وهذا هو المشهور من كلام الفقهاء مع اختلاف في بعض التفصيلات [٦].

ثانيا: عقوبة الإساءة إلى الدّين

المسيء إلى الدّين الإسلامي بالسبّ أو الاستهزاء، إما أن يكون مسلما، وإما أن يكون ذميا.

١- عقوبة المسلم

المسلم بسبّه للدّين أو استهزائه به يكون كافرا مرتدا، وعقوبته هي عقوبة المرتد عموما، فيقتل إن لم يتب، وتصادر أمواله، وإن تاب فقد وجب تعزيره.

فإذا كان المرتد بإنكار الدّين لا يعزر إن تاب؛ إلاّ إذا تكررت ردّته على رأي الحنابلة، فإنّ الساب للدّين المستهزئ به يعزر في حالين:

---

[١] انظر: حاشية ابن عابدين، مص.س: (٢٨٦/٦)، روضة الطالبين، مص.س: (٢٩٦/٧)، المغني، مص.س: (٧٨/١٠).

[٢] انظر: البناية، مص.س: (٢٦٩/٧)، حاشية ابن عابدين، مص.س: (٣٦٠/٦)، مواهب الجليل، مص.س: (٢٨٢/٦)، روضة الطالبين، مص.س: (٢٩٦/٧)، مغني المحتاج، مص.س: (١٤٠/٤).

[٣] انظر: حاشية الدسوقي، مص.س: (٢٨٧/٦)، روضة الطالبين، مص.س: (٢٩٨/٧)، المغني، مص.س: (٨١/١٠).

[٤] انظر: البناية، مص.س: (٢٧٤/٧-٢٧٥)، حاشية ابن عابدين، مص.س: (٣٩١/٦-٣٩٢).

[٥] انظر: البناية، مص.س: (٢٨٢/٧)، روضة الطالبين، مص.س: (٣٠٠/٧)، المغني، مص.س: (٨٣/١٠).

[٦] انظر: البناية، مص.س: (٢٧٣/٧وما بعدها)، حاشية الدسوقي، مص.س: (٢٨٩/٦)، روضة الطالبين، مص.س: (٢٩٨/٧-٣٠٠)، المغني، مص.س: (٨٣/١٠).

أ- إذا أُسقطت عنه العقوبة الأصلية (القتل) بالتوبة؛ فلا يخلى سبيله حتى يعزر ويؤدب بما يـــراه القاضي زاجرا له من العودة إلى مثل هذا الجرم[(١)].

ب- إذا كانت إساءته تحتمل الكفر وغيره؛ كمن سب دين مسلم وادعى أنّه قصد أخلاقه، فإنه لا يقتل، ويجب تعزيره بما يزجره[(٢)].

٢- عقوبة الذمي

الذمي وإن كان لا يؤاخذ على إنكاره للدّين، فإنّه يعاقب على إساءته للدّين، واختلف الفقهـــاء في عقوبته على قولين:

القول الأول: يعاقب بالقتل. وهو قول جمهور المالكية والشافعية والحنابلة[(٣)]، واستدلوا ما يأتي:

أ- قوله تعالى:﴿ وَإِن نَّكَثُواْ أَيْمَانَهُم من بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُواْ فِي دِينِكُمْ فَقَاتِلُواْ أَئِمَّةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لاَ أَيْمَانَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنتَهُونَ ﴾[(٤)]، فقد أمر الله بقتال أهل الذمة إذا نكثوا أيمانهم، أو طعنوا في الدين؛ لأنهم بذلك قد نقضوا العهد، فلا أمان لهم من القتل[(٥)].

٢- أنّ طعن أهل الذمة في الدّين أشد على المسلمين من محاربتهم بالسيف، «فأولى ما انتقض به العهد الطعن في الدّين، ولو لم يكن مشروطا عليهم، فالشرط ما زاده إلاّ توكيدا»[(٦)].

٣- أنّه لا يجوز للإمام بالاتفاق أن يعاهد الكفار مع كونهم يظهرون الطعن في الـــدين، فكـــان إحداثُ أهلِ الذمة الطعن في الدّين يخالف موجب العقد مخالفة تنافي ابتداءه، فيجب انفساخ عقدهم بها، كأحد الزوجين إذا أحدث دينا يمنع ابتداء العقد[(٧)].

---

(١) انظر: حاشية ابن عابدين، مص.س: (٣٦٧/٦)، البحر الرائق، مص.س: (٢٠٤/٥)، المغني، مص.س: (١١٣/١٠).

(٢) انظر: حاشية ابن عابدين، مص.س: (٣٦٧/٦)، الشفا، مص.س: (٢٢٢/٢-٢٢٣)، المعيار المعرب، مص.س: (٣٦٠/٢-٣٦١).

(٣) انظر: المعيار المعرب، مص.س: (٣٥١/٢)، الأم، الشافعي، دار المعرفـــة، بـــيروت، ط٢، ١٣٩٣م، (١٩٧/٤)، الســـيف المسلول، السبكي، تحقيق: سليم الهلالي، دار ابن حـــزم، بـــيروت، ط١، ١٤٢٦ه/٢٠٠٥م، (ص٢١٤-٢١٥)، المغـــني، مص.س: (٦٠٨/١٠).

(٤) سورة التوبة، الآية: ١٢.

(٥) انظر: أحكام القرآن لابن العربي، مص.س: (٩٠٥/٢)، تفسير القرطبي، مص.س: (٧٧/٨-٧٨)، تفسير ابن كثير، مص.س: (٦٧/٤).

(٦) أحكام أهل الذمة، مص.س: (١٢٥٥/٣)، وانظر: الصارم المسلول، مص.س: (ص٢٣٢).

(٧) انظر: الصارم المسلول، مص.س: (ص٢٣٨-٢٣٩).

القول الثاني: يعزر ولا يقتل؛ إلاّ إذا تكرر منه الطعن فيقتل تعزيرا، وبهذا قال الحنفية[١]، واحتجوا بأنّ الطعن في الدين لا ينتقض به العهد؛ إلا إذا انضم إليه نكث العهد كما دلت عليه الآية السابقة[٢].

والراجح ما ذهب إليه الجمهور؛ لقوة أدلتهم، وما ذكر في الآية من نكث أهل الذمة للأيمان وطعنهم في الدين لا يقتضي توقف قتالهم على وجود كلا الأمرين؛ بل كل منهما يبيح قتالهم بانفراده، وتقدير الآية: «فإن نكثوا عهدهم حل قتالهم، وإن لم ينكثوا؛ بل طعنوا في الدّين مع الوفاء بالعهد حلّ قتالهم»[٣].

وذهب القائلون بقتل الذمي إلى أنّ إسلامه طوعا توبة تسقط القتل؛ لأنّ الإسلام يجب ما قبله[٤].

الفرع الثاني

عقوبة الإساءة إلى الدّين في القانون الجزائري

فرق القانون الجزائري في معاقبته على الإساءة إلى الدّين الإسلامي بين جريمة إهانة الدّين، وجريمة استعماله لأغراض الدعاية الحزبية، فجعل لكل منهما عقوبة خاصة.

أولا: عقوبة إهانة الدين الإسلامي

١- العقوبة الأصلية

نصت المادة ٧٧ من قانون الإعلام على أنّ من تعرض للدين الإسلامي بالإهانة «يعاقب بالحبس من ستة (٦) أشهر إلى ثلاث (٣) سنوات، وبغرامة مالية تتراوح بين ١٠٠٠٠دج، و٥٠٠٠٠دج، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط».

فمن هذه المادة يتبين أن العقوبة الأصلية لإهانة الدّين هي الحبس والغرامة.

أ- الحبس المؤقت: وتتراوح مدّته من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات، وللقاضي كامل السلطة في تقدير هذه المدّة وفق اجتهاده، مع مراعاة درجة الإهانة، وحالة الجاني النفسية والاجتماعية...

ب- الغرامة المالية: ويتراوح مقدارها بين ١٠٠٠٠دج، ٥٠٠٠٠دج، وتحديد قيمة الغرامة في حدود هذا المجال من اختصاص قاضي الموضوع وفقا لسلطته التقديرية.

---

[١] انظر: حاشية ابن عابدين، مص.س: (٣٤٥/٦).

[٢] انظر: أحكام القرآن للجصاص، مص.س: (٢٧٥/٤).

[٣] تفسير القرطبي، مص.س: (٧٨/٨).

[٤] انظر: التاج والإكليل، مص.س: (٢٨٧/٦)، الصارم المسلول، مص.س: (ص٣٤٣).

ويجوز للقاضي بناء على سلطته التقديرية أيضا أن يحكم بكلتا العقوبتين (الحبس والغرامة)، ويجوز له أن يقتصر على إحدى هاتين العقوبتين فقط.

٢– العقوبة التكميلية

نصت المادة: ٩٩ من قانون الإعلام على أنّه يمكن للمحكمة أن تأمر «بحجز الأملاك التي تُكَوِّن موضوع المخالفة، وإغلاق المؤسسات الإعلامية المعنية إغلاقا مؤقتا أو نهائيا».

أ– حجز الأملاك موضوع المخالفة: وهي عقوبة تكميلية جوازية لا تطبق إلاّ إذا نطقت بها المحكمة، وذلك إذا تمّت الإساءة إلى الدّين باستعمال أشياء مادية كالكتب والجرائد والمجلات، وأشرطة الفيديو، والأقراص المضغوطة... فهنا يجوز للمحكمة أن تأمر بحجز هذه الأشياء، سواء كانت في يد صاحبها أو تم توزيعها وبيعها، وسواء تمّ نشرها أم أعدّت للنشر، أو لم تعد للنشر أصلا[1].

ب– إغلاق المؤسسات الإعلامية إغلاقا مؤقتا أو نهائيا: وهي أيضا عقوبة تكميلية جوازية لا تطبق إلاّ إذا نطقت بها المحكمة، وذلك إذا تمت الإساءة إلى الدّين بإحدى وسائل الإعلام، سواء كانت مكتوبة كالجرائد، أو مسموعة كالإذاعات، أو سمعية بصرية كالتلفزيون والقنوات الفضائية... ففي هذه الحالة يجوز للمحكمة أن تأمر بإغلاق هذه المؤسسات إغلاقا نهائيا، أو مؤقتا بمدّة معينة كيوم أو أسبوع أو شهر...[2]

وتجدر الإشارة هنا إلى أن هذه العقوبات تطبق على الشخص الذي صدرت منه الإساءة إلى الدّين كالكاتب والرسام والمتكلم... فإذا تمّ نشر الأعمال المتضمنة للإساءة للدّين في وسائل النشر والإعلام ولم يعرف أصحابها، فإنّ الذي يتحمل المسؤولية عن هذه الجرائم باعتباره فاعلا أصليا هم المديرون والناشرون في أجهزة الإعلام، والطابعون أو الموزعون أو الباثون، والبائعون وملصقوا الإعلانات الحائطية، وهذا ما نصت عليه المادة ٤٢من قانون الإعلام[3]. ومساءلة هؤلاء الأشخاص ليست من باب مسؤولية الشخص عن فعل الغير؛ وإنما هي مسؤولية مبنية على التتابع، فحيث لا يُعرف المؤلف يُسأل عن جريمته المدير أو الناشر، فإن لم يوجد هذا أو ذاك سئِل الطابع... وهكذا تنتقل المسؤولية من عاتق الذين ساهموا في إعداد المنشور إلى عاتق الذين عملوا على ترويجه[4].

---

[1] انظر: نحو قانون جنائي للصحافة، مر.س: (ص٢١٧وما بعدها).

[2] انظر: نحو قانون جنائي للصحافة، مر.س: (ص٢٢٤، ٢٢٩–٢٣٠)، المسؤولية المدنية للصحفي، مر.س: (ص٢٧٠).

[3] نص المادة: ٤٢ هو:« يتحمل مسؤولية المخالفات المرتكبة، المكتوبة والمنطوقة، أو المصورة: المديرون والناشرون في أجهزة الإعلام والطابعون أو الموزعون أو الباثون، والبائعون وملصقوا الإعلانات الحائطية ».

[4] انظر: جرائم الفكر والرأي والنشر، مر.س: (ص٣٣٨)، نحو قانون جنائي للصحافة، مر.س: (ص١٤١).

فإن تمّت إدانة مرتكبي جنحة إهانة الدّين، فإن المديرين والناشرين يُتابعون باعتبارهم متواطئين، كما يمكن متابعة باقي المتدخلين بالتهمة نفسها، (المادة ٤٣ من قانون الإعلام)(١).

ومساءلة المدير والناشر وغيرهم في هذه الحالة تقوم على أساس المسؤولية التضامنية، حيث يتحملون المسؤولية الجنائية بصفتهم شركاء للفاعل الأصلي(٢).

ثانيا: عقوبة استعمال الدين لأغراض الدعاية الحزبية

نصت المادة: ٣٩ من قانون الأحزاب على أن عقوبة هذه الجريمة هي المنصوص عليها في المادة: ٧٩ من قانون العقوبات، وهذه الأخيرة نصت على أن مرتكب هذه الجريمة «يعاقب بالحبس لمدّة سنة إلى عشر سنوات، وبغرامة من ٣٠٠٠ دج إلى ٧٠٠٠٠ دج، مع جواز حرمانه من الحقوق المشار إليها في المادة ١٤من هذا القانون».

ومن هذه المادة يتبين أن لهذه الجريمة عقوبة أصلية وأخرى تكميلية.

١- العقوبة الأصلية

وتتمثل في الحبس المؤقت والغرامة.

أ- الحبس المؤقت: وتتراوح مدّته من سنة واحدة إلى عشر سنوات، وتحديد هذه المدّة يرجع إلى السلطة التقديرية لقاضي الموضوع.

ب- الغرامة المالية: وتتراوح بين ٣٠٠٠ و٧٠٠٠٠دج، وتحديد قيمة الغرامة يرجع أيضا إلى السلطة التقديرية للقاضي.

٢- العقوبة التكميلية

وتتمثل هذه العقوبة في الحرمان من الحقوق المشار إليها في المادة: ١٤ من قانون العقوبات، وهذه المادة تنص على أنه «يجوز للمحكمة عند قضائها في جنحة، وفي الحالات التي يحددها القانون أن تحظر على المحكوم عليه ممارسة حق أو أكثر من الحقوق المشار إليها في المادة ٨ لمدّة لا تتجاوز خمس سنوات».

والحقوق الوطنية بمقتضى المادة الثامنة من قانون العقوبات تنحصر فيما يأتي:

أ- عزل المحكوم عليه وطرده من جميع الوظائف والمناصب السامية في الحزب أو الدولة، وكذا جميع الخدمات التي لها علاقة بالجريمة.

---

(١) نص المادة ٤٣ هو:« إذا أدين مرتكبوا المخالفات المكتوبة أو المنطوقة أو المصورة، يتابع مدير النشرية أو ناشرها باعتبارهم متواطئين، ويمكن أن يتابع بالتهمة نفسها في جميع الأحوال المتدخلون المنصوص عليهم في المادة٤٢ أعلاه».

(٢) انظر: جرائم الفكر والرأي والنشر، مر.س: (ص٣٣٧).

ب- الحرمان من حق الانتخابات والترشيح، وعلى العموم كل الحقوق الوطنية والسياسية، ومن حمل أي وسام.

ج- عدم الأهلية لأن يكون مساعدا محلفا، أو خبيرا، أو شاهدا على أي عقد، أو أمام القضاء؛ إلا على سبيل الاستدلال.

د- عدم الأهلية لأن يكون وصيا أو ناظرا؛ ما لم تكن الوصاية على أولاده.

هـ- الحرمان من الحق في حمل الأسلحة، وفي التدريس، وفي إدارة مدرسة، أو الاستخدام في مؤسسة للتعليم بوصفه أستاذا أو مدرسا أو مراقبا.

* * *

وبعد بيان عقوبة الإساءة إلى الدّين الإسلامي في كل من الفقه الإسلامي والقانون الجزائري يتبيّن لي ما يأتي:

١- تفرد الفقه الإسلامي بمعاقبة المنكر للدّين.

٢- اتفاق كل من الفقه الإسلامي والقانون الجزائري -عموما- على معاقبة المسيء إلى الدين.

٣- أن الفقه الإسلامي يعاقب المسيء إلى الدّين بعقوبة القتل (الإعدام)، بينما يعاقبه القانون بالحبس المؤقت الذي لا يتجاوز ثلاث سنوات في جريمة إهانة الدّين، ولا يتجاوز عشر سنوات في جريمة استعمال الدّين لأغراض الدعاية الحزبية، وبغرامة مالية لا تتجاوز في الجريمة الأولى ٥٠٠٠٠دج، وفي الجريمة الثانية٧٠٠٠٠دج، ولا شك أن هناك فرقا واسعا وبونا شاسعا بين عقوبة القتل، وعقوبة الحبس المؤقت والغرامة، فالقتل عقوبة جدّ فاعلة في تحقيق الردع والزجر اللازمين لحماية الدّين من اعتداء الجاهلين والمغرضين، وشدّة هذه العقوبة تتناسب مع عظم حرمة الدين، وخطورة الاعتداء عليه، أما عقوبة الحبس المؤقت والغرامة فلا تكفيان لتحقيق الحماية الجزائية للدّين؛ لضعف فاعليتهما في تحقيق الردع والزجر؛ بدليل ما نراه في واقعنا المعاصر من تفنن الأقلام والألسن في الطعن في الدّين تحت شعارات الحرية الدينية وحرية الرأي...

٤- أن توقيع عقوبة القتل في الفقه الإسلامي يتوقف على إجراء جوهري يتمثل في الاستتابة، أما في القانون فلا وجود لهذا الإجراء؛ إذ لا تنفع التوبة في إسقاط العقوبة، وهذا يدل على أن الغرض من عقوبة القتل في الفقه الإسلامي هو إصلاح الجاني، مما يجعلها على شدّتها أرحم بالجاني من عقوبة الحبس والغرامة.

المبحث الثاني

الحماية الجزائية للمعلوم من الدين بالضرورة

سأقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب؛ أخصص الأول للكلام عن حقيقة المعلوم من الدّين بالضرورة، والثاني لصور إنكاره والإساءة إليه، والثالث لعقوبة ذلك.

المطلب الأول

حقيقة المعلوم من الدّين بالضرورة

سأتكلم في هذا المطلب عن تعريف المعلوم من الدّين بالضرورة، وضوابطه، ونسبيته، وبعض أمثلته؛ وذلك في فرعين.

الفرع الأول

تعريف المعلوم من الدّين بالضرورة وبيان ضوابطه

أولا: تعريف المعلوم من الدّين بالضرورة

عرف فقهاء الشريعة الإسلامية المعلوم من الدين بالضرورة بعدّة تعريفات متفقة في المعنى ومتقاربة في الألفاظ منها:

١- عرفه الحنفية بأنّه ما « تعلمه العامة من غير افتقار إلى نظر واستدلال»[١].

٢- وعرفه المالكية بأنّه ما « تعلمه العامة دون توقف على نظر واستدلال؛ وإن كان أصله نظريا»[٢].

٣- وعرفه الشافعية بأنّه «الذي لا يحتاج إلى نظر واستدلال، بحيث استوى في معرفته العامة والخاصة»[٣].

٤- وعرفه الحنابلة بأنه: ما ثبت بنقل الأمة المتواتر عن نبيها، وظهر ذلك بين العام والخاص[٤]، ويسمى عندهم بالأحكام الظاهرة المتواترة؛ أي ظهر حكمها بين الناس بحيث لا تخفى على أحد[٥].

فهذه التعريفات كلها متفقة على أن المعلوم من الدّين بالضرورة لا يحتاج للعلم به إلى نظر واستدلال، ويشترك في معرفته العامة والخاصة على حدٍ سواء.

---

(١) حاشية ابن عابدين، مص.س: (٦/٣٥٥).

(٢) الفواكه الدواني، أحمد بن غنيم النفراوي، دار الفكر، بيروت، ط ١٤١٥هـ، (١/٣٩).

(٣) إعانة الطالبين، مص.س: (٤/١٣٥)، وانظر: الفتاوى الحديثية، ابن حجر الهيتمي، تحقيق: مكتب التحقيق بدار التراث، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م، (ص٢٦٦).

(٤) انظر: مجموع الفتاوى، مص.س: (٣٢/٨٠).

(٥) انظر: المغني، مص.س: (١٠/٨٥)، الفروع، مص.س: (٦/١٥٧).

أما القانون الجزائري فقد أورد هذا المصطلح (المعلوم من الدّين بالضرورة) في المادة ١٤٤مكرر٢من قانون العقوبات؛ لكنّه لم يعرفه. والظاهر أن المشرع الجزائري يريد باستعمال هذا المصطلح ما يدل عليه في الفقه الإسلامي؛ لأنّ فقهاء الشريعة الإسلامية هم الذين استعملوه وتداولوه في كتبهم، وعنهم اقتبسه المشرع الجزائري، ولم يبين أنّه يريد باستعماله غير ما يريده الفقهاء، ثم إن الأمور المعلومة من الدّين بالضرورة هي أمور تتعلق بالدّين الإسلامي، والمرجع فيها هم فقهاء الشريعة، والقانون في ذلك يقر بما أقره الفقهاء.

ثانيا: ضوابط المعلوم من الدّين بالضرورة

من التعريفات السابقة يتبين أنّ المعلوم من الدّين بالضرورة له ضابطان هما:

١- أن يكون من أمور الدّين

سواء كان من الأخبار أو الأحكام، أما ما لم يكن من أمور الدّين، كقتل عثمان، أو خلافة علي، أو وجود بغداد، أو وقعة الجمل، أو غزوة تبوك أو مؤتة... فهذا وإن كان معلوما بالضرورة إلاّ أنّه ليس من أمور الدّين، فلا تثبت له أحكام المعلوم من الدّين بالضرورة، ككفر من ينكره -كما سيأتي-؛ لأنّ إنكاره لا يفضي إلى إنكار قاعدة من قواعد الدين[1]؛ إلاّ إذا تضمن إنكاره تكذيبا للقرآن أو النبي ﷺ كإنكار المسجد الحرام، أو المسجد الأقصى، أو فرعون... فإنّه كفر[2].

٢- أن يكون معلوما بالضرورة

أي يشتهر العلم به حتى يشترك فيه العامة والخاصة، ولا يُفتقَر فيه إلى نظر واستدلال. والإجماع لا يكفي في كون الأمور المجمع عليها معلومة من الدّين بالضرورة، حتى يشتهر العلم بها، فإنّ بعض الأمور المجمع عليها لا يعلمها إلاّ أهل العلم، كاستحقاق بنت الابن السدس مع البنت، وتحريم زواج المتعة... فهذه الأمور لا يثبت لها حكم المعلوم من الدّين بالضرورة وإن كانت إجماعا؛ فلا يكفر منكرها عند المالكية والشافعية[3].

---

(١) انظر: الشفا، مص.س: (٢/٢٤٠-٢٤١)، نسيم الرياض شرح شفاء القاضي عياض، أحمد الخفاجي، تحقيق: محمود عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢١ه/٢٠٠١م، (٦/٣٧١وما بعدها)، الإعلام بقواطع الإسلام، مص.س: (ص٢١١-٢١٢).

(٢) انظر: الشفا، مص.س: (٢/٢٣٩)، حاشية الدسوقي، مص.س: (٦/٢٨٥).

(٣) انظر: حاشية الدسوقي، مص.س: (٦/٢٨٥)، الفروق، شهاب الدّين القرافي، تحقيق: عمر حسن القيام، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٤ه/٢٠٠٣م، (٤/٢٢٣)، روضة الطالبين، مص.س: (٧/٢٨٤)، الإعلام بقواطع الإسلام، مص.س: (ص٢٠٨-٢٠٩).

وذهب الحنفية والحنابلة[١] إلى كفر منكرها إذا كان عالما بها، وكان الإجماع قطعي الدلالة والثبوت.

الفرع الثاني

نسبية المعلوم من الدّين بالضرورة وأقسامه

أولا: نسبية المعلوم من الدّين بالضرورة

المعلوم من الدّين بالضرورة أمر نسبي يختلف باختلاف الأشخاص والأزمنة والأمكنة.

١- من حيث اختلاف الأشخاص

إنّ بعض الناس كحديثي العهد بالإسلام، ومن نشأ ببادية بعيدة يجهلون بعض ما يُعلم من أمور الدّين ضرورة، ولا يعلمونه بالكلية، فضلا عن كونهم يعلمونه علما ضروريا، في حين يعلم كثير من العلماء علما ضروريا أنّ الدية على العاقلة في القتل الخطأ، وأنّ الولد للفراش... وغير ذلك مما يعلمه الخاصة بالضرورة، ولا يعلمه العامة أصلا[٢].

والعبرة في المعلوم من الدّين بالضرورة -كما سبق- هو ما اشترك في معرفته العامة والخاصة، لا ما اختصت الخاصة من أهل العلم بمعرفته دون العامة. ولا يقدح في كون الأمر معلوما من الدّين بالضرورة جهل بعض الناس له ممن كان حديث العهد بالإسلام، أو نشأ ببادية بعيدة عن أهل العلم، فإنّ هؤلاء يعذرون بجهلهم، باتفاق الفقهاء[٣].

٢- من حيث اختلاف الزمان والمكان

إنّ بعض الأزمنة وبعض الأمكنة قد يندرس فيها كثير من علوم الدّين وأحكام الشريعة، حتى يجهل أهلها كثيرا من الأحكام التي كانت في غير هذه الأزمنة والأمكنة معلومة من الدّين بالضرورة، ومن ذلك قوله ﷺ: «يَدْرُسُ الإِسْلاَمُ كَمَا يَدْرُسُ وَشْيُ الثَّوْبِ، حَتَّى لاَ يُدْرَىٰ مَا صِيَامٌ وَلاَ صَلاَةٌ وَلاَ نُسُكٌ وَلاَ صَدَقَةٌ»[٤].

---

(١) انظر: حاشية ابن عابدين، مص.س: (٣٥٧/٦)، البحر الرائق، مص.س: (٢٠٤/٥)، الفروع، مص.س: (١٥٧/٦-١٥٨)، مجموع الفتاوى، مص.س: (٢٦٩/١٩-٢٧٠).

(٢) انظر: نسيم الرياض شرح شفاء القاضي عياض، مص.س: (٣٦٦/٦)، الفروق، مص.س: (٢٢٤/٤)، مجموع الفتاوى، مص.س: (١١٨/١٣).

(٣) انظر: المراجع والصفحات نفسها، والإعلام بقواطع الإسلام، مص.س: (ص٢٠٩)، المغني: (٨٥/١٠).

(٤) سنن ابن ماجه، كتاب الفتن، باب ذهاب القرآن والعلم، (١٣٤٤/٢، رقم٤٠٤٩)، وصححه الألباني.

فمن جهل مثل هذه الأحكام في مثل هذه الأزمنة المظلمة والأمكنة المغمورة فهو معذور[١].

وإذاً «فالمعلوم من الدّين بالضرورة في الأزمنة التي تشرق فيها شمس الشريعة، ويكثر فيها العلماء العاملون الذين يبلغون دين الله، ويقيمون الحجة على عباد الله، غير المعلوم من الدّين بالضرورة إذا غابت شمس الشريعة، وكان العلماء علماء سوء يلبسون على الناس دينهم، وأهل الحق قليلون، وصوتهم لا يصل إلى الناس كلهم»[٢].

ثانيا: أقسام المعلوم من الدّين بالضرورة

الأمور المعلومة من الدّين بالضرورة إما أن تكون أحكاما اعتقادية، وإما أن تكون أحكاما عملية[٣].

١- الأحكام الاعتقادية

وهي الأمور الغيبية التي أخبرنا الله بها، وأوجب علينا تصديقها والإيمان بها، وثبت الدليل عليها بالنص الصريح المتواتر من الكتاب والسنة؛ كوجود الله تعالى، وانفراده باستحقاق العبودية، وتنزهه عن النّد والشريك، وأنّ له الأسماء الحسنى والصفات العلا، وأنّه أرسل الرسل وأنزل عليهم الكتب، وأنّ الملائكة مخلوقات نورانية، وأنّ الجن مكلفون، وأن الموت حق والجنة حق والنّار حق، وأنّ المؤمنين مخلدون في الجنة، وأنّ الكافرين مخلدون في النّار، وأنّ الساعة آتية لا ريب فيها، وأنّ الله يبعث من في القبور، وأن الله بعث محمدا ﷺ بدين الحق إلى الناس كافة، وأنه خاتم الأنبياء والمرسلين، وأنّ ما جاء به هو الدّين المرضي عند الله، والذي لا يقبل من أحد غيره... وغير ذلك من كل خبر نص عليه الكتاب والسنة المتواترة نصا صريحا لا يحتمل التأويل، أو أجمعت الأمة على أنّ ذلك معناه، وظهر علمه واشتهر بين الناس عامتهم وخاصتهم[٤].

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى، مص.س: (١١/٤٠٧-٤٠٨)، العذر بالجهل، أحمد فريد، دار ابن تيمية، البليدة، ط١٤١٠هـ/١٩٩٠م، (ص١٧)، الجهل بمسائل الاعتقاد وحكمه، عبد الرزاق معاش، دار الوطن، الرياض، ط١، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م، (ص٤٩٤-٤٩٦)، الحكم بغير ما أنزل الله وأصول التكفير، خالد العنبري، الدار الأثرية، عنابة، ط١، ١٤١٣هـ/٢٠٠٢م، (ص٨٦-٨٧).

(٢) العذر بالجهل، مر.س: (ص١٧).

(٣) قسم ابن حجر الهيتمي المعلوم من الدين بالضرورة إلى اعتقادي وعملي، وحاول استقصاء أمثلة كل قسم في كتابه: الفتاوى الحديثية، مص.س: (ص٢٦٥-٢٦٧)، أما غيره من الفقهاء فذكروا جملة من الأمثلة عن المعلوم من الدين بالضرورة دون الإشارة إلى هذا التقسيم.

(٤) انظر: حاشية ابن عابدين، مص.س: (٦/٣٥٥)، الفتاوى الحديثية، مص.س: (ص٢٦٦)، تفسير الرازي، مص.س: (٢/٢٨٣).

٢- الأحكام العملية

وهي الأحكام المتعلقة بأفعال المكلفين، سواء كانت واجبات أو مستحبات أو محرمات أو مباحات[١].

أ- الواجبات: كوجوب الصلوات الخمس وعدد ركعاتها، ووجوب الركوع والسجود فيها، ووجوب الزكاة في الأنعام والزروع والنقود دون التجارة (للخلاف في وجوب زكاتها)، ووجوب صيام شهر رمضان، والحج إلى بيت الله الحرام، ووجوب الغسل من الجنابة والوضوء للصلاة... الخ.

ب- المستحبات: كمشروعية صلاة العيدين، وراتبة الفجر والوتر، وصلاة الجنازة، وصيام عرفة وعاشوراء، ومشروعية الأضحية... الخ.

ج- المحرمات: كتحريم الزنا واللواط ونكاح المحارم، وتحريم شرب الخمر والدم وأكل الميتة في حال الاختيار، وتحريم السرقة الربا والقمار وأكل أموال الناس بالباطل، وحرمة الغيبة والنميمة و الكذب وشهادة الزور... الخ.

د- المباحات: كإباحة البيع والنكاح، وحلّ الطيبات من الرزق، كالخبز واللحم والماء... الخ.

المطلب الثاني

صور الإساءة إلى المعلوم من الدّين بالضرورة

الإساءة إلى المعلوم من الدّين بالضرورة تكون بإحدى صورتين هما: إنكاره والاستهزاء به.

الفرع الأول

إنكار المعلوم من الدّين بالضرورة

أولا: إنكار المعلوم من الدّين بالضرورة في الفقه الإسلامي

الإنكار هو الجحد بعد المعرفة؛ ولما كان المعلوم من الدّين بالضرورة يشترك في معرفته العامة والخاصة فلا عذر لأحد في إنكاره؛ إلا حديث العهد بالإسلام، ومن نشأ ببادية بعيدة.

ومن أنكره فهو كافر مرتد باتفاق الفقهاء[٢]؛ لأن ذلك تكذيب لله ورسوله، وللأمة فيما أجمعت عليه، وهدم للدّين وشرائعه. والدليل على ذلك ما يأتي:

---

[١] انظر الأمثلة عن هذه الأحكام بأنواعها في: حاشية ابن عابدين، مص.س: (٣٥٥/٦)، الفروق، مص.س: (٢٢٣/٤)، روضة الطالبين، مص.س: (٢٨٤/٧)، الإعلام بقواطع الإسلام، مص.س: (ص٢٠٨)، الفتاوى الحديثية، مص.س: (ص٢٦٦-٢٦٧)، المغني، مص.س: (٨٥/١٠)، مجموع الفتاوي، مص.س: (٨٠/٣٢).

[٢] انظر: حاشية ابن عابدين، مص.س: (٣٥٥/٦)، الشفا، مص.س: (٢٣٩/٢)، حاشية الدسوقي، مص.س: (٢٨٥/٦)، إعانة الطالبين، مص.س: (١٣٥/٤)، المغني، مص.س: (٨٥/١٠)، مجموع الفتاوى، مص.س: (٤٦١/٧).

١- قوله تعالى:﴿ وَلاَ تَقُولُواْ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَـذَا حَلاَلٌ وهَـذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُواْ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لاَ يُفْلِحُونَ ﴾[١].

فالآية تنهى عن تحليل شيء مما حرمه الله، أو تحريم شيء مما أباحه بمجرد الرأي والتشهي؛ لأن ذلك من افتراء الكذب على الله، وتكذيب آياته وجحدها.

وجزاء من يفعل ذلك ألاّ يفلح لا في الدنيا ولا في الآخرة [٢]، ومن لا يفلح في الدنيا والآخرة هو الكافر؛ لقوله تعالى: ﴿ قُلْ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لاَ يُفْلِحُونَ * مَتَاعٌ فِي الدُّنْيَا ثُمَّ إِلَيْنَا مَرْجِعُهُمْ ثُمَّ نُذِيقُهُمُ الْعَذَابَ الشَّدِيدَ بِمَا كَانُواْ يَكْفُرُونَ ﴾[٣].

٢- قوله تعالى:﴿ وَلاَ تَأْكُلُواْ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَى أَوْلِيَآئِهِمْ لِيُجَادِلُوكُمْ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ ﴾[٤].

فقد نهى الله المؤمنين عن طاعة شياطين المجوس والمشركين واليهود في استحلال ما حرم الله كالميتة وغيرها، وأنّ من أطاعهم في ذلك فهو كافر مشرك[٥].

٣- قوله تعالى:﴿ وَمَا يَجْحَدُ بِآيَاتِنَآ إِلاَّ الْكَافِرونَ ﴾[٦].

فالآية نص في كفر من جحد آيات الله، وآيات الله تعم الآيات الكونية كآية الليل والنهار، والآيات الشرعية وهي ما جاءت به الرسل من الوحي المتضمن للأخبار والأحكام، والأمر والنهي، وجحدها أي إنكارها بإنكار أصلها، أو إنكار ما تضمنته من الأخبار أو الأحكام[٧]؛ فمن جحد شيئا من الآيات الشرعية المعلومة من الدّين بالضرورة فهو كافر.

---

[١] سورة النحل، الآية: ١١٦.

[٢] انظر: تفسير ابن كثير، مص.س: (٣٤٨/٤)، تفسير أبي السعود، تحقيق: أحمد يوسف الدقاق، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٢، ١٩٧٤م، (١٤٧/٥).

[٣] سورة يونس، الآيتان: ٦٩-٧٠. وانظر: تفسير ابن كثير، مص.س: (١٦٧/٤).

[٤] سورة الأنعام، الآية: ١٢١.

[٥] انظر: تفسير الرازي، مص.س: (١٣٤/١٣)، تفسير القرطبي، مص.س: (٧٠/٧).

[٦] سورة العنكبوت، الآية: ٤٧.

[٧] انظر: شرح العقيدة الواسطية، مر.س: (ص٨٠-٨٢).

٤- حديث البراء بن عازب رضي الله عنه قال:«لَقِيتُ عَمِّي وَمَعَهُ رَايَةٌ فَقُلْتُ لَهُ أَيْنَ تُرِيدُ؟ فَقَالَ بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى رَجُلٍ نكَحَ امْرَأَةَ أَبِيهِ فَأَمَرَنِي أَنْ أَضْرِبَ عُنُقَهُ وَآخُذَ مَالَهُ»[١]، ففي الحديث دليل على كفر من استحل محرما معلوما من الدّين بالضرورة كنكاح المحارم، فقد أمر النبي ﷺ عم البراء بضرب عنق من استحل ذلك وأخذ ماله، وهذا حكم المرتد[٢].

٥- **إجماع** الأمة على كفر من أنكر أمرا معلوما من الدين بالضرورة[٣]؛ لأنّ الكتاب والسنة مشحونان بأدلة هذه الأمور، والإجماع منعقد عليها، فلا تكاد تخفى على أحد، فلا يجحدها إلاّ معاند للكتاب والسنة وإجماع الأمة يريد التحلل من أحكام الإسلام، وهذا ينافي الإيمان. يقول ابن تيمية: «فإنّ الإيمان بوجوب الواجبات الظاهرة المتواترة، وتحريم المحرمات الظاهرة المتواترة هو من أعظم أصول الإيمان وقواعد الدّين، والجاحد لذلك كافر بالاتفاق»[٤].

ويتحقق إنكار المعلوم من الدين بالضرورة سواء كان الإنكار صريحا جازما، أو كان بتأويل مقطوع البطلان. كما أنّ الشك فيه يأخذ حكم الإنكار.

أ- الإنكار الصريح

وهو الإنكار الذي لا يقوم على تأويل؛ كمن يصرح بنفي ما يجب اعتقاده بالضرورة من العقائد، كالوحدانية والنبوة والبعث والجزاء، أو يزعم أنّ الصلاة أو الزكاة أو الصيام أو الحج ليست بواجبة، أو يستحل الخمر أو الزنا أو الربا وغيرها من المحرمات المعلوم تحريمها بالضرورة، أو يحرم ما هو حلال بالإجماع، كالبيع أو النكاح أو اللحم... أو يقول بوجوب ما ليس بواجب بالإجماع كصلاة سادسة أو صيام شوال...[٥]

ب- الإنكار بتأويل

أي الإنكار المبني على تأويل مقطوع البطلان، ومن أمثلته ما يأتي:

---

[١] سنن أبي داود، كتاب الحدود، باب في الرجل يزني بحريمه، (٤/١٥٧، رقم٤٤٥٧)، سنن ابن ماجه، كتاب الحدود، باب من تزوج امرأة أبيه من بعده، (٢/٨٦٩، رقم٢٦٠٧)، سنن النسائي، كتاب النكاح، باب نكاح ما نكح الآباء، (٦/١٠٩، رقم٣٣٣١). وقال الألباني: صحيح.

[٢] انظر: عون المعبود شح سنن أبي داود، العظيم آبادي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤١٥هـ، (١٢/٩٦).

[٣] انظر: الشفا، مص.س: (٢/٢٣٩)، الإعلام بقواطع الإسلام، مص.س: (ص٢١٢)، إيثار الحق على الخلق، ابن الوزير، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م، (ص١١٢).

[٤] مجموع الفتاوى، مص.س: (١٢/٤٦٦)، وانظر: المغني، مص.س: (١٠/٨٥).

[٥] المصادر والصفحات نفسها، وانظر: الشفا، مص.س: (٢/٢٣٩)، إعانة الطالبين، مص.س: (٤/١٣٥)، الشرح الممتع، مر.س: (٦/٢٤١-٢٤٢).

- زعم بعض قبائل العرب أن الإيمان لا يجب إلا في حياته ﷺ، أما بعد موته فلا يجب[١].

- جحد بعض الخوارج[٢] وجوب خمس صلوات، وزعمهم أنّ الصلاة طرفي النهار فقط[٣].

- إنكار الباطنية[٤] للفرائض والمحرمات، حيث زعموا أنّ الفرائض أسماء رجال أمروا بموالاتهم، وأنّ الخبائث أسماء رجال أمروا بالبراءة منهم[٥].

- إسقاط غلاة الصوفية[٦] للشرائع بزعمهم أنّ العبادة وطول المجاهدة إذا صفَّت نفوسَهم أفضت بهم إلى التحلل من الأمر والنهي، فتباح لهم المحرمات، وتسقط عنهم الشرائع[٧].

وأما من أنكر معلوما من الدّين بالضرورة بناءً على تأويل لا يقطع ببطلانه فلا يكفر[٨]؛ ولذلك لم يحكم الصحابة بكفر الصحابي قدامة بن مضعون رضي الله عنه حين استحل شرب الخمر متأولا لقوله تعالى: ﴿ لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُواْ وَعَمِلُواْ الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُواْ إِذَا مَا اتَّقَواْ وَّآمَنُواْ وَعَمِلُواْ الصَّالِحَاتِ ﴾[٩]، فظن أنّ من اتقى وآمن وعمل الصالحات، فلا جناح عليه في شرب الخمر[١٠].

---

(١) انظر: إعانة الطالبين، مص.س: (٤/١٣٥).

(٢) **الخوارج** فرقة ضالة، سموا بذلك لخروجهم على علي بن أبي طالب رضي الله عنه ومن عقائدهم: التكفير بالكبيرة، وتجويز الخروج على حكام المسلمين.
انظر: الملل والنحل، الشهرستاني، تحقيق: محمد سيد كيلاني، ، دار صعب، بيروت، ط ١٤٠٦ھ/١٩٨٦م، (١/١١٤).
الفرق بين الفرق، عبد القاهر البغدادي، دار الآفاق الجديدة، بيروت، ط٢، ١٩٧٧م، (ص٥٥).

(٣) انظر: الشفا، مص.س: (٢/٢٣٩).

(٤) **الباطنية** هم أتباع ميمون بن ديصان القداح، وسموا بذلك لزعمهم أنّ لكل ظاهر باطن، ولكل تنزيل تأويل، وأصل مذهبهم القول بقدم العالم، وإنكار الرسل والشرائع، واستباحة المحرمات.
انظر: الفرق بين الفرق، مص.س: (ص٢٦٥ وما بعدها)، الملل والنحل، مص.س: (١/١٩٢)، فضائح الباطنية، أبو حامد الغزالي، تحقيق: عبد الرحمان بدوي، مؤسسة دار الكتب الثقافية، الكويت، (ص١١).

(٥) انظر: الشفا، مص.س: (٢/٢٣٩)، المعيار المعرب، مص.س: (٢/٥١٣)، الاعتصام، إبراهيم بن موسى الشاطبي، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط٢، ١٤١٨ھ/١٩٩٨م، (ص١٩٢-١٩٣).

(٦) **الصوفية** هم الذين يزعمون أنّ الطريق إلى الله هو التصفية والتجرد من العلائق البدنية، وقيل سموا بذلك للبسهم الصوف. وهم فرق كثيرة منها الزاهد المعتدل، ومنهم الضال المبتدع، ومنهم الملحد القائل بالحلول ووحدة الوجود. انظر: اعتقادات فرق المسلمين والمشركين، الرازي، تحقيق، علي سامي النشار، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١٤٠٢ھ، (ص٧٢ وما بعدها).

(٧) انظر: الشفا، مص.س: (٢/٢٣٩)، المعيار المعرب، مص.س: (٢/٥١٣)، الاعتصام، مص.س: (ص١٩٢-١٩٣)، مجموع الفتاوى، مص.س: (٧/٤٦١).

(٨) انظر: المغني، مص.س: (١٠/٨٥-٨٦).

(٩) سورة المائدة، الآية: ٩٣.

(١٠) انظر: السنن الكبرى للبيهقي، مص.س: (١٣/١٢١-١٢٢).

ج- الشك في المعلوم من الدّين بالضرورة

الشك في المعلوم من الدّين بالضرورة والتردد فيه كإنكاره؛ حيث يكفر من شك أو تردد في إثباته، و لم يجزم في الإقرار به[١].

وخلاصة القول أنّ من أنكر أمرا معلوما من الدّين بالضرورة، ولو بتأويل إذا كان مقطوع البطلان، أو شك فيه، فهو كافر مرتد.

ثانيا: موقف القانون الجزائري من إنكار المعلوم من الدّين بالضرورة

لم ينص القانون الجزائري على تجريم إنكار ما علم من دين الإسلام بالضرورة، وهذا الموقف مبني على ما قرره في المادة: ٣٦ من حرية المعتقد، وهذا المبدأ بمفهومه القانوني يقتضي إعطاء الحرية للأفراد فيما يدينون به دون تدخل السلطة، فلا يجبر أحد على الإقرار بعقائد أو أحكام معينة، ولا يعاقب على إنكاره لها؛ حتى ولو كانت هذه العقائد أو الأحكام معلومة من دين الدولة بالضرورة[٢].

والقانون إذ يقر بأن الإسلام دين الدولة، يقر بناء على ذلك بما يتضمنه هذا الدّين من عقائد وأحكام معلومة منه بالاضطرار، ومن واجبه أن يفرض على الأفراد احترام هذه العقائد والأحكام؛ ولكن ليس من واجبه أن يلزم الناس بها كلما أنكروها، فإنكارها من حرياتهم، ولا يشترط القانون في ممارستها إلاّ التزام الأدب والاحترام[٣].

ومنه فلا يعاقب القانون على إنكار ما علم من الدّين بالاضطرار إذا كان بأدب واحترام، أو في مناقشة بريئة لا تخرج عن حدود البحث العلمي البريء، ولا تخل بالسلم العام[٤].

* * *

ومما سبق يتبين لي التباين الشديد في المواقف بين الفقه الإسلامي، الذي يجرم إنكار المعلوم من الدّين بالضرورة؛ بل ويعتبره من أعظم الجرائم وأخطرها (جرائم الردّة)، والقانون الجزائري الذي لا يجرم ذلك أصلا، فضلا عن اعتباره من أخطر الجرائم. وهذا التباين منشؤه الاختلاف في مفهوم الحرية الدّينية وحرية الاعتقاد على نحو ما بينته في المبحث التمهيدي.

---

(١) انظر: الشفا، مص.س: (٢٣٩/٢)، الفتاوى الحديثية، مص.س: (ص٢٦٧).

(٢) يقول القاضي فريد الزغبي في الموسوعة الجزائية، مر.س: (١١٤/١٠): « لا يوجد أي نص في كافة القوانين الجزائية يعاقب صراحة أو ضمنا على الإلحاد بمفهومه المدني وبمفهومه الديني كمعتقد، على أساس أنّ حماية الإيمان تستوجب في الوقت نفسه حماية عدم الإيمان».

(٣) انظر: الموسوعة الجنائية، مر.س: (٧٥١/٣).

(٤) المرجع نفسه: (٧٥٢/٣، ٧٥٣، ٧٥٤)، الموسوعة الجزائية، مر.س: (١١٤/١٠-١١٥).

ومنه يمكن القول بأن موقف القانون الجزائري من إنكار المعلوم من الدّين بالضرورة موقف سلبي للغاية؛ إذ لا يوفر له أدنى قدر من الحماية الجزائية، خاصة وأنّ إنكار المعلوم من الدّين بالضرورة يؤدي إلى إنكار الدّين من أصله؛ لأنّ أصول الإيمان وأركان الإسلام التي يقوم عليها الدّين، كلها معلومة منه بالضرورة.

الفرع الثاني

الاستهزاء بالمعلوم من الدّين بالضرورة

أولا: الاستهزاء بالمعلوم من الدّين بالضرورة في الفقه الإسلامي

إنّ الاستهزاء بما علم من الدين بالضرورة، والسخرية منه والطعن فيه كفر لا شك فيه. فإذا كان إنكاره كفرا، فالاستهزاء به أولى؛ لأنّ الاستهزاء والسخرية أبلغ في التكذيب من مجرد الإنكار، وقد نص الفقهاء على كفر من استهزأ أو استخف بحكم من أحكام الشريعة[١]، والمعلوم من الدّين بالضرورة من أهمّ أحكامها.

والدليل على حرمة الاستهزاء بالمعلوم من الدّين بالضرورة، وأنّه كفر مخرج من الملّة ما يأتي:

١- قوله تعالى:﴿ وَلاَ تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُوًا ﴾[٢]، فقد نهى الله المؤمنين عن الاستهزاء بآياته، والاستهزاء بمعنى الاستخفاف والسخرية، يقول القرطبي: «يُقال لمن سخر بآيات الله: اتخذها هزؤا، ويقال ذلك لمن كفر بها، ويقال ذلك لمن طرحها و لم يأخذ بها وعمل بغيرها... وآيات الله دلائله وأمره ونهيه»[٣].

٢- قوله تعالى:﴿ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنتُمْ تستهزئون * لاَ تَعْتَذِرُواْ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ ﴾[٤]، فمما تدل عليه الآية أنّ الاستهزاء بآيات الله كفر مخرج من الملّة[٥].

٣- قوله تعالى:﴿وَيُجَادِلُ الَّذِينَ كَفَرُواْ بِالْبَاطِلِ لِيُدْحِضُواْ بِهِ الْحَقَّ وَاتَّخَذُواْ آيَاتِي وَمَآ أُنْذِرُواْ هُزُواً﴾[٦]، فقد بيّنت الآية الكريمة أنّ الاستهزاء بآيات الله من صفات الكفار، وأنّ الذي يحملهم على ذلك هو رغبتهم في نصرة الباطل ودحض الحق؛ ولذلك توعدهم الله في آخر السورة فقال:

---

[١] انظر: ألفاظ الكفر، مص.س: (ص٤٩)، الإعلام بقواطع الإسلام، مص.س: (ص٢٤٧، ٢٥٤-٢٥٥).

[٢] سورة البقرة، الآية: ٢٣١.

[٣] تفسير القرطبي، مص.س: (١٤٩/٣-١٥٠).

[٤] سورة التوبة، الآيتان: ٦٥-٦٦.

[٥] انظر: التفسير الكبير، ابن تيمية، تحقيق: عبد الرحمان عميرة، دار الكتب العلمية، بيروت، (٣٨١/٤).

[٦] سورة الكهف، الآية: ٥٦.

﴿ ذَلِكَ جَزَآؤُهُمْ جَهَنَّمُ بِمَا كَفَرُواْ وَاتَّخَذُواْ آيَاتِي وَرُسُلِي هُزُواً ﴾[١]، فقد أعد الله لهم جهنم جزاءً لكفرهم واستهزائهم بآيات الله ورُسله[٢].

والاستهزاء يكون بكل قول أو فعل أو إشارة تدل في عرف الناس على الاستخفاف والاستهانة، وقد سبق تقرير ذلك في الكلام عن الاستهزاء بالدّين، وسيأتي ذكر جملة من الأمثلة عن الاستهزاء بأصول العقيدة وبعض الشعائر التعبدية، كل على حدة؛ إذ هي من المعلوم من الدّين بالضرورة.

ثانيا: الاستهزاء بالمعلوم من الدّين بالضرورة في القانون الجزائري

نص القانون الجزائري على تجريم الاستهزاء بالمعلوم من الدّين بالضرورة في المادة: ١٤٤مكرر٢ من قانون العقوبات بقوله: «يعاقب بالحبس من ثلاث سنوات إلى خمس سنوات، وبغرامة من ٥٠٠٠٠دج إلى ١٠٠٠٠٠دج، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من أساء إلى الرسول ﷺ، أو بقية الأنبياء، أو **استهزأ بالمعلوم من الدّين بالضرورة**، أو بأيّ شعيرة من شعائر الإسلام، سواء عن طريق الكتابة أو الرسم أو التصريح، أو أيّة وسيلة أخرى».

فمن هذه المادة يتضح أنّ القانون الجزائري جعل الاستهزاء بالمعلوم من الدّين بالضرورة من الجنح المعاقب عليها قانونا. وسأتكلم هنا عن الركن المادي والركن المعنوي لهذه الجنحة.

١- الركن المادي

والركن المادي لهذه الجنحة هو التعبير عن المضمون النفسي المتمثل في الاستهزاء، أي السخرية والاستخفاف والازدراء... على أن يكون موضوع هذا الاستهزاء أمرا معلوما من الدّين بالضرورة؛ سواء كان من الأمور الاعتقادية كالوحدانية والنبوة والبعث والجزاء، أو من الأمور العملية كالصلاة والزكاة والصوم والحج...

ويتوافر الاستهزاء بمجرد التعبير عنه، بغض النظر عن الوسيلة التي تم بها ذلك، كالقول والكتابة والرسم والتمثيل، وغيرها من الوسائل، سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة، صريحة في الاستهزاء، أو متضمنة له مع وجود ما يرجح دلالتها عليه؛ من قرائن الظروف والأحوال، والأعراف التي صدر فيها التعبير.

٢- الركن المعنوي

والركن المعنوي لهذه الجنحة هو القصد الجنائي العام؛ فمتى اتجهت إرادة المتهم إلى التعبير عن الاستهزاء والسخرية بأمر من أمور الدّين المعلومة منه بالضرورة، فقد توافر الركن المعنوي للجريمة.

---

[١] سورة الكهف، الآية: ١٠٦.

[٢] انظر: تفسير ابن كثير، مص.س: (٥/١٢١-١٢٢).

المطلب الثالث

عقوبة الإساءة إلى المعلوم من الدّين بالضرورة

سأقسم هذا المطلب إلى فرعين؛ أخصص الأول للكلام عن عقوبة الإساءة إلى المعلوم من الـدّين بالضرورة في الفقه الإسلامي، والثاني للحديث عن عقوبتها في القانون الجزائري.

الفرع الأول

عقوبة الإساءة إلى المعلوم من الدّين بالضرورة في الفقه الإسلامي

أولا: عقوبة إنكار المعلوم من الدّين بالضرورة

سبق وبينت أنّ إنكار المعلوم من الدّين بالضرورة كفر مخرج من الملة باتفاق الفقهاء، ومنه فعقوبة إنكار شيء من ذلك هي عقوبة الردّة[1]، وقد سبق بيانها بالتفصيل، واختصر هنا فأقول: إنّ من أنكر أمرا معلوما من الدّين بالضرورة يستتاب ثلاثة أيام وجوبا على الراجح من أقوال الفقهاء، فإن تاب ورجع أخلي سبيله و لم يُقتل و لم يعزر؛ إلاّ إذا تكررت منه الردّة فيعزر.

أما من يضمر إنكار ما علم من الدّين بالضرورة واطُلِع عليه فهو زنديق منافق يقتل بلا استتابة[2].

ثانيا: عقوبة الاستهزاء بالمعلوم من الدّين بالضرورة

الاستهزاء بالمعلوم من الدّين بالضرورة أيضا كفر مخرج من الملّة، وعقوبته هي عقوبة الردّة؛ إلاّ أنّ عقوبته تختلف عن عقوبة الإنكار في أن المستهزئ إذا قبلت توبته سقط عنه القتل دون التعزير؛ لأن الإنكار ردّة مجردة، أما الاستهزاء فهو ردة مغلظة[3]؛ إذ كل مستهزئ منكر لما استهزأ به – فهو أشد أنواع الإنكار–، وليس كل منكر مستهزئ بما أنكره، فلما كان الاستهزاء إنكارا وزيادة لم يُعف المستهزئ من مطلق العقاب بمجرد التوبة؛ بل يُعفى من القتل دون التعزير الشديد[4].

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى، مص.س: (٨٠/٣٢، ٤٠٥/١١).

(٢) المصدر نفسه: (٤٠٥/١١).

(٣) انظر: الصارم المسلول، مص.س: (ص٣٧٦-٣٧٧).

(٤) انظر: المغني، مص.س: (١١٣/١٠)، الشرح الكبير لابن قدامة، مص.س: (٧٥/١٠).

الفرع الثاني

عقوبة الإساءة إلى المعلوم من الدّين بالضرورة في القانون الجزائري

سبقت الإشارة إلى أنّ القانون الجزائري لم يجرم إنكار المعلوم من الدّين بالضرورة، ومنه فلا عقوبة لإنكاره، أما الاستهزاء به فهو جنحة نصت المادة ١٤٤مكرر٢ من قانون العقوبات على أنّ عقوبتها هي:

١- الحبس المؤقت: وتتراوح مدته من ثلاث سنوات إلى خمس سنوات، ويرجع تحديد هذه المدة إلى السلطة التقديرية للقاضي.

٢- الغرامة المالية: وتتراوح قيمتها من خمسين ألفا إلى مائة ألف دينار جزائري، وتقدير هذه الغرامة يدخل أيضا في سلطة القاضي التقديرية.

ويجوز للقاضي أن يحكم بكلتا العقوبتين، وله أن يقتصر على إحداهما فقط بناء على سلطته التقديرية، من خلال مراعاة ظروف الجريمة وحال الجاني.

* * *

مما سبق يتبين لي ما يأتي:

١- أن الفقه الإسلامي يعاقب على إنكار المعلوم من الدّين بالضرورة بأقصى العقوبات (عقوبة الردّة)، في حين لا يعاقب القانون الجزائري على الإنكار أصلا.

٢- اتفاق كل من الفقه الإسلامي والقانون الجزائري على معاقبة المستهزئ بالمعلوم من الدين بالضرورة؛ إلاّ أنّ العقوبة المقررة في الفقه الإسلامي من الشدّة بحيث تحقق الزجر والردع اللازمين لتوفير الحماية الجزائية الكاملة للمعلوم من الدين بالضرورة، أما العقوبة المقررة في القانون فهي من الخفة بحيث لا تكفي لتحقيق الزجر والردع، خاصة وأنّه يجوز للقاضي أن يقتصر في العقوبة على الغرامة فقط.

٣- أن الفقه الإسلامي مع حزمه في معاقبة المسيء إلى المعلوم من الدّين بالضرورة فقد أعطى له فرصة مراجعة نفسه، وإسقاط القتل عنه بالتوبة، وذلك بفضل إجراء الاستتابة، بينما لا يعطي القانون الجزائري أية فرصة للجاني في درء العقوبة عن نفسه أو تخفيفها بالتوبة، وهذا ما يجعل الفقه الإسلامي مع حزمه في حفظ الدّين أرحم بالجاني من القانون.

وخلاصة الكلام أن الحماية الجزائية التي وفرها الفقه الإسلامي للمعلوم من الدّين بالضرورة كانت أفضل مما وفره القانون الجزائري، من حيث المجال والدرجة.

فمن حيث المجال جرم الفقه الإسلامي إنكار المعلوم من الدّين بالضرورة، وجرم الاستهزاء به، بينما اقتصر القانون الجزائري على تجريم الاستهزاء دون الإنكار.

ومن حيث الدرجة اعتبر الفقه الإسلامي إنكار المعلوم من الدّين بالضرورة والاستهزاء به من أخطر الجرائم، وفرض لها أقصى العقوبات، في حين اعتبر القانون الجزائري الاستهزاء به مجرد جنحة ففرض لها عقوبة خفيفة لا تكفي لتوفير الحماية الجزائية الكاملة.

المبحث الثالث

حماية الدّين من الابتداع

سأقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب؛ أتكلم في الأول عن تعريف البدعة وأنوعها، وفي الثاني عن حكم الابتداع في الدّين وضرره عليه، وفي الثالث عن عقوبة المبتدع.

المطلب الأول

تعريف البدعة وأنواعها

سأتكلم في هذا المطلب عن تعريف البدعة ثم أبيّن أنواعها، وذلك في فرعين.

الفرع الأول

تعريف البدعة

أولا: تعريف البدعة لغة

أصل البدعة في اللغة من البدأ والاختراع(١). يُقال: بَدَعَ الشيء يَبْدَعُه بَدْعا وابتدعه، أنشأه وبدأه وأحدثه، ومنه قوله تعالى:﴿ قُلْ مَا كُنتُ بِدْعاً مِّنَ الرُّسُلِ ﴾(٢)، أي لم أكن أول رسول يبعثه الله.

ويُقال: أبْدَعت الشيء؛ اخترعته على غير أصل سبق ولا مثال أحتذي، ومنه قوله تعالى:﴿ بَدِيعُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ ﴾(٣)، أي خالقها ومخترعها على غير مثال سبق.

وقد غلب استعمال لفظ البدعة في الذّم؛ بمعنى الحدث المكروه في الدّين بعد الإكمال(٤).

ثانيا: تعريف البدعة اصطلاحا

سلك الفقهاء في تعريف البدعة مسلكين:(٥)

١- المسلك الأول: ويعتبر أنّ البدعة حقيقية فيما لم يُفعل في الصدر الأول، ولم يكن له أصل في الشرع، ومجاز في غير ذلك.

وممن ذهب إلى ذلك الشاطبي حيث عرف البدعة بقوله: «طريقة في الدّين مخترعة تضاهي الشرعية، يُقصد بالسلوك عليها المبالغة في التعبد لله سبحانه»(٦).

---

(١) انظر: لسان العرب، مص.س: (٨/٦-٧)، مختار الصحاح، مص.س: (ص٥٩-٦٠).

(٢) سورة الأحقاف، الآية: ٩.

(٣) سورة البقرة، الآية: ١١٧.

(٤) انظر: لسان العرب، مص.س: (٨/٦)، مختار الصحاح، مص.س: (ص٦٠).

(٥) أشار لهذين المسلكين أحمد بن غنيم النفراوي في الفواكه الدواني، مص.س: (١/١٠٩).

(٦) الاعتصام، مص.س: (ص٢٧).

وعرفها ابن تيمية بقوله: «البدعة في الدين هي ما لم يشرعه الله ورسوله، وهو ما لم يأمر به أمر إيجاب ولا استحباب، فأما ما أمر به أمر إيجاب أو استحباب، وعلم الأمر به بالأدلة الشرعية، فهو من الدّين الذي شرعه الله»[1].

وعرفها ابن حجر[2] بقوله: «والمحدثات بفتح الدال جمع محدثة، والمراد بها ما أحدث وليس له أصل في الشرع، وسمي في أصل الشرع بدعة، وما كان له أصل يدل عليه الشرع فليس ببدعة، فالبدعة في عرف الشرع مذمومة بخلاف اللغة»[3].

فالبدعة اصطلاحا وفق هذا المسلك لا تكون إلاّ مذمومة محرمة، بخلاف اللغة.

٢- **المسلك الثاني**: ويعتبر أنّ البدعة حقيقية فيما لم يُفعل في الصدر الأول، كان له أصل في الشرع أم لا. وبناءً على هذا الرأي عُرفت البدعة بأنّها: «فعل ما لم يُعهد في عصر رسول الله ﷺ، وهي منقسمة إلى بدعة واجبة وبدعة محرمة وبدعة مندوبة وبدعة مكروهة وبدعة مباحة»[4].

فالبدعة اصطلاحا وفق هذا المسلك تكون حسنة وتكون قبيحة؛ إذ تعتريها الأحكام الخمسة.

والمسلك الأول في تعريف البدعة هو **الأرجح** لما يأتي:

أ- عموم الأدلة في النهي عن البدعة وذمّها وأهلها دون استثناء، كما سيأتي قريبا. وأما ما ورد عن بعض السلف في تحسين بعض البدع ومدحها، كقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن التراويح: «نعم البدعة هذه»[5]، فهو محمول على البدعة بمعناها اللغوي لا الاصطلاحي[6].

---

(1) مجموع الفتاوى، مص.س: (٤/١٠٧).

(2) هو أحمد بن علي بن محمد بن أحمد الكناني، العسقلاني المصري، الشافعي المعروف بابن حجر، محدث مؤرخ، أديب شاعر. ولد سنة ٧١٧هـ، وتوفي سنة٧٧٨هـ. من مؤلفاته: فتح الباري شرح صحيح البخاري، الإصابة في تمييز الصحابة.
انظر: معجم المؤلفين، مر.س: (١/٢١٠).

(3) فتح الباري، مص.س: (١٣/٣٠٥)، وانظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين العيني الحنفي، تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ/٢٠٠١م، (٢٥/٤٢)، جامع العلوم والحكم، ابن رجب الحنبلي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط١، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م، (ص٢٨٧)، الباعث على إنكار البدع والحوادث، ابن شامة، تحقيق: بشر محمد عيون، مكتبة المؤيد، الطائف، ط١، ١٤١٢هـ/١٩٩١م، (ص٢٤).

(4) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، العز بن عبد السلام، دار الكتب العلمية، بيروت، (٢/١٧٢-١٧٣)، وانظر: شرح صحيح مسلم، النووي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٢، ١٣٩٢هـ، (١٥٤-١٥٥)، الفروق، مص.س: (٤/٣٠٥وما بعدها).

(5) صحيح البخاري، كتاب صلاة التراويح، باب فضل من قام رمضان، (٢/٧٠٧، رقم١٩٠٦).

(6) انظر: جامع العلوم والحكم، مص.س: (ص٢٨٧)، الاعتصام، مص.س: (ص١٤٨)، علم أصول البدع، علي حسن عبد الحميد، دار الراية، الرياض، ط٢، ١٤١٧هـ، (ص١٢٦-١٢٧)، البدعة وأثرها السيئ في الأمة، سليم الهلالي، دار ابن حزم، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م، (ص٦٥ وما بعدها).

ب- أن ما استُدِل به لتحسين البدع لا يدل على أنّ في البدع ما هو حسن، كقوله ﷺ: «مَنْ سَنَّ فِي الإِسْلاَمِ سُنَّةً حَسَنَةً، فَلَهُ أَجْرُهَا، وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا بَعْدَهُ»[١]، فهذا الحديث لا يدل على تحسين بعض البدع؛ إذ المراد منه العمل بما ثبت في السنّة النبوية، ويدل على ذلك أنّ سبب ورود الحديث هو الصدقة المشروعة[٢].

وكذلك أثر ابن مسعود رضي الله عنه: «ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن»[٣]، محمول على ما أجمع عليه أهل العلم من المسلمين، وما دلّ الإجماع على حسنه فليس ببدعة[٤].

ج- أنّ ما ذُكر مثالا على البدع الحسنة، سواء كانت واجبة أو مستحبة أو مباحة ليس من قبيل البدع؛ بل هو من قبيل ما لا يتم الواجب إلاّ به فهو واجب، كتعلم العلوم التي يفهم بها كلام الله وسنة رسوله ﷺ، كأصول الفقه وعلوم اللغة وعلوم الحديث... أو من باب المصالح المرسلة كجمع المصحف، وبناء القناطر والمدارس... أو من قبيل إحياء السنن كصلاة التراويح[٥].

وأجمع تعريف ذكره أصحاب المسلك الأول هو تعريف الشاطبي لها بأنّها «طريقة في الدّين مخترعة تضاهي الشرعية، يُقصد بالسلوك عليها المبالغة في التعبد لله سبحانه». وهو التعريف الذي أختاره وأسير وفقه في بيان أنواع البدعة وحكم الابتداع.

فقوله[٦]:«**طريقة في الدّين**»، أي سبيل وسَنن رُسم للسلوك عليه، وقيدت بالدّين لأنها فيه تُخترع وإليه تنسب، كالاعتقادات والعبادات، أما ما يخترع في أمور الدنيا فليس ببدعة.

وقوله:«**مخترعة**»، أي طريقة ابتدعت على غير مثال سبقها من الشارع؛ لأنّ الطرائق في الدّين تنقسم إلى ما له أصل في الشرع، وما ليس له أصل، والقسم الثاني هو البدعة.

---

[١] صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب الحث على الصدقة ولو بشق تمرة أو كلمة طيبة، (٧٠٤/٢، رقم١٠١٧).

[٢] انظر: الاعتصام، مص.س: (ص١٣٧-١٣٩)، علم أصول البدع، مر.س: (ص١٢١وما بعدها)، البدعة وأثرها السيئ في الأمة، مر.س: (ص٦٩ وما بعدها).

[٣] مسند أحمد، مؤسسة قرطبة، مصر، (٣٧٩/١، رقم ٣٦٠٠)، المستدرك على الصحيحين، الحاكم، مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١هـ/١٩٩٠م، (٨٣/٣، رقم ٤٤٦٥)، وهو أثر موقوف حسن ولا يصح مرفوعا.
انظر: الدراية في تخريج أحاديث الهداية، ابن حجر العسقلاني، تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني، دار المعرفة، بيروت، (١٨٧/٢)، نصب الراية، الزيلعي، تحقيق: محمد يوسف البنوري، دار الحديث، مصر، (١٣٣/٤-١٣٤).

[٤] انظر: الاعتصام، مص.س: (ص٤٠٢)، علم أصول البدع، مر.س: (ص١٢٩وما بعدها)، البدعة وأثرها السيئ في الأمة، مر.س: (ص٥٩ وما بعدها).

[٥] انظر: الاعتصام، مص.س: (ص١٤٠ وما بعدها).

[٦] بعد أن عرف الشاطبي البدعة شرح مفردات التعريف، وقد أوردت خلاصة كلامه. انظر: المصدر، نفسه: (ص٢٧-٣٠).

وقوله:«**تضاهي الشرعية**»،أي تشبه الطريقة الشرعية وليست في الحقيقة كذلك؛ بل هي ضدها.

وقوله:«**يُقصد بالسلوك عليها المبالغة في التعبد لله سبحانه**»، أي أنّ المقصد من إحداثها هو الانقطاع للعبادة والمبالغة فيها، وكأنّ المبتدع لم يتبين له أنّ ما شرعه الله كافٍ، فبالغ وزاد.

هذا تعريف البدعة في الفقه الإسلامي. أما القانون الجزائري فلم أجد فيه ذكرا لكلمة البدعة في أي نص من نصوصه القانونية، ولم يقرر أي حماية جزائية للدّين من خطر البدعة والابتداع.

الفرع الثاني

أنـــواع البـــدعة

يمكن تقسيم البدعة إلى ثلاثة أنواع: حقيقية، وإضافية، وتركية.

أولا: البدعة الحقيقية

وهي «التي لم يدل عليها دليل شرعي لا من كتاب ولا سنة ولا إجماع ولا استدلال معتبر عند أهل العلم، لا في الجملة ولا في التفصيل»[(١)].

وسميت حقيقية؛ لأنّها مخترعة في الدّين على غير مثال سابق؛ إذ لم يدل عليها دليل شرعي أصلا.

ومثالها: القول بالقدر، وبخلق القرآن، ونفي صفات الله، وإنكار خبر الواحد، وإنكار الإجماع، وإنكار تحريم الخمر، والقول بالإمام المعصوم... [(٢)]

فهذه أقوال واعتقادات لم يقم عليها دليل شرعي أصلا؛ فنسبتها إلى الدّين يجعلها بدعا حقيقية.

ثانيا: البدعة الإضافية

وهي التي قام الدليل عليها من جهة الأصل، ولم يقم عليها من جهة تفصيل الكيفيات والأحوال، مع أنّها محتاجة إلى ذلك؛ لأنّها تقع في العبادات غالبا [(٣)].

وسميت بالبدعة الإضافية؛ لأنّها إنّما تكون بدعة بالإضافة إلى أنّ الدليل لم يقم عليها من جهة الكيفيات والتفاصيل، أما بالإضافة إلى جهة قيام الدليل على أصلها فليست ببدعة، فهي لا توافق الأدلة من كل وجه، ولا تنافيها من كل وجه. ومن أمثلتها ما يأتي:[(٤)]

---

(١) المصدر السابق: (ص٢١٩).

(٢) المصدر السابق: (ص١٢٩)، علم أصول البدع، مر.س: (ص١٤٨)، البدعة وأثرها السيئ في الأمة، مر.س: (ص١٢)، حقيقة البدعة وأحكامها، سعد بن ناصر الغامدي، مكتبة الرشد، الرياض، ط٣، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م، (٨/٢).

(٣) انظر: الاعتصام، مص.س: (ص٢١٩).

(٤) المصدر نفسه: (ص١٩٧)، علم أصول البدع، مر.س: (ص١٤٩-١٥٣)، البدعة وأثرها السيئ في الأمة، مر.س: (ص١٢-١٥)، الباعث على إنكار البدع والحوادث، مص.س: (ص٣٨ وما بعدها)، الحوادث والبدع، الطرطوشي، تحقيق: بشر محمد عيون، مكتبة المؤيد، الطائف، ط٢، ١٤١٢هـ/١٩٩١م، (ص٥٧ وما بعدها)، حقيقة البدعة، مر.س: (١١/٢وما بعدها).

١- تخصيص يوم لم يخصصه الشارع بصيام، أو تخصيص ليلة لم يخصصها الشارع بقيام؛ فالصيام والقيام في الأصل مشروعان؛ لكن تخصيصهما بزمان معين لم يخصصهما به الشارع ابتداع في الدّين.

٢- التأذين لصلاة العيدين أو الكسوفين؛ فالآذان في أصله مشروع؛ لكن جعله لما لم يشرع له التأذين، كالعيدين والكسوفين بدعة؛ لأنّ الشارع شرع التأذين للصلوات الخمس و لم يشرعه لغيرهما.

٣- الاستغفار عقب الصلوات على هيئة الاجتماع ورفع الصوت؛ فالاستغفار في أصله مشروع؛ لكنّه باعتبار هيئته بدعة.

ثالثا: البدعة التركية

وهي ترك ما أباحه الله تعالى أو طلبه بنية التقرب إليه[1].

فمن يترك ما أباحه الله أو ما طلبه على سبيل الوجوب أو الاستحباب، بأن كان تركه له قصدا؛ تحريما له أو غير تحريم، فإن كان هذا الترك لأمر يعتبره الشرع، كتركه ما يضره من الطعام، أو تركه ما لا بأس به حذرا مما به بأس، فلا حرج فيه، وليس ببدعة، أما إن تركه بقصد التدين والتقرب إلى الله فهو البدعة التركية.

ومن **أمثلتها** ما يأتي:[2]

١- ترك ما أحله الله من الطيبات كالنوم الأكل والشرب والنكاح... بقصد التقرب إلى الله، كمن همّ في زمن النبي ﷺ بترك النوم لأجل قيام الليل، وهمّ غيره بترك الأكل بالنهار لأجل الصوم، وهمّ آخر بترك الزواج، وآخر بترك أكل اللحم؛ لأنه يقوي الشهوة للنساء؛ بل عزم بعضهم على الخصاء مبالغة في ترك شأن النساء. وفي مثل هؤلاء نزل قوله تعالى:﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تُحَرِّمُواْ طَيِّبَاتِ مَآ أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلاَ تَعْتَدُواْ إِنَّ اللَّهَ لاَ يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴾[3]، وفيهم قال النبي ﷺ: «من رغب عن سنتي فليس مني»[4].

٢- ترك ما طلبه الشارع من المندوبات والواجبات بقصد التدين، كمن ترك صلاة الجماعة بقصد الخلوة والعزلة لعبادة الله، وكمن ترك التكاليف الشرعية بدعوى أنّ الله أسقطها عنه؛ لما بلغه من التقوى واليقين.

---

[1] انظر: الاعتصام، مص.س: (ص٣٠-٣١).

[2] المصدر نفسه، (ص٣٢).

[3] سورة المائدة، الآية: ٨٧، وانظر: تفسير ابن كثير، مص.س: (١٠٢/٣).

[4] صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب الترغيب في النكاح، (١٩٤٩/٥، رقم ٤٧٧٦).
صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه، (١٠٢٠/٢، رقم١٤٠١).

المطلب الثاني

حكم الابتداع في الدّين وضرره عليه

سأقسم هذا المطلب إلى فرعين؛ أتكلم في الأول عن حكم الابتداع في الدّين، وفي الثاني عن ضرره عليه.

الفرع الأول

حكم الابتداع في الدّين

في هذا الفرع سأتكلم أولا عن حكم الابتداع في الدّين في الفقه الإسلامي، ثم أعرج ثانيا لبيان موقف القانون الجزائري منه.

أولا: حكم الابتداع في الدّين في الفقه الإسلامي

الابتداع في الدّين من الأمور المحرمة شرعا، وقد تضافرت الأدلة في النهي عن الابتداع والتحذير من البدع وذم المبتدعة، ومن أهمها ما يأتي:

١- قوله تعالى: ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ﴾[١]، فقد ذمّ الله سبحانه وتعالى في هذه الآية المبتدعة وأهل الأهواء، ووصفهم لنا لنحذرهم. قال النبي ﷺ:« إِذَا رَأَيْتُمُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ، فَأُولَئِكَ الَّذِينَ سَمَّىٰ اللَّهُ، فَاحْذَرُوهُمْ»[٢]، فهم أهل زيغ وضلال عن الصراط المستقيم، يعرضون عن المحكمات؛ لأنّه لا نصيب لهم فيها، وهي حجة عليهم، ويتبعون ما تشابه من النصوص؛ لإمكانهم تأويلها وحملها على ما يوافق أهواءهم، فيحرفون النصوص، ويوهمون أتباعهم بأنّهم متبعون للكتاب والسنة، وهم بذلك يثيرون الفتن بتضليل المسلمين وتفريق كلمتهم[٣].

وقد حمل بعض المفسرين الآية على الخوارج؛ ولكن لفظها يعم كل المبتدعة وأهل الأهواء[٤].

٢- قوله تعالى: ﴿ قُلْ هَلْ نُنَبِئُكُم بِالأَخْسَرِينَ أَعْمَالاً * الَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعاً ﴾[٥]، فقد ذهب بعض المفسرين إلى أنّ الآية نص في ذمّ اليهود والنصارى، وذهب آخرون إلى أنها نص في ذم أهل الأهواء والبدع كالخوارج وغيرهم.

---

(١) سورة آل عمران، الآية: ٧.

(٢) صحيح البخاري، كتاب التفسير، باب منه آيات محكمات: (١٦٥٥/٤، رقم٤٢٧٣).
صحيح مسلم، كتاب العلم، باب النهي عن اتباع متشابه القرآن: (٢٠٥٣/٤، رقم٢٦٦٥).

(٣) انظر: تفسير ابن كثير، مص.س: (٥/٢-٦).

(٤) انظر: تفسير القرطبي، مص.س: (١٦/٤).

(٥) سورة الكهف، الآيتان: ١٠٣-١٠٤.

والراجح أنّها «عامة في كل من عبد الله على غير طريقة مرضية، يحسب أنّه مصيب فيهـا، وأنّ عمله مقبول، وهو مخطئ وعمله مردود»[١].

٣- قوله تعالى:﴿ فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾[٢]، فقد نهى الله في هذه الآية عن مخالفة أمر رسوله ﷺ بمعصيته، أو الخروج عن هديه وسننه إلى مسالك الضلال والابتداع، وحذر من يفعل ذلك أن تصيبهم فتنة في قلوبهم؛ من كفر أو نفاق أو بدعـة، أو يصيبهم عذاب أليم في الدنيا؛ من قتل أو حدٍّ أو حبس[٣].

٤- قوله ﷺ:« أُوصِيكُمْ بِتَقْوَى الله وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ وَإِنْ عَبْداً حَبَشِيًّا فَإِنَّهُ مَنْ يَعِـشْ مِـنْكُمْ بَعْدِي فَسَيَرَى اخْتِلاَفاً كَثِيراً، فَعَلَيْكُم بِسُنَّتِي وَسُنَّة الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ المَهْدِيِّينَ تَمَسَّكُوا بِهَا، وَعَضُّـوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ، وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الأمُورِ، فَإِنَّ كُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ، وَكلَّ بِدْعَةٍ ضَلاَلَةٌ »[٤].

٥- وكان ﷺ إذا خطب الناس يحمد الله ويُثني عليه بما هو أهله، ثم يقول: « مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلاَ مُضِلَّ لَهُ وَمَنْ يُضْلِلْهُ فَلاَ هَادِيَ لَهُ، وإِنَّ أَصْدَقَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ وَأَحْسَنَ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّـدٍ، وَشَرُّ الأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا وَكُلُّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلاَلَةٌ وَكُلُّ ضَلاَلَةٍ فِي النَّارِ»[٥]. فالحـديثان يدلان على وجوب اتباع السنة والتمسك بها؛ لأنّها خير الهدي، والنهي عن اتباع الأمـور المحدثـة المبتدعة، والتحذير منها؛ لأنّها شر الأمور، فهي ضلال عن الحق، وطريق توصل أصحابها إلى النار[٦]، وفي هذا من الذم للبدع والتحذير منها، والوعيد لأصحابها ما فيه مزدجر لمن فكر ونظر.

وجملة «كُلُّ بِدْعَةٍ ضَلاَلَةٌ» قاعدة شرعية كلية[٧]؛ فما ثبت أنّه بدعة فهو ضلالة دون استثناء.

٦- قوله ﷺ: « مَنْ عَمِلَ عَمَلاً لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»[٨]، وفي رواية: « مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا

---

[١] تفسير ابن كثير، مص.س: (١٢١/٥).

[٢] سورة النور، الآية: ٦٣.

[٣] انظر: تفسير ابن كثير، مص.س: (٣٤٨/٥).

[٤] سنن أبي داود، كتاب السنة، باب في لزوم السنة: (٢٠٠/٤، رقم٤٦٠٧)، سنن الترمذي، كتاب العلم عن رسول الله، باب ما جاء في الأخذ بالسنة: (٤٤/٥، رقم٢٦٧٦)، وقال الترمذي: حسن صحيح، وكذلك قال الألباني.

[٥] صحيح مسلم، كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة: (٥٩٢/٢، رقم٨٦٧).
سنن النسائي، كتاب صلاة العيدين، باب كيف الخطبة، (١٨٨/٣، رقم١٥٧٨)، واللفظ للنسائي.

[٦] انظر: جامع العلوم والحكم، مص.س: (٢٨٧).

[٧] انظر: فتح الباري، مص.س: (٣٠٦/١٣)، الاعتصام، مص.س: (ص١١٠)، جامع العلوم والحكم، مص.س: (ص٢٨٧).

[٨] صحيح البخاري، كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود: (٩٥٩/٢، رقم٢٥٥٠).
صحيح مسلم، كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور: (١٣٤٣/٣، رقم١٧١٨).

هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ»، فقد حكم النبي ﷺ في هذا الحديث بردّ كل المحدثات والبدع المنسوبة إلى الدين، وإبطال كل عمل يخالف أحكام الشريعة[1].

وهذا الحديث أصل عظيم من أصول الإسلام، وبه توزن الأعمال الظاهرة؛ فكل عمل مشروع لا يكون وفق أمر الله ورسوله فهو باطل مردود على صاحبه، وكل عمل شُرع بغير إذن من الله ورسوله فهو بدعة ليست من الدّين في شيء[2].

7- قوله ﷺ: «من رغب عن سنتي فليس مني»[3]، ففي الحديث أنّ من رغب عن منهج النبي ﷺ وطريقته، وآثر غيرها عليها فقد وقع في أمر خطير؛ فهو إما مبتدع إن كانت رغبته عن السنة بتأويل، أو كافر إن كانت رغبته عن عناد يفضي إلى اعتقاد أرجحية طريقته على طريقة النبي ﷺ[4].

8- **الإجماع**: وهو «إجماع السلف الصالح من الصحابة والتابعين ومن يليهم على ذمِّها [أي البدع] كذلك، وتقبيحها والهروب عنها، وعمن اتسم بشيء منها، ولم يقع منهم في ذلك توقف ولا مثنوية، فهو – بحسب الاستقراء – إجماع ثابت، فدل على أنّ كل بدعة ليست بحق؛ بل هي من الباطل»[5].

وقد وردت عن السلف الصالح آثار كثيرة في النهي عن الابتداع والتحذير من البدعة، منها قول عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: « اتَّبِعُوا ولا تَبْتَدِعُوا، فقد كُفِيتُمْ، وكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلاَلَةٌ »[6]، وقول عبد الله بن عمر رضي الله عنه: « كُلُّ بِدْعَةٍ ضَلاَلَةٌ وإنْ رَآها النَّاسُ حَسَنَة»[7].

---

(1) انظر: فتح الباري، مص.س: (358/5).

(2) انظر: جامع العلوم والحكم، مص.س: (ص96).

(3) سبق تخريجه: (ص67).

(4) انظر: فتح الباري، مص.س: (6/9).

(5) الاعتصام، مص.س: (ص110-111)، وانظر: إيثار الحق على الخلق، مص.س: (ص85، 107)، إجماع العلماء على الهجر والتحذير من أهل الأهواء، خالد بن ضحوي الظفيري، مجالس الهدى، الجزائر، ط3، 1423هـ/2002م، (ص81، وما بعدها).

(6) سنن الدارمي، تحقيق: فواز أمد زمرلي/خالد السبع العلمي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط1، 1407هـ، (80/1).
المعجم الكبير، الطبراني، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد، مكتبة العلوم والحكم، الموصل، ط2، 1404هـ/1983م، (154/9).
وقال الهيتمي في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، دار الريان للتراث، القاهرة/دار الكتاب العربي، بيروت، ط 1407هـ، (181/1): «رجاله رجال الصحيح».

(7) المدخل إلى السنن الكبرى، البيهقي، تحقيق: محمد الأعظمي، دار الخلفاء للكتاب الإسلامي، الكويت، ط 1404هـ، (ص180)، شرح أصول الاعتقاد، مص.س: (92/1).
وصحح إسناده سليم الهلالي في: البدعة وأثرها السيئ في الأمة، مر.س: (ص42، هامش رقم1).

فهذه النصوص والآثار عامة في ذمّ البدع وأهلها، «ولم يأت فيها ما يقتضي أنّ منها ما هو هدى، ولا جاء فيها: كل بدعة ضلالة إلاّ كذا وكذا، ولا شيء من هذه المعاني، فلو كان هناك محدثة يقتضي النظر الشرعي فيها الاستحسان أو أنّها لاحقة بالمشروعات، لذكر ذلك في آية أو حديث؛ لكنه لا يوجد، فدل على أنّ تلك الأدلة بأسرها على حقيقة ظاهرها من الكلية التي لا يتخلف عن مقتضاها فرد من الأفراد»[١].

وهي تدل دلالة واضحة لا لبس فيها أنّ البدع من جملة المحرمات، وأنّ الابتداع في الدّين من جملة المعاصي؛ بل وأخطر من المعصية[٢]، كما قيل: «البدعة أحب إلى إبليس من المعصية؛ فإنّ المعصية يُتاب منها، والبدعة لا يُتاب منها»[٣]؛ ولذلك يجب تركها والتحرز منها[٤].

ثانيا: موقف القانون الجزائري من الابتداع في الدّين

لم ينص القانون الجزائري على تجريم الابتداع في الدّين، ولا على حظر ممارسة البدع، ولم أجد في نصوصه أيّة إشارة إلى ذمّ البدع والتحذير منها؛ إلاّ ما ورد في المرسوم رقم:٦٦-٤٥ (المعدل بالمرسومين: ٨٠-١٢٠ و ٨٧-٣٩) المتضمن تأسيس مجلس إسلامي أعلى؛ حيث نصت المادة الثانية منه، في فقرتها الأولى على أنّ من الأهداف التي يتولى المجلس تحقيقها: « إعطاء الإسلام صورته الحقيقية، وإزالة ما علق بالعقيدة الإسلامية من زيف وأوهام...»

فلا شك أنّ البدع زيف وأوهام، أحدثها أهل الأهواء ونسبوها إلى الإسلام، فعلقت به؛ بسبب جهل الناس بدينهم، وبذلك شُوهت صورة الإسلام وخفيت معالم السنة. ولإظهار الصورة الحقيقية للإسلام، لا بدّ من إزالة ما علق به من البدع والمحدثات في العقائد والعبادات.

ولكن هذا الذي تضمنته المادة لا يكفي في التحذير من البدع، فضلا عن حسم مادتها؛ إذ لا يمكن محاربة البدعة والحدّ من الابتداع؛ إلا بتجريم الابتداع ومعاقبة المبتدعة كما هو الحال في الفقه الإسلامي؛ لأنّ المبتدع يعتقد أنّ بدعته سنة حسنة، وأنّها من الدّين، فإذا لم ينفع في ردّه عنها بيان

---

[١] الاعتصام، مص.س: (ص١١٠).

[٢] المصدر نفسه: (ص٣١٦، ٣٣٣)، مجموع الفتاوى، مص.س: (٤٤٦/١١)، البدعة وأثرها السيئ في الأمة، مر.س: (ص٨٦-٨٩)، حقيقة البدعة وأحكامها، مر.س: (٧٦/١-٧٩).

[٣] صاحب القول هو سفيان الثوري، والأثر مخرج في:
شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة، اللالكائي، تحقيق: أحمد سعد حمدان، دار طيبة، الرياض، ط ١٤٠٢هـ ، (١٣٢/١)، حلية الأولياء، أبو نعيم الاصبهاني، دار الكتاب العربي، بيروت، ط٤، ١٤٠٥هـ، (٢٦/٦).

[٤] انظر: المبسوط، السرخسي، دار المعرفة، بيروت، ط ١٤٠٦هـ، (٨٠/٢، ١٩٥/٣).

اللسان، فلا بدّ من اللجوء إلى قوة السنان، فإن حفظ الدّين أهمّ من كل شيء، وتغيير المنكر واجب بحسب الإمكان؛ بالقلب أو اليد أو اللسان.

وبهذا يتبين لي ضعف موقف القانون الجزائري في مواجهة الابتداع.

الفرع الثاني

ضرر الابتداع على الدّين

الابتداع في الدّين خطير الأثر، جسيم الضرر؛ فهو يمثل أحد أخطر معاول هدم الدّين، وتحريف عقائده وأحكامه، وتعكير صفوه ونقائه، وتشويه حسنه وبهائه، ويظهر ذلك فيما يأتي:

أولا: أنّ الابتداع يتضمن الطعن في دين الله بالنقص؛ فالمبتدع يقول بلسان حاله أو مقاله بأنّ الدّين لم يكمل، والشريعة لم تتم، وأنّه بقي منها أشياء يجب أو يستحب استدراكها؛ وإلاّ لو اعتقد كمالها من كل وجه لاكتفى بالاتباع وترك الابتداع، وقائل هذا ضال عن الصراط المستقيم[1]؛ لقوله تعالى: ﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلاَمَ دِيناً ﴾[2].

ثانيا: أنّ الابتداع في الدّين يتضمن الطعن في الله والاعتراض عليه؛ «لأنّ الشارع قد عيّن للعبد طرقا خاصة على وجوه خاصة، وقصر الخلق عليها بالأمر والنهي والوعد والوعيد، وأخبر أنّ الخير فيها، والشر في تعديها... فالمبتدع راد لهذا كله، فإنّه يزعم أنّ ثمّ طرقا أخر، ليس ما حصره الشارع بمحصور، ولا ما عيّنه بمتعين، كأنّ الشارع يعلم، ونحن أيضا نعلم؛ بل ربما يُفهم من استدراكه الطرق على الشارع، أنّه علم ما لم يعلمه الشارع. وهذا إن كان مقصودا للمبتدع فهو كفر بالشريعة والشارع، وإن كان غير مقصود فهو ضلال مبين»[3].

كما أن المبتدع نزّل نفسه منزلة المضاهي لله؛ فشرّع معه ورد قصده في الانفراد بالتشريع[4].

ثالثا: أنّ الابتداع يتضمن الطعن في رسول الله ﷺ؛ فإنّ البدعة التي زعم المبتدع أنّها من الدّين إما أنّ النبي ﷺ لم يعلمها فيكون جاهلا، أو علمها و لم يبلغها فيكون خائنا، وهذا طعن قبيح في النبي ﷺ لا ينفك عنه المبتدع إلاّ بترك الابتداع[5].

---

(1) انظر: الاعتصام، مص.س: (ص٣٥)، شرح رياض الصالحين، ابن عثيمين، تحقيق: محمود بن الجميل/خالد بن عثمان، دار الصفا، القاهرة، ط١، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م، (٤٧٣/١).

(2) سورة المائدة، الآية: ٣.

(3) الاعتصام، مص.س: (ص٣٥-٣٦).

(4) المصدر نفسه: (ص٣٦).

(5) انظر: شرح رياض الصالحين، مر.س: (٤٧٣/١).

ولهذا قال مالك:«من ابتدع في الإسلام بدعة يراها حسنة فقد زعم أن محمدا ﷺ خان الرسالة؛ لأنّ الله يقول:﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ ﴾[١]؛ فما لم يكن يومئذ دينا فلا يكون اليوم دينا»[٢].

رابعا: أنّ الابتداع يؤدي إلى فتح باب الخلاف وتمزيق الدّين، وتفريق كلمة المسلمين، والخروج على الحكام والسلاطين[٣]، كما قال تعالى: ﴿ وَلاَ تَكُونُواْ كَالَّذِينَ تَفَرَّقُواْ وَاخْتَلَفُواْ مِن بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُوْلَـئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾[٤]، وقال: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُواْ دِينَهُمْ وَكَانُواْ شِيَعاً لَّسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ ﴾[٥]. وقد أخبر النبي ﷺ بوقوع الافتراق في هذه الأمة كما حدث في الأمم السابقة فقال: « إِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ افْتَرَقَتْ عَلَى إِحْدَىٰ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً، وَإِنَّ أُمَّتِي سَتَفْتَرِقُ عَلَى ثِنْتَيْنِ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً. كُلُّهَا فِي النَّارِ إِلاَّ وَاحِدَةً، وهي الجماعة»[٦].

وسبب ذلك أنّ الابتداع لا يقوم على العلم؛ وإنما على اتباع الهوى[٧]، واتباع الهوى مظنة التفرق والاختلاف؛ ولذلك قال تعالى:﴿ وَلاَ تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ ﴾[٨]، وقال:﴿ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنْ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدًى مِّنَ اللَّهِ ﴾[٩].

خامسا: أنّ الابتداع يؤدي إلى اضمحلال السنة واندراس الدّين، حتى تحل البدعة محل السنة؛ فإنّ البدعة ضد السنة، والاتباع ضد الابتداع، فكلما كثر الابتداع ضعف الاتباع، وكلما انتشرت البدعة اضمحلت السنة، «وكثيرا ما تُنْشَر البدع، وتأخذ مكانة الدّين في النفوس، وتصير هي الدّين

---

[١] سورة المائدة، الآية: ٣.

[٢] الاعتصام، مص.س: (ص٣٥).

[٣] انظر: شرح رياض الصالحين، مر.س: (٤٧٣/١)، البدعة وأثرها السيئ في الأمة، مر.س: (ص٥١)، البدعة أسبابها ومضارها، محمود شلتوت، دار الثقافة، الجزائر، (ص٣٣).

[٤] سورة آل عمران، الآية: ١٠٥.

[٥] سورة الأنعام، الآية: ١٥٩.

[٦] سنن ابن ماجه، كتاب الفتن، باب افتراق الأمم: (١٣٢٢/٢، رقم٣٩٩٢، ٣٩٩٣)، سنن أبي داود، كتاب السنة، باب شرح السنة: (١٩٧/٤-١٩٨، رقم٤٥٩٦، ٤٥٩٧)، سنن الترمذي: كتاب الإيمان عن رسول الله، باب ما جاء في افتراق هذه الأمة: (٢٥/٥-٢٦، رقم٢٦٤٠، ٢٦٤١)، وقال الترمذي: حسن صحيح، وكذلك قال الألباني.

[٧] انظر: الاعتصام، مص.س: (ص٣٦، ١١١)، علم أصول البدع، مر.س: (ص٤٥-٤٦)، البدعة وأثرها السيئ في الأمة، مر.س: (ص١٢٥-١٢٦)، حقيقة البدعة وأحكامها، مر.س: (١٧٣/١-١٧٥).

[٨] سورة ص، الآية: ٢٦.

[٩] سورة القصص، الآية: ٥٠.

المتبع عند الناس، وبقدر ذيوعها يكون اندراس الدّين، وهذا هو الطريق الذي اندرست به الشـــرائع السابقة، وانحرف عنها المتدينون»[1].

ولذلك قيل: «ما ابتدع قوم بدعة في دينهم؛ إلاّ نُزِع من سنتهم مثلها، ثم لا يعيدها علـــيهم إلى يوم القيامة»[2].

سادسا: أنّ الابتداع بريد الكفر؛ فالمبتدع بخروجه عن السنة لا يؤمن عليه الخروج عن الـــدّين؛ ولذلك قال النبي ﷺ عن الخوارج: « يَمرُقونَ من الدِّين كما يَمرُق السهمُ منَ الرَّمِيَّة »[3].

وقد حكم العلماء على بعض المبتدعة بالكفر بسبب بدعهم الكفرية كما سيأتي.

سابعا: أنّ الابتداع يؤدي إلى تحريف النصوص الشرعية، أو تأويلها تأويلات باطلة تخرجها عن معانيها الصحيحة، أو ردِّها وعدم الاعتراف بها، أو وضع نصوص مختلقة مكذوبة.

١- تحريف النصوص: كتحريف الشيعة[4] لقوله تعالى:﴿ إِنَّ عَلَيْنَا لَلْهُدَى ﴾[5]، إلى قـــولهم: «إنّ عَلِيًا للهدى»[6].

٢- تأويل النصوص: كتأويل المعتزلة[7] لقوله تعالى: ﴿ وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمـــاً ﴾[8]؛ أي جرّحه بأظفار المحن ومخالب الفتن[9].

---

[1] البدعة أسبابها ومضارها، مر.س: (ص٣٣)، وانظر: شرح رياض الصالحين، مر.س: (٤٧٣/١)، علم أصول البدع، مر.س: (ص٢٨٧-٢٨٩)، البدعة وأثرها السيئ في الأمة، مر.س: (ص٣٧-٣٨).

[2] صاحب القول هو التابعي حسان بن عطية، والأثر مروي في:
شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة، مص.س: (٩٣/١)، حلية الأولياء، مص.س: (٧٣/٦).

[3] صحيح البخاري، كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام، (١٣٢١/٣، رقم٣٤١٤).
صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب ذكر الخوارج وصفاتهم، (٧٤٠/٢، رقم١٠٦٣).

[4] **الشيعة** هم الذين شايعوا عليا، وقالوا بإمامته نصا ووصية، وأن الإمامة في ذريته من بعده، وهم فرق كثيرة.
انظر: الملل والنحل، مص.س: (١٤٦/١).

[5] سورة الليل، الآية: ١٢.

[6] انظر: بيان موقف محمد الطاهر بن عاشور من الشيعة من خلال تفسيره، خالد أحمد الشامي، مركز إحياء تراث آل البيت، ط١، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٥م، (ص٨٩).

[7] **المعتزلة** فرقة ضالة، وهم أتباع واصل بن عطاء، وسموا بذلك لاعتزال هذا الأخير لمجلس الحسن البصري، ومن عقائدهم: القول بخلق القرآن، والمترلة بين المترلتين، ونفي الصفات...
انظر: الملل والنحل، مص.س: (٤٣/١)، اعتقادات فرق المسلمين والمشركين، مص.س: (ص٣٨).

[8] سورة النساء، الآية: ١٦٤.

[9] انظر: تفسير الكشاف، الزمخشري، دار الفكر، (٥٨٢/١).

ج- ردّ النصوص: فقد ردّ كثير من المبتدعة نصوص السنة النبوية الصحيحة التي تخالف أهواءهم بدعوى أنّها آحاد لا تفيد إلاّ الظن الذي لا يغني من العلم شيئا، أو أنّها لا تقوى على مخالفة القطعيات العقلية[١].

د- وضع النصوص: فلا تكاد تسلم فرقة من المبتدعة من وضع الأحاديث المكذوبة على النبي ﷺ؛ لنصرة مذاهبهم الباطلة وبدعهم الضالة[٢].

ثامنا: أنّ الابتداع يؤدي إلى تحريف الأحكام الشرعية -الاعتقادية و العملية-؛ من إثباتٍ لما نفته الشريعة، كقول الشيعة بعصمة الأئمة، أو نفي ما أثبتته، كنفي المعطلة[٣] لصفات الباري عزّ وجلّ، أو تحريم ما أحلته من الطيبات، كتحريم بعض الصوفية على أنفسهم النكاح بدعوى التقرب إلى الله، أو تحليل ما حرمته، كتحليل الشيعة لنكاح المتعة، واستباحة الخوارج لدماء المسلمين وأموالهم، وتقرب غلاة الصوفية للقبور، وعبادتها من دون الله تعالى؛ بالطواف والدعاء والاستغاثة والنذر لها...

تاسعا: أنّ الابتداع يؤدي إلى الاستهانة بالمقدسات والاعتداء عليها.

فمن ذلك استهانة كثير من أتباع الجهمية[٤] بالمصحف؛ حيث جوزوا دوسه بالأرجل؛ لأنّه بزعمهم ليس فيه إلاّ الجلد والورق المتضمن للمداد والأشكال المصورة الدالة على عبارة كلام الله المخلوقة؛ فالقرآن عندهم ليس كلاما لله؛ بل ما عبر به النبي ﷺ عن المعاني التي خلقها الله في قلبه[٥].

ومن ذلك أيضا ما قامت به القرامطة[٦] سنة ٣١٧هـ من اعتداء على المسجد الحرام يوم التروية، وأخذ كسوة الكعبة وقلع بابها، وقتل الحُجاج ورميهم في زمزم، وأخذ الحجر الأسود؛ حيث بقي عندهم اثنتين وعشرين سنة ثم ردوه مكسورا فوُضع في مكانه[٧].

---

(١) انظر: الاعتصام، مص.س: (ص١٧٥-١٧٦).

(٢) المصدر نفسه: (ص١٧٠-١٧١).

(٣) **المعطلة** هم نفاة الصفات، وسموا بذلك لتعطيلهم ذات الله عن جميع الصفات أو بعضها.
انظر: الملل والنحل، مص.س: (١/١٩٣).

(٤) **الجهمية** هم أتباع الجهم بن صفوان، وهم من الجبرية الخالصة، وافقوا المعتزلة في نفي الصفات، وزادوا عليهم أشياء.
انظر: الملل والنحل، مص.س: (١/٨٦).

(٥) انظر: مختصر الصواعق المرسلة لابن القيم، اختصره: محمد بن الموصلي، دار الكتاب العربي، بيروت، (ص٤٣٣).

(٦) **القرامطة** هم أتباع حمدان قرمط، وهم من فرق الباطنية. وهم يقولون بإمامة محمد بن إسماعيل بن جعفر، ويزعمون أنه حي لا يموت حتى يملك الأرض، وأنه المهدي المنتظر...
انظر: الفرق بين الفرق، مص.س: (ص٢٦٧-٢٦٨)، فضائح الباطنية، مص.س: (ص١٢)، مقالات الإسلاميين، أبو الحسن الأشعري، تحقيق: هلموت ريتر، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٣، (ص٢٦).

(٧) انظر: البداية والنهاية، ابن كثير، مكتبة المعارف، بيروت، (١١/٨، ٦٨).

وخلاصة الكلام أنّ خطر الابتداع على الدّين عظيم، وضرر عليه جسيم؛ فهو «يُحبط العقائد ويخلط القواعد، ويجر المحن ويثير الفتن، ثم إذا رسخت البدع في الصدور أفضت إلى عظائم الأمـــور، وترقت إلى حلِّ عِصام الإسلام»[١].

المطلب الثالث

عقوبة الابتداع في الدّين

سأتكلم في هذا المطلب عن مشروعية عقوبة المبتدع، وعن مقدار هذه العقوبة، وبعض صورها.

الفرع الأول

مشروعية عقوبة المبتدع

اتفق الفقهاء على مشروعية معاقبة المبتدع[٢]، واستدلوا على ذلك بالسنة والآثار والمعقول.

أولا: السنة

استدل الفقهاء على مشروعية معاقبة المبتدعة بما ثبت عن النبي ﷺ في شأن الخوارج، حيث قال فيهم: «إذا لقيتموهم فاقتلوهم»[٣]، فقد أمر النبي ﷺ أصحابه بقتل الخوارج وهم أول من ظهر من أهل البدع والأهواء، وقد قاتلهم علي رضي الله عنه في خلافته.

وقد اختلف العلماء في تكفير الخوارج، والذي عليه جماهير أهل العلم أنّهم ليسوا بكفار[٤].

ومنه فأمرُ النبي ﷺ بقتلهم ليس من باب عقوبة الردّة، وإنما هو من باب عقوبة المبتدعة، والفرق بين الأمرين واضح؛ إذ القتل ردة يقتضي مصادرة الأموال ومنع التوارث، بخلاف قتل المبتدع الـــذي لا يكفر ببدعته كحال الخوارج.

---

(١) غياث الأمم في التياث الظلم، مص.س: (ص٨٦).

(٢) انظر: حاشية ابن عابدين، مص.س: (٣٨٦/٦)، الاعتصام، مص.س: (ص١٣١-١٣٣)، تبصـــرة الحكـــام، مـــص.س: (٢٢٣/٢)، الفواكه الدواني، مص.س: (٩٤/١)، الأحكام السلطانية للماوردي، مص.س: (ص١٨)، غياث الأمم، مص.س: (ص٨٦ وما بعدها)، المبدع، مص.س: (١٦٩/٩)، الإنصاف، المرداوي، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (٣٢٢/١٠)

(٣) صحيح البخاري، كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم، باب قتل الخوارج والملحدين بعـــد إقامـــة الحجـــة علـــيهم: (٢٥٣٩/٦، رقم٦٥٣١)، صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب التحريض على قتل الخوارج: (٧٤٦/٢، رقم١٠٦٦).

(٤) انظر: شرح فتح القدير، مص.س: (١٠٠/٦)، حاشية ابن عابدين، مص.س: (٤١٣/٦)، الشـــفا، مـــص.س: (٢٣٣/٢-٢٣٤)، المغني، مص.س: (٨٥/١٠-٨٦)، مجموع الفتاوى، مص.س: (٣٤٨/٢٣)، شرح صـــحيح مســـلم، مـــص.س: (١٦٠/٧).

ثانيا: الآثار

منها ما ثبت عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنّه جلد صبيغا[١]؛ لسؤاله عن الآيات المتشابهات، وأمر عامله أن يقيمه حتى ينادي على نفسه أنّ صبيغا طلب العلم فأخطأه، وحرمه عطاءه، وأمر بهجره حتى يتوب[٢].

وكان عمر بن عبد العزيز يرى في شأن القدرية[٣] أن يستتابوا فإن تابوا؛ وإلاّ ضربت أعناقهم[٤].

ثالثا: المعقول

إذا عُلم أنّ حفظ الدّين من المقاصد الضرورية، وأنّ الابتداع يشكل خطرا عظيما عليه، كان من الواجب محاربة الابتداع وحمل الناس على الاتباع حتى يكون الدّين متبوعا والابتداع ممنوعا، ويجوز في سبيل تحقيق ذلك استعمال مختلف وسائل الترهيب والترغيب المشروعة، ومنها معاقبة المبتدع بما يحقق زجره وردع غيره[٥].

وإذا عُلم أنّ الابتداع محظور شرعا، وأنّه من جملة المعاصي، وأنّ المبتدع آثم بابتداعه، كانت معاقبته وتعزيره مطلوبة شرعا؛ إذ التعزير مشروع في كل معصية لم يرد فيها حدّ أو قصاص[٦].

الفرع الثاني

مقدار عقوبة المبتدع

عقوبة البدعة غير محددة نصا؛ لأنّها عقوبة تعزيرية، فيرجع تقديرها إلى اجتهاد ولي أمر المسلمين، بالنظر إلى حال البدعة وحال المبتدع.

---

(١) هو صَبِيغ بن عِسْل، ويقال ابن سهل الحنظلي، له إدراك، وقصته مع عمر مشهورة.
انظر: الإصابة في تمييز الصحابة، ابن حجر، دار الجيل، بيروت، ط١، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م، (٤٥٨/٣).

(٢) انظر: سنن الدارمي، مص.س: (٦٦/١-٦٧)، شرح أصول الاعتقاد، مص.س: (٦٣٥/٤)، الشريعة، الآجري، دار الوطن، السعودية، ط٢، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م، (٤٨٩/١)، وصحح ابن حجر إسناده في الإصابة في تمييز الصحابة، مص.س: (٤٥٩/٣).

(٣) **القدرية** هم أتباع معبد الجهني وغيلان الدمشقي والجعد بن درهم، وسموا بذلك لتكذيبهم بالقدر، وزعمهم أن الأمر أُنُف.
انظر: الفرق بين الفرق، مص.س: (ص١٤).

(٤) موطأ مالك، مص.س: (٩٠٠/٢)، وانظر: الشريعة، مص.س: (٩٣٠/٢)، وفيها أنه كتب بذلك إلى عامله عدي بن أرطأة.

(٥) انظر: حاشية ابن عابدين، مص.س: (٣٨٦/٦)، الأحكام السلطانية للماوردي، مص.س: (ص١٨)، غياث الأمم، مص.س: (٨٦)، الأحكام السلطانية للفراء، مص.س: (٢٧).

(٦) انظر: الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، تحقيق: محمد جميل غازي، ابن القيم، مطبعة المدني، القاهرة، (ص١٥٤).

أولا: بالنظر إلى حال البدعة

تختلف أحوال البدعة وتتفاوت درجاتها كما يأتي:

١- أنّ البدع منها ما هو كفر صريح بالاتفاق، ومنها ما هو معصية بالاتفاق، ومنها ما اختلف العلماء في التكفير بها[١]، ومنه تكون العقوبة على البدعة المكفرة أشد منها على البدعة غير المكفرة.

والبدع المكفرة هي ما كان راجعا إلى «اعتقاد وجود إله مع الله كقول السبئية[٢] في علي رضي الله عنه: (إنّه إله)، أو حلق الإله في بعض أشخاص الناس كقول الجناحية[٣]: (إنّ الله تعالى له روح يحلّ في بعض بني آدم ويُتوارث)، أو إنكار رسالة محمد ﷺ كقول الغرابية[٤]: (إنّ جبريل غلط في الرسالة فأداها إلى محمد، وعلي كان صاحبها)، أو استباحة المحرمات وإسقاط الواجبات، وإنكار ما جاء به الرسول، كأكثر الغلاة من الشيعة[٥]»[٦].

أما البدع المختلف في التكفير بها فهي الواقعة في أصول العقائد، كالخوارج والمعتزلة، والمشبهة[٧]، والقدرية، والجبرية[٨]، والمرجئة[٩]... والذي عليه جماهير أهل العلم أنّها ضلالات لا

---

(١) انظر: حاشية ابن عابدين، مص.س: (٣٨٦/٦-٣٨٧)، الاعتصام، مص.س: (ص٣١٤-٣١٥)، المعيار المعرب، مص.س: (٣٤٠/٢)، فتاوى البرزلي، مص.س: (١٨٦/٦-١٨٨)، مجموع الفتاوى، مص.س: (٣٤٨/٣ وما بعدها، ٣٤٨/٢٣).

(٢) **السبئية** هم أتباع عبد الله بن سبأ، الذي قال لعلي: أنت أنت، يعني أنت الله. ومن عقائدهم القول بغيبة الإمام ورجعته. انظر: الملل والنحل، مص.س: (١٧٤/١).

(٣) **الجناحية** فرقة من الرافضة، أتباع عبد الله بن معاوية بن عبد الله بن جعفر ذي الجناحين، ومن عقائدهم القول بحلول روح الإله في عبد الله بن جعفر. انظر: الفرق بين الفرق، مص.س: (ص٢٣٥-٢٣٦).

(٤) **الغرابية** هم القائلون بنبوة علي، وأن جبريل غلط فجاء بالرسالة إلى محمد؛ لأنه يشبهه شبه الغراب بالغراب. انظر: الفرق بين الفرق، مص.س: (ص٢٣٧).

(٥) غلاة الشيعة يسمون الباطنية، وهم فرق كثيرة منها: الدروز والنُّصيرية والاسماعلية والقرامطة...

(٦) الاعتصام، مص.س: (ص٤٣٦-٤٣٧)، وانظر: حاشية ابن عابدين، مص.س: (٣٨٦/٦-٣٨٧)، الشفا، مص.س: (٢٣٦/٢ وما بعدها)، المعيار المعرب، مص.س: (٣٤٠/٢)، فتاوى البرزلي، مص.س: (١٨٦/٦-١٨٧)، الإعلام بقواطع الإسلام، مص.س: (ص٢٠٤).

(٧) **المشبهة** هم الذين يشبهون صفات الخالق بصفات المخلوق، وجوزوا عليه المماسة والمصافحة، ورؤيته في الدنيا. انظر: الملل والنحل، مص.س: (١٠٣/١-١٠٥).

(٨) **الجبرية** هم الذين يزعمون أنّ العبد ليس قادرا على الفعل؛ ولذلك ينفون عنه حقيقة الفعل، وينسبونه إلى الله. انظر: الملل والنحل، مص.س: (٨٥/١).

(٩) **المرجئة** هم الذين يقولون: لا يضر مع الإيمان معصية، كما لا تنفع مع الكفر طاعة، وسموا بذلك لإرجائهم (تأخيرهم) العمل عن الإيمان، أو لإعطائهم الرجاء لأهل المعاصي. وأول من قال بالإرجاء غيلان بن أبي غيلان. انظر: الملل والنحل، مص.س: (١٣٩/١).

تصل إلى حدّ الكفر[1].

وأما باقي البدع الواقعة في العبادات فهي معاص بالاتفاق[2].

٢- أن البدعة قد تكون كلية، وقد تكون جزئية؛ فأما الكلية فهي التي يكون الإخلال الواقع بسببها كليا في الشريعة، كبدعة التحسين والتقبيح العقليين، وبدعة إنكار الأخبار النبوية والاقتصار على القرآن... فهذه البدع لا تختص بفرع من فروع الشريعة؛ بل تنتظم ما لا ينحصر من الفروع الجزئية، أما البدعة الجزئية فهي التي يكون الإخلال الواقع بسببها جزئيا، ينحصر في فرع من فروع الشريعة، كبدعة الآذان والإقامة للعيدين[3].

ومنه فعقوبة البدعة الكلية يجب أن تكون أشد من عقوبة البدعة الجزئية؛ لأنّ ضرر الأولى على الدّين أعظم من الثانية.

٣- أنّ البدعة قد تكون حقيقية وقد تكون إضافية، أما الحقيقية فمخالفتها للشرع ظاهرة؛ إذ لا يدل على أصلها دليل شرعي، وأما الإضافية فمخالفتها للشرع غير ظاهرة؛ إذ توافقه في الأصل وتخالفه في الكيفية[4].

وبناء عليه يجب أن تكون العقوبة على المخالفة الظاهرة للشرع أشد من المخالفة غير الظاهرة.

٤- أنّ البدعة قد تكون من كبائر الذنوب إذا وقعت في الضروريات، كزيادة ركعة خامسة في صلاة الظهر، وقد تكون من الصغائر إذا وقعت فيما دون الضروريات، كبدعة الاعتماد على أحد الرجلين في الصلاة[5]، وإذا كانت الكبائر والصغائر لا تستوي في العقوبة، فكذلك لا تستوي البدعة الواقعة في الضروريات مع البدعة الواقعة فيما دون ذلك في العقوبة.

ثانيا: بالنظر إلى حال المبتدع

تختلف أحوال المبتدع وفق ما يأتي:

١- المبتدع قد يكون مدعيا للاجتهاد وليس كذلك، فيستنبط من البدع ما يخالف الشرع، وقد يكون مقلدا لغيره مستحسنا لبدعته، فالأول أعظم إثما من الثاني؛ لأنّ الزيغ الواقع في قلب الناظر في المتشابهات ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويلها أمكن منه في قلب المقلد، والأول يتحمل وزر بدعته ووزر من

---

(1) انظر: حاشية ابن عابدين، مص.س: (٤١٣/٦)، الاعتصام، مص.س: (ص٣١٥، ٤٣٧)، الشفا، مص.س: (٢٤٣/٢-٢٤٤)، الإعلام بقواطع الإسلام، مص.س: (ص٢٠٢ وما بعدها).

(2) انظر: الاعتصام، مص.س: (ص٣١٥).

(3) المصدر نفسه: (ص٣٣٢).

(4) المصدر نفسه: (ص١٢٩-١٣٠).

(5) المصدر نفسه: (ص٣١٥ وما بعدها، و٣٣٠-٣٣٢)

عمل بها من بعده، أما الثاني فلا يتحمل إلاّ وزر نفسه[١]؛ ولذلك يجب أن تكون عقوبة الأول أشد من عقوبة الثاني.

٢- المبتدع قد يكون معلنا لبدعته، أو مسرا لها، فالأول ضرره متعدٍ إلى غيره؛ لأنّ إعلانه لبدعته يُغري العوام بالإقتداء به، أما الثاني فضرره مقصور على نفسه ولا يتعداه إلى غيره، فيكون وزر الأول أعظم من الثاني[٢]، وعليه فإنّ عقوبة الأول يجب أن تكون أشد من الثاني.

٣- المبتدع قد يكون داعيا إلى بدعته، وقد يكون غير داع إليها، فالأول مظنة الإقتداء به في بدعته أقوى، خاصة إذا كان فصيح اللسان، أما الثاني فإنّه وإن أظهر بدعته فإنّ مظنة الإقتداء به ضعيفة، خاصة إذا لم يكن مشهورا، أو وجد من هو أشهر منه[٣]؛ ولذلك يُبالغ في معاقبة المبتدع الداعية ما لا يبالغ في غير الداعية.

٤- أنّ المبتدع قد يكون خارجا على ولاة الأمور، وقد لا يكون كذلك، فالأول أخطر وأعظم إثما من الثاني؛ لأنه زاد على ابتداعه الخروج على الأئمة، والسعي في الأرض بالفساد، وإثارة الفتن والحروب، ونشر العداوة والبغضاء والفرقة بين المسلمين[٤]، فاقتضى النظر الصحيح أن تكون عقوبة الخارج على الأئمة أشد وأغلظ من عقوبة غير الخارج عليهم.

الفرع الثالث

صور من العقوبات المقررة للمبتدعة

نص الفقهاء على جملة من العقوبات التي يمكن أن توقع على مختلف أصناف المبتدعة، وهي:

أولا: القتل

وقد نص عليه بعض الفقهاء عقوبة لجملة من أصناف المبتدعة، وهم:

١- من كانت بدعته كفرا صريحا فإنّه يُقتل ردة بعد الاستتابة، وإذا تاب قبلت توبته؛ إلا من يخفي كفره من الإباحية وغلاة الشيعة والباطنية والقرامطة... فلا تقبل توبتهم بعد الأخذ؛ لأنّهم زنادقة[٥].

---

(١) انظر: الاعتصام، مص.س: (ص١٢٧).

(٢) المصدر والصفحة نفسهما.

(٣) المصدر نفسه: (ص١٢٨)، حاشية ابن عابدين، مص.س: (٣٨٦/٦).

(٤) انظر: الاعتصام، مص.س: (ص١٢٨-١٢٩)، غياث الأمم، مص.س: (ص٩٩).

(٥) انظر: حاشية ابن عابدين، مص.س: (٣٨٦/٦-٣٨٧)، الاعتصام، مص.س: (ص١٣٢)، غياث الأمم، مص.س: (ص٨٦ ومابعدها).

وقد قتل علي بن أبي طالب السبئية الذين ادعوا بأنّه إلههم، قتلهم ردة وكفرا بعد أن استتابهم[1].

٢- من أضاف إلى بدعته الخروج على الحكام فإنّهم يقاتلون مقاتلة البغاة دفعا لشرهم، كما فعل علي رضي الله عنه مع الخوارج[2].

٣- الداعي إلي بدعة غير مكفرة كالقدرية والجبرية... يستتاب فإن تاب وإلا جاز قتله؛ إذا لم يندفع شره إلاّ بذلك، وبه قال الحنفية وجمهور المالكية[3]، وذهب الحنابلة وبعض المالكية إلى أنّه يحبس حتى يتوب ولا يُقتل[4].

ثانيا: الجلد والضرب

ويكون بالسوط والجريد والنعال، وبحسب اجتهاد الحاكم. ويعاقب بالجلد والضرب كل من أظهر بدعته سواء دعا إليها أم لا، كما فعل عمر بصبيغ، إذا كان ذلك كافيا في ردعه[5].

قال الإمام مالك فيمن قال بخلق القرآن: «يوجع ضربا، ويسجن حتى يموت [إذا لم يتب]»[6].

وقال الإمام الشافعي: «حكمي في أصحاب الكلام أن يضربوا بالجرائد، ويحملوا على الإبل ويُطاف بهم في العشائر، ويُقال: هذا جزاء من ترك الكتاب والسنة وأخذ في الكلام»[7].

ثالثا: الحبس

ويجوز حبس المبتدع حتى يتوب من بدعته[8]، سواء كان داعية إلى بدعته أم لا، والنفي من قبيل الحبس، كما فعل عمر بن الخطاب بصبيغ؛ حيث حبسه أياما يضربه فيها، ثم نفاه.

---

(1) صحيح البخاري، كتاب استتابة المرتدين المعاندين وقتالهم، باب حكم المرتد والمرتدة واستتابتهم، (٦/٢٥٣٧، رقم٦٥٢٤). وانظر: فتح الباري، مص.س: (١٢/٣٢٨-٣٣٠).

(2) انظر: المدونة الكبرى، دار صادر، بيروت، (٣/٤٧)، الشفا، مص.س: (٢/٢٣٠)، الاعتصام، مص.س: (ص١٢٣)، غياث الأمم، مص.س: (ص٩٩)، شرح صحيح مسلم، مص.س: (٧/١٦٩-١٧٠)، مجموع الفتاوي، مص.س: (٢٨/٥٣٠).

(3) انظر: حاشية ابن عابدين، مص.س: (٦/٣٨٧)، المدونة الكبرى، مص.س: (٣/٤٧)، الشفا، مص.س: (٢/٢٣١)، الاعتصام، مص.س: (ص١٣٢)، تبصرة الحكام، مص.س: (٢/٣٠، ٢٢٣)،

(4) انظر: تبصرة الحكام، مص.س: (٢/٣٤)، كشاف القناع، مص.س: (٦/١٢٦).

(5) انظر: حاشية ابن عابدين، مص.س: (٦/٣٨٦)، الاعتصام، مص.س: (ص١٣٣)، تبصرة الحكام، مص.س: (٢/٣٣-٣٤)، النوادر والزيادات، ابن أبي زيد، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٩٩٩م، (١٤/٥٣٩ وما بعدها).

(6) الاعتصام، مص.س: (ص١٣٣).

(7) إحياء علوم الدّين، أبو حامد الغزالي، دار الفكر، بيروت، ط ١٩٩٥م، (١/٩٢).

(8) انظر: حاشية ابن عابدين، مص.س: (٦/٣٨٦)، الاعتصام، مص.س: (ص١٣٢)، تبصرة الحكام، مص.س: (٢/٣٣-٣٤)، المعيار المعرب، مص.س: (٢/٤٤٥-٤٤٧)، النوادر والزيادات، مص.س: (١٤/٥٣٩ وما بعدها)، الإنصاف، مص.س: (١٠/٢٤٩)، كشاف القناع، مص.س: (٦/١٢٦).

رابعا: الهجر والتحذير

يشرع هجر أهل البدع عموما باتفاق الفقهاء[١]؛ لقوله تعالى: ﴿ وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُواْ فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ ﴾[٢]، ويكون الهجر بترك السلام عليهم والكلام معهم، ولا يزوَجون ولا يُتزوج منهم، وألا يُعاد مرضاهم، وألا تتبع جنائزهم... حتى يتوبوا ويرجعوا إلى الحق. ويجب التحذير منهم ومن بدعهم حتى لا يغتر بها الناس، وبهذا عمل عمر بن الخطاب مع صبيغ، وكذلك كانت سيرة السلف الصالح مع كل مبتدع[٣].

وخلاصة الكلام أنّه «ينبغي لإمام المسلمين وأمرائه في كل بلد، إذا صحّ عنده مذهب رجل من أهل الأهواء ممن قد أظهره، أن يعاقبه العقوبة الشديدة؛ فمن استحق منهم أن يقتله قتله، ومن استحق أن يضربه ويحبسه وينكل به فعل به ذلك، ومن استحق أن ينفيه نفاه، وحذر منه الناس»[٤].

---

[١] انظر: الاعتصام، مص.س: (ص١٣٢-١٣٣)، النوادر والزيادات، مص.س: (٥٣٩/١٤ وما بعدها)، مغني المحتاج، مص.س: (٣٣٠/١)، مجموع الفتاوى، مص.س: (١٧٥/٢٤، ٢٩٢)، إجماع العلماء على الهجر والتحذير من أهل الاهواء، مـــر.س: (الكتاب).

[٢] سورة الأنعام، الآية: ٦٧، وانظر: تفسير القرطبي، مص.س: (١٥/٧-١٦).

[٣] انظر: الشريعة، مص.س: (٢٥٤٠/٤ وما بعدها).

[٤] المصدر نفسه: (٢٥٥٤/٤)، وانظر: غياث الأمم، مص.س: (ص٨٦ وما بعدها).

الفصل الثاني

الحماية الجزائية لأصول العقيدة الإسلامية

المقصود بأصول العقيدة أو الاعتقاد، أركان الإيمان الستة، وهي: الإيمان بالله وملائكته، وكتبه ورسله، واليوم الآخر، والقدر خيره وشره، ولا يكون الإنسان مؤمنا؛ إلاّ إذا آمن بكل هذه الأركان دون تفريق.

وقد دلّ على وجوب الإيمان بها نصوص كثيرة من الكتاب والسنة، أجمعها قوله تعالى:﴿ يَـأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ آمِنُواْ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَالْكِتَـابِ الذي نَزَّلَ عَلَى رَسُولِهِ وَالْكِتَـابِ الذي أَنَزلَ مِن قَبْـلُ وَمَن يَكْفُرْ بِاللَّهِ و ملائكته وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلاَ لا بَعِيداً ﴾[1]، وقوله ﷺ حين سأله جبريل – عليه السلام– عن الإيمان: «أَنْ تُؤْمِنَ بِالله، وَمَلاَئِكَتِه، وَكُتُبِهِ، وَرُسُلِهِ، وَالْيَوْمِ الآخِرِ، وَتُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ»[2].

وقد نص القانون الجزائري في المادة الثانية من الدستور على أنّ الإسلام دين الدولة، وهذا النص يقتضي الإقرار بهذه الأصول والأركان ضرورة؛ لأنّه لا يُتصور الإسلام بدونها، وبالتالي يجب احترامها وحمايتها؛ لأنّها أصول الدّين التي عليها يقوم.

وسأتكلم في هذا الفصل عن الحماية الجزائية المقررة لهذه الأصول في كل من الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، وذلك في ثلاثة مباحث.

المبحث الأول: الحماية الجزائية لذات الله وملائكته

المبحث الثاني : الحماية الجزائية للأنبياء والصحابة

المبحث الثالث: الحماية الجزائية لباقي أصول العقيدة

---

[1] سورة النساء، الآية: ١٣٦.

[2] صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب سؤال جبريل النبي عن الإيمان والإسلام والإحسان، (١/٢٧ رقم٥٠).
صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان الإيمان والإسلام والإحسان، (١/٣٦ رقم٨)، واللفظ لمسلم.

المبحث الأول

الحماية الجزائية لذات الله وملائكته

سأقسم هذا المبحث إلى مطلبين؛ أتكلم في الأول عن الحماية الجزائية لذات الله سبحانه وتعالى، وفي الثاني عن الحماية الجزائية للملائكة الأبرار.

المطلب الأول

الحماية الجزائية لذات الله سبحانه وتعالى

سأتكلم في هذا المطلب عن حق الله على عباده، وعن صور الإساءة إلى الله، والعقوبات المقررة لها، وذلك في ثلاثة فروع.

الفرع الأول

حق الله على عباده

إنّ لله على عباده حقوقا يجب عليهم أن يؤدوها له على التمام والكمال، وأي تقصير منهم فيها يعتبر إساءة إلى الله سبحانه وتعالى يستحقون عليها العقاب، وأهم هذه الحقوق ما يأتي:

أولا: الإيمان بالله

فالإيمان بالله تعالى أول أصول الاعتقاد وأعظمها، والإيمان به يتضمن أربعة أمور هي: [1]

١- الإيمان بوجود الله، أي التصديق الجازم بوجود ذاته سبحانه وتعالى؛ فوجوده أمر بديهي لا يحتاج إلى استدلال، فكل ما في الوجود يدل على وجوده.

٢- توحيده في ربوبيته، أي إفراده سبحانه بالخلق والملك والتدبير؛ فهو الخالق لكل شيء، والمالك لما خلق، والمتصرف فيما ملك المدبر لأمره كما شاء سبحانه وتعالى، ومما يدل على ذلك قوله عزّ وجلّ:﴿ أَلاَ لَهُ الْخَلْقُ وَالأَمْرُ ﴾[2]، وقوله:﴿ قُلْ مَن بِيَدِهِ مَلَكُوتُ كُلِّ شَيْءٍ﴾[3].

٣- توحيده في ألوهيته، أي إفراده سبحانه بالعبادة؛ لأنّه الإله بحق المستحق للعبادة وحده، فلا معبود بحق إلاّ هو.

---

[1] انظر: شرح العقيدة الطحاوية، مص.س: (ص٧٧ وما بعدها)، معارج القبول، حافظ حكمي، دار ابن حزم، بيروت، ط١، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م، (٧٣ وما بعدها)، القول المفيد شرح كتاب التوحيد، ابن عثيمين، دار الثريا، الرياض، ط١، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م، (١/١-١١)، شرح العقيدة الواسطية، مر.س: (ص٣٥ وما بعدها)، رسائل في العقيدة، محمد بن إبراهيم الحمد، دار بن خزيمة، الرياض، ط١، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م، (ص٤١ وما بعدها).

[2] سورة الأعراف، الآية: ٥٤.

[3] سورة المؤمنون، الآية: ٨٨.

قال تعالى:﴿ ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ وَأَنَّ مَا يَدْعُونَ مِن دُونِهِ الْبَاطِلُ ﴾[١]، وقال:﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ إِلاَّ نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لا إِلَـهَ إِلاَّ أَنَاْ فَاعْبُدُونِ﴾[٢].

٤- توحيده في أسمائه وصفاته، أي إفراده سبحانه بما له من الأسماء والصفات؛ فلله الأسماء الحسنى والصفات العليا، قال تعالى:﴿ اللَّهُ لا إِلَـهَ إِلاَّ هُوَ لَهُ الأَسْمَآءُ الْحُسْنَى﴾[٣]. فنثبت له ما أثبته لنفسه أو أثبته له نبيه ﷺ من غير تشبيه أو تمثيل أو تعطيل، قال تعال:﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾[٤].

ثانيا: محبة الله

فلا يتم إيمان العبد حتى يكون الله سبحانه وتعالى أحب إليه من كل شيء حتى من نفسه[٥]، قال تعالى:﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ اللَّهِ أَندَاداً يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ وَالَّذِينَ آمَنُواْ أَشَدُّ حُبّاً لِّلَّهِ﴾[٦]، وقال ﷺ: «ثَلاثٌ مَنْ كُنَّ فيهِ وَجَدَ حَلاوَةَ الإِيمان: أَنْ يَكونَ اللَّهُ ورسولُه أحبَّ إليه مِمَّا سِواهُما...»[٧].

ثالثا: تتريه الله وتعظيمه

إنّ الإيمان بالله ومحبته يقتضي تتريهه عن كل عيب ونقص، وتعظيمه بأعمال القلوب والجوارح، يقول تعالى: ﴿ لِتُؤْمِنُواْ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُعَزِرُوهُ وَتُوَقِرُوهُ وَتُسَبِحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلاً ﴾[٨]، أي تعظموه وتبجلوه وتحترموه، وتترهوه[٩].

الفرع الثاني
صور الإساءة إلى الله سبحانه وتعالى

أولا: صور الإساءة إلى الله في الفقه الإسلامي

نص الفقهاء على تحريم جملة من صور الإساءة إلى الله سبحانه وتعالى، يمكن إجمالها فيما يأتي:

---

(١) سورة لقمان، الآية: ٣٠.

(٢) سورة الأنبياء، الآية: ٢٥.

(٣) سورة طه، الآية: ٨.

(٤) سورة الشورى، الآية: ١١.

(٥) انظر: شرح العقيدة الطحاوية مص.س: (ص٣٨٣-٣٨٤)، مجموع الفتاوى، مص.س: (٣٥٤/٨).

(٦) سورة البقرة، الآية: ١٦٠.

(٧) صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب حلاوة الإيمان، (١٤/١ رقم١٦).
صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان خصال من اتصف بهن وجد حلاوة الإيمان، (٦٦/١ رقم٤٣).

(٨) سورة الفتح، الآية: ٩.

(٩) انظر: تفسير ابن كثير، مص.س: (٢٢٠/٨).

١- الإنكار والجحود

إنكار الله سبحانه وتعالى من أخطر الجرائم، فهو كفر وردة عن الدّين باتفاق الفقهاء[1]، سواء كان الإنكار لذات الله، أو ربوبيته أو ألوهيته، أو أسمائه وصفاته، كمن ينكر وجود الله، أو يقر بوجوده؛ ولكنّه ينفي كونه خالقا لهذا الكون، أو مالكا أو مدبرا له، أو يجحد ألوهيته وإنفراده باستحقاق العبادة، أو يجحد ما هو ثابت لله بالإجماع من الأسماء والصفات ككونه حيا قادرا عالما...

فهذه أمور معلومة من الدّين ضرورة، وإنكارها كفر، ومثله القول بحدوث الصانع أو قدم العالم.

ويستوي في الكفر بالإنكار أن يكون صريحا، أو بتأويل مقطوع البطلان، مما لا يحتمله لسان العرب، كالذي ورد في كلام بعض الباطنية من أنّ «الله تعالى واحد بمعنى أنّه يعطي الوحدة ويخلقها، وعالم بمعنى أنّه يعطي العلم لغيره ويخلقه، وموجود بمعنى أنّه يُوجِد غيره، وأما أن يكون واحدا في نفسه، وموجودا وعالما على معنى اتصافه فلا، وهذا كفر صراح؛ لأنّ حمل الوحدة على إيجاد الوحدة ليس من التأويل في شيء، ولا تحتمله لغة العرب أصلا»[2].

٢- الشرك بالله

والشرك بالله ينقسم إلى قسمين: شرك أكبر، وشرك أصغر.

أ- الشرك الأكبر

وهو إثبات النِّد والشريك لله سبحانه وتعالى، في ربوبيته أو ألوهيته أو أسمائه وصفاته.

فمثال الشرك في الربوبية أن يدعي أحد أنّ مع الله في الأزل شيئا قديما غيره، أو أنّ ثمّ صانعا للعالم سواه، أو متصرفا في الكون ومدبرا له غير الله[3]، كمن يدعي أنّ الأولياء يتصرفون في الكون، وأنّهم ينفعون ويضرون...

والشرك في الألوهية يكون بصرف شيء من العبادات لغير الله، كأن يجعل بينه وبين الله وسائط يدعوهم ويتوكل عليهم... أو يدعو إلى عبادة غير الله، أو مع الله، أو يسجد للشمس أو القمر[4].

---

[1] انظر: حاشية ابن عابدين، مص.س: (٣٥٥/٦)، الشفا، مص.س: (٢٣٦/٢)، حاشية الدسوقي، مص.س: (٢٨٣/٦)، روضة الطالبين، مص.س: (٢٨٤/٧)، الإعلام بقواطع الإسلام، مص.س: (ص٢٠٠، ٢٤٨)، الإنصاف، مص.س: (٣٢٦/١٠)، المبدع، مص.س: (١٧١/٩)، الشرح الممتع، مر.س: (٢٣٣/٦-٢٣٤).

[2] فيصل التفرقة بين الكفر والزندقة، أبو حامد الغزالي، مطبوع ضمن مجموعة رسائله، المكتبة التوفيقية، القاهرة، (ص٢٦٧)، وانظر: الشرح الممتع، مر.س: (٢٣٤/٦-٢٣٥).

[3] انظر: الشفا، مص.س: (٢٣٦/٢).

[4] انظر: المبسوط، مص.س: (١٣٠/٢٤)، الشفا، مص.س: (٢٣٦/٢)، الفروق، مص.س: (٢٣٠/٤)، روضة الطالبين، مص.س: (٢٨٣/٧-٢٨٤)، الإعلام بقواطع الإسلام، مص.س: (ص١٩٤-١٩٧)، الفروع، مص.س: (١٥٨/٦).

يقول ابن تيمية: «فكل من غلا في حي؛ أو في رجل صالح... وجعل فيه نوعاً من الإلهية مثل أن يقول: كل رزق لا يرزقنيه الشيخ فلان ما أريده، أو يقول إذا ذبح شاة: باسم سيدي، أو يعبده بالسجود له أو لغيره، أو يدعوه من دون الله تعالى؛ مثل أن يقول: يا سيدي فلان اغفر لي وارحمني، أو انصرني أو ارزقني، أو أغثني أو أجرني، أو توكلت عليك، أو أنت حسبي، أو أنا في حسبك، أو نحو هذه الأقوال والأفعال، التي هي من خصائص الربوبية التي لا تصلح إلا لله تعالى، فكل هذا شرك وضلال يستتاب صاحبه، فإن تاب وإلا قتل؛ فإن الله إنما أرسل الرسل وأنزل الكتب؛ لنعبد الله وحده لا شريك له ولا نجعل مع الله إلهاً آخر»[1].

أما الشرك في الأسماء والصفات فمثاله زعم بعضهم أنّ صفات الله حلّت فيه، أو أنّه يرى الله عيانا، أو يكلمه شفاها، وكقول بعضهم: إنّ الله يحل في الصور الحِسان، أو قال: أنا الله، أو هو أنا، أو قال: الروح من نور الله فإذا اتصل النور بالنور اتحد[2].

فمن وقع في الشرك الأكبر فقد خرج من الدّين، وخلع ربقة الإسلام من عنقه؛ فالشرك الأكبر أعظم ذنب عُصِيَّ به الله تعالى، كما في حديث ابن مسعود رضي الله عنه قال: سألت رسول الله ﷺ: أيُّ الذنب أعظم عند الله؟ قال: «أن تجعلَ للَّه نداً وهوَ خَلَقَكَ»[3].

وهو ظلم عظيم، قال تعالى: ﴿ إِنَّ الشرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ ﴾[4]، وهو من أكبر الكبائر؛ لقول النبي ﷺ: «أَلاَ أُنَبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ؟ (ثَلاَثا): الإِشْرَاكُ بِالله، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ...»[5].

ولذلك كان الشرك أعظم ما نهى الله عنه حيث قال سبحانه: ﴿ وَاعْبُدُواْ اللَّهَ وَلاَ تُشْرِكُواْ بِهِ شَيْئاً ﴾[6]، وقال:﴿ قُلْ تَعَالَوْاْ أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلاَّ تُشْرِكُواْ بِهِ شَيْئاً وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً﴾[7]. وهو ذنب لا يُغفر لمن لم يتب منه، قال تعالى:﴿ إِنَّ اللَّهَ لاَ يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن

(1) مجموع الفتاوى، مص.س: (٣/٣٩٥).
(2) انظر: الشفا، مص.س: (٢/٢٣٦)، الإعلام بقواطع الإسلام، مص.س: (ص٢٩٢-٢٩٣).
(3) صحيح البخاري، كتاب التفسير، باب قوله تعالى: فلا تجعلوا لله أندادا، (٤/١٦٢٦ رقم٤٢٠٧).
صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب كون الشرك أقبح الذنوب، (١/٩٠ رقم٨٦).
(4) سورة لقمان، الآية: ١٣.
(5) صحيح البخاري، كتاب الشهادات، باب ما قيل في شهادة الزور، (٢/٩٣٩ رقم٢٥١١).
صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها، (١/٩١ رقم٨٧).
(6) سورة النساء، الآية: ٣٦.
(7) سورة الأنعام، الآية: ١٥١.

يَشَآءُ وَمَن يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدِ افْتَرَى إِثْماً عَظِيماً ﴾[1]، ومصير من وقع فيه الخلود في النار، قال عز وجل:﴿ إِنَّهُ مَن يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ ﴾[2].

فهذه النصوص تدل بمجموعها على أنّ الشرك بالله أعظم جرم يقترفه الإنسان في حق الله تعالى.

ب- الشرك الأصغر

وهو لا يُخرج صاحبه من الملة، كيسير الرياء، والحلف بغير الله، وقول: ما شاء الله وشئت...[3]

وهو وإن لم يكن كفرا مخرجا من الملة؛ إلاّ أنّه ذنب عظيم، فهو أيضا من أكبر الكبائر؛ ولذلك قال ابن مسعود رضي الله عنه: «لأَنْ أَحْلِفَ بِاللَّهِ كَاذِباً أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَحْلِفَ بِغَيْرِهِ وَأَنَا صَادِقٌ»[4]، واختلف العلماء فيه هل يغفره الله أم لا يغفره كالشرك الأكبر[5].

والنهي عن الشرك الأصغر يدخل في عموم النصوص السابقة.

٣- سب الله تعالى

سبّ الله تعالى ووصفه بما لا يليق بجلاله وعظيم سلطانه من أقبح الجرائم، وقد وردت عدّة نصوص شرعية في تحريمه والنهي عنه، والحكم بالكفر على فاعله، ومن ذلك ما يأتي:

أ- قوله تعالى:﴿ وَلاَ تَسُبُّواْ الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّواْ اللَّهَ عَدْواً بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾[6]، فقد نهى الله المؤمنين عن سب آلهة المشركين سدًّا لذريعة سب المشركين لله تعالى، فإذا كان التسبب في سب المشركين لله تعالى محرما، فسب المؤمنين لله أولى بالتحريم، يقول ابن تيمية: « ومن المعلوم أنّهم [الكفار] كانوا مشركين، مكذبين معادين لرسوله، ثم نهى المسلمين أن يفعلوا ما يكون ذريعة إلى سبهم الله، فعُلِم أنّ سبّ الله أعظم عنده من أن يُشرَك به ويُكذب رسوله ويُعادى»[7].

ب- قوله تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَاباً مُّهِيناً ﴾[8]. فالآية نص في أنّ من آذى الله أو رسوله فهو ملعون في الدنيا والآخرة، وهو من

---

(1) سورة النساء، الآية: ٤٨.

(2) سورة المائدة، الآية: ٧٢.

(3) انظر: الشرح الممتع، مر.س: (٢٣٢/٦)، معارج القبول، مر.س: (ص٣٦١ وما بعدها).

(4) انظر: مصنف عبد الرزاق، تحقيق: عبد الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤٠٣م، (٤٣٩/٨).
وصححه الألباني في: إرواء الغليل، المكتب الإسلامي، بيروت، ط ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م، (ج ٨ رقم الحديث ٢٥٦٢).

(5) انظر: القول المفيد شرح كتاب التوحيد، مر.س: (١٠٣/١).

(6) سورة الأنعام، الآية: ١٠٨.

(7) الصارم المسلول، مص.س: (ص٥٢٦).

(8) سورة الأحزاب، الآية: ٥٧.

المخلدين في العذاب المهين في النار[1]، وهذا المصير يدل على كفر من يؤذي الله؛ إذ لا يُبعد عن رحمة الله في الدنيا والآخرة، ولا يُعدّ العذاب المهين إلاّ للكافر[2].

ج- قوله تعالى في الحديث القدسي: «يشتُمني ابنُ آدمَ وما ينبغي لهُ أن يشتُمَني، ويكذِّبني وما ينبغي له؛ أما شتمُهُ فقوله: إنَّ لي ولداً، وأما تكذيبهُ فقوله: ليسَ يُعيدُني كما بَدَأني»[3]، فالحديث صريح في تحريم شتم الله، وأنّه لا ينبغي للعبد أن يتجرأ على ربه بذلك، كما يدل على أنّ نسبة الولد إلى الله من الشتم[4]؛ رغم أن الذين ينسبون إليه الولد لا يقصدون شتمه، فكيف بمن يقصد ذلك؟

د- **إجماع** الأمة على كفر سابِّ الله تعالى[5].

وسبُّ الله يكون بوصفه بما لا يليق بجلاله وعظيم سلطانه، أو نسبته إلى ما هو نقص في حقه.

فمن ذلك اللّعن والتقبيح لذات الله؛ كمن لعن رجلا ولعن الله[6]، وكمن قال: يا ابن كذا وكذا؛ أنت ومن خلقك[7].

ومنه أن يوصف الله بما لا يليق به، كمن يدعي أنّه مُحْدَث، أو أنّ له والدا، أو أنّه متولد من شيء أو كائن منه، أو اتخذ صاحبة أو ولدا، كزعم اليهود أنّ عُزيْرا ابن الله، وزعم النصارى أنّ المسيح ابن الله، وظن المشركين أنّ الملائكة بنات الله[8]، قال تعالى:﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ عُزَيْرٌ ابْنُ اللَّهِ وَقَالَتْ النَّصَارَى الْمَسِيحُ ابْنُ اللَّهِ﴾[9]، وقال:﴿وَقَالُواْ اتَّخَذَ الرَّحْمَانُ وَلَداً سُبْحَانَهُ﴾[10]، وكوصفه تعالى بالشح[11]، قال تعالى:﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ يَدُ اللَّهِ مَغْلُولَةٌ غُلَّتْ أَيْدِيهِمْ وَلُعِنُواْ بِمَا قَالُواْ بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ يُنفِقُ كَيْفَ يَشَآءُ﴾[12].

---

(1) انظر: تفسير الرازي، مص.س: (١٨٤/٢٥).

(2) انظر: الصارم المسلول، مص.س: (ص٧٢).

(3) صحيح البخاري: كتاب بدأ الخلق، باب ما جاء في قوله تعالى: وهو الذي يبدأ الخلق، (١١٦٦/٣ رقم٣٠٢١).

(4) انظر: فتح الباري، مص.س: (٣٦٧/٦).

(5) انظر: الشفا، مص.س: (٢٢٩/٢)، التمهيد، مص.س: (٢٢٦/٤)، الصارم المسلول، مص.س: (ص٥٢١)، فتاوى اللجنة الدائمة، مر.س: (٦/٢، ٧).

(6) انظر: الشفا، مص.س: (٢٢٩/٢).

(7) انظر: الصارم المسلول، مص.س: (ص٥٢١).

(8) انظر: الشفا، مص.س: (٢٣٦/٢)، الفروق للقرافي، مص.س: (٢٣٤/٤)، الشرح الممتع، مر.س: (٢٣٥/٦-٢٣٦).

(9) سورة التوبة، الآية: ٣٠.

(10) سورة الأنبياء، الآية: ٢٦.

(11) انظر: الفواكه الدواني، مص.س: (٢٠٢/٢).

(12) سورة المائدة، الآية: ٦٤.

ومنه أن يُنسب سبحانه إلى الظلم والجور، مثل قول من ابتلي بمصائب -مخاطبا الله-: أخـذت مالي وولدي وماذا تفعل أيضا؟ أو ماذا بقي و لم تفعله؟[١]، أو قال: إن الله نقص من مالي وأنا أنقص من حقه ولا أصلي[٢].

أو ينسبه إلى الجهل والعجز، كمن يزعم أنّ وجود الحَرِّ في الشتاء ليس من الحكمة في شيء، وأنّ وجود البرد في الصيف سفه[٣].

أو نسبته إلى الفقر كقول اليهود، قال تعالى:﴿ لَّقَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّذِينَ قَالوا إِنَّ اللَّهَ فَقِيرٌ وَنَحْنُ أَغْنِيَآءُ﴾[٤].

٤- الاستهزاء بالله

إنّ الاستهزاء بالله سبحانه وتعالى من أشنع صور الإساءة إليه؛ لما في الاستهزاء به من اسـتهانة بعظمته واستخفاف بقدره، قال تعالى:﴿ وَمَا قَدَرُواْ اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ وَالأَرْضُ جَمِيعـاً قَبْضَـتُهُ يَـوْمَ الْقِيَامَةِ وَالسَّمَاوَاتُ مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴾[٥].

والاستهزاء به سبحانه وتعالى كفر مخرج من الملة؛ لقوله تعالى:﴿ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنتُمْ تستهزئون * لاَ تَعْتَذِرُواْ قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ ﴾[٦]، فالآية صريحة في أنّ الاستهزاء بالله كفر[٧].

والاستهزاء بالله سبحانه وتعالى يكون بكل قول أو فعل أو إشارة تتضمن استخفافا أو سـخرية بذات الله، أو باسم من أسمائه، أو بصفة من صفاته[٨].

وكذلك يكفر من استخف بذكر الله، كمن قال: لا حول لا تغني من جوع، أو إيش تعمل؟ أو لا تؤمن من خوف... جوابا لمن قال له: لا حول ولا قوة إلا بالله [٩].

---

(١) انظر: روضة الطالبين، مص.س: (٢٨٧/٧)، الإعلام بقواطع الإسلام، مص.س: (ص٢٣١-٢٣٢)،

(٢) انظر: ألفاظ الكفر، مص.س: (ص٣٥).

(٣) انظر: القول المفيد على كتاب التوحيد، مر.س: (٨٥١/٢-٨٥٢).

(٤) سورة آل عمران، الآية: ١٨١.

(٥) سورة الزمر، الآية: ٢٧.

(٦) سورة التوبة، الآيتان: ٦٥، ٦٦.

(٧) انظر: التفسير الكبير، مص.س: (٣٨١/٤).

(٨) انظر: البحر الرائق، مص.س: (٢٠٢/٥)، الإعلام بقواطع الإسلام، مص.س: (ص٢٢٠)، كشـاف القنـاع، مـص.س: (١٨٦/٦).

(٩) انظر: ألفاظ الكفر، مص.س: (ص٣٣)، روضة الطالبين، مص.س: (٢٨٧/٧)، الإعلام بقواطـع الإسـلام، مـص.س: (ص٢٥١).

وكمن قال وهو يتعاطى قدح الخمر أو يُقدم على الزنا: باسم الله، استخفافا باسمه تعالى[١].

٥- إساءة الأدب مع الله

وأقصد بإساءة الأدب مع الله كل فعل أو قول يتضمن الإساءة إلى الله تعالى بوجه من الوجـــوه، دون أن يكون ذلك كفرا مخرجا من الملة؛ لأنه ليس مقصودا لصاحبه، وإنما صدر ذلك منه عن إهمال وجهل بقدر الله، وقلة تعظيم لمولاه.

ومثاله أن يترع من الكلام لمخلوق بما لا يليق إلاّ في حق خالقه غير قاصد للسب والاستخفاف، ولا عامد للكفر[٢].

ومثاله أيضا أن يسب وصفا أو مُسمًّى يقع على الله سبحانه وتعالى؛ لكنه لم يقصد بسب ذلك المسمى أو الوصف ذات الله تعالى[٣]، كالذي يسب الدهر؛ فإنّ الله سبحانه وتعالى يقول في الحديث القدسي: «يؤذيني ابن آدم يسب الدهر، وأنا الدهر بيدي الأمر أقلب الليل والنهار»[٤]، فقد نهى الله عن سب الدهر؛ لأنّ سبّه يؤذيه، ومعنى الحديث: «أنا صاحب الدهر ومدبر الأمور التي ينسبونها إلى الدهر، فمن سبّ الدهر من أجل أنّه فاعل هذه الأمور عاد سبّه إلى ربه الذي هو فاعلـــها، وإنّمـــا الدهر زمان جُعل ظرفا لمواقع الأمور»[٥].

ثانيا:صور الإساءة إلى الله في القانون الجزائري

لم يرد في القانون الجزائري نص صريح في تجريم الإساءة إلى الله سبحانه وتعالى[٦]؛ ولكن المتأمل في المادة: ١٤٤ مكرر ٢ من قانون العقوبات، يجدها صريحة في تجريم الاستهزاء بالمعلوم من الـــدّين بالضرورة. والمعلوم من الدّين بالضرورة -كما سبق بيانه- يشمل أمورا اعتقادية وأخـــرى عمليـــة، ومن الأمور الاعتقادية الإقرار بوجود الله، وبوحدانيته في ربوبيته وألوهيته وأسمائه وصفاته.

---

(١) انظر: ألفاظ الكفر، مص.س: (ص٣٤)، روضة الطالبين، مص.س: (٢٨٧/٧)، الإعلام بقواطـــع الإســـلام، مـــص.س: (ص٢٢٩-٢٣٠).

(٢) انظر: الشفا، مص.س: (٢٤٦/٢).

(٣) انظر: الصارم المسلول، مص.س: (ص٥٣٤-٥٣٥).

(٤) صحيح البخاري، كتاب التفسير، باب وما يهلكنا إلا الدهر، (١٨٢٥/٤ رقم٤٥٤٩).

صحيح مسلم، كتاب الألفاظ من الأدب وغيرها، باب النهي عن سب الدهر، (١٧٦٢/٤ رقم٢٢٤٦).

(٥) فتح الباري، مص.س: (٤٨٤/٨)، وانظر: شرح صحيح مسلم، مص.س: (١٥/ص٣).

(٦) رغم أنّ القوانين الجزائية لأغلب الدول (سويسرا، هولندا، فنلندا، بولونيا، ألمانيا، إسبانيا، اليونان، لبنان...) تجرم صـــراحة التعرض للذات الإلهية بالسب والقذف والازدراء.

انظر: الموسوعة الجزائية، مر.س: (١١٥/١٠ وما بعدها).

فمن استهزأ بهذه الأمور الاعتقادية المتعلقة بأصل الإيمان بالله فقد استهزأ -حتما- بأمر معلوم من الدّين بالضرورة، ويكون فعله مكونا لجنحة الاستهزاء بالمعلوم من الدّين بالضرورة.

ومنه يمكن القول بأنّ القانون الجزائري يجرم الإساءة إلى ذات الله بمقتضى المادة ١٤٤ مكرر٢.

والصورة التي تجرمها هذه المادة هي **الاستهزاء**، أي الاستخفاف والسخرية والازدراء والاحتقار. وهو مضمون نفسي يتم التعبير عنه بأية وسيلة، كالقول والفعل والكتابة والرسم، أو أيّة وسيلة أخرى من وسائل التعبير المتضمنة لمعنى السخرية والاستهزاء.

أما القول فمثل الذي يخاطب الله بأسلوب هزلي مضحك استهزاءً بقدرته وعظمته، وكمن إذا خُوِّف بالله صوَّت صوتا يشبه الضُراط، تعبيرا عن سخريته بالله.

وأما الفعل فكمن يقوم بحركات تدل في العرف على الاستهزاء بالله تعالى، كالبصق في السماء إذا ذُكر الله.

ومثال الكتابة أن يُقدم أحد الأفراد على كتابة مقال يتكلم فيه عن الله، يسميه فيه بأسماء قبيحة، ويصفه بأوصاف مشينة، في أسلوب هزلي تهكمي.

ومثال الرسم، أن يتم رسم صورة زيتية أو كاريكاتيرية، ويزعم صاحبها أنّها صورة لله سبحانه.

ويكون الاستهزاء بالله تعالى أيضا بسبه؛ إذ أنّ كل سب لله تعالى يتضمنه الاستخفاف الاستهزاء به، فكل ساب مستخف بالمسبوب.

والمشرع الجزائري لم يجرم سائر صور الإساءة إلى الله سبحانه وتعالى؛ من إنكارٍ لذاته أو وحدانيته أو أسمائه وصفاته، أو الشرك به، أو إساءة الأدب معه.

* * *

وبعد بيان صور الإساءة إلى ذات الله في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، يتبين لي ما يأتي:

١- اتفاق كل من الفقه الإسلامي والقانون الجزائري -عموما- على تجريم الإساءة إلى ذات الله.

٢- نص الفقه الإسلامي صراحة على تجريم الإساءة إلى الله تعالى، في حين لم يصرح القانون الجزائري بتجريمها؛ بل ضمنها في جنحة الاستهزاء بالمعلوم من الدّين بالضرورة.

٣- اعتبر الفقه الإسلامي الإساءة إلى الله من أخطر الجرائم؛ إذ عدّها من صور الردّة عن الدّين في الغالب، بينما اعتبرها القانون الجزائري مجرد جنحة لا يرتقي خطرها إلى مستوى الجنايات.

٤- جرم الفقه الإسلامي جميع صور الإساءة إلى الله تعالى، سواء كان ذلك بالجحود والإنكار، أو بالشرك، أو بالسب والاستهزاء، أو بإساءة الأدب، أما القانون الجزائري فلم يجرم سوى السب والاستهزاء. والسبب في إحجام القانون الجزائري عن تجريم إنكار وجود الله أو وحدانيته أو أسمائه

وصفاته، هو إقراره لمبدأ حرية الاعتقاد، والذي يقتضي وفق مفهومه القانوني حرية الأفراد في اعتقاد أو إنكار ما شاؤوا من العقائد، ومنها وجود الله ووحدانيته وأسماؤه وصفاته.

أما عدم تجريمه للشرك بالله تعالى فيرجع أيضا إلى إقرار المبدأ السابق الذي يستلزم حرية الأفراد في ممارسة الطقوس والعبادات التي تفرضها معتقداتهم الشركية، كعبادة غير الله من الأولياء والصالحين بدعائهم، والنذر والذبح لهم... اعتقادا بكونهم ينفعون ويضرون، وبأنهم يتصرفون في الكون... فإذا كانت هذه العقائد الشركية نفسها لا تعتبر جريمة في نظر القانون؛ فكذلك ممارسة العبادات الشركية التي تستلزمها تلك العقائد.

ومن هنا يتبين أنّ هذا المبدأ (الحرية الدينية، أو حرية الاعتقاد) بمفهومه القانوني الوضعي المستمد من الفكر الغربي، قد جنى جناية عظيمة على الدّين الإسلامي، إذ كان عقبة أمام تجريم جملة من الأفعال المسيئة إلى الله سبحانه وتعالى.

وأما إساءة الأدب مع الله، فإنّ امتناع القانون الجزائري عن تجريمها يرجع في نظري إلى أنّ هذه الإساءة وفق ما بيناه في الفقه الإسلامي لا يتوافر فيها قصد الإساءة إلى الله؛ ولذلك لم تعتبر كفرا مخرجا من الملة، ولكن عدم توافر القصد الجنائي لا يمنع من تجريم بعض الأفعال ذات الخطورة الكبيرة، خاصة إذا كانت هذه الأفعال لا تحدث في الغالب إلا بتوافر قدر من الإهمال والتقصير، كما في جريمة القتل الخطأ.

وخلاصة الكلام أنّ الفقه الإسلامي كان صريحا حازما جامعا في تجريمه للإساءة إلى الله سبحانه وتعالى، بينما كان القانون الجزائري على خلاف ذلك تماما.

الفرع الثالث

عقوبة الإساءة إلى الله سبحانه وتعالى

أولا: عقوبة الإساءة إلى الله في الفقه الإسلامي

فرق الفقهاء في عقوبة الإساءة إلى الله بين المسلم والذِّمي.

١- عقوبة المسلم

يختلف حكم المسلم المسيء إلى الله سبحانه وتعالى بحسب نوع الإساءة التي صدرت منه؛ فقد يكون كافرا مرتدا بإساءته، وقد يكون عاصيا غير مرتد.

أ- المسلم المرتد بإساءته

وهو الذي تكون إساءته إلى الله بإنكار ذاته أو وحدانيته أو أسمائه وصفاته المعلومة من الدّين بالضرورة، وكذا المسيء إلى الله بالشرك الأكبر، أو بالسب والاستهزاء.

فعقوبته هي عقوبة المرتد، حيث يُقتل وتصادر أمواله؛ لكن اختلف الفقهاء في استتابته، فإن كانت ردته بالإنكار أو الشرك الأكبر فالخلاف في استتابته هو الخلاف نفسه في استتابة المرتد عموما، أي هل تستحب الاستتابة أم تجب؟ والراجح وجوبها كما سبق.

أما إن كانت ردته بالسب أو الاستهزاء، فاختلفوا في استتابته هل تُشرع أم لا؟ على رأيين:

الرأي الأول: يُستتاب الساب والمستهزئ بالله كسائر المرتدين، وهو مذهب الحنفية والشافعية وقول عند المالكية والحنابلة[1]؛ لأنّ سب الله والاستهزاء به كفر وردة، وقتله حق لله، وهو سبحانه قد عُلم منه أنّه يُسقط حقه عن التائب حيث قال:﴿ قُلْ ياعِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُواْ عَلَى أَنفُسِهِمْ لاَ تَقْنَطُواْ مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعاً إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ ﴾[2]، وهو سبحانه لا تلحقه غضاضة ولا معرة، وحرمته أعظم من أن ينتهكها الساب والمستهزئ.

الرأي الثاني: لا يستتاب الساب والمستهزئ بالله، ويُقتل في الحال، وإن تاب لم تُقبل توبته قضاءً، وإن كانت مقبولة عند الله، وهذا هو القول الثاني عند المالكية والحنابلة[3]؛ لأنّ سبّ الله والاستهزاء به ردة مغلظة؛ إذ السب قدر زائد على مجرد الكفر، وهو يدل على سوء طوية الساب، فهو من باب الزندقة؛ لذلك يجب قتله بكل حال «تعظيما لله، وإجلالا لذكره، وإعلاء لكلمته، وضبطا للنفس أن تتسرع إلى الاستهانة بجنايته، وتقييدا للألسن أن تتفوه بالانتقاص لحقه»[4].

والراجح أنّ توبته مقبولة[5]، إذا ظهر صدقها؛ لعموم قوله تعالى:﴿ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعاً إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ ﴾[6]، وقوله: ﴿ لاَ تَعْتَذِرُواْ قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ إِن نَّعْفُ عَن طَآئِفَةٍ مِّنْكُمْ نُعَذِّبْ طَآئِفَةً بِأَنَّهُمْ كَانُواْ مُجْرِمِينَ ﴾[7]، فعفو الله عن طائفة من المستهزئين محمول على من تاب منهم[8].

---

(1) انظر: الدر المختار، محمد الحصكفي، دار الفكر، بيروت، ط2، 1386هـ، (370/6)، الشفا، مص.س: (229/2-230)، السيف المسلول، مص.س: (ص133)، الصارم المسلول، مص.س: (ص521-522)، الفروع، مص.س: (162/6).

(2) سورة الزمر، الآية: 53.

(3) انظر: الشفا، مص.س: (229/2)، الفواكه الدواني، مص.س: (202/2)، الصارم المسلول، مص.س: (ص521-522)، الشرح الممتع، مر.س: (260/6).

(4) الصارم المسلول، مص.س: (ص526)، وانظر: الشفا، مص.س: (230/2).

(5) انظر: الفواكه الدواني، مص.س: (202/2)، حاشية العدوي، مص.س: (413/2)، الشرح الممتع، مر.س: (261/6).

(6) سورة الزمر، الآية: 53.

(7) سورة التوبة، الآية: 66.

(8) انظر: تفسير الرازي، مص.س: (100/16).

وعلى القول باستتابته لا ينبغي أن يُعفى من العقوبة التعزيرية البدلية، إذا سقط عنه القتل بالتوبة، فلا «يَسْلَم من عظيم النكال، ولا يُرفه عن شديد العقاب؛ ليكون ذلك زجرا لمثله عن قوله، وله عن العودة لكفره أو جهله»[١].

ب- المسلم غير المرتد بإساءته

وهو الذي لم تكن إساءته لله مكفرة، كالشرك الأصغر، وإساءة الأدب مع الله، فهذه الجرائم من الكبائر، ويُشرع في حق فاعلها العقوبة التعزيرية؛ لأنّها معاصٍ لم يشرع لها حدّ أو قصاص، وتقدير هذه العقوبة التعزيرية يرجع إلى اجتهاد القاضي أو ولي الأمر بحسب شناعة الإساءة، وحال قائلها[٢].

٢- عقوبة الذمي

الذمي إذا أساء إلى الله سبحانه وتعالى بإنكار الوحدانية أو الأسماء والصفات، أو بالشرك بالله، فلا شيء عليه؛ لأنّ هذا من دينه الذي عوهد عليه، بشرط ألاّ يُعلن ذلك ويظهره بين المسلمين، فإن فعل ذلك جاز تأديبه وتعزيره[٣]؛ لما في فعله من إظهار للمنكر، فيعاقب على ذلك بالتعزير كما يعاقب على إظهاره لسائر المنكرات، كشرب الخمر وأكل لحم الخنزير.

أما إن أساء إلى الله بالسب والاستهزاء، فقد اختلف الفقهاء في حكمه على رأيين:

الرأي الأول: ذهب الحنفية[٤] إلى أنّ العهد لا ينتقض بذلك مطلقا؛ لكنّ فاعله يستحق التعزير بحسب اجتهاد الحاكم، وقد يبلغ به حد القتل، إذا تكرر منه ذلك.

الرأي الثاني: ذهب الجمهور إلى أنّ سب الذمي واستهزاءه بالله يكون على نوعين:

أ- أن يكون السب والاستهزاء بما لا يتدين به، كاللّعن والتقبيح ونحوه، فهذا ينتقض به العهد، ويكون صاحبه مستحقا للقتل، وهو مذهب المالكية، والصحيح عند الشافعية والحنابلة إذا شُرِط عليهم ترك ذلك[٥].

(١) الشفا، مص.س: (٢/٢٤٥)، وانظر: الصارم المسلول، مص.س: (ص٥٢٨)، المغني، مص.س: (١٠/١١٣).

(٢) انظر: الشفا، مص.س: (٢/٢٤٧-٢٤٨)، المعيار المعرب، مص.س: (٢/٣٥٤-٣٥٥)، الصارم المسلول، مص.س: (ص٥٣٥).

(٣) انظر: السيف المسلول، مص.س: (ص٢١١)،

(٤) انظر: حاشية ابن عابدين، مص.س: (٦/٣٤٦).

(٥) انظر: الشفا، مص.س: (٢/٢٤٤)، السيف المسلول، مص.س: (ص٢١٤)، مغني المحتاج، مص.س: (٤/٢٥٨)، الصارم المسلول، مص.س: (ص٥٢٨-٥٢٩).

واختلفوا في استتابته؛ فقال البعض أنّه لا يُقتل حتى يُستتاب، وذهب البعض الآخر إلى أنّه لا يُستتاب؛ لكن إذا أسلم طوعا قُبِل إسلامه وسقط عنه القتل، وذهب آخرون إلى أنّه يُقتل بكل حال وإن تاب[1].

ب- أن يكون السب والاستهزاء بما يتدينون به، كنسبة الصاحبة والولد إلى الله سبحانه وتعالى، فهذا لا ينتقض به العهد عند الشافعية وجمهور المالكية وبعض الحنابلة[2]؛ لأنّه من دينهم الذي أقروا عليه، وأصحابه لا يرونه سبا؛ بل يعتقدونه تعظيما؛ ولكن يستحق من أظهر ذلك منهم التعزير. وذهب البعض من المالكية والحنابلة[3] إلى أنّ العهد ينتقض بذلك، ويستحق فاعله القتل.

والراجح من هذه الأقوال، أن من سب الله أو استهزأ به من أهل الذمة، فإنّه يُنظر في نوع السب والاستهزاء الذي صدر منه؛ فإن كان مما يتدينون به فلا ينتقض عهدهم به، ويجب تعزيرهم على إظهارهم له؛ لأنّه منكر لا ينبغي أن يُقر في دار الإسلام، وإن كان مما لا يتدينون به، فينتقض عهدهم به؛ لأنّ سب الله يتضمن ضررا عظيما على المسلمين، ويتنافى مع عقد الذمة الذي يقتضي الكف عما فيه ضرر على المسلمين. ومن وجب قتله منهم بذلك فأسلم طوعا قُبِل إسلامه وسقط عنه القتل؛ لأنّ الإسلام يجب ما قبله.

ثانيا: عقوبة الإساءة إلى الله في القانون الجزائري

سبق أن بينت أنّ القانون الجزائري يجرم الاستهزاء بالله سبحانه وتعالى في المادة 144مكرر2 من قانون العقوبات باعتباره استهزاءً بالمعلوم من الدّين بالضرورة، والعقوبة المقررة في هذه المادة هي:

1- السجن المؤقت: وتتراوح مدته من ثلاث سنوات إلى خمس سنوات، وللقاضي كامل السلطة التقديرية في تحديد هذه المدة، بناءً على ظروف الجريمة وأحوال الجاني.

2- الغرامة المالية: وتتراوح قيمتها بين 50000دج و100000دج، وتقدير قيمة هذه الغرامة يخضع للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع.

ويجوز للقاضي بناءً على سلطته التقديرية أن يجمع في الحكم بين العقوبتين، كما يجوز له أن يقتصر على إحداهما فقط، وذلك بمراعاة ظروف الجريمة، وحالة الجاني.

* * *

---

(1) انظر: الشفا، مص.س: (2/244)، التاج والإكليل، مص.س: (6/288)، الصارم المسلول، مص.س: (ص533-534).

(2) انظر: الشفا، مص.س: (2/244)، الفواكه الدواني، مص.س: (2/203)، مغني المحتاج، مص.س: (4/258)، الصارم المسلول، مص.س: (ص529-530).

(3) انظر: الشفا، مص.س: (2/244-245)، الصارم المسلول، مص.س: (ص529).

وبعد بيان عقوبة الإساءة إلى ذات الله في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري يتبين لي ما يأتي:

١- اتفاق كل من الفقه الإسلامي والقانون الجزائري -عموما- على معاقبة المسيء إلى ذات الله سبحانه وتعالى.

٢- أنّ الفقه الإسلامي فرض لجريمة الإساءة إلى الله سبحانه وتعالى عقوبة تتوافق مع درجة تجريمه لهذه الجريمة، وتتناسب مع خطورتها، وفرق في درجة العقاب بين مختلف صور الإساءة، بحيث تتناسب كل عقوبة مع صورة الإساءة التي قررت لها.

أما القانون الجزائري فقد فرض عقوبة خفيفة لجنحة الاستهزاء بالله، بحيث لا تتناسب مع خطورة هذه الجريمة، ثم إنه لا يعاقب على باقي صور الإساءة أصلا؛ لأنه لم يجرمها ابتداءً.

٣- أنّ الفقه الإسلامي راعى في معاقبة المسيء إلى الله تعالى حال الجاني؛ إذ فرق بين المسلم والذمي، فتساهل مع الذمي بما لم يتساهل به مع المسلم، كما أنّه أعطى للمسيء فرصة درء العقوبة أو تخفيفها، بواسطة إجراء الاستتابة، وبذلك يحقق الفقه الإسلامي مصلحة الجاني الدنيوية والأخروية.

أما القانون الجزائري فلم يفرق في العقوبة بين المسلم وغير المسلم، كما لا يعطى للجاني فرصة تخفيف العقوبة أو إسقاطها بالتوبة.

وخلاصة الكلام أنّ الحماية الجزائية التي قررها الفقه الإسلامي لأصل الإيمان بالله، تجمع بين تعظيم حرمة الله سبحانه وتعالى، وبين الرحمة بالجناة، وحملهم على ما ينفعهم في الدنيا والآخرة، أما ما قرره القانون الجزائري فلا يكفي في تعظيم الله، ولا في ردع الأفراد عن الإساءة إلى ربهم.

المطلب الثاني

الحماية الجزائية للملائكة الأبرار

سأتكلم في هذا المطلب عن واجب الأمة نحو الملائكة، وصور الإساءة إليهم، وعقوبة ذلك.

الفرع الأول

واجب الأمة نحو الملائكة الكرام

إنّ أهم ما يجب على الأمة الإسلامية تجاه الملائكة الأبرار أمران هما:

أولا: الإيمان بالملائكة

فالإيمان بالملائكة أحد أصول الإيمان، ولا يكون العبد مؤمنا حتى يؤمن بهم؛ لقوله تعالى:﴿ آمَنَ الرَّسُولُ بِمَآ أُنْزِلَ إِلَيْهِ مِن رَّبِهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ آمَنَ بِاللَّهِ وَمَلائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لاَ نُفَرِقُ بَيْنَ أَحَدٍ من رُّسُلِهِ﴾[1].

[1] سورة البقرة، الآية: ٢٨٥.

والإيمان بهم يتضمن ما يأتي:[١]

١- التصديق الجازم بوجودهم، وأنهم عالم غيبي، خلقهم الله لعبادته، وأنهم أحياء عقلاء مكلفون، وقد تواترت النصوص من الكتاب والسنة على ذكر الملائكة، وبيان جملة من أخبارهم، فوجودهم أمر معلوم من الدّين بالضرورة.

٢- الإقرار بأسماء من وردت تسميتهم في الكتاب والسنة الصحيحة، كجبريل وإسرافيل وميكائيل، وملك الموت، ومالك خازن النار، ورضوان خازن الجنة، والزبانية خزنة النار، وحملة العرش، ومنكر ونكير... الخ

٣- الإقرار بصفاقم التي وُصفوا بها في الكتاب والسنة، ككونهم خُلقوا من نور، وأنّهم عباد مُكرمون لا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون، وأنهم يسبحون الله بالليل والنهار ولا يفترون، وأنّ لهم أجنحة مثنى وثلاث ورباع، وأنّ أعدادهم كثيرة لا يعلمها إلا الله... الخ

٤- الإيمان بأنّ الله هيأهم للقيام بأعمال متنوعة، وأقدرهم عليها؛ فمنهم الموكل بالوحي، ومنهم الموكل بالقطر والنبات، ومنهم الموكل بالنفخ في الصور، وبعضهم بقبض الأرواح، وصنف منهم موكل بحفظ العباد، وآخرون بكتابة أعمالهم... الخ

ثانيا: احترام الملائكة وموالاتهم

لما كان الملائكة عبادا مكرمين على رب العالمين؛ لقوله تعالى:﴿ بَلْ عِبَادٌ مُّكْرَمُونَ ﴾[٢]، وكانوا عبادا مطيعين لربهم؛ إذ ﴿ لاَّ يَعْصُونَ اللَّهَ مَآ أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ ﴾[٣]، وهم يقومون بأعمال كثيرة لمصلحة المؤمنين، كحفظهم ونصرتهم والاستغفار لهم... فقد وجب على المؤمنين محبتهم وموالاتهم، وكذا احترامهم وتقديرهم[٤].

---

[١] انظر: عالم الملائكة الأبرار، عمر سليمان الأشقر، دار النفائس، عمان (الأردن)، ط١٢، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٤م، (الكتاب)، شرح العقيدة الطحاوية، مص.س: (ص٢٩٩ وما بعدها)، شرح العقيدة الواسطية، مر.س: (ص٣٨ وما بعدها)، معارج القبول، مر.س: (ص٤٨٥ وما بعدها).

[٢] سورة الأنبياء، الآية: ٢٦.

[٣] سورة التحريم، الآية: ٦.

[٤] انظر: عالم الملائكة الأبرار، مر.س: (ص٨٦).

الفرع الثاني

صور الإساءة إلى الملائكة الأبرار

أولا: صور الإساءة إلى الملائكة في الفقه الإسلامي

نص الفقهاء على جملة من صور الإساءة إلى الملائكة الأبرار وهي:

١- إنكار الملائكة وجحدهم

فإنكار الملائكة كفر وردة عن الدّين؛ لأنّ الإيمان بهم أصل من أصول الإيمان، وإنكارهم كفر بالله خالقهم، وتكذيب لنصوص الكتاب والسنة، وإنكار لأمر معلوم من الدّين بالضرورة[١].

قال تعالى:﴿ وَمَن يَكْفُرْ بِاللَّهِ وَمَلائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالاً بَعِيداً ﴾[٢]، فالآية تنص على كفر منكر الملائكة[٣]، وقال عز وجل:﴿ وَمَا يَجْحَدُ بِآيَاتِنَآ إِلاَّ الْكَافِرُونَ ﴾[٤]، والملائكة من آيات الله الكونية، وقد تواتر ذكرهم في الآيات الشرعية، والإيمان بهم من الأحكام الاعتقادية، ومن جحدهم فقد جحد آيات الله، وهو من الكافرين بنص الآية.

ويتحقق إنكار الملائكة، سواء كان الإنكار لأصل وجودهم باعتبارهم عالما غيبيا، أو إنكار صفة من صفاقم المعلومة من الدّين بالضرورة، ككونهم عبادا مخلوقين، وأنهم عقلاء مكلفون، أو جحد بعض من ثبت كونه من الملائكة، ممن عُلمت ملكيته من الدّين بالضرورة، كجبريل وميكائيل...

٢- سب الملائكة

سب الملائكة وشتمهم إساءة عظيمة إليهم، وهو كفر مخرج من الملة باتفاق الفقهاء[٥]؛ لأن سبهم لا يكون إلا ممن امتلأ قلبه بغضا وعداوة لهم، وقد قال سبحانه وتعالى:﴿ مَن كَانَ عَدُوّاً لِّلَّهِ وَمَلائِكَتِهِ وَرُسُلِهِ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَالَ فَإِنَّ اللَّهَ عَدُوٌّ لِّلْكَافِرِينَ﴾[٦]، فقد دلّت هذه الآية على أنّ معاداة الملائكة كفر مخرج من الملة، «وأفرد الملكان بالذكر؛ لفضلهما كأنّهما من جنس آخر، والتنبيه على

---

[١] انظر: الشفا، مص.س: (٢٤٨/٢)، مغني المحتاج، مص.س: (٣٤١/٤)، كشاف القناع، مص.س: (١٦٨/٦)، نواقض الإيمان القولية والعملية، عبد العزيز العبد اللطيف، دار الوطن، الرياض، ط٢، ١٤١٥هـ، (ص٢١٠).

[٢] سورة النساء، الآية: ١٣٦.

[٣] انظر: تفسير الرازي، مص.س: (٢٤٤/١١).

[٤] سورة العنكبوت، الآية: ٤٧.

[٥] انظر: حاشية ابن عابدين، مص.س: (٣٧٥/٦)، البحر الرائق، مص.س: (٢٠٥/٥)، الشفا، مص.س: (٢٤٨/٢-٢٤٩)، الفواكه الدواني، مص.س: (٢٠٢/٢)، التاج والإكليل، مص.س: (٢٨٥/٦)، السيف المسلول، مص.س: (ص٣٤٨)، الإعلام بقواطع الإسلام، مص.س: (ص٢٧٩).

[٦] سورة البقرة، الآية: ٩٨.

أنّ معاداة الواحد والكل سواء في الكفر واستجلاب العداوة من الله، وأنّ من عادى أحدهم فكأنّه عادى الجميع؛ إذ الموجب لعداوتهم ومحبتهم على الحقيقة واحد؛ ولأنّ المحاجة كانت فيهما، وَوَضَع الظاهر موضع المضمر للدلالة على أنّه تعالى عاداهم لكفرهم، وأنّ عداوة الملائكة والرسل كفر»[1].

فالإيمان بالملائكة يقتضي محبتهم ومودتهم وموالاتهم، وأما سبهم وشتمهم وعيبهم، فهو بسبب بغضهم وعداوتهم، ولما كانت عداوتهم كفرا بنص الآية، فسبهم أيضا كذلك؛ لأنه أبلغ في العداوة.

ويكون سب الملائكة بلعنهم والدعاء عليهم بالسوء، أو بوصفهم بما يقتضي النقص في حقهم، كوصف المشركين لهم بالأنوثة، قال تعالى:﴿ وَجَعَلُواْ الْمَلاَئِكَةَ الَّذِينَ هُمْ عِبَادُ الرَّحْمَـانِ إِنَاثاً أَشَهِدُواْ خَلْقَهُمْ سَتُكْتَبُ شَهَـادَتُهُمْ وَيُسْأَلُونَ ﴾[2].

كما يكون سب الملائكة بذمهم وعيبهم، وإلحاق النقص بهم في دينهم أو خِلقتهم أو أخلاقهم[3]، فمثال النقص في دينهم وصفهم بالكفر أو الفسق أو الكذب أو الخيانة، كمن وصف جبريل بأنه خان الأمانة لأنّه أوحى إلى محمد ﷺ، وكان المأمور بأن يوحي إليه هو علي رضي الله عنه، ومثال النقص في خِلقتهم وصفهم بقبح الصورة، أو العرج أو العمى... ومثال النقص في أخلاقهم وصفهم بالبخل أو الجبن، أو خفة العقل...

ويتحقق السب إذا كان موجها إلى جملة الملائكة، أو واحد منهم بعينه، إذا كانت ملكيته معلومة من الدّين بالضرورة[4].

٣- الاستهزاء بالملائكة

الاستهزاء بالملائكة، والسخرية بهم، والاستخفاف بمكانتهم من الإساءة إليهم، وحكمها حكم سبهم، فهو كفر مخرج من الملة[5]؛ لأنّ مصطلح السب عند الإطلاق يدخل فيه الاستهزاء والاستخفاف، فكل ساب مستهزئ ومستخف بالمسبوب.

---

(١) تفسير البيضاوي، تحقيق: عبد القادر عرفات، دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٤١٦هـ/١٩٩٦م، (١/٣٦٩).

(٢) سورة الزخرف، الآية: ١٩. وانظر: تفسير الرازي، مص.س: (٢٧/٦٣٢).

(٣) انظر: الشفا، مص.س: (٢/٢٤٨-٢٥٠)، حاشية الدسوقي، مص.س: (٦/٢٩٤-٢٩٥)، الفواكه الدواني، مص.س: (٢/٢٠٢)، الإعلام بقواطع الإسلام، مص.س: (ص٢٧٩).

(٤) انظر: الشفا، مص.س: (٢/٢٤٩-٢٠٥)، حاشية الدسوقي، مص.س: (٦/٢٩٤).

(٥) انظر: البحر الرائق، مص.س: (٥/٢٠٥)، الفتاوى الهندية، مص.س: (٢/٢٨٧)، الشفا، مص.س: (٢/٢٤٨)، حاشية الدسوقي، مص.س: (٦/٢٩٤)، الإعلام بقواطع الإسلام، مص.س: (ص٢٧٩).

ومما يدل على كفر المستهزئ بالملائكة قوله تعالى:﴿ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ * لاَ تَعْتَذِرُواْ قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ ﴾[١]، فدلالة الآية على كفر المستهزئ بالملائكة من وجهين: أحدهما أنّ الاستهزاء بآيات الله كفر، والملائكة من آيات الله الكونية، والثاني أنّ الله جعل بعض الملائكة رسلا بينه وبين أنبيائه،كما في قوله:﴿ اللَّهُ يَصْطَفِي مِنَ الْمَلاَئِكَةِ رُسُلاً وَمِنَ النَّاسِ ﴾[٢]، وقوله:﴿ جَاعِلِ الْمَلاَئِكَةِ رُسُلاً أُوْلِي أَجْنِحَةٍ مَّثْنَى وَثُلاَثَ وَرُبَاعَ ﴾[٣].

يقول ابن حزم[٤]: «كل من استهزأ بشيء من آيات الله، وبرسول من رسله، فإنّه كافر بذلك مرتد، وقد علمنا أنّ الملائكة كلهم رسل الله تعالى، قال تعالى: ﴿جَاعِلِ الْمَلاَئِكَةِ رُسُلاً ﴾[٥] »[٦].

والاستهزاء بالملائكة يكون بكل قول أو فعل، أو حركة أو إشارة تتضمن احتقارا وازدراءً، أو سخرية واستخفافا بجملة الملائكة، أو بواحد منهم ممن عُلمت ملكيته بالضرورة من الدّين.

٤- إساءة الأدب مع الملائكة

تكون إساءة الأدب مع الملائكة بكل قول أو فعل يدل على قلة الأدب معهم، والتهاون في الاحترام الواجب لحرمتهم، مما لا يكون كفرا مخرجا من الملة؛ بل يكون معصية، ومثال ذلك:

أ- قول بعضهم: لو سبني ملك لسببته. فهو لم يسب الملك؛ ولكنّه علقه على شيء لم يقع[٧].

ب- قول من رأى رجلا قبيحا أو مُغضبا: كأنّه وجه منكر أو نكير أو مالك خازن النار. فهذا الكلام جرى مجرى التحقير لمخاطَبِه من الناس، وليس فيه تصريح بسب الملك، أما إن قصد سب الملك فهو كفر[٨].

---

(١) سورة التوبة: الآيتان: ٦٥-٦٦.

(٢) سورة الحج، الآية: ٧٥.

(٣) سورة فاطر، الآية: ١.

(٤) هو علي ابن أحمد بن سعيد بن حزم بن غالب بن صالح بن يزيد الفارسي القرطبي. فقيه أصولي، محدث حافظ، متكلم أديب، مشارك في كثير من العلوم. ولد سنة ٣٨٤هـ، وتوفي سنة ٤٥٦هـ. من مؤلفاته: المحلى بالآثار، الإحكام في أصول الأحكام. انظر: سير أعلام النبلاء، مص.س: (١٨٣/١٨ وما بعدها)، معجم المؤلفين، مر.س: (٣٩٣/٢-٣٩٤).

(٥) سورة فاطر، الآية: ١.

(٦) المحلى، مص.س: (٤١٢/١١).

(٧) انظر: حاشية الدسوقي، مص.س: (٢٩٧/٦)، التاج والإكليل، مص.س: (٢٨٧/٦)، المعيار المعرب، مص.س: (٣٥٨/٢-٣٥٩).

(٨) انظر: الشفا، مص.س: (٢٤٩/٢)، حاشية الدسوقي، مص.س: (٢٩٨/٦)، المعيار المعرب، مص.س: (٣٥٨/٢-٣٥٩)، الإعلام بقواطع الإسلام، مص.س: (ص٢٨٧-٢٨٨).

ج- قول الرجل لمن يكرهه: رُأيتي إياك كرؤيتي ملك الموت. فقوله صريح في كراهيته رؤيَةَ صاحبِه، وليس صريحا في كراهيته لملك الموت، كما يحتمل أنّه قاله لكراهة الموت لا الملك(١).

د- الإساءة الصريحة بالسب والاستهزاء بمن لم يُتفق على كونه من الملائكة، كهاروت وماروت، فهذا لا يكفر بإساءته؛ لكنه أساء الأدب(٢).

ثانيا: صور الإساءة إلى الملائكة في القانون الجزائري

موقف القانون الجزائري من الإساءة إلى الملائكة الكرام كموقفه من الإساءة إلى الله سبحانه وتعالى؛ إذ لم يصرح بتجريم الإساءة إلى الملائكة؛ ولكن لما كان الإيمان بوجودهم، وببعض صفاقم، وبأسماء بعضهم أمرا اعتقاديا معلوما من الدّين بالضرورة، فإنّ الاستهزاء بهم استهزاء بالمعلوم من الدّين بالضرورة، وهو الجنحة التي نصت عليها المادة ١٤٤مكرر٢ من قانون العقوبات.

فالقانون الجزائري إذا يُجرم الإساءة إلى الملائكة بالاستهزاء، باعتباره استهزاءً بالمعلوم من الدّين بالضرورة.

والاستهزاء بمفهومه العام يشمل السب أيضا؛ إذ كل ساب مستهزئ ومستخف بالمسبوب، ومنه فالقانون الجزائري لا يجرم من صور الإساءة إلى الملائكة إلا السب والاستهزاء.

والسب والاستهزاء ككل الجرائم التعبيرية السلوك فيها مجرد التعبير الواعي عن مضمون نفسي هو الازدراء والاستخفاف والسخرية...

والتعبير عن هذا المضمون النفسي يتحقق باستعمال مختلف طرق التعبير الممكنة، كالقول والفعل، والكتابة والرسم والنحت، والحركات والتمثيليات... كمن يتكلم عنهم بكلام قبيح، أو ينكت بهم لإضحاك الناس، أو ينشر كتابا يستهزئ بهم فيه، أو يضع رسومات كاريكاتيرية يسخر بها منهم، أو يؤلف أو يخرج مسرحية مزرية بهم... فمن فعل ذلك فقد استهزئ بالملائكة؛ سواء كان استهزاؤه موجها لجميعهم أو لأحد ممن عُلم بالضرورة كونه منهم.

* * *

مما سبق يتبين لي ما يأتي:

١- اتفاق كل من الفقه الإسلامي والقانون الجزائري -عموما- على تجريم الإساءة إلى الملائكة الأبرار.

---

(١) انظر: البحر الرائق، مص.س: (٢٠٥/٥)، روضة الطالبين، مص.س: (٢٨٦/٧)، الإعلام بقواطع الإسلام، مص.س: (ص٢٢٢).

(٢) انظر: الشفا، مص.س: (٢٤٩/٢-٢٥٠)، حاشية الدسوقي، مص.س: (٣٠٠/٦).

٢- جرم الفقه الإسلامي جميع صور الإساءة إلى الملائكة، من إنكار وجحود، وسب واستهزاء، وإساءة أدب، في حين لم يجرم القانون الجزائري سوى الاستهزاء بهم وسبهم.

٣- اعتبر الفقه الإسلامي الإساءة إلى الملائكة من الجرائم الكبرى الخطيرة؛ إذ تشكل بعض صورها جريمة الردة. أما القانون الجزائري فاعتبرها جريمة متوسطة الخطر؛ إذ صنفها ضمن الجنح.

٤- كان الفقه الإسلامي صريحا في تجريم صور الإساءة إلى الملائكة؛ حيث نص الفقهاء بصراحة على تجريم كل صورة مستقلة عن الأخرى تقريبا. أما القانون الجزائري فلم يصرح أصلا بتجريم الاستهزاء بالملائكة، فضلا عن تخصيص نص مستقل لذلك.

وخلاصة القول أنّ الفقه الإسلامي كان حازما وجازما في تجريم الإساءة إلى الملائكة، مستقصيا لكل صور هذه الإساءة. أما القانون الجزائري فكان على العكس من ذلك تماما.

الفرع الثالث

عقوبة الإساءة إلى الملائكة الأبرار

أولا: عقوبة الإساءة إلى الملائكة في الفقه الإسلامي

اتفق الفقهاء على أنّ حكم الإساءة إلى الملائكة هو حكم الإساءة إلى النبي ﷺ وباقي الأنبياء عليهم السلام[١]، وسيأتي الكلام عنها بالتفصيل. وخلاصته ما يأتي:

١- من أساء إلى الملائكة بالإنكار والجحد لوجودهم، أو لصفة من صفاتهم المعلومة من الدّين بالضرورة؛ فإن كان مسلما فهو مرتد يستتاب فإن تاب؛ وإلا قتل[٢].

أما إن كان من أهل الذمة فلا شيء عليه بإنكار الملائكة؛ لكنه إذا أظهر هذا الكفر لم يُقر عليه وعُزِّر على إظهاره، كما يعزر على إظهار سائر المنكرات في دار الإسلام.

٢- من أساء إلى الملائكة بالسب والاستهزاء؛ فإن كان مسلما وجب قتله، واختُلِف في استتابته، والراجح عدم استتابته، وعلى القول باستتابته، يجب تعزيره بدلا عن القتل إن هو تاب.

أما إن كان من أهل الذمة، فاختلف الفقهاء في انتقاض عهده، وفي قتله واستتابته، والراجح انتقاض عهده وحل قتله بلا استتابة؛ إلا أن يُسلم طوعا فيُقبل إسلامه.

---

(١) انظر: حاشية ابن عابدين، مص.س: (٣٧٥/٦)، الشفا، مص.س: (٢٤٨/٢)، حاشية الدسوقي، مص.س: (٢٩٤/٦)، السيف المسلول، مص.س: (ص٣٤٨)، الإعلام بقواطع الإسلام، مص.س: (ص٢٨٨).

(٢) انظر: حاشية ابن عابدين، مص.س: (٣٧٥/٦)، الشفا، مص.س: (٢٤٩/٢)، حاشية الدسوقي، مص.س: (٢٩٥/٦)، الفواكه الدواني، مص.س: (٢٠٢/٢).

٣- من أساء الأدب مع الملائكة من المسلمين، أو من أهل الذمة إذا أظهروا ذلك، استحق عقوبة تعزيرية بحسب اجتهاد الحاكم، تتناسب مع شناعة الإساءة، ومكانة الملك المُساء إليه، وحال المسيء[1].

ثانيا: عقوبة الإساءة إلى الملائكة في القانون الجزائري

إذا تقرر أنّ القانون الجزائري جرم الإساءة إلى الملائكة بالاستهزاء ضمن المادة ١٤٤مكرر٢؛ لأنّ الاستهزاء بهم استهزاء بأصل من أصول الاعتقاد المعلومة من الدّين بالضرورة، فعقوبتها إذا هي الحبس المؤقت من ثلاث سنوات إلى خمس سنوات، والغرامة المالية من ٥٠٠٠٠دج إلى ١٠٠٠٠٠دج، أو إحدى هاتين العقوبتين فقط.

* * *

ومما سبق يتبين لي ما يأتي:

١- أنّ الفقه الإسلامي كان حازما في المعاقبة على الإساءة إلى الملائكة الأبرار؛ حيث لم يتساهل في رعاية حرمة الملائكة من جهة، و لم يُفرِّط في مراعاة حال الجاني من جهة أخرى.

أما مراعاته لحرمة الملائكة فيظهر في فرضه لعقوبات متنوعة، تتناسب في طبيعتها وشدّتها مع صورة الإساءة ودرجة خطورتها، فعاقب على سب الملائكة والاستهزاء بهم بالقتل من دون استتابة، وعاقب على إنكار الملائكة بالقتل بعد الاستتابة، وعاقب على إساءة الأدب بالتعزير.

وأما مراعاته لحال الجاني، فيظهر في تفريقه بين المسلم وغير المسلم في العقاب، فهو يعاقب المسلم على إنكار الملائكة ولا يعاقب الذمي، ويعاقب المسلم على ما يصدر منه من إساءة إذا ثبتت عليه، سواء أسرّها أم أعلنها، ولا يعاقب الذمي على ما يصدر منه من إساءة إلا إذا جاهر بها وأعلنها.

كما أنّ الفقه الإسلامي راعى مصلحة الجاني بأن أعطى له فرصة تخفيف العقوبة أو إسقاطها بالتوبة، وذلك بفضل إجراء الاستتابة.

٢- أنّ القانون الجزائري تساهل فيما قرره من عقاب للإساءة إلى الملائكة الأبرار؛ حيث لا تتناسب هذه العقوبة في طبيعتها وجسامتها مع مكانة الملائكة في العقيدة الإسلامية، وما يجب لهم من احترام وتقدير، فقد يحكم القاضي بناءً على سلطته التقديرية بالحد الأدنى لعقوبة الغرامة فقط، فما عسى أن تفعل غرامة بقدر٥٠٠٠٠دج فيمن ينفق أضعاف هذا المبلغ في سبيل الطعن في الدّين والنيل منه.

---

[1] انظر: الشفا، مص.س: (٢/٢٥٠)، حاشية الدسوقي، مص.س: (٦/٢٩٧-٢٩٨).

المبحث الثاني

الحماية الجزائية للأنبياء والصحابة

سأقسم هذا المبحث إلى مطلبين؛ أتكلم في الأول عن الحماية الجزائية للأنبياء الكرام، وفي الثاني عن الحماية الجزائية للصحابة الأخيار.

المطلب الأول

الحماية الجزائية للأنبياء الكرام

سأتكلم في هذا المطلب عن واجب الأمة تجاه الأنبياء الكرام، وعن صور الإساءة إليهم، ثم عن عقوبة هذه الإساءة.

الفرع الأول

واجب الأمة تجاه الأنبياء الكرام

أولا: واجب الأمة تجاه النبي ﷺ

إنّ للنبي ﷺ على أمته حقوقا عظيمة، يجب عليها أن تؤديها له على أكمل وجه، وهي:

١- وجوب الإيمان به ﷺ

فقد أمر الله سبحانه وتعالى بالإيمان به فقال:﴿ فَآمِنُواْ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ النَّبِيِّ الأُمِّيِّ﴾[١]، فلا يتحقق الإيمان بالله إلاّ بالإيمان به ﷺ، قال تعالى:﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُواْ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾[٢]، وهذا معنى شهادة ألاّ إله إلاّ الله وأنّ محمدا رسول الله. والإيمان به ﷺ يتضمن الإقرار بعدة أمور:

أ- التصديق الجازم بأنّه نبي الله ورسوله، قال تعالى:﴿ مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ اللَّهِ ﴾[٣].

ب- الإقرار بعموم رسالته، قال تعالى:﴿ قُلْ يا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعاً ﴾[٤].

ج- الإيمان بأنه خاتم الأنبياء والمرسلين؛ لقوله تعالى:﴿ وَلَـكِن رَّسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ ﴾[٥].

د- الإقرار بعصمته في تبليغ الرسالة؛ قال تعالى:﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَى * إِنْ هُوَ إِلاَّ وَحْيٌ يُوحَى﴾[٦].

---

[١] سورة الأعراف، الآية: ١٥٨.

[٢] سورة الحجرات، الآية: ١٥.

[٣] سورة الفتح، الآية: ٢٩.

[٤] سورة الأعراف، الآية: ١٥٨.

[٥] سورة الأحزاب، الآية: ٤٠.

[٦] سورة النجم، الآيتان: ٣-٤.

٢- وجوب طاعته ﷺ

فقد أمر الله بطاعة نبيه فقال:﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَطِيعُواْ اللَّهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنْكُمْ﴾[١]؛ لأنّ طاعته من لوازم الإيمان به؛ لقوله تعالى:﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ أَلاَّ لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللَّهِ﴾[٢]، وطاعته تكون باتباع أمره والانتهاء عما نهى عنه، قال تعالى:﴿وَمَآ آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُواْ ﴾[٣].

٣- وجوب محبته ﷺ

فلا يتم إيمان العبد بالنبي ﷺ حتى يكون أحب إليه من كل شيء حتى من نفسه؛ لقوله ﷺ: «لا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حتى أكونَ أَحَبَّ إليهِ مِنْ والِدِهِ وَوَلَدِهِ والنَّاسِ أَجْمَعِين»[٤].

٤- وجوب تعزيره وتوقيره

وقد أوجب الله علينا ذلك بقوله: ﴿ لِتُؤْمِنُواْ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُعَزِرُوهُ وَتُوَقِرُوهُ ﴾[٥]، يقول ابن تيمية: «والتعزير اسم جامع لنصره وتأييده، ومنعه من كل ما يؤذيه، والتوقير اسم جامع لكل ما فيه سكينة وطُمأنينة من الإجلال والإكرام، وأن يُعامل من التشريف والتكريم والتعظيم بما يصونه عن كل ما يُخرجه عن حد الوقار»[٦]. وهو حق ثابت له ﷺ في حياته وبعد مماته، «وذلك عند ذكره ﷺ، وذكر حديثه وسنته، وسماع اسمه وسيرته، ومعاملة آله وعترته، وتعظيم أهل بيته وصحابته»[٧].

٥- وجوب الصلاة والسلام عليه ﷺ

لقوله تعالى:﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِي يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ صَلُّواْ عَلَيْهِ وَسَلمُواْ تَسْلِيماً﴾[٨].

ثانيا: واجب الأمة تجاه سائر الأنبياء

يجب على الأمة الإسلامية تجاه سائر أنبياء الله ورسله الكرام عليهم الصلاة والسلام ما يأتي:[٩]

---

(١) سورة النساء، الآية: ٥٩.

(٢) سورة النساء، الآية: ٦٤.

(٣) سورة الحشر، الآية: ٧.

(٤) صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب حب الرسول من الإيمان، (١/١٤ رقم١٤).
صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب وجوب محبة رسول الله، (١/٦٧ رقم٤٤).

(٥) سورة الفتح، الآية: ٩.

(٦) الصارم المسلول، مص.س: (ص٤٢٠).

(٧) الشفا، مص.س: (٢/٣٥)، وانظر: السيف المسلول، مص.س: (ص٤٣١-٤٣٢).

(٨) سورة الأحزاب، الآية: ٥٦.

(٩) راجع: الرسل والرسالات، عمر سليمان الأشقر، دار النفائس، الأردن، ط١٢، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٤م، معارج القبول، مر.س: (ص٤٩٩-٥٠٢)، شرح العقيدة الطحاوية، مص.س: (ص٣١١-٣١٢)، شرح العقيدة الواسطية، مر.س: (ص٤٢-٤٣).

١- الإيمان بالأنبياء

فالإيمان بهم أصل من أصول الإيمان، ويعني الإقرار الجازم بأنّ الله بعث في كل أمة رسولا يدعوهم إلى عبادة الله، قال تعالى:﴿ لَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُل أُمَّةٍ رَّسُولاً أَنِ اعْبُدُواْ اللَّهَ وَاجْتَنِبُواْ الْطَّاغُوتَ﴾[١]، وأنّ جميعهم صادقون، وأنّهم بلغوا جميع ما أرسلهم الله به بلا زيادة أو نقصان، وأنّ الله فضل بعضهم على بعض، قال تعالى:﴿تِلْكَ الرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾[٢]، وأنّ منهم من قصهم علينا ومنهم من لم يقصصهم علينا، قال تعالى:﴿ وَرُسُلاً قَدْ قَصَصْنَاهُمْ عَلَيْكَ مِن قَبْلُ وَرُسُلاً لَّمْ نَقْصُصْهُمْ عَلَيْكَ ﴾[٣].

فالإيمان بجميعهم واجب دون تفريق، قال تعالى:﴿ آمَنَ الرَّسُولُ بِمَآ أُنْزِلَ إِلَيْهِ مِن رَّبِهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ آمَنَ بِاللَّهِ وَمَلاَئِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لاَ نُفَرقُ بَيْنَ أَحَدٍ من رُّسُلِهِ ﴾[٤]، وقال:﴿وَالَّذِينَ آمَنُواْ بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَلَمْ يُفَرقُواْ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْهُمْ أُوْلَـئِكَ سَوْفَ يُؤْتِيهِمْ أُجُورَهُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُوراً رَّحِيماً ﴾[٥] .

٢- محبة الأنبياء وإجلالهم والتأدب معهم

فالإيمان بأنهم أنبياء الله ورسله، يقتضي محبتهم وإجلالهم وتعظيمهم، فهم أفضل الخلق عند الله، وأكملهم علما وعملا، وأحسنهم خلقا؛ ولذلك اختصهم الله بوحيه، وجعلهم وسائط بينه وبين خلقه في تبليغ شرعه، وإقامة دينه[٦].

الفرع الثاني

صور الإساءة إلى الأنبياء الكرام

أولا: صور الإساءة إلى الأنبياء في الفقه الإسلامي

فصَّل الفقهاء القول في حكم الإساءة إلى النبي ﷺ وصورها وعقوبتها دون سائر الأنبياء؛ لكنهم نصوا بالاتفاق على أنّ حكم الجميع هو حكم نبينا[٧]؛ ولذلك سأتكلم عن الجميع في سياق واحد.

أما صور الإساءة إلى الأنبياء التي نص عليها الفقهاء فهي:

---

(١) سورة النحل، الآية: ٣٦.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٥٣.

(٣) سورة النساء، الآية: ١٦٤.

(٤) سورة البقرة، الآية: ٢٨٥.

(٥) سورة النساء، الآية: ١٥٢.

(٦) انظر: نواقض الإيمان، مر.س: (ص١٧٩).

(٧) انظر: الشفا، مص.س: (٢٤٨/٢)، السيف المسلول، مص.س: (ص٣٤٨)، الإعلام بقواطع الإسلام، مص.س: (ص٢٠٦، ٢٧٩)، الصارم المسلول، مص.س: (ص٥٣٨).

١- إنكار نبوة الأنبياء

من أنكر جواز بعثة الأنبياء، أو أنكر جميع الأنبياء، أو أحدا ممن عُلمت نبوته بالاتفاق، فقد أساء إلى الأنبياء إساءة عظيمة؛ لأنّه كذبهم فيما ادعوه من كونهم رسل الله وأنبياؤه، وهو بهذا الإنكار كافر بالله ورسله، خارج عن الملة باتفاق الفقهاء[١].

قال تعالى:﴿ وَمَن يَكْفُرْ بِاللَّهِ وَمَلاَئِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلاَلاً بَعِيداً ﴾[٢]، وقال:﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيُرِيدُونَ أَن يُفَرِّقُواْ بَيْنَ اللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيقُولُونَ نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ وَيُرِيدُونَ أَن يَتَّخِذُواْ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلاً * أُوْلَـئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ حَقّاً﴾[٣]، فقد نصت الآيتان على أنّ إنكار جميع الأنبياء أو أحدهم سواء في الكفر؛ لأن «من كفر بنبي من الأنبياء فقد كفر بسائر الأنبياء فإن الإيمان واجب بكل نبي بعثه الله إلى أهل الأرض، فمن رد نبوته للحسد أو العصبية أو التشهي، تبين أن إيمانه بمن آمن به من الأنبياء ليس إيماناً شرعياً، إنما هو عن غرض وهوى وعصبية»[٤].

٢- سب الأنبياء

اتفق الفقهاء على حرمة سبّ النبي ﷺ وسائر الأنبياء عليهم السلام، ونصوا على كفر من وقع في شيء من ذلك[٥]، واستدلوا على ذلك بما يأتي:

أ- قوله تعالى:﴿ إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَاباً مُّهِيناً ﴾[٦]، فقد بينت الآية أنّ إذاية النبي ﷺ تستوجب كمال السخط والغضب على مؤذيه ﷺ، فقد لعنه الله في الدنيا والآخرة، وأعدّ له عذابا مهينا، سواء كان إيذاؤه بالفعل كشجه وكسر رباعيته، أو بالقول كسبه واتهامه بالسحر والجنون[٧].

---

[١] انظر: البحر الرائق، مص.س: (٢٠٣/٥) الشفا، مص.س: (٢٣٦/٢-٢٣٧)، الإعلام بقواطع الإسلام، مص.س: (ص٢٠٤-٢٠٥)، المبدع، مص.س: (١٧٠/٩).

[٢] سورة النساء، الآية: ١٣٦.

[٣] سورة النساء، الآيتان: ١٥٠-١٥١.

[٤] تفسير ابن كثير، مص.س: (٢٧١/٢).

[٥] انظر: البحر الرائق، مص.س: (٢٠٣/٥) حاشية ابن عابدين، مص.س: (٣٧٣/٦، ٣٧٥)، الشفا، مص.س: (٢٣٧/٢)، مغني المحتاج، مص.س: (١٣٥/٤)، السيف المسلول، مص.س: (ص٩٦ وما بعدها)، الإعلام بقواطع الإسلام، مص.س: (٢٠٥)، الصارم المسلول، مص.س: (ص٣٣)، كشاف القناع، مص.س: (١٦٨/٦).

[٦] سورة الأحزاب، الآية: ٥٧.

[٧] انظر: تفسير القرطبي، مص.س: (٢١٢/١٤)، تفسير أبي السعود، مص.س، (١١٤/٧)، تفسير البغوي، تحقيق: خالد العك/مروان سوار، دار المعرفة، بيروت، ط٢، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م، (٥٤٣/٣).

يقول ابن تيمية: «واللّعن: الإبعاد عن الرحمة، ومن طرده [الله] عن رحمته في الدنيا والآخرة لا يكون إلاّ كافرا، فإن المؤمن يُقرَّب إليها بعض الأوقات»[١].

ب- قوله تعالى:﴿ وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ رَسُولَ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾[٢]، إلى قوله:﴿ أَلَمْ يَعْلَمُواْ أَنَّهُ مَن يُحَادِدِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَأَنَّ لَهُ نَارَ جَهَنَّمَ خَالِداً فِيهَا ذَلِكَ الْخِزْيُ الْعَظِيمُ ﴾[٣]، فمن مجموع الآيتين يتبين أنّ إيذاء النبي ﷺ حرام، وأنّ فاعله مُتوَعَد بالعذاب الأليم، وأنّه كافر؛ لأنّه محادّ لله ورسوله[٤].

ج- قوله تعالى: ﴿ وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ يا قَوْمِ لِمَ تُؤْذُونَنِي وَقَد تَّعْلَمُونَ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ﴾[٥]. فقد استنكر موسى عليه السلام إيذاء قومه له مع علمهم بأنّه رسول الله؛ لأنّ الإقرار بالنبوة والرسالة يقتضي إكرام النبي وإجلاله لا سبّه وإيذاءه[٦]، ومن وقع منه سب الأنبياء وإيذاؤهم دلّ ذلك على كفره وعدم إيمانه بهم؛ إذ الإيمان بالنبي وسبه لا يجتمعان في قلب واحد[٧]؛ ولهذا نهى الله المؤمنين عن مشابهة الكفار في إيذاء الأنبياء، فقال:﴿ يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَكُونُواْ كَالَّذِينَ آذَوْاْ مُوسَى ﴾[٨].

د- **إجماع** الأمة على كفر من سب النبي ﷺ، أو أحد الأنبياء المتفق على نبوتهم[٩].

والسبّ نوعان: دعاء وخبر.

أما **الدعاء**، فمثل لعن أحد الأنبياء عليهم السلام، أو أن يُقال عنه: قبحه الله وأخزاه، أو لا رضي عنه ولا رحمه، أو لا رفع ذكره...ونحوه من الدعاء عليه بما فيه الضرر في الدنيا أو الآخرة[١٠].

---

(١) الصارم المسلول، مص.س: (ص٧٢)، وانظر: تفسير الرازي، مص.س: (١٨٤/٢٥)، دقائق التفسير الجامع لتفسير ابن تيمية، جمع وتحقيق: محمد السيد الجليند، مؤسسة علوم القرآن، دمشق، ط٢، ١٤٠٤هـ، (٤٥٨/٢).

(٢) سورة التوبة، الآية: ٦١.

(٣) سورة التوبة، الآية: ٦٣.

(٤) انظر: الصارم المسلول، مص.س: (ص٥٧).

(٥) سورة الصف، الآية: ٥.

(٦) انظر: تفسير البيضاوي، مص.س: (٣٣٣/٥)، تفسير البغوي، مص.س: (٣٣٧/٤)، تفسير الرازي، مص.س: (٥٣٠/٢٩).

(٧) انظر: الصارم المسلول، مص.س: (ص٣٥٣).

(٨) سورة الأحزاب، الآية: ٦٩.
وانظر: أحكام القرآن لابن العربي، مص.س: (١٥٨٨/٣)، تفسير القرطبي، مص.س: (٢٢٣/١٤).

(٩) انظر: الشفا، مص.س: (٢٣٧)، التمهيد، مص.س: (٢٢٦/٤)، السيف المسلول، مص.س: (ص٩٦-٩٧)، الصارم المسلول، مص.س: (ص٣٢-٣٣).

(١٠) انظر: الشفا، مص.س: (١٨٨/٢)، حاشية الدسوقي، مص.س: (٢٩٤/٦-٢٩٥)، السيف المسلول، مص.س: (ص٣٢٥-٣٢٨)، الإعلام بقواطع الإسلام، مص.س: (ص٢٧٨-٢٧٩)، الصارم المسلول، مص.س: (ص٥١٥).

أما **الخبر**، فكأن يوصف أحد الأنبياء عليهم السلام بما لا يليق بهم من الصفات القبيحة، التي تتضمن العيب والذمّ والتنقص لهم في دينهم، أو أخلاقهم، أو خِلقتهم[١].

فمثال تنقصهم في دينهم، وصفهم بالكذب فيما جاؤوا به من أمور الدّين، كأن يقال لأحدهم: كذاب، أو ساحر أو شاعر أو مجنون. ومن تنقصهم في تدينهم أيضا نسبتهم إلى إتيان كبيرة كالزنا والسرقة وشرب الخمر، أو تقصير في تبليغ الرسالة، أو مداهنة في الحكم بين الناس، أو وصفهم بقلة الدّين وترك الصلاة والزكاة والصوم، أو قذفهم بنسبتهم إلى الزنا، أو أنهم أبناء زنا.

ومثال تنقصهم في أخلاقهم، وصفهم بصفات مذمومة كالجبن أو التهور، أو البخل أو الطمع... أو التنقص من مرتبتهم العليَّة، كأن يُقال عن أحدهم: لم يكن على قدر كبير من العلم أو الزهد...

ومثال تنقصهم في خلقتهم، نسبة النقص إليهم في أبدانهم، كالعرج والعور...

يقول ابن تيمية: «والكلام على أعيان الكلمات لا ينحصر، وإنّ جماع ذلك أن يعرف الناس أنّه سبّ فهو سبّ، وقد يختلف ذلك باختلاف الأحوال والاصطلاحات والعادات وكيفية الكلام ونحو ذلك، وما اشتُبه فيه الأمر أُلحق بنظيره وشبهه»[٢].

ويتحقق السب بالكلام المباشر أو الكتابة، سواء كان ذلك في شكل نثر أو شعر أو غناء[٣].

٣- الاستهزاء بالأنبياء

الاستهزاء بنبينا محمد ﷺ، أو بأحد الأنبياء عليهم السلام إساءة عظيمة إلى مقام النبوة، وهو كفر مخرج من الملة باتفاق الفقهاء[٤]. والدليل على ذلك ما يأتي:

أ- قوله تعالى:﴿ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنتُمْ تستهزئون * لاَ تَعْتَذِرُواْ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ ﴾[٥]، فالآيتان نص صريح في كفر المستهزئ بالرسول ﷺ [٦].

---

[١] انظر: حاشية ابن عابدين، مص.س: (٣٧٣/٦)، الشفا، مص.س: (١٨٨/٢ وما بعدها)، حاشية الدسوقي، مص.س: (٢٩٤/٦-٢٩٥)، السيف المسلول، مص.س: (ص٣٢٥-٣٢٨)، الإعلام بقواطع الإسلام، مص.س: (ص٢٧٨-٢٧٩)، الصارم المسلول، مص.س: (ص٥١٧-٥١٨).

[٢] الصارم المسلول، مص.س: (ص٥١٨)، وانظر: السيف المسلول، مص.س: (ص٣٣٣).

[٣] انظر: الصارم المسلول، مص.س: (٥١٧).

[٤] انظر: البحر الرائق، مص.س: (٢٠٤/٥)، الدر المختار، مص.س: (٣٧٠/٦)، الشفا، مص.س: (٢٤٨/٢)، حاشية الدسوقي، مص.س: (٢٩٤/٦)، روضة الطالبين، مص.س: (٢٨٤/٧)، الإعلام بقواطع الإسلام، مص.س: (ص٢٠٥-٢٠٦)، الصارم المسلول، مص.س: (ص٦٤)، المغني، مص.س: (١١٣/١٠)، كشاف القناع، مص.س: (١٦٨/٦).

[٥] سورة التوبة، الآيتان: ٦٥-٦٦.

[٦] انظر: أحكام القرآن لابن العربي، مص.س: (٩٧٦/٢)، التفسير الكبير لابن تيمية، مص.س: (٣٨١/٤)، تفسير القرطبي، مص.س: (١٨١/٨).

ب- أنّ الله أخبر في كتابه بأنّ الاستهزاء بالأنبياء من صفات الكفار، فقال:﴿ مَا يَأْتِيهِمْ مِن رَّسُولٍ إِلاَّ كَانُواْ بِهِ يَسْتَهْزِئُونَ ﴾[١]، وقال:﴿ وَإِذَا رَآكَ الَّذِينَ كَفَرُواْ إِن يَتَّخِذُونَكَ إِلاَّ هُزُواً ﴾[٢]، فلا يستهزئ بالأنبياء إلا كافر؛ ولذلك توعدهم الله بالنار فقال:﴿ ذَلِكَ جَزَآؤُهُمْ جَهَنَّمُ بِمَا كَفَرُواْ وَاتَّخَذُواْ آيَاتِي وَرُسُلِي هُزُواً ﴾[٣].

ج- **إجماع** الأمة على كفر المستهزئ بالأنبياء[٤]؛ لأنّ الاستهزاء بالأنبياء يُنافي الإيمان منافاة الضدِّ ضِدَّه؛ ولذلك كان كفرا[٥].

والاستهزاء يكون بالقول والفعل والكتابة والإشارة، وغيرها من الوسائل التي تتضمن الاستخفاف بأحد الأنبياء عليهم السلام، والسخرية بهم، والاحتقار لمكانتهم، كمن يقول استخفافا: النبي طويل الظفر، أو خَلِق الثياب، أو وسخ الرداء، أو جائع البطن، أو كثير النساء...[٦]

٤- إساءة الأدب مع الأنبياء

إساءة الأدب مع الأنبياء عليهم السلام بقولٍ أو فعلٍ ما يؤذيهم بغير قصد الإساءة إليهم حرام، وهي معصية لا تصل إلى حدّ الكفر؛ إلاّ إذا قُصد بها الإساءة إلى الأنبياء عليهم السلام[٧].

ودليل تحريم إساءة الأدب مع الأنبياء عليهم السلام ما يأتي:

أ- قوله تعالى:﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَقُولُواْ رَاعِنَا وَقُولُواْ انظُرْنَا وَاسْمَعُواْ ﴾[٨]، فقد أمر الله عباده بالتأدب في مخاطبة نبيهم ﷺ، وذلك بالتزام الألفاظ المتضمنة للإجلال والتعظيم، ونهاهم عن الألفاظ المحتملة للتنقيص؛ وإن لم يقصد بها المؤمنون ذلك، من باب الأدب مع النبي ﷺ، وسدّ الذريعة على الكفار[٩].

---

[١] سورة يس، الآية: ٣٠.

[٢] سورة الأنبياء، الآية: ٣٦.

[٣] سورة الكهف، الآية: ١٠٦.

[٤] انظر: السيف المسلول، مص.س: (ص٣٢٥).

[٥] انظر: الصارم المسلول، مص.س: (ص٣٧٨، ٤٩٩، ٥٠١).

[٦] انظر: البحر الرائق، مص.س: (٥/٢٠٤)، الشفا، مص.س: (٢/١٩٠)، الإعلام بقواطع الإسلام، مص.س: (ص٢٥١).

[٧] انظر: الشفا، مص.س: (٢/٢٠٠)، نسيم الرياض، مص.س: (٦/٢١١)، الصارم المسلول، مص.س: (ص٩٢).

[٨] سورة البقرة، الآية: ١٠٤.

[٩] انظر: أحكام القرآن لابن العربي، مص.س: (١/٣٢)، تفسير القرطبي، مص.س: (٢/٥٦)، تفسير ابن كثير، مص.س: (١/١٧٨-١٧٩).

ب- قول تعالى:﴿ لاَّ تَجْعَلُواْ دُعَآءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَآءِ بَعْضِكُمْ بَعْضاً﴾[١]، فقــد نهـــى الله المؤمنين عن إساءة الأدب مع نبيهم ﷺ بدعائه باسمه المجرد؛ ولكن عليهم أن يدعوه برسول الله، أو نبي الله تأدبا معه، وتعظيما له[٢].

ج- قول تعالى:﴿ يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَدْخُلُواْ بُيُوتَ النَّبِي إِلاَّ أَن يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَــامٍ غَيْـــرَ نَاظِرِينَ إِنَاهُ وَلَـــكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ فَادْخُلُواْ فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانْتَشِرُواْ وَلاَ مُسْتَأْنِسِينَ لِحَدِيثٍ إِنَّ ذَلِكُمْ كَـــانَ يُؤْذِي النَّبِيَّ فَيَسْتَحْيِي مِنكُمْ وَاللَّهُ لاَ يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَق ﴾[٣]، فقد نهى الله المؤمنين أن يـــأتوا مـــن الأفعال ما يؤذي رسوله ﷺ؛ وإن لم يقصدوا بذلك أذاه، كدخول بيته بغير إذنه، أو المكوث عنده انتظارا لنضج الطعام، أو استئناسا للحديث[٤]، وهذا يدل على أنّ «الفعل إذا آذى النبي من غـــير أن يعلم صاحبه أنّه يؤذيه، و لم يقصد صاحبه أذاه، فإنّه يُنهى عنه، ويكون معصية»[٥].

د- قول تعالى:﴿ ياأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تُقَدِّمُواْ بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَاتَّقُواْ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَـــمِيعٌ عَلِيمٌ * يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَرْفَعُواْ أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلاَ تَجْهَرُواْ لَـــهُ بِـــالْقَوْلِ كَجَهْـــرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَن تَحْبَطَ أَعْمَـــالُكُمْ وَأَنتُمْ لاَ تَشْعُرُونَ * إِنَّ الَّذِينَ يَغُضُّونَ أَصْوَاتَهُمْ عِندَ رَسُولِ اللَّهِ أُوْلَـــئِكَ الَّذِينَ امْتَحَنَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ لِلتَّقْوَى لَهُم مَّغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ عَظِيمٌ * إِنَّ الَّذِينَ يُنَادُونَـــكَ مِـــن وَرَآءِ الْحُجُرَاتِ أَكْثَرُهُمْ لاَ يَعْقِلُونَ ﴾[٦]، فهذه الآيات تضمنت جملة من الآداب التي يجب على المـــؤمنين التزامها في التعامل مع النبي ﷺ من عدم التقدم بين يديه في القول والفعل، وعدم الجهر له بـــالقول ورفع الصوت فوق صوته، ومناداته من وراء الحجرات. ووصف الله الذين يلتزمـــون بهـــذه الآداب بالتقوى، ووصف من يخالفها بالجهل وقلة العقل، وتوعدهم بإحباط أعمالهم[٧].

ومن أمثلة إساءة الأدب إلى النبي ﷺ، أو إلى أحد الأنبياء ما يأتي:

---

(١) سورة النور، الآية: ٦٣.

(٢) انظر: أحكام القرآن لابن العربي، مص.س: (١٤١٢/٣)، تفسير القرطبي، مص.س: (٢٩٤/١٢)، تفسير ابن كثير، مص.س: (٣٤٨/٥).

(٣) سورة الأحزاب، الآية: ٥٣.

(٤) انظر: تفسير القرطبي، مص.س: (١٩٩/١٤-٢٠٠)، تفسير ابن كثير، مص.س: (٢١٧/٦).

(٥) الصارم المسلول، مص.س: (ص٩٢).

(٦) سورة الحجرات، الآيات: ١- ٤.

(٧) انظر: تفسير القرطبي، مص.س: (٢٥٥/١٦ وما بعدها)، تفسير ابن كثير، مص.س: (٢٤٣/٧ وما بعدها).

– أن يسب مسمى عاما يندرج فيه الأنبياء وغيرهم؛ لكن يظهر من قرائن الأحوال أنّه لم يقصد دخول الأنبياء في ذلك المسمى، كمن سب رجلا فقال: يا ابن ألف كلب أو خترير؛ لاحتمال أن يكون في أجداده من هو نبي، وكمن لعن العرب أو بني هاشم، أو بني إسرائيل أو بني آدم[١].

– أن يذكر بعض أوصاف الأنبياء، أو يستشهد ببعض الأحوال الجائزة عليهم في الدنيا على سبيل ضرب المثل والحجة لنفسه أو لغيره، ولم يرد تنقيصا ولا عيبا ولا تأسيا؛ بل ليرفع نفسه أو غيره عن النقص، «كقول القائل: إن قيل فيَّ السوء فقد قيل في النبي، وإن كُذِّبت فقد كُذب الأنبياء، أو إن أذنبت فقد أذنبوا، أو أنا أسلم من ألسنة الناس ولم يسلم منهم أنبياء الله ورسله، أو قد صبرت كما صبر أولوا العزم، أو كصبر أيوب...»[٢].

– أن يُعرِّض بذكر الأنبياء في معرض السب دون أن يكون كلامه صريحا في سبهم، ولا هو قاصد لذلك، كمن سبّ رجلا فقال: يا ابن كذا وكذا إلى آدم وحواء، أو قال: لو سبني نبي مرسل لسببته، أو لا أرجع عن قولي ولو قام النبي ﷺ [٣].

– أن يسب أحد الأنبياء المختلف في نبوتهم، كالخضر ولقمان وذي القرنين... فإنّ سبهم لا يكون كفرا[٤].

ثانيا: صور الإساءة إلى الأنبياء في القانون الجزائري

نص القانون الجزائري بصراحة على تجريم الإساءة إلى النبي ﷺ، أو بقية الأنبياء عليهم السلام في المادة: ١٤٤مكرر٢ من قانون العقوبات، ونص المادة: «يعاقب بالحبس من ثلاث سنوات إلى خمس سنوات، وبغرامة من ٥٠٠٠٠دج إلى ١٠٠٠٠٠دج، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط **كل من أساء إلى الرسول ﷺ، أو بقية الأنبياء**، أو استهزأ بالمعلوم من الدّين بالضرورة، أو بأيّ شعيرة من شعائر الإسلام، سواء عن طريق الكتابة أو الرسم أو التصريح، أو أيّة وسيلة أخرى».

فالإساءة إلى الأنبياء إذا من الجنح المعاقب عليها قانونا، وهي تقوم على ركنين:

---

[١] انظر: الشفا، مص.س: (٢/٢٠٣-٢٠٦)، حاشية الدسوقي، مص.س: (٦/٢٩٧-٢٩٩) الإعلام بقواطع الإسلام، مص.س: (ص٢٨٣-٢٨٤)، الصارم المسلول، مص.س: (ص٥٣٥-٥٣٦).

[٢] الشفا، مص.س: (٢/٢٠٦)، وانظر: حاشية الدسوقي، مص.س: (٦/٢٩٨-٢٩٩)، المعيار المعرب، مص.س: (٢/٣٥٨-٣٥٩)، الإعلام بقواطع الإسلام، مص.س: (ص٢٨٤ وما بعدها)، تتريه الأنبياء عن تسفيه الأغبياء، السيوطي، مطبوع ضمن الحاوي للفتاوي (له)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م، (ص٢٣٣-٢٣٥).

[٣] انظر: الشفا، مص.س: (٢/٢٠٥)، حاشية الدسوقي، مص.س: (٦/٢٩٧)، تتريه الأنبياء عن تسفيه الأغبياء، مص.س: (ص٢٤٢-٢٤٣).

[٤] انظر: الشفا، مص.س: (٢/٢٤٩-٢٥٠)، الإعلام بقواطع الإسلام، مص.س: (ص٢٨٨).

١- الركن المادي

وهو فعل الإساءة الموجه إلى النبي ﷺ، أو إلى بقية الأنبياء عليهم السلام، سواء كان ذلك على الإجمال، أو إلى معين منهم ممن عُلمت نبوته من الدّين بالضرورة.

و لم أجد في القانون تعريفا لمصطلح الإساءة، ولكن بحسب المعنى اللغوي[١] يمكن القول بأنّ المشرع الجزائري قصد باستعمال هذا المصطلح تجريم كل صور الأذى التي يمكن أن تُلحق بشخص النبي ﷺ، أو بقية الأنبياء عليهم السلام، بغض النظر عن نوعها وجسامتها.

ومنه فالإساءة إلى الأنبياء في القانون الجزائري تتحقق بالقذف أو السبّ أو الاستهزاء.

أ- قذف الأنبياء

عرفت المادة: ٢٩٦ من قانون العقوبات القذف بأنّه: «كل ادعاء بواقعة من شأنها المساس بشرف الأشخاص، أو الهيئة المدعى عليها به، أو إسنادها إليهم، أو إلى تلك الهيئة».

فمن أسند إلى الأنبياء أو أحدهم واقعة، أو ادعاها عليهم مما يمس بشرفهم واعتبارهم، ومكانتهم عند الله، ورفعة منزلتهم في قلوب الناس، فقد قذفهم وأساء إليهم، كأن يُنسب إلى أحدهم واقعة زنا أو سرقة، أو اغتصاب أو ظلم، أو قتل أحد بغير حق...

ب- سبّ الأنبياء

السبّ عرفته المادة: ٢٩٧ من قانون العقوبات بأنّه: «كل تعبير مشين، أو عبارة تتضمن تحقيرا أو قدحا لا ينطوي على إسناد أيّة واقعة».

فمن وصف الأنبياء بأوصاف قبيحة، أو تكلم عنهم بعبارات مشينة، وألفاظ مهينة فقد سبهم، كوصفهم بالحمق أو البخل، أو الجهل أو الجبن، أو إطلاق أسماء الحيوانات عليهم كالكلب والخنزير، أو الطعن في صدقهم وأمانتهم، أو القدح في علو مكانتهم، كالقدح في شرف نسب النبي ﷺ [٢].

ج- الاستهزاء بالأنبياء

الاستهزاء هو الاستخفاف والسخرية والازدراء، وهذه الألفاظ متقاربة المعنى، وتعني: «ذلك الشعور الوارد في معنى البغض مضافا إليه إظهار التحقير والدناءة لمن وُجه إليه، والتهوين من شأنه، والحط من مقامه»[٣].

---

[١] الإساءة في اللّغة من الفعل ساء وأساء، يُقال: ساءه بمعنى فعل به ما يكره، وأساء إليه بمعنى ألحق به الضرر والشر، والسوء والإساءة اسم جامع للمكاره والآفات، ولكل ضرٍّ وشر وفساد. انظر: لسان العرب: (٩٥/١ وما بعدها).

[٢] انظر: الموسوعة الجنائية، مر.س: (٧٥٥/٣-٧٥٦).

[٣] انظر: جرائم الفكر والرأي، مر.س: (ص٢١٦).

فمن تكلم عن الأنبياء بأسلوب هزلي ساخر يتنافى مع مكانتهم، أو أظهرهم في حال لا تليق بمقامهم عن طريق صور كاريكاتيرية[١]، أو تمثيليات مسرحية... فقد استهزأ بهم.

فالإساءة إلى الأنبياء تتحقق بأية وسيلة من وسائل التعبير، كالقول والكتابة والرسم...

٢- الركن المعنوي

وهو القصد الجنائي العام، أي اتجاه إرادة الجاني إلى إتيان هذه الأفعال، مع علمه بما تتضمنه من إساءة للأنبياء عليهم السلام، فمن تلفظ بعبارات تحتمل معنى يسيء إلى الأنبياء، وعُلم من قرائن الأحوال أن المتكلم بها لم يقصد بها الإساءة إليهم، فلا يتوافر في حقه القصد الجنائي.

ولذلك فالقانون لا يجرم إساءة الأدب مع الأنبياء، والتي تصدر عن جهل وتهاون لا عن سوء نية؛ لغياب القصد الجنائي.

* * *

وبعد بيان صور الإساءة إلى الأنبياء في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري يتبين لي ما يأتي:

١- كل من الفقه الإسلامي والقانون الجزائري يجرم الإساءة إلى الأنبياء عموما.

٢- كل من الفقه الإسلامي والقانون الجزائري يسوي في الحكم بين الإساءة إلى النبي ﷺ، والإساءة إلى باقي الأنبياء عليهم السلام.

٣- جرم الفقه الإسلامي جميع صور الإساءة إلى الأنبياء من إنكارٍ لنبوتهم، أو سبهم والاستهزاء بهم، وإساءة الأدب معهم. أما القانون الجزائري فجرم الإساءة إليهم بالقذف والسب والاستهزاء، ولم يجرم إنكار نبوتهم وإساءة الأدب معهم. أما عدم تجريمه لإنكار نبوتهم؛ فلأن ذلك يدخل ضمن حرية الاعتقاد، وأما عدم تجريمه لإساءة الأدب معهم؛ فلأنها تفتقر إلى القصد الجنائي.

٤- اعتبر الفقه الإسلامي الإساءة إلى الأنبياء من أخطر الجرائم؛ ولذلك جرمها في أعلى درجات التجريم، بينما اعتبرها القانون الجزائري جريمة متوسطة الخطر؛ ولذلك جعلها من جرائم الجنح. وهذا في الحقيقة سوء تقدير لهذه الجريمة من طرف المشرع الجزائري، إذ الأنبياء عليهم السلام أعز وأحب إلى نفوس المؤمنين بهم من أنفسهم وأهليهم، وبنيهم وأموالهم، فيجب لهم من الاحترام والتقدير والحماية الجزائية بمقتضى ذلك أضعاف ما يجب لغيرهم من الأشخاص، فالإساءة إليهم تتضمن -فضلا عن الإساءة إلى ذواتهم- الإساءة إلى الله مرسلهم، وإلى الشرائع والديانات التي جاؤوا بها، وإلى الأمم التي آمنت بهم واتبعتهم.

---

[١] ومثال ذلك الرسومات الكاريكاتيرية المسيئة للنبي ﷺ التي نشرتها بعض الصحف الغربية.

الفرع الثالث

عقوبة الإساءة إلى الأنبياء الكرام

أولا: عقوبة الإساءة إلى الأنبياء في الفقه الإسلامي

تختلف عقوبة الإساءة إلى الأنبياء باختلاف المسيء إليهم، فقد يكون مسلما، وقد يكون ذميا.

١- عقوبة المسلم

إذا أساء أحد المسلمين إلى أحد الأنبياء بإنكار نبوته وجحد رسالته فهو كافر مرتد، وحكمه حكم سائر المرتدين، يُستتاب فإن تاب وإلا قتل ردة.

أما إن أساء الأدب معهم فلا يكفر بذلك؛ ولكن يستحق التعزير على إساءته بحسب اجتهاد الحاكم بالنظر إلى شناعة إساءته وعظم قدر المُساء إليه[1].

وأما إن أساء إليهم بالسب والاستهزاء فهو كافر مرتد، ويجب قتله بالاتفاق[2].

والدليل على وجوب قتله ما يأتي:

أ- حديث أبي برزة الأسلمي قال: « أَغْلَظَ رَجُلٌ لأَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ فَقُلْتُ: أَقْتُلُهُ فَانْتَهَرَنِي وَقَالَ: لَيْسَ هَٰذَا لأَحَدٍ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»[3]، فقد أخبر أبو بكر رضي الله عنه أنّ الذي كان له أن يقتل من سبه وأغلظ له هو النبي ﷺ، «فكل من شتمه أو أغلظ في حقه كان قتله جائزا؛ بل ذلك بعد موته أوكد وأوكد؛ لأنّ حرمته بعد موته أكمل، والتساهل في عرضه بعد موته غير ممكن»[4].

ب- **إجماع** الأمة على وجوب قتل من سب النبي ﷺ، أو أحد الأنبياء[5].

ج- قياس الساب على المرتد، وقد ثبت وجوب قتلِ المرتد، فالساب أولى؛ لأن جرمه أفحش[6].

---

(١) انظر: الشفا، مص.س: (٢٠٧-٢٠٩)، حاشية الدسوقي، مص.س: (٢٩٧/٦ وما بعدها)، المعيار المعرب، مص.س: (٣٥٨/٢، ٣٦١)، الإعلام بقواطع الإسلام، مص.س: (ص٢٨٢ وما بعدها)، تنزيه الأنبياء عن تسفيه الأغبياء، مص.س: (ص٢٣٥، ٢٤٢)، الصارم المسلول، مص.س: (ص٥٣٥).

(٢) انظر: حاشية ابن عابدين، مص.س: (٣٧٣/٦)، الشفا، مص.س: (١٨٥/٢)، حاشية الدسوقي، مص.س: (٢٩٥/٦)، السيف المسلول، مص.س: (ص٩٦ وما بعدها)، الصارم المسلول، مص.س: (ص٣١ وما بعدها).

(٣) سنن النسائي، كتاب تحريم الدم، باب الحكم فيمن سب النبي، (١٠٨/٧ رقم٤٠٧١)، سنن أبي داود، كتاب الحدود، باب الحكم فيمن سب النبي، (١٢٩/٤ رقم٤٣٦٣)، وقال الألباني: صحيح.

(٤) الصارم المسلول، مص.س: (ص١٢٩).

(٥) انظر: الإجماع، ابن المنذر، مؤسسة الكتب الثقافية، تحقيق: محمد حسام بيضون، بيروت، ط١، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م، (ص١١١)، الشفا، مص.س: (١٨٥/٢، ١٨٨)، السيف المسلول، مص.س: (ص٩٦-٩٧)، الصارم المسلول، مص.س: (٣١-٣٣).

(٦) انظر: السيف المسلول، مص.س: (ص١١٩).

ولكن الفقهاء اختلفوا في صفة قتله هل يُقتل ردة أم حدا ؟ على رأيين:

الرأي الأول: ذهب الحنفية والشافعية[١] إلى أنّه يقتل ردة، بحيث يستتاب فإن تاب وإلا قتل، وإن سقط القتل عنه بالتوبة وجب تعزيره.

واستدلوا على ذلك بأدلة استتابة المرتد عموما؛ لأنّ الساب مرتد، وقد عُلم من سيرة النبي ﷺ أنّه كان يعفو عمن أساء إليه من المسلمين، وقياسا على قبول توبة ساب الله تعالى على المشهور.

الرأي الثاني: ذهب المالكية والحنابلة[٢] إلى أنّه يقتل حدا دون استتابة؛ بل يقتل وإن تاب؛ لكنه إن تاب يغسّل ويصلى عليه، ويدفن في مقابر المسلمين، ويرثه ورثته المسلمون.

واستدلوا على وجوب قتله حدا بما يأتي:

– قصة عبد الله بن أبي سرح رضي الله عنه، وكان مسلما يكتب الوحي للنبي ﷺ، ثم ارتد ولحق بالمشركين، وزعم أنّه يصرف النبي عن الوحي كما شاء، فأهدر النبي ﷺ دمه، فـ «لَمَّا كَانَ يَوْمُ فَتْحِ مَكَّةَ اخْتَبَأَ عَبْدُ الله ابنُ سَعْدِ بنِ أَبِي سَرْحٍ عِنْدَ عُثْمانَ بنَ عَفَّانَ، فَجاءَ به حَتَّى أَوْقَفَهُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فقالَ: يَا رَسُولَ الله بَايِعْ عَبْدَ الله، فَرَفَعَ رَأْسَهُ فَنَظَرَ إِلَيْه ثَلاَثاً، كُلُّ ذَلكَ يَأْبى، فَبَايَعَهُ بَعْدَ ثَلاث، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى أَصْحَابه فقالَ: أَمَا كَانَ فِيكُمْ رَجُلٌ رَشِيدٌ يَقُومُ إِلَى هٰذَا حيثُ رَآني كَفَفْتُ يَدَيَّ عنْ بَيْعَته فَيَقْتُلُهُ، فقالُوا: مَا نَدْري يَا رَسُولَ الله مَا في نَفْسكَ ألاَّ أَوْمَأْتَ إِلَيْنَا بعَيْنكَ؟ قال: إنَّهُ لا يَنْبَغي لِنَبِيٍّ أَنْ تَكُونَ لَهُ خَائِنَةُ الأَعْيُنِ»[٣]. فامتناع النبي ﷺ عن مبايعته أول الأمر رجاء أن يقوم إليه أحد فيقتله، مع أنّه جاء تائبا يدل على وجوب قتل الساب بلا استتابة؛ بل يجوز قتله وإن تاب، وأن الذي حقن دم ابن أبي سرح هو عفو النبي ﷺ لا توبته وإسلامه؛ وقد تعذر العفو بعد وفاته ﷺ [٤].

– أنّ قتل ساب الأنبياء والمستهزئ بهم حق لهم، وهو حق آدمي لا يسقط إلا بعفوهم، وذلك متعذر بعد موتهم، فلا يجوز لأحد العفو عن حقهم[٥].

– أنّ سب الأنبياء والاستهزاء بهم كفر وزيادة، فهو أعظم من الردة المجردة[٦].

---

[١] انظر: حاشية ابن عابدين، مص.س: (٦/١٧٢-١٧٤)، السيف المسلول، مص.س: (ص١٣٥).

[٢] انظر: الشفا، مص.س: (٢/٢١٧، ٢٢٧)، حاشية الدسوقي، مص.س: (٦/٢٩٥)، الصارم المسلول، مص.س: (٣١٥)، الشرح الممتع، مر.س: (٦/٢٦١-٢٦٢).

[٣] سنن أبي داود، كتاب الحدود، باب الحكم فيمن ارتد، (٤/١٢٨ رقم٤٣٥٩)، وقال الألباني: صحيح.

[٤] انظر: السيف المسلول، مص.س: (ص١١١-١١٢)، الصارم المسلول، مص.س: (ص١٤٩-١٥٠، ٣٥١-٣٥٢).

[٥] انظر: الشفا، مص.س: (٢/٢١٨، ٢١٩)، الصارم المسلول، مص.س: (ص٤٣٧، ٤٤١)، الشرح الممتع، مر.س: (٦/٢٦١-٢٦٢).

[٦] انظر: الصارم المسلول، مص.س: (ص٣١١).

والراجح ما ذهب إليه المالكية والحنابلة؛ لقوة أدلتهم، ولا يتنافى هذا مع كون الراجح في سب الله تعالى وجوب الاستتابة؛ لوجود الفارق بين سب الله وسب الأنبياء، وذلك من وجوه أهمها:[١]

– أنّ قتل ساب الله حق لله يسقط بالتوبة. أما ساب الأنبياء فقتله حق آدميٍ لا يسقط بالتوبة.

– أنّ الأنبياء بشر تلحقهم المعرة والغضاضة. أما الله فهو متره عن لحوق المنافع والمضار.

– أنّ الداعي إلى سب الأنبياء متوافر، وهو الحسد. أما سب الله فليس في النفوس إليه داع.

– أنّ عفو الأنبياء عمن سبهم لا يُعلم بعد موقم، أما الله فقد عُلِم عفوه عمن سبه إذا تاب.

٢– عقوبة الذمي

الذمي إذا أنكر نبوة أحد الأنبياء عليهم السلام فلا شيء عليه، إذا لم يتضمن هذا الإنكار سبا أو استهزاء، كقوله: أنا لا أؤمن بمحمد، أو لم يرسل إلينا... لأنّ ذلك من دينه الذي عوهد عليه.

ولكن لا يجوز له أن يظهر هذا الإنكار، ويجاهر به بين المسلمين، ويعزر إن فعل ذلك؛ لأنه من المجاهرة بالمنكر، وكذلك يعزر على إساءته الأدب مع الأنبياء عليهم السلام.

أما إذا سب أو استهزئ بأحد الأنبياء عليهم السلام، فقد اختلف الفقهاء في عقوبته على رأيين:

الرأي الأول: ذهب الجمهور(المالكية والشافعية والحنابلة) إلى وجوب قتله[٢]، واستدلوا بما يأتي:

أ– قوله تعالى:﴿ وَإِن نَّكَثُواْ أَيْمَـــانَهُم مِّن بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُواْ فِي دِينِكُمْ فَقَـــاتِلُواْ أَئِمَّةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لاَ أَيْمَـــانَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنتَهُونَ ﴾[٣]، فالذمي إذا سب النبي ﷺ أو أحد الأنبياء عليهم الســـلام فقد طعن في الدين، وانتقض عهده، ووجب قتله[٤].

ب– حديث علي رضي الله عنه: «أنَّ يَهُودِيَّةً كَانَتْ تَشْتِمُ النَّبِيَّ ﷺ وَتَقَعُ فِيهِ، فَخَنَقَهَا رَجُـــلٌ حَتَّـــى مَاتَتْ فأَبْطَلَ رَسُولُ الله ﷺ دَمَهَا»[٥]، فهذه المرأة اليهودية كانت معصومة الدم بعقد الذمة؛ ولكن النبي ﷺ أهدر دمها؛ لأنها وقعت فيه وسبّته، فعُلِم أنّ سب أهل الذمة للأنبياء ينقض عهدهم، ويهدر دماءهم، ويوجب قتلهم[٦].

---

[١] انظر: الفواكه الدواني، مص.س: (٢٠٢/٢)، الصارم المسلول، مص.س: (ص٤٨٠–٤٨٢، ٥٢٢–٥٢٥).

[٢] انظر: الشفا، مص.س: (٢٢٣/٢)، السيف المسلول، مص.س: (ص١٩٠وما بعدها)، الصارم المسلول، مص.س:(ص٥٠٩).

[٣] سورة التوبة، الآية: ١٢.

[٤] انظر: تفسير القرطبي، مص.س: (٧٧/٨–٧٩)، تفسير ابن كثير، مص.س: (٦٧/٤–٦٨).

[٥] سنن أبي داود، كتاب الحدود، باب الحكم فيمن سب النبي، (١٢٩/٤ رقم٤٣٦٢)، وقال ابن تيمية في الصارم المســـلول، مص.س: (ص٩٥): «وهذا حديث جيد».

[٦] انظر: السيف المسلول، مص.س: (ص٢٧١–٢٧٢)، الصارم المسلول، مـــص.س: (ص٩٦)، عـــون المعبـــود، مـــص.س: (١١/١٢–١٢).

ج- حديث حثِّ النبي ﷺ على قتل ابن الأشرف، وفيه أن النبي ﷺ قال: «مَنْ لِكَعْبِ بْنِ الأَشْرَفِ؟ فَإِنَّهُ قَدْ آذَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَتُحِبُّ أَنْ أَقْتُلَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ»[١]، فقد ندب النبي ﷺ أصحابه لقتل كعب بن الأشرف، وهو يهودي معاهد، وعلل ذلك بأنّه آذى الله ورسوله، حيث كان يُنشد الأشعار في هجائه ﷺ، «وهذا يدل على أنّ أذى الله ورسوله علة لندب المسلمين إلى قتل من يفعل ذلك من المعاهدين، وهذا دليل ظاهر على انتقاض عهده بأذى الله ورسوله، والسب من أذى الله ورسوله؛ بل هو أخص أنواع الأذى»[٢].

وبعد أن اتفق الجمهور على وجوب قتل الساب اختلفوا في استتابته، والمشهور عند المذاهب الثلاثة أنّه يقتل بلا استتابة؛ إلا أن يُسلم طوعا فيسقط عنه القتل، وذهب البعض إلى وجوب قتله مطلقا وإن أسلم[٣].

الرأي الثاني: ذهب الحنفية إلى أنّ ساب الأنبياء والمستهزئ بهم من أهل الذمة لا ينتقض عهده، ولا يجب قتله؛ ولكن يستحق التعزير الشديد، وقد يبلغ به حدّ القتل إذا تكرر منه السب، أو رأى الإمام المصلحة في قتله[٤]، وقد حملوا الأدلة الواردة في قتله على أنّ النبي ﷺ رأى المصلحة في ذلك.

والراجح ما ذهب إليه الجمهور من وجوب قتله إلا أن يُسلم لقوة أدلتهم.

ثانيا: عقوبة الإساءة إلى الأنبياء في القانون الجزائري

نصت المادة: ١٤٤مكرر ٢ من قانون العقوبات على أنّه «يعاقب بالحبس من ثلاث سنوات إلى خمس سنوات، وبغرامة مالية من ٥٠٠٠٠دج إلى ١٠٠٠٠٠دج، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من أساء إلى الرسول ﷺ أو بقية الأنبياء».

ومن هذه المادة يتبين أنّ عقوبة الإساءة إلى الأنبياء في القانون الجزائري هي:

١- الحبس المؤقت: وتتراوح مدته من ثلاث سنوات إلى خمس سنوات.

٢- الغرامة المالية: وتتراوح قيمتها من ٥٠٠٠٠دج إلى ١٠٠٠٠٠دج.

وتحديد مدة الحبس وقيمة الغرامة يخضع للسلطة التقديرية لمحكمة الموضوع بناءً على ظروف الجريمة، وحال الجاني، كما يجوز للقاضي أن يقتصر في الحكم على إحدى هاتين العقوبتين فقط.

* * *

---

[١] صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب قتل كعب بن الأشرف، (١٤٨١/٤ رقم٣٨١١).
صحيح مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب قتل كعب بن الأشرف، (١٤٢٥/٣ رقم١٨٠١).

[٢] الصارم المسلول، مص.س: (ص١٠٩)، وانظر: السيف المسلول، مص.س: (ص٢٤٥)، فتح الباري، مص.س: (٤١٢/٧).

[٣] انظر: الشفا، مص.س: (٢٢٤/٢)، السيف المسلول، مص.س: (ص٣١٨)، الصارم المسلول، مص.س: (ص٣٤٢-٣٤٣).

[٤] انظر: حاشية ابن عابدين، مص.س: (٣٤٥/٦)، البحر الرائق، مص.س: (١٩٤/٥).

وبعد بيان عقوبة الإساءة إلى الأنبياء في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري يتبين لي ما يأتي:

١- اتفاق الفقه الإسلامي والقانون الجزائري عموما على معاقبة المسيء إلى الأنبياء.

٢- كان الفقه الإسلامي حازما في معاقبة المسيء إلى الأنبياء، فقرر لهذه الإساءة أقصى العقوبات، لتتناسب مع خطورة هذه الجريمة على دين الأمة، والنظام العام للدولة، في حين تساهل القانون الجزائري في معاقبة المسيء إلى الأنبياء، حيث قرر لذلك عقوبة خفيفة تتمثل في الحبس المؤقت الذي لا يتجاوز خمس سنوات، والغرامة المالية التي لا تتجاوز ١٠٠٠٠٠دج، كما جوز للقاضي أن يقتصر على إحدى هاتين العقوبتين فقط.

٣- نوَّع الفقه الإسلامي في العقوبات المقررة للمسيء إلى الأنبياء بحسب صورة الإساءة إليهم، فجعل القتل ردة لمنكر نبوتهم، والقتل حدا لسابهم والمستهزئ بهم، والتعزير لمن أساء الأدب معهم. أما القانون الجزائري ففرض عقوبة واحدة للمسيء إلى الأنبياء بغض النظر إلى صورة الإساءة، وهي لا تتناسب إلا مع إساءة الأدب معهم.

٤- فرَّق الفقه الإسلامي في العقوبة بين المسلم وغير المسلم؛ وذلك مراعاة لديانة المسيء إلى الأنبياء، فشدد العقاب على المسلم دون غيره؛ لأنّ إساءة الشخص إلى دينه أبلغ خطرا من إساءة الغير إلى هذا الدين. أما القانون الجزائري فلم يفرق في العقاب بين المسلم وغير المسلم.

وخلاصة القول أنّ الحماية الجزائية التي قررها الفقه الإسلامي للأنبياء عليهم السلام كافية لصون كرامتهم، ولحفظ مكانتهم، أما ما قرره القانون الجزائري فلا يكفي لتحقيق الحماية اللازمة للأنبياء عليهم السلام.

المطلب الثاني

الحماية الجزائية للصحابة الأخيار

الصحابة هم: «كل من لقي الرسول ﷺ مؤمنا به ومات على ذلك»[1]، والإقرار بفضلهم ومكانتهم، ومحبتهم وموالاتهم، والترضي علهم وعدم الطعن في أعراضهم، وإن لم يكن من أصول الإيمان الستة؛ إلا أنّ ذلك من أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة، وقد دَرَجَ الفقهاء على بيان حكم الإساءة إليهم وعقوبتها في كتبهم بعد بيان حكم الإساءة إلى الأنبياء؛ وذلك لمَّا انتشر الطعن فيهم، وأصبح شعارا لبعض أهل البدع.

وفي هذا المطلب سأتكلم عن عقيدة أهل السنة والجماعة في الصحابة، وحكم الإساءة إليهم، وصور هذه الإساءة، ثم عقوبتها، وذلك في أربعة فروع.

---

[1] انظر: فتح الباري، مص.س: (٧/٤-٥).

الفرع الأول

عقيدة أهل السنة والجماعة في الصحابة

عقيدة أهل السنة والجماعة في الصحابة تتلخص في الإقرار بأنّ للصحابة رضي الله عنهم مكانة عظيمة في الدّين، وأنّ الإقرار بهذه المكانة يقتضي من الأمة نحوهم واجبات يجب عليها أن تؤديها لهم دون تقصير.

أولا: مكانة الصحابة في الدّين

إنّ للصحابة من المكانة العالية والمرتبة الرفيعة في الدّين ما ليس لأحد بعدهم؛ وذلك لما يأتي:[1]

١- أنّهم خير الناس بعد الأنبياء عليهم السلام، كما صرح بذلك رسول الله ﷺ حين قال: «خيرُ النّاسِ قَرني، ثمَّ الذين يَلونهم، ثمَّ الذينَ يَلونَهم»[2]، وقد أجمع أهل السنة على أنّ أفضل الصحابة أبو بكر ثم عمر ثم عثمان ثم علي.

٢- أنّ الله رضي عنهم حيث قال:﴿ وَالسَّابِقُونَ الأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُم بِإِحْسَانٍ رَّضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُواْ عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتَهَا الأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَآ أَبَداً ذلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴾[3]، وهذا لفضلهم عند ربهم سبحانه وتعالى[4].

٣- أنّهم الواسطة بين رسول الله ﷺ وأمته؛ فمنهم تلقت الأمة عن نبيها الشريعة، فهم الذين حفظوا كتاب الله وسنة رسول الله، وتعلموا العلم الشرعي، ففقهوا معاني القرآن والحديث، وفهموا مراد الله ورسوله منهما، ثم بلغوا ما حفظوه، وعلَّموا ما تعلموه من نبيهم ﷺ.

٤- أنّ لهم من الفضائل المتواترة والمناقب المتوافرة؛ من الإيمان بالله ورسوله، والجهاد في سبيله، والهجرة والنصرة، والعلم النافع والعمل الصالح... ما ليس لأحد بعدهم مثله، فلهم الفضل على كل من جاء بعدهم من المؤمنين، فهم سلفهم الصالح، وقدوتهم في الإيمان والجهاد، والعلم والعمل.

ثانيا: واجب الأمة نحو الصحابة الأخيار

إذا تبين ما للصحابة من المكانة والفضل، فإنّه يجب على الأمة نحوهم بمقتضى ذلك ما يأتي:

---

[1] انظر: شرح العقيدة الطحاوية، مص.س: (ص٤٦٧ وما بعدها)، شرح العقيدة الواسطية، مر.س: (ص٤٤٩ وما بعدها)، معارج القبول، مر.س: (ص٨٢٣ وما بعدها).

[2] صحيح البخاري، كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل أصحاب النبي، (١٣٣٥/٣ رقم٣٤٥١).
صحيح مسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب فضل الصحابة ثم الذين يلونهم، (١٩٦٣/٤ رقم٢٥٣٣).

[3] سورة التوبة، الآية: ١٠٠.

[4] انظر: تفسير ابن كثير، مص.س: (١٢٠/٤).

١- محبتهم وموالاتهم؛ فيجب علينا بمقتضى ما سبق أن «نحب أصحاب رسـول الله ﷺ، ولا نفرط في حب أحد منهم، ولا نتبرأ من أحد منهم، ونبغض من يبغضهم، وبغير الخير يـذكرهم، ولا نذكرهم إلا بخير، وحبهم دين وإيمان وإحسان، وبغضهم كفر ونفاق وطغيان»[١]، وقـد جـاء في الحديث: «آيةُ الإيمانِ حُبُّ الأنْصارِ، وآيةُ النِّفاقِ بُغْضُ الأنْصار»[٢].

٢- أن نترضى عنهم، ونستغفر لهم؛ لقوله تعالى:﴿ وَالَّذِينَ جَآءُوا مِن بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالإِيمَانِ وَلاَ تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلاًّ لِّلَّذِينَ آمَنُواْ رَبَّنَآ إِنَّكَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾[٣]؛ بل وأمر الله نبيه ﷺ بأن يستغفر لهم فقال:﴿ فَاعْلَمْ أَنَّهُ لاَ إِلَـهَ إِلاَّ اللَّهُ وَاسْتَغْفِرْ لِذَنبِكَ وَلِلْمُـؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ ﴾[٤].

٣- عدم الخوض فيما شجر بينهم؛ فمن أصول أهل السنة والجماعة سلامة صدورهم وألسنتهم لأصحاب رسول الله ﷺ، فلا يذكرونهم إلا بخير، ويمسكون عما شجر بينهم، ويعتقدون أنّ ما روي من الآثار في مساوئهم منها ما هو كذب، ومنها ما زيد فيه أو نقص منه، أو غُير وحُرف عن وجهه، وما صح منه هم فيه معذورون؛ فهم إما مجتهدون مصيبون أو مجتهدون مخطئون[٥].

الفرع الثاني

حكم الإساءة إلى الصحابة الأخيار

أولا: حكم الإساءة إلى الصحابة في الفقه الإسلامي

اتفق الفقهاء على تحريم الإساءة إلى الصحابة الأخيار، وأنّها من كبائر الذنوب[٦]، واستدلوا على ذلك بما يأتي:

١- قوله تعالى:﴿ وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَـاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُواْ فَقَدِ احْتَمَلُواْ بُهْتَـاناً وَإِثْماً مُّبِيناً ﴾[٧]، فمن طعن في الصحابة الأخيار وقدح فيهم، وسبهم واستهزأ بهم فقـد آذاهـم،

---

(١) شرح العقيدة الطحاوية، مص.س: (ص٤٦٧).

(٢) صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب علامة الإيمان حب الأنصار، (١/١٤ رقم١٧).
صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب الدليل على أن حب الأنصار وعلي من الإيمان، (١/٨٥ رقم٧٤).

(٣) سورة الحشر، الآية: ١٠، وانظر: تفسير ابن كثير، مص.س: (٨/٤٧).

(٤) سورة محمد، الآية: ١٩.

(٥) انظر: الشفا، مص.س: (٢/٤٣)، شرح العقيدة الواسطية، مر.س: (ص٤٧٣)، معارج القبول، مر.س: (ص٨٨١-٨٨٣).

(٦) انظر: حاشية ابن عابدين، مص.س: (٦/٣٧٧)، الشفا، مص.س: (٢/٢٥٢)، مواهـب الجليـل، مـص.س: (٦/٢٨٦)، حواشي الشرواني، مص.س: (١٠/٢٣٥)، الصارم المسلول، مص.س: (ص٥٤٤)، الشرح الممتع، مر.س: (٦/٢٤٨).

(٧) سورة الأحزاب، الآية: ٥٨.

وبهتهم بغير حق؛ لأنّ الصحابة لم يكتسبوا ما يوجب إيذاءهم، فقد رضي الله عنهم، وغفر لهم، وتاب عليهم[١]، قال تعالى: ﴿ لَقَدْ تَابَ اللهُ عَلَى النَّبِي وَالْمُهَاجِرِينَ وَالأَنصَارِ ﴾[٢].

٢- قوله تعالى عن الصحابة:﴿ وَمَثَلُهُمْ فِي الإِنجِيلِ كَزَرْعٍ أَخْرَجَ شَطْأَهُ فَآزَرَهُ فَاسْتَغْلَظَ فَاسْتَوَى عَلَى سُوقِهِ يُعْجِبُ الزُّرَّاعَ لِيَغِيظَ بِهِمُ الْكُفَّارَ ﴾[٣]، ففي الآية إشارة إلى كفر مبغض الصحابة الأخيار، قال القرطبي: «قال مالك: من أصبح من الناس في قلبه غيظ من أصحاب رسول الله ﷺ فقد أصابته هذه الآية... قلت [القرطبي]: لقد أحسن مالك في مقالته، وأصاب في تأويله؛ فمن نقص واحدا منهم، أو طعن عليه في روايته، فقد رد على الله رب العلمين، وأبطل شرائع المسلمين»[٤].

٣- قوله ﷺ: «لا تَسُبُّوا أَصْحابي، فوالَّذي نفسي بيدِهِ لَوْ أنَّ أَحَدَكُمْ أنفقَ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَباً ما أَدركَ مُدَّ أَحَدِهِمْ ولا نَصِيفَهُ»[٥]، فالحديث صريح في النهي عن سب الصحابة، والنهي يقتضي التحريم، وإذا كان ظاهر الحديث ينهى من صحب النبي ﷺ عن سب من تقدمه في الصحبة، فإنّ سب غير الصحابة للصحابة أولى بالنهي[٦].

٤- قوله ﷺ: «مَن سبَّ أصحابي فَعَلَيْهِ لعنةُ اللهِ والملائكةِ والنَّاسِ أجمعين»[٧]، فالحديث يدل على تحريم سب الصحابة، وأنّه من كبائر الذنوب؛ لما ورد عليه من الوعيد باللعنة.

٥- قوله ﷺ عن الأنصار: «لاَ يُحِبُّهُمْ إِلاَّ مُؤْمِنٌ وَلاَ يُبْغِضُهُمْ إِلاَّ مُنَافِقٌ. مَنْ أَحَبَّهُمْ أَحَبَّهُ اللهُ. وَمَنْ أَبْغَضَهُمْ أَبْغَضَهُ اللهُ»[٨]، فهذا الحديث يدل على أنّ حب الصحابة من علامات الإيمان، كما أنّ بغضهم من علامات النفاق، «وهذا المعنى جارٍ في أعيان الصحابة، كالخلفاء والعشرة والمهاجرين؛ بل وفي كل الصحابة؛ إذ كل واحد منهم له شاهد وغَناء في الدّين، وأثر حسن فيه، فحبهم لذلك المعنى محض الإيمان، وبغضهم له محض النفاق... ومن أبغض من ذكرنا من الصحابة من غير تلك الجهات

---

(١) انظر: تفسير ابن كثير، مص.س: (٢٣٣/٦)، الصارم المسلول، مص.س: (ص٥٤٤).

(٢) سورة التوبة، الآية: ١١٧.

(٣) سورة الفتح، الآية: ٢٩.

(٤) تفسير القرطبي، مص.س: (٢٥٣/١٦).

(٥) صحيح البخاري، كتاب فضائل الصحابة، باب قول النبي لو كنت متخذا خليلا، (١٣٤٣/٣ رقم٣٤٧٠).
صحيح مسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب تحريم سب الصحابة، (١٩٦٧/٤ رقم٢٥٤٠).

(٦) انظر: فتح الباري، مص.س: (٣٨/٧)، شرح صحيح مسلم، مص.س: (٩٣/١٦).

(٧) المعجم الكبير للطبراني، مص.س: (١٤٢/١٢)، السنة، ابن أبي عاصم، المكتب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٤٠٠هـ، (٤٨٣/٢)، وقال محققها ناصر الدين الألباني: «حديث حسن».

(٨) صحيح البخاري، كتاب فضائل الصحابة، باب حب الأنصار من الإيمان، (١٣٧٩/٣ رقم٣٥٧٢).
صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب الدليل على أن حب الأنصار وعلي من الإيمان، (٨٥/١ رقم٧٥).

التي ذكرنا؛ بل لأمر طارئ، وحدث واقع من مخالفة غرض، أو ضرر حصل، أو نحو ذلك لم يكن كافرا ولا منافقا بسبب ذلك... فمن وقع له بغضٌ في واحدٍ منهم لشيء من ذلك فهو عاصٍ يجب عليه التوبة من ذلك»[١].

ثانيا: موقف القانون الجزائري من الإساءة إلى الصحابة

لم أجد في القانون الجزائري ما يشير إلى تجريم الإساءة إلى الصحابة.

ومنه فموقف القانون الجزائري من الإساءة إلى الصحابة الأخيار موقف سلبي جدا مقارنة مع موقف الفقه الإسلامي، وقد يعتذر البعض عن هذا الموقف بأمرين:

١- أنّ الإساءة إلى الصحابة إساءة إلى الأموات، والقانون لا يعاقب على ذلك.

٢- أنّ الإساءة إليهم لا تشكل خطرا على دين الدولة.

أما الأمر الأول فليس على إطلاقه، أليس القانون يعاقب على الإساءة إلى الأنبياء وهم أموات؟ كما أنه يعاقب على الإساءة إلى الأموات إذا كانت هذه الإساءة تمس بشرف أقربائه الأحياء[٢].

وأما الأمر الثاني فغير صحيح؛ لأنّ الإساءة إلى الصحابة تشكل خطرا كبيرا على الدّين، ويظهر ذلك فيما يأتي:[٣]

أ- الطعن في الصحابة فيه اعتراض على الله وردّ لأخباره وأحكامه؛ لأنّ من سبهم وطعن فيهم فقد ذمّ من مدحهم الله، وسخط على من رضي عنهم، وسب من أُمِر بالاستغفار لهم.

ب- القدح في الصحابة قدح في الرسول ﷺ؛ ولذلك قال الإمام مالك: «إنما هؤلاء أقوام أرادوا القدح في النبي ﷺ فلم يمكنهم ذلك، فقدحوا في أصحابه حتى يُقال: رجل سوء، ولو كان رجلا صالحا لكان أصحابه صالحين»[٤].

ج- الطعن في الصحابة طعن في الشريعة، لأن الصحابة هم نقلة الكتاب والسنة، فإذا طُعن فيهم، طُعن في الشريعة التي نُقلت إلينا من طريقهم[٥].

---

(١) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، أحمد بن عمر القرطبي، تحقيق: محي الدين ديب مستو، دار ابن كثير، بيروت، ط٢، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م، (١/٢٦٤-٢٦٥)، وانظر: فتح الباري، مص.س: (١/٧٩-٨٠).

(٢) انظر: جرائم القذف والسب وإفشاء الأسرار، عبد الحميد الشواربي، دار الجامعة الجديدة، (ص١٣).

(٣) انظر: شرح العقيدة الواسطية، مر.س: (ص٤٧٢).

(٤) انظر: الصارم المسلول، مص.س: (ص٥٥٢)، مجموع الفتاوى، مص.س: (٤/٤٢٩).

(٥) انظر: تفسير القرطبي، مص.س: (١٦/٢٥٢، ٢٥٣)، الدين الخالص، محمد صديق القنوجي، تحقيق: محمد سالم هاشم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م، (٣/٢٧٥).

الفرع الثالث

صور الإساءة إلى الصحابة الأخيار

اختلف الفقهاء في حكم المسيء إلى الصحابة، وهل يُكفّر أم يُفسّق، وسبب هذا الاختلاف أنّ الإساءة إلى الصحابة ليست على مرتبة واحدة؛ بل هي مراتب متفاوتة، فقد تكون الإساءة إلى جميعهم أو معظمهم، وقد تكون إلى بعضهم دون بعض... وسأتكلم في هذا الفرع عن هذه الصور، وحكم كل صورة.

أولا: الإساءة إلى جميع الصحابة أو معظمهم

ومثال ذلك من يزعم أنهم كفروا وارتدوا بعد النبي ﷺ، أو يفسق عامتهم لتقاتلهم، أو يزعم أنهم تواطؤوا على تحريف القرآن، وأخذ الخلافة من علي، وظلم آل بيت النبي ﷺ...

وقد ذهب بعض الفقهاء إلى كفر من كانت إساءته إلى الصحابة على هذا النحو من القبح والعموم؛ فقد نص بعض المالكية على كفر من كفَّر جميع الصحابة، وبه قال بعض الشافعية والحنابلة[(١)]، وذهب الحنفية وبعض المالكية والشافعية والحنابلة إلى إطلاق القول بعدم كفر ساب الصحابة[(٢)].

يقول ابن تيمية: «وأما من جاوز ذلك إلى أن زعم أنّهم ارتدوا بعد رسول الله ﷺ إلا نفرا قليلا لا يبلغون بضعة عشر نفسا، أو أنهم فسَقوا عامتُهم، فهذا لا ريب أيضا في كفره؛ لأنه مكذِّب لما نصه القرآن في غير موضع من الرضا عنهم والثناء عليهم... فإنّ مضمون هذه المقالة أنّ نقلة الكتاب والسنة كفار أو فساق، وأنّ هذه الآية التي هي:﴿ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ ﴾[(٣)]، وخيرها هو القرن الأول، كان عامتهم كفارا أو فساقا، ومضمونها أنّ هذه الأمة شر الأمم، وأنّ سابقي هذه الأمة هم شِرارها، وكفر هذا مما يُعلم بالاضطرار من دين الإسلام»[(٤)].

---

(١) انظر: الشفا، مص.س: (٢٣٨/٢)، حاشية الدسوقي، مص.س: (٣٠٠/٦)، فتاوى السبكي، دار المعرفة، بيروت، (٥٧٥/٢)، الصواعق المحرقة، ابن حجر الهيتمي، تحقيق: عبد الله التركي/كامل محمد الخراط، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م، (١/ ١٣٥-١٣٦)، الصارم المسلول، مص.س: (٥٤٣)، الشرح الممتع، مر.س: (٥٤٨/٦).

(٢) انظر: حاشية ابن عابدين، مص.س: (٣٧٧/٦-٣٧٨)، الشفا، مص.س: (٢٥٣/٢ وما بعدها)، حاشية الدسوقي، مص.س: (٣٠٠/٦)، الإعلام بقواطع الإسلام، مص.س: (ص٢٠٧-٢٠٨)، السيف المسلول، مص.س: (ص٣٣٨)، الصارم المسلول، مص.س: (ص٥٤٣-٥٤٤).

(٣) سورة آل عمران، الآية: ١١٠.

(٤) الصارم المسلول، مص.س: (ص٥٥٩).

ثانيا: الإساءة إلى أزواج النبي ﷺ

أزواج النبي ﷺ – رضي الله عنهن– من جملة الصحابة؛ إلا أنّ لهن ميزة خاصة، وهي كونهن أزواجا للنبي ﷺ، وأمهاتٍ للمؤمنين، قال تعالى:﴿ النَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ ﴾[١].

وقد اتفق الفقهاء على أنّ قذف عائشة رضي الله عنها كفر؛ لأنه تكذيب للقرآن الذي نزل ببراءها[٢]، قال تعالى: ﴿وَلَوْلا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ قُلْتُمْ مَّا يَكُونُ لَنَآ أَن نَّتَكَلَّمَ بِهَـذَا سُبْحَانَكَ هَـذَا بُهْتَانٌ عَظِيمٌ * يَعِظُكُمُ اللَّهُ أَن تَعُودُواْ لِمِثْلِهِ أَبَداً إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴾[٣].

لكنهم اختلفوا في حكم قذف سائر أزواجه ﷺ على قولين:

١– الرأي الأول: أنّ قذفهن فُسوق لا كفر كسبِّ سائر الصحابة؛ لأن قذف عائشة فيه مخالفة لنص القرآن؛ ولذلك كان كفرا، بخلاف قذف غيرها. وهو المشهور في المذاهب الأربعة[٤].

٢– الرأي الثاني: أنّ قذفهن كفر كقذف عائشة، وهو قول بعض الفقهاء[٥].

والرأي الثاني هو الراجح لما يأتي:

أ– قوله تعالى:﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلاَتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعِنُواْ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾[٦]، فقد ذهب جماعة من المفسرين إلى أنّ هذه الآية نزلت في أزواج النبي ﷺ خاصة؛ «فإنّهن قد خصصن من بين سائر المؤمنات، فجُعل رميهن كفرا إبرازا لكرامتهن على الله عز وجل، وحماية في صاحب الرسالة من أن يحوم حوله أحد بسوء»[٧].

---

[١] سورة الأحزاب، الآية: ٦.

[٢] انظر: حاشية ابن عابدين، مص.س: (٣٧٨/٦)، البحر الرائق، مص.س: (٢٠٤/٥)، الشفا، مص.س: (٢٥٣/٢)، حاشية الدسوقي، مص.س: (٣٠٠/٦)، السيف المسلول، مص.س: (ص٣٣٤) مغني المحتاج، مص.س: (٤٣٦/٤)، الصارم المسلول، مص.س: (ص٥٣٩)، كشاف القناع، مص.س: (١٧٢/٦).

[٣] سورة النور، الآيتان: ١٦–١٧.

[٤] انظر: البحر الرائق، مص.س: (٢٠٤/٥)، مواهب الجليل، مص.س: (٢٨٦/٦)، السيف المسلول، مص.س: (ص٣٣٥)، الصارم المسلول، مص.س: (ص٥٤٠).

[٥] انظر: الشفا، مص.س: (٢٥٥/٢)، السيف المسلول، مص.س: (ص٣٣٥–٣٣٧)، الصارم المسلول، مص.س: (ص٥٤٠)، كشاف القناع، مص.س: (١٧٢/٦).

[٦] سورة النور: الآية: ٢٣.

[٧] تفسير أبي السعود، مص.س: (١٦٦/٦)، وانظر: التفسير الكبير، مص.س: (٣٢٩/٥)، تفسير ابن كثير، مص.س: (٣١١/٥).

ب- قوله تعالى:﴿ الْخَبِيثَاتُ لِلْخَبِيثِينَ وَالْخَبِيثُونَ لِلْخَبِيثَاتِ وَالطَّيِّبَاتُ لِلطَّيِّبِينَ وَالطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَاتِ﴾[١]، ففي الآية أنّ الخبيثات من النساء للخبيثين من الرجال، والنبي ﷺ طيب فلزم أن تكون زوجاته طيبات[٢]، ومن قذف إحداهن فقد زعم أن النبي ﷺ خبيث، وقد برأه الله وأزواجه من ذلك فقال في آخر الآية: ﴿ أُوْلَـئِكَ مُبَرَّءُونَ مِمَّا يَقُولُونَ ﴾، فالطعن في أمهات المؤمنين طعن في النبي ﷺ، وهو كفر؛ ولذلك قال تعالى:﴿ يَعِظُكُمُ اللَّهُ أَن تَعُودُواْ لِمِثْلِهِ أَبَداً إِن كُنتُمْ مُّؤْمِنِينَ ﴾[٣]، قال القرطبي: «يعني: في عائشة؛ لأنّ مثله لا يكون إلا نظير القول في المقول عنه بعينه، أو فيمن كان في مرتبته من أزواج النبي ﷺ؛ لما في ذلك من إذاية رسول الله ﷺ في عرضه وأهله، وذلك كفر من فاعله»[٤].

٣- قوله تعالى:﴿ وَمَا كَانَ لَكُمْ أَن تؤْذُواْ رَسُولَ اللَّهِ وَلاَ أَن تَنكِحُواْ أَزْوَاجَهُ مِن بَعْدِهِ أَبَداً إِنَّ ذلِكُمْ كَانَ عِندَ اللَّهِ عَظِيماً ﴾[٥]، فإذا كان نكاح أزواج النبي ﷺ من بعده عظيما عند الله، وهو كفر؛ لأنّ ذلك يؤذيه ﷺ، فقذف أزواجه من بعده أعظم وأولى بالكفر، وخاصة بعد العلم بأنّهن أزواجه في الآخرة؛ فإنّه ما بغت امرأة نبي قط[٦].

٤- حديث الإفك وفيه أنّ النبي ﷺ قال: «يا معشر المسلمين، من يَعذِرُني من رجلٍ قد بلغني أذاه في أهل بيتي؟ فوالله ما علمت على أهلي إلا خيراً، ولقد ذكروا رجُلاً ما علمتُ عليه إلا خيراً. وما كان يدخلُ على أهلي إلا معي. فقام سعدُ بنُ مُعاذٍ الأنصاريُّ فقال: يا رسولَ الله، أنا أعذِرك منه، إن كان منَ الأوس ضربتُ عُنُقَه، وإن كان من إخوانِنا منَ الخزرَج أمرتَنا ففعلنا أمرك»[٧].

فالحديث يدل على أنّ قذف أزواج النبي ﷺ يؤذيه، وأنّ فاعله يستحق القتل[٨]؛ لأنه كفر.

---

[١] سورة النور، الآية: ٢٦.

[٢] انظر: التفسير الكبير، مص.س: (٢٨٨/٥)، تفسير ابن كثير، مص.س: (٣١٢/٥-٣١٣).

[٣] سورة النور، الآية: ١٧.

[٤] تفسير القرطبي، مص.س: (١٨٤/١٢)، وانظر: أحكام القرآن لابن العربي، مص.س: (١٣٥٥/٣-١٣٥٦).

[٥] سورة الأحزاب، الآية: ٥٣.

[٦] انظر التفسير الكبير، مص.س: (٣٣٣/٥)، الصارم المسلول، مص.س: (ص٧٧، ٨٠، ٥٣٩).

[٧] صحيح البخاري، كتاب التفسير، باب قوله: لولا إذ سمعتموه ظن المؤمنون... (١٧٧٤/٤ وما بعدها، رقم٤٤٧٣). صحيح مسلم، كتاب التوبة، باب في حديث الإفك وقبول توبة القاذف، (٢١٢٩/٤ وما بعدها، رقم٢٧٧٠).

[٨] انظر: فتح الباري، مص.س: (٣٧٣/٨)، الصارم المسلول، مص.س: (ص٨٠-٨٢).

ثالثا: الإساءة إلى من ثبت فضله من الصحابة

والمراد بهم من ثبت في حقهم فضائل خاصة تميزهم عن سائر الصحابة، كالشيخين أبي بكر وعمر، والخلفاء الأربعة، والعشرة المبشرين بالجنة، فهؤلاء اختلف الفقهاء في حكم من أساء إليهم.

فذهب جماهير الفقهاء إلى القول بعدم كفر من سب الصحابة بإطلاق[١]، دون تفصيل بين من ثبت له فضل خاص، وبين من لم يثبت له ذلك، فهم في الحكم سواء.

وذهب بعضهم إلى تكفير من أنكر صحبة وإمامة الصديق رضي الله عنه، وكذلك إمامة الفاروق رضي الله عنه دون غيرهما[٢].

وذهب آخرون إلى تكفير من سب الخلفاء الأربعة رضي الله عنهم دون من سب غيرهم[٣].

ولا شك أنّ الذي يسيء إلى أفاضل الصحابة إن لم يكفر بذلك فهو على أمر خطير؛ إذ توعده الله بالحرب كما في الحديث القدسي: «من عادَى لي وَليّاً فقد آذَنْته بالحرب»[٤]، ولا شك أنّ العشرة المبشرين بالجنة من أولياء الله؛ لما ثبت في حقهم من الفضائل والمناقب، والشهادة لهم بالجنة، «فمن آذى واحدا منهم فقد بارز الله بالمحاربة، فلو قيل يجب عليه ما يجب على المحارب لم يبعد، ولا يلزم هذا في غيرهم إلا من تحققت ولايته بإخبار الصادق»[٥].

رابعا: الإساءة إلى سائر الصحابة

مذهب جماهير الفقهاء أن الإساءة إلى صحابي معين ممن لم يثبت له فضل خاص ليست كفرا[٦].

وذهب بعض الفقهاء إلى أنّ من سب صحابيا بعينه مستحلا لسبه، أو سبه لأجل أنّه صحابي فهو كفر؛ لأنّه استخفاف بحق الصحبة[٧].

---

[١] انظر: حاشية ابن عابدين، مص.س: (٦/٣٧٧-٣٧٨)، الصواعق المحرقة، مص.س: (١/١٣٠-١٣١)، الصارم المسلول، مص.س: (ص٥٤٢).

[٢] انظر: البحر الرائق، مص.س: (٥/٢٠٤).

[٣] انظر: الإعلام بقواطع الإسلام، مص.س: (ص٢٠٧)، السيف المسلول، مص.س: (ص٣٣٩ وما بعدها)، الصارم المسلول، مص.س: (ص٥٤٢-٥٤٣).

[٤] صحيح البخاري، كتاب الرقاق، باب التواضع، (٥/٢٣٨٤ رقم٦١٣٧).

[٥] الإعلام بقواطع الإسلام، مص.س: (ص٢٠٧-٢٠٨).

[٦] انظر: حاشية ابن عابدين، مص.س: (٦/٣٧٧-٣٧٨)، الصواعق المحرقة، مص.س: (١/١٣٠-١٣١)، الصارم المسلول، مص.س: (ص٥٤٢).

[٧] انظر: الإعلام بقواطع الإسلام، مص.س: (ص٢٠٧)، الصواعق المحرقة، مص.س: (١/١٣٥-١٣٧)، فتاوى السبكي، مص.س: (٢/٥٨٧).

وخلاصة القول أنّ الإساءة إلى الصحابة نوعان:[١]

١- إساءة تقدح في دينهم وعدالتهم، كوصفهم بالكفر أو الفسق أو النفاق، أو الكذب... فإن كانت الإساءة موجهة إلى جميع الصحابة، أو معظمهم، أو لمن تواترت النصوص في فضله فهذا كفر لما تضمنه من تكذيب لنصوص الكتاب والسنة الدالة على تزكيتهم وفضلهم، وإنكارٍ لما علم من الدّين ضرورة من فضلهم.

أما إن كانت الإساءة موجهة إلى بعض الصحابة ممن لم تتواتر النصوص في فضله فلا يكون ذلك كفرا.

٢- إساءة لا تقدح في دينهم أو عدالتهم، كوصفهم بالجبن أو قلة العلم، أو عدم معرفة بالسياسة... فهذا لا يكون كفرا، بغض النظر عمن وجهت إلية الإساءة؛ تواترت النصوص في فضله أم لا.

الفرع الرابع

عقوبة الإساءة إلى الصحابة الأخيار

اتفق الفقهاء على مشروعية العقوبة لمن أساء إلى الصحابة[٢]؛ إلا أنّهم اختلفوا في مقدارها على رأيين:

١- الرأي الأول

يعزر بالضرب والسجن بحسب اجتهاد الحاكم ولا يقتل؛ لأنه لا يكفر، وهو المشهور عند المذاهب الأربعة[٣].

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

أ- قوله ﷺ: «لا يَحِلُّ دَمُ امرىءٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أنْ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ وأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلا بإِحْدَى ثَلاثٍ: النفسُ بالنفسِ، والثَّيبُ الزَّاني، والتارِكُ لدينهِ المفارِقُ الجَماعة»[٤]، فالنبي ﷺ ينهى عن قتل المسلم باستثناء الثلاثة المذكورين في الحديث، وساب الصحابة ليس منهم؛ إذ مطلق الإساءة إلى الصحابة لا تستلزم الكفر.

---

[١] انظر: الصارم المسلول، مص.س: (ص٥٥٩)، نواقض الإيمان، مر.س: (ص٤٠٩ وما بعدها).

[٢] انظر: الشفا، مص.س: (٢٥٣/٢)، السيف المسلول، مص.س: (ص٣٣٨)، الصارم المسلول، مص.س: (ص٥٤١)، الشرح الممتع، مر.س: (٢٤٩/٦).

[٣] انظر: حاشية ابن عابدين، مص.س: (٣٧٨/٦)، الشفا، مص.س: (٢٥٣/٢)، حاشية الدسوقي، مص.س: (٣٠٠/٦)، السيف المسلول، مص.س: (ص٣٣٨)، الصارم المسلول، مص.س: (ص٥٤١).

[٤] سبق تخريجه: (ص٣٩).

ب- أنّ الله فرق بين مؤذي النبي ﷺ، وبين مؤذي غيره من المؤمنين، فقال عن الأول:﴿ إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَاباً مُّهِيناً ﴾[١]، وقال عن الثاني:﴿ وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُواْ فَقَدِ احْتَمَلُواْ بُهْتَاناً وَإِثْماً مُّبِيناً ﴾[٢]، ومطلق البهتان والإثم يوجب العقوبة المطلقة، ولا يستلزم جواز القتل[٣]، فإذا كانت عقوبة مؤذي النبي ﷺ القتل، فعقوبة مؤذي الصحابة دون ذلك؛ ولهذا قال أبو بكر لأبي برزة لما استأذنه في قتل من أغلظ له: «ليس هذا لأحد بعد النبي ﷺ»[٤].

٢- الرأي الثاني

يعاقب بالقتل، وهو رواية عن الإمام مالك والإمام أحمد، وهو قول بعض الفقهاء الذين كفروا من سب بعض الصحابة[٥]، واستدلوا على مشروعية قتله بجملة من الآثار:

أ- ما رُوي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنّه أُتي بأعرابي يهجوا الأنصار، فقال: «لولا أنّ له صحبة لكفيتكموه»[٦].

ب- ما ذهب إليه الصحابي عبد الرحمان ابن أبزى رضي الله عنه، حيث سُئل عما يصنع بمن يسب أبا بكر أو عمر فقال: «أضرب عنقه»[٧].

ج- ما رُوي عن علي رضي الله عنه أنّه قال: «لا يفضلني أحد على أبي بكر وعمر رضي الله عنهما إلا جلدته حدّ المفتري»[٨]، وروي مثله عن عمر رضي الله عنه فيمن فضله على أبي بكر رضي الله عنه [٩].

قال ابن تيمية: «فإذا كان الخليفتان الراشدان عمر وعلى رضي الله عنهما يجلدان حدّ المفتري من يفضل عليا على أبي بكر وعمر، أو من يفضل عمر على أبي بكر -مع أنّ مجرد التفضيل ليس فيه

---

(١) سورة الأحزاب، الآية: ٥٧.

(٢) سورة الأحزاب، الآية: ٥٨.

(٣) انظر: الصارم المسلول، مص.س: (ص٥٥١).

(٤) سبق تخريجه: (ص١١٦).

(٥) انظر: الشفا، مص.س: (٢٥٣/٢)، السيف المسلول، مص.س: (ص٣٤١)، الصارم المسلول، مص.س: (ص٥٤٢-٥٤٤).

(٦) مسند ابن الجعد، تحقيق: عامر أحمد حيدر، مؤسسة نادر، بيروت، ط١، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م، (٣٨٩/١)، وقال في مجمع الزوائد، مص.س: (٩٢/٤): «رجاله ثقات».

(٧) مسند إسحاق بن راهويه تحقيق: عبد الحق البلوشي، مكتبة الإيمان، المدينة المنورة، ط١، ١٤١٢هـ/١٩٩١م، (٧٢٩/٣).

(٨) السنة لابن أبي عاصم، مر.س: (٥٧٥/٢)، شرح أصول الاعتقاد، مص.س: (٣٥٨/١).

(٩) فضائل الصحابة، أحمد بن حنبل، تحقيق: وحي الله محمد عباس، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م، (٣٠٠/١)، السنة، عبد الله بن أحمد، تحقيق: محمد سعيد القحطاني، دار ابن القيم، الدمام، ط١، ١٤٠٧هـ، (٥٧٩/٢).

سب ولا عيب- عُلِم أنّ عقوبة السب عندهما فوق هذا بكثير»[١]، وهي القتل؛ لما روي عن عمر وعبد الرحمان بن أبزى.

والذي يظهر لي مما سبق أنّ الأصل في عقوبة المسيء إلى الصحابة هي التعزير بالضرب أو الجلد أو الحبس بحسب اجتهاد الحاكم؛ إلا إذا بلغت الإساءة حدّ الكفر، كما في حال استحلال سبهم، أو تكفير جميعهم، أو إذا رأى الحاكم المصلحة في ذلك، كمن يتكرر منه السب أو يجاهر به ويدعو إليه، وبهذا يتم الجمع بين الروايات المختلفة، من مثل قول الإمام مالك في رواية: «من شتم النبي قُتل، ومن شتم أصحابه أُدب»[٢]، وقوله في رواية أخرى: «من شتم أحدا من أصحاب النبي ﷺ: أبا بكر أو عمر، أو عثمان أو علي، أو معاوية أو عمر بن العاص؛ فإن قال كانوا على ضلال وكفر قُتل، وإن شتمهم بغير هذا من مشاتمة الناس نُكل نكالا شديدا»[٣].

والتعزير يختلف باختلاف حال المسيء، وحال المساء إليه، وشناعة الإساءة؛ فليس المسيء إليهم مع علمه بفضلهم كالمسيء إليهم مع جهله بذلك، وليست الإساءة إليهم في تدينهم كالإساءة إليهم في أخلاقهم، وليست الإساءة إلى أفاضل الصحابة كالإساءة إلى من دونهم؛ «فإن الحرمة تزيد بزيادة من تعلقت به، فلا يُقتصر في سب أبي بكر رضي الله عنه على الجلد الذي يُقتصر عليه في جلد غيره؛ لأنّ ذلك الجلد لمجرد حق الصحبة، فإذا انضاف إلى الصحبة غيرها مما يقتضي الاحترام، كنُصرة الدّين وجماعة المسلمين، وما حصل على يده من الفتوح وخلافة النبي ﷺ، وغير ذلك، كان كل واحد من هذه الأمور يقتضي مزيد حق موجب لزيادة العقوبة عند الاجتراء عليه»[٤].

---

[١] الصارم المسلول، مص.س: (ص٥٥٩).

[٢] الشفا، مص.س: (٢/٢٥٣).

[٣] المصدر نفسه.

[٤] فتاوى السبكي، مص.س: (ص٥٩٢-٥٩٣)، وانظر: الشفا، مص.س: (٢/٢٥٣)، الصواعق المحرقة، مص.س: (١/١٤٩-١٥٠).

المبحث الثالث

الحماية الجزائية لباقي أصول العقيدة

سأقسم هذا المبحث إلى مطلبين؛ أتكلم في الأول عن الحماية الجزائية للكتب السماوية، وفي الثاني عن الحماية الجزائية لليوم الآخر والقضاء والقدر.

المطلب الأول

الحماية الجزائية للكتب السماوية

سأتكلم في هذا المطلب عن واجب الأمة نحو الكتب السماوية، وصور الإساءة إليها، وعقوبة المسيء؛ وذلك في ثلاثة فروع.

الفرع الأول

واجب الأمة نحو الكتب السماوية

الكتب السماوية هي: «الكتب التي أنزلها الله تعالى على رُسله رحمة للخلق وهداية لهم؛ ليصلوا بها إلى سعادة الدنيا والآخرة»[١]، ويجب على الأمة الإسلامية نحوها ما يأتي:

أولا: الإيمان بالكتب السماوية

الإيمان بالكتب السماوية التي أنزلها الله على رسله ركن من أركان الإيمان، وأصل من أصول العقيدة الإسلامية، قال تعالى:﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ آمِنُواْ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَالْكِتَابِ الَّذِي نَزَّلَ عَلَى رَسُولِهِ وَالْكِتَابِ الَّذِي أَنزَلَ مِن قَبْلُ ﴾[٢]، وقال:﴿ قُولُواْ آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَآ أُنزِلَ إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالأَسْبَاطِ وَمَآ أُوتِيَ مُوسَى وَعِيسَى وَمَا أُوتِيَ النَّبِيُّونَ مِن رَّبِّهِمْ لاَ نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ ﴾[٣].

والإيمان بهذه الكتب يتضمن ما يأتي:[٤]

١- الإيمان الجازم بأنّ الله أرسل الرسل وأنزل معهم الكتب، قال تعالى:﴿ لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ﴾[٥]، وأنّ منها ما أعلمنا الله به كالتوراة والإنجيل، والقرآن والزبور، وصحف إبراهيم وموسى، ومنها ما لم يُعلمنا به.

---

[١] رسائل في العقيدة، مر.س: (ص٢٨١).

[٢] سورة النساء، الآية: ١٣٦.

[٣] سورة البقرة، الآية: ١٣٦.

[٤] انظر: شرح العقيدة الطحاوية، مص.س: (ص٣١٢)،الرسل والرسالات، مر.س: (ص٢٢٥ وما بعدها)، معارج القبول، مر.س: (ص٤٩٦-٤٩٩)، رسائل في العقيدة، مر.س: (ص٢٨٢)، نواقض الإيمان، مر.س: (ص١٩٨ وما بعدها).

[٥] سورة الحديد، الآية: ٢٥.

٢- الإقرار بأنّ هذه الكتب هي كلام الله حقيقة، أنزله على رسله بالحق، وأوحاه إليهم كيفما شاء سبحانه.

٣- التصديق الجازم بما ورد في هذه الكتب من أخبار وشرائع، مما صح به النقل وتواترت بـه الأخبار، سواء كان ذلك مما تضمنه القرآن، أو تضمنته الكتب السابقة قبل أن يدخلها التحريف.

٤- الإيمان بأن الكتب السماوية تتفق فيما بينها في العقائد والأخبـار، وتختلـف في الشـرائع والأحكام.

٥- الإيمان بأنّ المتأخر منها ينسخ المتقدم، وأنّ القرآن هو آخرها، وقد نسخ جميـع الكتـب السابقة، وهيمن عليها، قال تعالى:﴿ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدقاً لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِـنَ الْكِتَـابِ وَمُهَيْمِناً عَلَيْهِ﴾[1].

٦- الإيمان بأن الله أَوْكَلَ حفظ الكتب السابقة إلى أهلها فحرفوها وبدلوها، وأما القرآن فتكفل هو سبحانه بحفظه، قال تعالى:﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴾[2]، فالقرآن الـذي بـين أيدينا هو كلام الله كما نزل على نبيه ﷺ؛ لم يُزَد فيه حرف، ولم يُنقَص منه حرف.

ثانيا: العمل بالكتب السماوية والتحاكم إليها

إنّ الغاية من إنزال الكتب السماوية هو هداية البشر إلى ما يُصلحهم في الـدنيا والآخـرة، ولا يتحقق ذلك إلا بالعمل بها وتطبيق أحكامها[3]، وإذا كانت الكتب السابقة قد نُسخت بالقرآن ولا يجوز العمل بها، فإن العمل بالقرآن والتحاكم إليه من أوجب الواجبات، قال تعالى:﴿ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ اللَّهُ وَلاَ تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ عَمَّا جَآءَكَ مِنَ الْحَق ﴾[4].

ثالثا: احترام الكتب السماوية ومحبتها

إنّ الإيمان بالكتب السماوية يقتضي محبتها؛ لأنّها كلام الله، ويوجب احترامها والتزام الأدب في التعامل معها، وخاصة القرآن الذي حفظه الله من التحريف، وجعله مهيمنا على الكتب السابقة.

---

[1] سورة المائدة، الآية: ٤٨.

[2] سورة الحجر، الآية: ٩، وانظر: تفسير القرطبي، مص.س: (٨/١٠).

[3] انظر: رسائل في العقيدة، مر.س: (ص٢٨٤)، الرسل والرسالات، مر.س: (ص٢٣١ وما بعدها)، معارج القبول، مـر.س: (ص٤٩٩).

[4] سورة المائدة، الآية: ٤٨.

الفرع الثاني

صور الإساءة إلى الكتب السماوية

أولا: صور الإساءة إلى الكتب السماوية في الفقه الإسلامي

نص الفقهاء على جملة من صور الإساءة إلى الكتب السماوية، كإنكارها، وسبها والاستهزاء بها، وإساءة الأدب معها.

١- إنكار الكتب السماوية

نص الفقهاء بالاتفاق على حرمة إنكار الكتب السماوية، وأنّ منكرها كافر مرتد[(١)]؛ لقوله تعال:﴿ وَمَن يَكْفُرْ بِاللَّهِ وَمَلاَئِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلاَلاً بَعِيداً ﴾[(٢)]، وقوله:﴿نَزَّلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِ مُصَدِقاً لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ وَأَنْزَلَ التَّوْرَاةَ وَالإِنْجِيلَ * مِن قَبْلُ هُدًى لِلنَّاسِ وَأَنْزَلَ الْفُرْقَانَ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُواْ بِآيَاتِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انْتِقَامٍ﴾[(٣)]، وقال: ﴿وَكَذَلِكَ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ الْكِتَابَ فَالَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يُؤْمِنُونَ بِهِ وَمِنْ هَـؤُلاءِ مَن يُؤْمِنُ بِهِ وَمَا يَجْحَدُ بِآيَاتِنَآ إِلاَّ الْكَافِرونَ﴾[(٤)]، فهذه الآيات تنص صراحة على كفر من ينكر كتب الله ويجحد آياته.

ويكون إنكار الكتب السماوية بإنكارها جميعا أو جحد واحد منها، أو جحد شيء مما جاء فيها إذا كان معلوما بالضرورة أنّه منها؛ لأنّ إنكار إحدى الكتب السماوية كإنكارها جميعا[(٥)].

ومن أنكر شيئا من القرآن الذي بين أيدينا؛ ولو حرفا منه، أو ادعى أنه حُرِّف وبدل، أو زعم أنه نقص منه حرف، أو زِيد فيه حرف فهو كافر؛ لإجماع العلماء على أنّ القرآن الموجود بين دفتي المصحف هو القرآن الذي أنزله الله على رسوله ﷺ، لم يُزَد و لم يُنقص منه حرف[(٦)].

---

(١) انظر: ألفاظ الكفر، مص.س: (ص٢٩)، الشفا، مص.س: (٢/٢٥٠-٢٥١)، حاشية العدوي، مص.س: (٢/٤١٣)، الإعلام بقواطع الإسلام، مص.س: (ص٢٠٦)، المبدع، مص.س: (٩/١٧٠، ١٧١)، كشاف القناع، مص.س: (٦/١٦٨).

(٢) سورة النساء، الآية: ١٣٦.

(٣) سورة آل عمران، الآيتان: ٣-٤.

(٤) سورة العنكبوت، الآية: ٤٧.

(٥) انظر: حاشية العدوي، مص.س: (٢/٤١٣)، المبدع، مص.س: (٩/١٧١)، كشاف القناع، مص.س: (٦/١٦٨).

(٦) انظر: ألفاظ الكفر، مص.س: (ص٢٩)، الشفا، مص.س: (٢/٢٤٠، ٢٥٠-٢٥١)، الإعلام بقواطع الإسلام، مص.س: (ص٢٠٦)، مغني المحتاج، مص.س: (٤/١٣٥)، المجموع، النووي، تحقيق محمود مطرحي، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م، (٢/١٩٣)، شرح العمدة، ابن تيمية، تحقيق: سعود صالح العطيشان، مكتبة العبيكان، الرياض، ط١، ١٤١٣، (٤/٨٤)، مراتب الإجماع، ابن حزم، تحقيق: حسن أحمد إسبر، دار ابن حزم، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م، (ص٢٧٠).

قال تعالى:﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴾[١]، فقد أخبرنا الله عز وجل بأنّه أنـزل القرآن وحفظه من الزيادة والنقصان[٢]، وقال:﴿ لاَّ يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِن بَيْنِ يَدَيْهِ وَلاَ مِنْ خَلْفِهِ تَنزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ ﴾[٣]، ومن معاني هذه الآية أنّ القرآن «محفوظ من أن ينقص منه فيأتيه الباطل من بين يديه، أو يزاد فيه فيأتيه الباطل من خلفه»[٤].

وكذلك يكفر من زعم أنّ القرآن مختلف أو مختلَق، أو مقدور على مثله، أو طلبَ تناقضه، أو نفي ما أثبته، أو أثبت ما نفاه عن علم وقصد[٥]؛ لقوله تعالى:﴿ قُل لَّئِنِ اجْتَمَعَتِ الإِنسُ وَالْجِنُّ عَلَى أَن يَأْتُواْ بِمِثْلِ هَـذَا الْقُرْءَانِ لاَ يَأْتُونَ بِمِثْلِهِ وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيرًا ﴾[٦]، وقوله:﴿ أَفَلاَ يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْءَانَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُواْ فِيهِ اخْتِلَافاً كَثِيراً ﴾[٧]، فقد أثبت الله في هاتين الآيتين إعجاز القرآن وسلامته من التناقض والاختلاف[٨].

٢- سبّ الكتب السماوية والاستهزاء بها

اتفق الفقهاء على تحريم الإساءة إلى الكتب السماوية بالسب والاستهزاء، ونصوا على كفر من يفعل ذلك[٩]، ومما يدل على ذلك ما يأتي:

أ- قوله تعالى:﴿قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنتُمْ تستهزئون * لاَ تَعْتَذِرُواْ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ﴾[١٠]، فمن سب كتب الله، أو استهزأ بها فقد أساء إلى آيات الله واستهزأ بها، وهو كافر بنص الآية؛ لأنّ القرآن وسائر الكتب المترلة هي آيات الله، يقول ابن حزم: «كل من سب الله أو

---

[١] سورة الحجر، الآية: ٩.

[٢] انظر: تفسير القرطبي، مص.س: (٨/١٠).

[٣] سورة فصلت، الآية: ٤٢.

[٤] تفسير الرازي، مص.س: (٥٧٦/٢٧).

[٥] انظر: الشفا، مص.س: (٢٤٠/٢، ٢٥٠)، المجموع، مص.س: (١٩٣/٢)، روضة الطالبين، مص.س: (٢٩٠/٧)، إعانة الطالبين، مص.س: (١٣٧/٤)، الفروع، مص.س: (١٦١/٦).

[٦] سورة الإسراء، الآية: ٨٨.

[٧] سورة النساء، الآية: ٨٢.

[٨] انظر: تفسير ابن كثير، مص.س: (٢٢٠/٢، ٥/٧١-٧٢)، تفسير الرازي، مص.س: (١٠/١٥١-١٥٢).

[٩] انظر: البحر الرائق، مص.س: (٢٠٥/٥)، ألفاظ الكفر، مص.س: (ص٢٩)، الشفا، مص.س: (٢٥٠/٢)، الفروع، مص.س: (١٦١/٦)، مجموع الفتاوى، مص.س: (١٩٧/٣٥)، كشاف القناع، مص.س: (١٦٩/٦).

[١٠] سورة التوبة، الآيتان: ٦٥-٦٦.

استهزأ به... أو سب آية من آيات الله أو استهزأ بها، والشرائع كلها والقرآن من آيات الله فهو بذلك كافر مرتد»[١].

ب- قوله تعالى:﴿ وَيْلٌ لِكُلِّ أَفَّاكٍ أَثِيمٍ * يَسْمَعُ آيَاتِ اللَّهِ تُتْلَى عَلَيْهِ ثُمَّ يُصِرُّ مُسْتَكْبِراً كَأَن لَّمْ يَسْمَعْهَا فَبَشِّرْهُ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ * وَإِذَا عَلِمَ مِنْ آيَاتِنَا شَيْئاً اتَّخَذَهَا هُزُواً أُوْلَـئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴾[٢]، فقد توعد الله من ينكر آياته، ويستهزئ بها بالعذاب المهين؛ لكفره وعناده، والآيات المتلوة هي القرآن[٣]، كما توعد المستهزئين في آية أخرى بأنّ لهم عاقبة السوء، فقال:﴿ ثُمَّ كَانَ عَاقِبَةَ الَّذِينَ أَسَاءُوا السُّوءَى أَن كَذَّبُواْ بِآيَاتِ اللَّهِ وَكَانُواْ بِهَا يَسْتَهْزِئُونَ ﴾[٤].

وسبّ الكتب السماوية والاستهزاء بها يتحقق بكل فعل أو قول، أو إشارة أو حركة تتضمن الطعن فيها، أو التنقص من حرمتها، أو الاستخفاف من عظمتها، أو التهوين من قدرها.

فمن ذلك شتم القرآن أو لعنه، أو وصفه بما لا يليق به، كالقول بأنّه متناقض، أو أنّه ليس بمعجز، أو لا حجة ولا معجزة فيه للرسول ﷺ، أو أنّه لا يدل على الله...[٥]

ومن ذلك أيضا أن يُقرأ القرآن على ضرب الدف أو العود استخفافا به[٦]، أو القول عند سماع القرآن: صوت طرفة؛ استهزاءً بالقرآن لا بصوت القارئ[٧]، وكذلك من قِيل له: ألا تقرأ القرآن؟ فقال استهزاءً: شبعت، أو كرهت[٨].

ومن السب والاستهزاء كذلك، لعن التوراة والإنجيل وسائر الكتب المنزلة، وهو كفر؛ إلا إذا قصد بسبها سب نسخها المحرفة الموجودة بين أيدي اليهود والنصارى اليوم، فلا يكفر بذلك[٩].

---

[١] المحلى، مص.س: (٤١٣/١١)، وانظر: التفسير الكبير، مص.س: (٣٨١/٤).

[٢] سورة الجاثية، الآيات: ٧-٩.

[٣] انظر: تفسير ابن كثير، مص.س: (١٧٦/٧).

[٤] سورة الروم، الآية: ١٠، وانظر: تفسير ابن كثير، مص.س: (١٣٠/٦).

[٥] انظر: الشفا، مص.س: (٢٤٠/٢، ٢٥٠)، الفروع، مص.س: (١٦١/٦).

[٦] انظر: ألفاظ الكفر، مص.س: (ص٢٧)، الإعلام بقواطع الإسلام، مص.س: (ص٢٢٣).

[٧] انظر: ألفاظ الكفر، مص.س: (ص٣٠)، شرح الفقه الأكبر، علي القاري، دار البشائر الإسلامية، ط١، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م، (ص٤٥٨).

[٨] انظر: ألفاظ الكفر، مص.س: (ص٢٩).

[٩] انظر: الشفا، مص.س: (٢٥٠/٢، ٢٥١-٢٥٢)، المعيار المعرب، مص.س: (٣٦٢/٢-٣٦٣)، مجموع الفتاوى، مص.س: (٢٠٠/٣٥)، كشاف القناع، مص.س: (١٧١/٦).

٣- إساءة الأدب مع الكتب السماوية

الإيمان بالكتب السماوية يقتضي احترامها وتعظيمها، والتأدب معها، قال تعالى:﴿ إِنَّهُ لَقَوْلٌ فَصْلٌ * وَمَا هوَ بِالْهَزْلِ ﴾[١]، فالقرآن جدّ لا لعب فيه[٢]، فلا ينبغي استعماله في المزاح؛ لأنه يتنافى مع تعظيمه.

فلا يجوز أن تُضرب الآيات القرآنية مثلا في الأمور الدنيوية[٣]، كمن يملأ قدحا ثم يقول: ﴿ وَكَأْساً دِهَاقاً ﴾[٤]، أو كمن يجمع أهل موضع ثم يقول:﴿ فَجَمَعْنَاهُمْ جَمْعاً ﴾[٥]، فإن قال ذلك استهزاء بآيات القرآن كفر؛ وإلا فقد أساء الأدب[٦].

ومن إساءة الأدب أن يُذكر القرآن أو أحد الكتب السماوية في معرض يحتمل السب دون أن يكون سبها مقصودا، كمن يقول لصبي يتعلم في كتاتيب القرآن: لعن الله معلمك وما علمك، وتبين أنه أراد ما علمه من سوء الأدب، لا ما علمه من القرآن[٧].

ثانيا: صور الإساءة إلى الكتب السماوية في القانون الجزائري

لم ينص القانون الجزائري بصراحة على تجريم الإساءة إلى الكتب السماوية؛ لكنّه نص في المادة: ١٤٤مكرر٢ من قانون العقوبات على تجريم الاستهزاء بالمعلوم من الدّين بالضرورة. ولا شك أنّ الإيمان بالكتب السماوية إجمالا، وأنها من عند الله، وأنّ منها القرآن والتوراة والإنجيل، وأنّ القرآن آخرها، وأنّ ما تضمنه حق... كل هذا من الأمور المعلومة من الدّين بالضرورة.

إذا فالاستهزاء بهذه الأمور الاعتقادية المتعلقة بأصل الإيمان بالكتب السماوية يدخل ضمن الاستهزاء بالمعلوم من الدّين بالضرورة. وقد سبق الحديث عن ذلك.

ولفظ الاستهزاء يتضمن معنى السب؛ إذ كل ساب مستهزئ ومستخف بالمسبوب.

* * *

---

(١) سورة الطارق، الآيتان: ١٣-١٤.

(٢) انظر: تفسير بن كثير، مص.س: (٢٣٦/٨)، تفسير الرازي، مص.س: (١٣١/٣١)، أحكام القرآن لابن العربي، مص.س: (١٩١٨/٤).

(٣) انظر: ألفاظ الكفر، مص.س: (ص٣١-٣٢)، البحر الرائق، مص.س: (٢٠٥/٥)، الحاوي للفتاوي، مص.س: (٢٤٠/١-٢٤١)، الإعلام بقواطع الإسلام، مص.س: (ص٢٤٨-٢٥٠)، الإتقان في علوم القرآن، السيوطي، تحقيق: أحمد بن علي، دار الحديث، القاهرة، ط١٤٢٥ﻫ/٢٠٠٤م، (٣٢٨/١).

(٤) سورة النبأ، الآية: ٣٤.

(٥) سورة الكهف، الآية: ٩٩.

(٦) انظر: ألفاظ الكفر، مص.س: (ص٣٢)، الإعلام بقواطع الإسلام، مص.س: (ص٢٤٩-٢٥٠).

(٧) انظر: الشفا، مص.س: (٢٥١/٢-٢٥٢)، المعيار المعرب، مص.س: (٣٦٢/٢-٣٦٣).

ومما سبق يتبين لي ما يأتي:

١- أنّ كلا من الفقه الإسلامي والقانون الجزائري يجرم الإساءة إلى الكتب السماوية.

٢- أنّ تجريم الفقه الإسلامي لهذه الإساءة يختلف عن تجريم القانون الجزائري لها، وذلك من حيث مجال التجريم ودرجته.

فمن حيث مجال التجريم؛ جرم الفقه الإسلامي جميع صور الإساءة إلى الكتب السماوية من إنكارٍ لها، أو سب واستهزاء بها، أو إساءة للأدب معها. أما القانون الجزائري فلم يجرم إلا السب والاستهزاء، دون الإنكار وإساءة الأدب.

ومن حيث درجة التجريم؛ جعل الفقه الإسلامي الإساءة إلى الكتب السماوية من أخطر الجرائم؛ حيث اعتبر أغلب صورها من جرائم الردة، في حين اكتفى القانون الجزائري بتصنيفها في دائرة الجنح.

الفرع الثالث

عقوبة الإساءة إلى الكتب السماوية

أولا: عقوبة الإساءة إلى الكتب السماوية في الفقه الإسلامي

إنكار الكتب السماوية؛ كلها أو بعضها كفر مخرج من الملة -كما سبق-، فمن أنكرها من المسلمين فهو كافر مرتد، وعقوبته هي عقوبة المرتد؛ يستتاب فإن تاب وإلاّ قتل.

فإن كان منكرها من أهل الذمة فلا شيء عليه بإنكارها؛ لأنّ ذلك من دينه الذي عوهد عليه، على ألاّ يُظهر ذلك ويجاهر به بين المسلمين، فإن فعل عُزر كما يعزر على إظهاره لسائر المنكرات[١].

ومن سب الكتب السماوية أو استهزأ بها؛ فإن كان من المسلمين فهو كافر مرتد، وعقوبته القتل؛ إلاّ أنّ الفقهاء اختلفوا في استتابته، وعلى القول باستتابته فإنّه يعزر إذا تاب[٢]. أما إن كان من أهل الذمة فقد ذهب الحنفية إلى تعزيره[٣]، وذهب الجمهور إلى وجوب قتله إلا أن يُسلم طوعا[٤].

أما من أساء الأدب مع الكتب السماوية فيشرع تأديبه وتعزيره بقدر اجتهاد الحاكم[٥].

---

[١] انظر: الأم، مص.س: (٢٠٦/٤).

[٢] انظر: مجموع الفتاوى، مص.س: (٢٠٠/٣٥)، المغني، مص.س: (١١٣/١٠).

[٣] انظر: البحر الرائق، مص.س: (١٩٥/٥)، حاشية ابن عابدين، مص.س: (٣٤٥/٦).

[٤] انظر: مغني المحتاج، مص.س: (٢٥٨/٤)، المغني، مص.س: (٦٠٨/١٠)، كشاف القناع، مص.س: (١٤٣/٣).

[٥] انظر: الشفا، مص.س: (٢٥١/٢-٢٥٢)، المعيار المعرب، مص.س: (٣٦٢/٢-٣٦٣).

ثانيا: عقوبة الإساءة إلى الكتب السماوية في القانون الجزائري

عقوبة الاستهزاء بالكتب السماوية هي عقوبة الاستهزاء بالمعلوم من الدّين بالضرورة المنصوص عليها في المادة: ١٤٤مكرر٢ من قانون العقوبات، وهي:

١- الحبس المؤقت، ومدته من ثلاث سنوات إلى خمس سنوات.

٢- الغرامة المالية، وقيمتها من ٥٠٠٠٠دج إلى ١٠٠٠٠٠دج.

ويخضع تحديد مدة الحبس وقيمة الغرامة للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع، كما يجوز له الحكم بإحدى العقوبتين فقط.

* * *

مما سبق يتبين لي ما يأتي:

١- أنّ كلا من الفقه الإسلامي والقانون الجزائري يعاقب على الإساءة إلى الكتب السماوية.

٢- أنّ العقوبة المقررة لهذه الإساءة في الفقه الإسلامي تختلف عنها في القانون الجزائري من حيث طبيعتها وشدتها.

فمن حيث طبيعة العقوبة نجد الفقه الإسلامي يركز على العقوبات البدنية، وهي: القتل، أو التعزير بالضرب أو الجلد. أما القانون الجزائري فيركز على العقوبات المقيدة للحرية (الحبس)، والعقوبات المالية (الغرامة)، وبغض النظر عن نظرة القوانين الوضعية للعقوبات البدنية، فإن فاعليتها في الزجر والردع أكبر من غيرها من العقوبات.

ومن حيث شدة العقوبة فإنّ العقوبات المقررة في الفقه الإسلامي أشّد من تلك المقررة في القانون الجزائري، وهذه الشدّة تتناسب مع خطورة الجريمة؛ إذ تمس أصلا من أصول العقيدة الإسلامية، ولا يمكن بوجه من الوجوه التساهل مع هذا النوع من الجرائم، كما فعل القانون الجزائري، ورغم ذلك فإن إجراء الاستتابة الذي قرره الفقه الإسلامي يعطي للجاني فرصة إسقاط العقوبة أو تخفيفها، كما يضفي هذا الإجراء على شدة العقوبة مرونة خاصة يجعلها لا تطال إلا من استحكم الفساد الاعتقادي في قلبه وعقله، وأصبح التخلص منه بالقتل خير من تركه.

المطلب الثاني

الحماية الجزائية لليوم الآخر والقضاء والقدر

سأتكلم في هذا المطلب عن واجب الأمة نحو هذين الأصلين، وصور الإساءة إليهما، وعقوبة تلك الإساءة، وذلك في ثلاثة فروع.

الفرع الأول

واجب الأمة نحو اليوم الآخر والقضاء والقدر

أولا: واجب الأمة نحو اليوم الآخر

اليوم الآخر هو: «يوم القيامة الذي يُبعث الناس فيه للحساب والجزاء، وسمي بذلك؛ لأنّه لا يوم بعده؛ حيث يستقر أهل الجنة في منازلهم وأهل النار في منازلهم»[١].

ويجب على الأمة الإسلامية نحو هذا اليوم ما يأتي:

١- الإيمان باليوم الآخر

فالإيمان باليوم الآخر أحد أصول العقيدة الإسلامية، قال تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ وَبِالآخِرَةِ هُمْ يُوقِنُونَ ﴾[٢]، وقال: ﴿ وَلَـكِنَّ الْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَالْمَلَـئِكَةِ وَالْكِتَـابِ وَالنَّبِيِّينَ ﴾[٣].

والإيمان بهذا اليوم يعني التصديق الجازم بإتيانه، والإقرار اللازم بما يكون فيه مما دلت عليه نصوص الكتاب والسنة، فالإيمان بهذا اليوم يستتبعه الإيمان بجملة أمور أهمها:[٤]

أ- الإيمان بالموت وبالقبر وما يكون فيه[٥]؛ فالموت حتم لازم لكل نفس، قال تعالى:﴿ كُلُّ نَفْسٍ ذَآئِقَةُ الْمَوْتِ﴾[٦]، ومن مات فقد قامت قيامته، وانتقل إلى أول منازل الآخرة، وهو القبر، وفيه يُفتن الإنسان ويُمتحن، ويُنعم فيه أو يُعذب، بحسب حاله من إيمان أو كفر، وبحسب عمله من خير أو شر.

---

(١) انظر: رسائل في العقيدة، مر.س: (ص٣٧٢).

(٢) سورة البقرة، الآية: ٤.

(٣) سورة البقرة، الآية: ١٧٧.

(٤) انظر: شرح العقيدة الطحاوية، مص.س: (ص٣٩٦ وما بعدها)، شرح العقيدة الواسطية، مر.س: (ص٣٥٨ وما بعدها)، معارج القبول، مر.س: (ص٥١٨ وما بعدها)، رسائل في العقيدة، مر.س: (ص٣٧٢ وما بعدها)،

(٥) راجع: القيامة الصغرى، عمر سليمان الأشقر، دار النفائس، عمان، ط١٢، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٤م، (ص١٦ وما بعدها).

(٦) سورة آل عمران، الآية: ١٨٥.

ب- الإيمان بالبعث[1]؛ حيث يبعث الله الناس يوم القيامة من قبورهم، قال تعالى:﴿ وَأَنَّ السَّاعَةَ آتِيَةٌ لاَّ رَيْبَ فِيهَا وَأَنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ مَن فِي الْقُبُورِ﴾[2].

ج- الإيمان بالحساب والجزاء[3]؛ فبعد أن يبعث الله من في القبور يحشرهم ويجمعهم في ساحة العرض والحساب؛ لتجزى كل نفس ما كسبت، قال تعالى:﴿ الْيَوْمَ تُجْزَى كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ لاَ ظُلْمَ الْيَوْمَ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾[4].

د- الإيمان بالجنة والنار[5]؛ وفيهما يكون القرار الأبدي والمآل السرمدي للخلق بعد الحساب؛ أما الجنة فهي دار المؤمنين المتقين، قال تعالى:﴿وَسَارِعُواْ إِلَى مَغْفِرَةٍ مِن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ ﴾[6]، وأما النار فهي دار الفجار والكافرين، قال تعالى:﴿ فَاتَّقُواْ النَّارَ الَّتِي وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ ﴾[7].

٢- تعظيم اليوم الآخر والخوف منه والعمل له

فاليوم الآخر يوم عظيم؛ لما يكون فيه من الأهوال العظام، قال تعالى:﴿أَلا يَظُنُّ أُوْلَئِكَ أَنَّهُم مَّبْعُوثُونَ * لِيَوْمٍ عَظِيمٍ ﴾[8]؛ ولذلك يجب تعظيمه والخوف منه، والاستعداد له، قال تعالى:﴿ ياأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُواْ رَبَّكُمْ وَاخْشَوْاْ يَوْماً لاَّ يَجْزِي وَالِدٌ عَن وَلَدِهِ وَلاَ مَوْلُودٌ هُوَ جَازٍ عَن وَالِدِهِ شَيْئاً ﴾[9].

ثانيا: واجب الأمة نحو القضاء والقدر

القدر هو:«ما قدره الله تعالى في الأزل أن يكون في خلقه، وأما القضاء فهو ما قضى الله به سبحانه وتعالى في خلقه من إيجاد أو إعدام أو تغيير»[10].

ويجب على الأمة الإسلامية نحو هذا الأصل ما يأتي:

---

(1) راجع: القيامة الكبرى، عمر سليمان الأشقر، دار النفائس، عمان، ط١٢، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٤م، (ص٤٣ وما بعدها).

(2) سورة الحج، الآية:٧.

(3) راجع: القيامة الكبرى، مر.س: (ص١٨٥ وما بعدها).

(4) سورة غافر، الآية: ١٧.

(5) راجع: الجنة والنار، عمر سليمان الأشقر، دار النفائس، عمان، ط١٢، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٤م، (كل الكتاب).

(6) سورة آل عمران، الآية: ١٣٣.

(7) سورة البقرة، الآية: ٢٤.

(8) سورة المطففين، الآيتان: ٤-٥.

(9) سورة لقمان، الآية: ٣٣.

(10) شرح العقيدة الواسطية، مر.س: (ص٤١١).

١- الإيمان بالقضاء والقدر

والإيمان به يتضمن الإقرار والتصديق الجازم بأربعة أمور[١]، هي مراتب الإيمان بالقضاء والقدر.

أ- الإقرار الجازم بعلم الله المحيط بكل شيء؛ فإنه سبحانه علم ما كان وما يكون وما لم يكن لو كان كيف يكون، فعلم سبحانه كل ذلك بعلمه القديم الذي هو موصوف به أزلا، قال تعالى: ﴿ لِتَعْلَمُواْ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِ شَيْءٍ قَدِيرٌ وَأَنَّ اللَّهَ قَدْ أَحَاطَ بِكُلِ شَيْءٍ عِلْمَا ﴾[٢].

ب- الإيمان بأنّ الله كتب في اللوح المحفوظ مقادير الخلائق قبل أن يخلقهم، قال تعالى:﴿ مَآ أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٍ فِي الأَرْضِ وَلاَ فِي أَنفُسِكُمْ إِلاَّ فِي كِتَابٍ من قَبْلِ أَن نَّبْرَأَهَآ إِنَّ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ ﴾[٣].

ج- الإيمان بأنّ لله مشيئة نافذة وقدرة شاملة؛ فما شاء الله كان بقدرته سبحانه، وما لم يشأ لم يكن، قال تعالى: ﴿ إِنَّمَآ أَمْرُهُ إِذَآ أَرَادَ شَيْئاً أَن يَقُولَ لَهُ كُن فَيَكُونُ ﴾[٤].

د- الإيمان بأنّه تعالى خالق كل شيء، قال تعالى:﴿ اللَّهُ خَالِقُ كُلِ شَيْءٍ ﴾[٥]، وأنّ العباد لهم قدرة ومشيئة بها يعملون، وأنّ الله خالق قدرتهم ومشيئتهم وأعمالهم، قال تعالى:﴿ وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾[٦].

٢- الرضى بالقضاء والقدر والتأدب معه

فالإيمان بالقضاء والقدر يقتضي من المؤمن به أن يرضى بما قدره الله له من خير أو شر، فيصبر في الضراء، ويشكر في السراء، كما في الحديث: « عَجَباً لأَمْرِ الْمُؤْمِنِ؛ إِنَّ أَمْرَهُ كُلَّهُ خَيْرٌ، وَلَيْسَ ذَاكَ لأَحَدٍ إِلاَّ لِلْمُؤْمِنِ. إِنْ أَصَابَتْهُ سَرَّاءُ شَكَرَ، فَكَانَ خَيْراً لَهُ، وَإِنْ أَصَابَتْهُ ضَرَّاءُ صَبَرَ، فَكَانَ خَيْراً لَهُ»[٧].

كما يجب على المؤمن أن يتأدب مع القضاء والقدر فلا يحتج به على المعصية، ولا يمتن على الله بالطاعة؛ بل يحمد الله إن وفقه للطاعة، ويستغفره إن وقع في المعصية، ولا ينسب الشر إلى الله، فالله

---

[١] انظر: شرح العقيدة الواسطية، مر.س: (ص٤١٥ وما بعدها)، معارج القبول، مر.س: (ص٦٧٠ وما بعدها).

[٢] سورة الطلاق، الآية: ١٢.

[٣] سورة الحديد، الآية: ٢٢.

[٤] سورة يس، الآية: ٨٢.

[٥] سورة الزمر، الآية: ٦٢.

[٦] سورة الصافات، الآية: ٩٦.

[٧] صحيح مسلم، كتاب الزهد والرقاق، باب المؤمن أمره كله خير، (٢٢٩٥/٤ رقم٢٩٩٩).

سبحانه لا يخلق شرا محضا، فكل أفعاله خير وحكمة[1]؛ لقوله ﷺ: «والخير كله بيديك والشر ليس إليك»[2].

الفرع الثاني

صور الإساءة إلى اليوم الآخر والقضاء والقدر

الإساءة إلى هذين الأصلين تكون بإنكارهما، وبالاستهزاء بهما.

أولا: إنكار اليوم الآخر والقضاء والقدر

١- إنكار اليوم الآخر والقضاء والقدر في الفقه الإسلامي

الإيمان باليوم الآخر وبالقدر خيره وشره من أصول الإيمان، ومن أنكرهما فهو كافر مرتد؛ لما يأتي:

أ- قوله تعالى:﴿ إِنَّ الَّذِينَ لاَ يُؤْمِنُونَ بِالآخِرَةِ زَيَّنَّا لَهُمْ أَعْمَالَهُمْ فَهُمْ يَعْمَهُونَ * أُوْلَـئِكَ الَّذِينَ لَهُمْ سُوءُ الْعَذَابِ وَهُمْ فِي الآخِرَةِ هُمُ الأَخْسَرُونَ ﴾[3]، فقد حكم الله على من كفر بالآخرة بسوء العذاب في الدنيا والآخرة، وبالخسران في الآخرة جزاءً لهم على تكذيبهم وكفرهم باليوم الآخر[4].

ب- قوله تعالى:﴿ وَإِن تَعْجَبْ فَعَجَبٌ قَوْلُهُمْ أَإِذَا كُنَّا تُرَاباً أَإِنَّا لَفِي خَلْقٍ جَدِيدٍ أُوْلَـئِكَ الَّذِينَ كَفَرُواْ بِرَبِّهِمْ وَأُوْلَئِكَ الأَغْلاَلُ فِي أَعْنَاقِهِمْ وَأُوْلَـئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدونَ ﴾[5]، فالآية تدل صراحة على كفر من أنكر البعث والقيامة[6].

ج- قوله تعالى:﴿ زَعَمَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَن لَّن يُبْعَثُوا قُلْ بَلَى وَرَبِّي لَتُبْعَثُنَّ ثُمَّ لَتُنَبَّؤُنَّ بِمَا عَمِلْتُمْ وَذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ﴾(٧)، وقوله:﴿ وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُواْ لاَ تَأْتِينَا السَّاعَةُ قُلْ بَلَى وَرَبِّي لَتَأْتِيَنَّكُمْ ﴾[8]، فقد وصف الله في هاتين الآيتين من ينكر البعث والساعة بوصف الكفر، فلا يكون منكر اليوم الآخر إلا كافرا.

---

[1] انظر: شرح العقيدة الواسطية، مر.س: (ص٤٥).

[2] صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامها، (٥٣٤/١ رقم٧٧١).

[3] سورة النمل، الآيتان: ٤-٥.

[4] انظر: تفسير ابن كثير، مص.س: (٥٤/٦).

[5] سورة الرعد، الآية: ٥.

[6] انظر: تفسير الرازي، مص.س: (١١/١٩).

[7] سورة التغابن، الآية: ٧.

[8] سورة سبأ، الآية: ٣.

د- قوله تعالى:﴿ إِنَّ الْمُجْرِمِينَ فِي ضَلَالٍ وَسُعُرٍ * يَوْمَ يُسْحَبُونَ فِي النَّارِ عَلَى وُجُوهِهِمْ ذُوقُواْ مَسَّ سَقَرَ * إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ ﴾[1]، فقد ذهب كثير من المفسرين إلى أنّ هذه الآيات نزلت في المشركين لما أنكروا القدر وخاصموا النبي ﷺ فيه، وهي تعم القدرية الذين ينكرون القـــدر[2]، فالجميع متوعد بسقر؛ جزاء إنكارهم للقدر.

هـ- قوله ﷺ: « لا يُؤْمِنُ عَبْدٌ حَتَّى يُؤْمِنَ بِأَرْبَعٍ: يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ بَعَثَنِي بِالْحَقِّ، ويُؤْمِنُ بِالْمَوْتِ، ويُؤْمِنُ بِالْبَعْثِ بَعْدَ الْمَوْتِ، ويُؤْمِنُ بِالْقَدَرِ»[3]، فقد نفى النبي ﷺ الإيمـــان عمن لا يؤمن بالبعث أو بالقدر خيره وشره؛ لأن الإيمان بهما من أصول الإيمان.

و- قوله ﷺ: « لكل أمة مجوسٌ، ومجوس أمتي الذين يقولون: لا قَدَر. إن مرضوا فلا تعودوهم، وإن ماتوا فلا تَشهدَوهُم»[4]، فقد وصف النبي ﷺ نفاة القدر بأنهم مجوس، وأمر بهجرهم؛ فمن أنكر منهم علم الله، أو كتابته للأقدار فهو كافر، ومن أنكر خلقه لأفعال العباد فهو مبتدع ضال.

ز- **إجماع** الأمة على كفر من أنكر البعث أو القيامة، أو الجنة أو النار، أو القدر[5].

وإنكار اليوم الآخر يكون بجحد أصله، كالقول بتناسخ الأرواح[6]، ويكون بجحد بعـــض مـــا يكون فيه مما عُلم من الدّين ضرورة، كإنكار الأهوال عند النزع والقبر، وعند قيام الساعة، أو إنكار البعث أو الحشر أو الحساب، أو الجنة أو النار[7]، سواء كان إنكاره لها صريحا، أو كـــان بتأويـــل مقطوع البطلان، كمن يزعم أنّ القيامة هي الموت، أو فناء محض، وأنّ الجنة والنـــار لـــذات وآلام روحانية[8].

---

(1) سورة القمر، الآيات: ٤٧-٤٩.

(2) انظر: تفسير ابن كثير، مص.س: (٣٢٠/٧)، تفسير الرازي، مص.س: (٣٣١/٢٩).

(3) سنن الترمذي، كتاب القدر عن رسول الله، باب ما جاء في الإيمان بالقدر، (٤٥٢/٤ رقم٢١٤٥)، وقال الألباني: صحيح.

(4) مسند أحمد، مص.س: (٨٦/٢)، وحسنه الألباني في صحيح وضعيف الجامع الصغير، المكتب الإسلامي، (رقم٥١٦٣).

(5) انظر: التمهيد، مص.س: (١١٦/٩)، مراتب الإجماع، مص.س: (ص٢٧١).

(6) انظر: حاشية ابن عابدين، مص.س: (٣٨٦/٦)، الشفا، مص.س: (٢٣٦/٢)، حاشية الدســـوقي، مـــص.س: (٢٨٣/٦-٢٨٤)، الإعلام بقواطع الإسلام، مص.س: (ص٢٠٤).

(7) انظر: ألفاظ الكفر، مص.س: (ص٢٧، ١٢٣-١٢٤)، البحر الرائق، مص.س: (٢٠٦/٥)، الشفا، مـــص.س: (٢٤٠/٢)، حاشية الدسوقي، مص.س: (٢٨٣/٦-٢٨٤)، الإعلام بقواطع الإسلام، مص.س: (ص٢٦٢)، مغني المحتـــاج، مـــص.س: (١٣٦/٤)، كشاف القناع، مص.س: (١٦٨/٦).

(8) انظر: الشفا، مص.س: (٢٣٧/٢، ٢٤٠)، روضة الطالبين، مص.س: (٢٩٠/٧)، الإعلام بقواطع الإســـلام، مـــص.س: (ص٢٦٢).

وإنكار القدر يكون بإنكار أصله، كنفي علم الله بالجزئيات وكتابته للمقادير[١]، أما من أنكر خلق الله لأفعال العباد كقول المعتزلة، فهم مبتدعة وليسوا كفارا[٢]، ويعاملون معاملة المبتدعة.

٢– موقف القانون الجزائري من إنكار اليوم الآخر والقضاء والقدر

لم يجرم القانون الجزائري إنكار اليوم الآخر أو القضاء والقدر؛ لإقراره بمبدأ حرية الاعتقاد، والذي بمقتضاه يحق للفرد أن يؤمن أو يكفر بما شاء من العقائد، ومن ذلك اليوم الآخر والقضاء والقدر. فجحد هذه الأصول، والتعبير عن إنكارها يعتبر من الحريات العامة المصونة بحكم القانون.

* * *

ومما سبق يتبين مدى سلبية موقف القانون الجزائري من إنكار اليوم الآخر والقضاء والقدر، مقارنة مع موقف الفقه الإسلامي؛ ففي الوقت الذي يجرم فيه الفقه الإسلامي إنكار اليوم الآخر والقضاء والقدر، ويعتبره من الجرائم الخطيرة، نجد القانون الجزائري على النقيض من ذلك؛ إذ يعتبر إنكار هذين الأصلين ممارسة مشروعة لحرية الاعتقاد.

وسبب هذا التباين في المواقف هو الاختلاف في تحديد مفهوم حرية الاعتقاد –كما سبق بيانه–.

ثانيا: الاستهزاء باليوم الآخر وبالقضاء والقدر

١– الاستهزاء باليوم الآخر وبالقضاء والقدر في الفقه الإسلامي

الاستهزاء باليوم الآخر أو بالقدر خيره وشره كفر وردة؛ لما يأتي:

أ– قوله تعالى:﴿ وَيُجَادِلُ الَّذينَ كَفَرُواْ بِالْبَاطِلِ لِيُدْحِضُواْ بِهِ الْحَقَّ وَاتَّخَذُواْ آيَاتِي وَمَا أُنْذِرُواْ هُزُواً ﴾[٣]، فقد أخبر الله سبحانه وتعالى في هذه الآية عن صفة من صفات الكفار، وهي استهزاؤهم بآياته، وبما أنذرهم به رسله، وهذه الآيات والإنذارات تشمل اليوم الآخر وما يكون فيه من الشدائد والأهوال، والبعث والحساب، والجنة والنار.

ب– قوله تعالى:﴿ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنتُمْ تستهزئون * لاَ تَعْتَذِرُواْ قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ﴾[٤]، فقد صرحت الآية بكفر من يستهزئ بآيات الله.

---

[١] انظر: الفواكه الدواني، مص.س: (٢٨٢/٢)، مغني المحتاج، مص.س: (٤٣٦/٤)، مجموع الفتاوى، مص.س: (٣٥٢/٣).

[٢] انظر: المدونة الكبرى، مص.س: (١٨٢/١)، التمهيد، مص.س: (١٥٥/١٠)، التاج والإكليل، مص.س: (٢٥٨/٦)، مغني المحتاج، مص.س: (٤٣٥/٤–٤٣٦)، الإنصاف، مص.س: (٤٩/١٢)، مجموع الفتاوى، مص.س: (٣٥٢/٣).

[٣] سورة الكهف، الآية: ٥٦.

[٤] سورة التوبة، الآيتان: ٦٥–٦٦.

ج- أنّ الاستهزاء باليوم الآخر وبالقضاء والقدر أشد من الإنكار، وإذا كـان الإنكـار لهـذه الأصول كفرا، فالاستهزاء بها أولى بالكفر؛ لأنّه أشد أنواع الإنكار.

والاستهزاء باليوم الآخر أو بالقدر يتحقق بكل فعل أو قول، أو حركـة أو إشـارة تتضـمن السخرية والاستخفاف بهذين الأصلين.

ومثال ذلك قول الظالم استهزاء بالقدر: أنا أفعل بغير تقدير الله[١].

ومن ذلك أيضا قول بعضهم لمن خوفه من الحشر استهزاءً به: أين تجـدني في ذلـك الزحـام، وكقول المدِين الظالم لدائنه استهزاءً بالقيامة والحساب: زدني تأخذ يوم القيامة، أو أعطني برا تأخـذ يوم القيامة شعيرا، أو أعطني عشرة تأخذ يوم القيامة عشرين، وكقول بعضهم استهزاءً: لا أدع النقد بالنسيئة؛ جوابا لمن قال له دع الدنيا لتنال الآخرة، وكقول بعضهم إذا أُمر بترك الحرام، وخُوف من النار: نبتغي الخبز في الدنيا، وليكن في الآخرة ما شاء وشاء؛ استهزاءً بالآخرة والنار[٢].

٢- الاستهزاء باليوم الآخر وبالقضاء والقدر في القانون الجزائري

لم ينص القانون الجزائري صراحة على تجريم الاستهزاء بهذين الأصلين؛ إلا أنّ الاستهزاء بهمـا يعتبر استهزاءً بالمعلوم من الدّين بالضرورة الذي تجرمه المادة: ١٤٤مكرر٢ من قانون العقوبات؛ لأنّ الإيمان بهما من أمور الاعتقاد المعلومة من الدّين بالضرورة.

والاستهزاء حدث ذو مضمون نفسي يتم التعبير عنه بأية وسيلة من وسائل التعـبير المختلفـة كالقول والكتابة، والرسم والتمثيل...

فإذا صدر تعبير يتضمن الاستهزاء بهذه الأصول فقد تحقق الركن المادي لهذه الجريمة، أما الركن المعنوي فيتحقق بتوافر القصد الجنائي العام؛ بأن تتجه إرادة الجاني إلى التعبير عن ذلـك المضـمون النفسي (الاستهزاء)، مع العلم بأن ما يستهزئ به أمر معلوم من الدّين بالضرورة، كالبعث والقيامة، والجنة والنار، والقضاء والقدر.

* * *

مما سبق يتبين لي ما يأتي:

١- أنّ كلا من الفقه الإسلامي والقانون الجزائري يجرم الإساءة إلى اليوم الآخر والقضاء والقدر بالاستهزاء.

---

[١] انظر: البحر الرائق، مص.س: (٢٠٣/٥)، روضة الطالبين، مص.س: (٢٨٦/٧).

[٢] انظر: ألفاظ الكفر، مص.س: (ص١٢٤ وما بعدها)، شرح الفقه الأكبر، مص.س: (ص٥٢٠ وما بعدها)، الإعلام بقواطع الإسلام، مص.س: (ص٢٤٠، ٢٦٨).

٢- تجريم الفقه الإسلامي للاستهزاء بهذين الأصلين يختلف عن تجريم القانون الجزائري لـذلك؛ فالفقه الإسلامي نص على تجريم الاستهزاء بكل صراحة، وفي نصوص خاصة. أما القانون الجزائري فلم يكن صريحا في تجريمه؛ بل أدرج ذلك الفعل ضمن جريمة الاستهزاء بالمعلوم من الدّين بالضرورة.

كما أنّ الفقه الإسلامي كان حازما في تجريمه للاستهزاء باليوم الآخر وبالقضاء والقدر؛ فـاعتبر تلك الإساءة من أخطر الجرائم، بينما لم يعتبرها القانون الجزائري جريمة كـبيرة الخطـر؛ فـاكتفى بتصنيفها في مصاف الجنح.

الفرع الثالث

عقوبة الإساءة إلى اليوم الآخر والقضاء والقدر

أولا: عقوبة الإساءة إلى اليوم الآخر والقضاء والقدر في الفقه الإسلامي

الإساءة إلى اليوم الآخر والقدر قد تكون بالإنكار أو الاستهزاء.

أما الإنكار فإن كان من مسلم فهو كافر مرتد، وعقوبته هي القتل بعد الاستتابة، إلا إذا كان ما أنكره لا يخرجه من الملة، كإنكار المعتزلة للصراط والميزان، وإنكار القدرية خلق الله لأفعال العباد... فعقوبة هؤلاء هي عقوبة الابتداع في الدّين، وقد سبق بيانها.

وأما أهل الذمة فلا شيء عليهم بإنكار اليوم الآخر والقدر؛ إلا إذا أظهروا ذلك وجاهروا بـه فيجوز تعزيرهم؛ لما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنّه خطب في الناس يوم كتابة العهـد مـع نصارى الشام؛ فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: «من يهد الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي لـه. فقال نِبْطِيٌّ: إنّ الله لا يُضل أحدا. فقال له عمر: إنّا لم نعطك الذي أعطيناك لتُدخِل علينا في ديننـا. والذي نفسي بيده لئن عدت لأضربن الذي فيه عيناك»[1].

فقد توعد عمر ذلك الذمي بالقتل إن عاد إلى تكذيبه بالقدر، ولم يُنكـر عليـه أحـد مـن الصحابة[2].

وأما الاستهزاء باليوم الآخر والقدر؛ فإن المستهزئ بهما من المسلمين كافر مرتد أيضا، وعقوبته القتل، مع الاختلاف في استتابته، وعلى القول باستتابته فلا بدّ من تعزيره إن تاب، كما سبق بيانه في عقوبة المستهزئ بالدّين.

فإن كان المستهزئ من أهل الذمة فإنّ الخلاف في انتقاض عهده، وفي عقوبته على نحو ما بينتـه في عقوبة الاستهزاء بالدّين، والراجح انتقاض عهده ووجوب قتله؛ إلا إذا أسلم طوعا.

---

(١) السنة لعبد الله، مص.س: (٤٢٣/٢)، شرح أصول الاعتقاد، مص.س: (٦٥٩/٤-٦٦٠).

(٢) انظر: الصارم المسلول، مص.س: (ص٢٢٧).

ثانيا: عقوبة الإساءة إلى اليوم الآخر والقضاء والقدر في القانون الجزائري

سبقت الإشارة إلى أن القانون الجزائري لا يجرم إنكار اليوم الآخر أو القدر، وبالتالي لا يعاقب على ذلك.

أما عقوبة الاستهزاء بهذين الأصلين فهي عقوبة الاستهزاء بالمعلوم من الدّين بالضرورة، وهي:

١- الحبس المؤقت من ثلاث سنوات إلى خمس سنوات.

٢- الغرامة المالية من ٥٠٠٠٠دج إلى ١٠٠٠٠٠دج.

* * *

ومما سبق يتبين لي ما يأتي:

١- أنّ الفقه الإسلامي كان حازما في حماية أصلي الإيمان باليوم الآخر وبالقضاء والقدر؛ فشدد العقوبة على الإساءة إليهما، سواء كان ذلك بالإنكار أو الاستهزاء، ومع ذلك راعى مصلحة إصلاح الجاني فأعطى له فرصة لإسقاط العقوبة أو تخفيفها عن طريق إجراء الاستتابة، كما فرق بين المسلم وغير المسلم في العقوبة.

٢- أنّ القانون الجزائري تساهل في حماية أصلي الإيمان باليوم الآخر وبالقضاء والقدر، حيث فرض عقوبة خفيفة على الاستهزاء بهما، ولم يعاقب على إنكارهما، ولم يراع مصلحة الجاني ولا ديانته.

الفصل الثالث

الحماية الجزائية للشعائر والمقدسات الإسلامية

سأتناول في هذا الفصل بيان الحماية الجزائية المقررة في كل من الفقـــه الإســـلامي والقـــانون الجزائري لشعائر الإسلام ومقدساته العظام، وذلك في ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: الحماية الجزائية للشعائر الإسلامية

المبحث الثاني : الحماية الجزائية للمصحف

المبحث الثالث: الحماية الجزائية للمسجد

المبحث الأول

الحماية الجزائية للشعائر الإسلامية

سأقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب؛ أتكلم في الأول عن تعريف الشعائر وأهميتها، وواجب الأمة نحوها، وأتكلم في الثاني عن حكم إنكارها والاستهزاء بها، وعقوبة ذلك، وأتكلم في الثالث عن حكم تركها وعقوبة تاركها.

المطلب الأول

تعريف الشعائر وأهميتها وواجب الأمة نحوها

سأقسم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع؛ أخصص الأول لتعريف الشعائر، والثاني لبيان أهميتها، والثالث لتحديد واجب الأمة نحوها.

الفرع الأول

تعريف الشعائر

أولا: تعريف الشعائر لغة

الشعائر لغة[1]: جمع شَعيرة أو شِعارة، وهي كل ما جُعِل علامة، أو علما لغيره، فشعائر الله: ما جعله الله علما على طاعته، والمشاعر: المعالم التي أُشعرت بالعلامات، ومنه سمي المشعر الحرام؛ لأنه معلم للعبادة، وإشعار الهدي أن يُجز سنامها حتى يسيل منه الدّم، فيُعلَم أنها هدي.

وسميت الأعلام التي هي مُتَعَبَدات الله شعائر؛ لأنّ الله أشعرنا بها، أي أعلمنا بحكمها، وحدد لنا معالمها، وكيفية ممارستها.

ثانيا: تعريف الشعائر اصطلاحا

لم أجد في كتب الفقه الإسلامي تعريفا منضبطا لمصطلح الشعائر؛ إلا أنّ علماء الشريعة تكلموا عنه بما يدل على مفهومه العام. ومن خلال هذا المفهوم العام يمكن صياغة تعريف اصطلاحي للشعائر كالآتي:

(أعلام الدين الظاهرة، التي شرعها الله وجعلها أعلاما على دينه)[2].

---

(١) انظر: الصحاح، مص.س: (٣٨٢/٢)، لسان العرب، مص.س: (٤/٤١٤-٤١٥).

(٢) انظر: شرح الزرقاني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١هـ، (٢/٤٢٠، ٤٣٦)، مغني المحتاج، مص.س: (٢٨٢/٤)، أحكام القرآن لابن العربي، مص.س: (٥٣٥/٢)، تفسير القرطبي، مص.س: (٥٥/١٢)، أحكام القرآن للجصاص، مص.س: (٢٩١/٣)، الموسوعة الفقهية -الكويت-، مر.س: (٩٧/٢٦).

هذا تعريف الشعائر في الفقه الإسلامي. أما القانون الجزائري ورغم استعماله لمصطلح الشعائر (المادة: ١٤٤ مكرر٢)؛ إلا أنّه لم يورد تعريفا له، والظاهر أنّ المشرع الجزائري لا يريد من هذا المصطلح إلا ما يدل عليه في الفقه الإسلامي؛ لأنّه اقتبسه منه، و لم يبين أنّه يريد به خلاف مفهومه المشهور في الفقه الإسلامي.

ومن أعظم شعائر الإسلام وأشهرها: أركانه الخمسة، والتي نص عليها النبي ﷺ بقوله: « بُنِيَ الإِسْلاَمُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ الله، وَأَنَّ مُحَمَّدا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَإِقَامِ الصَّلاَةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكاةِ، وَحَجِّ الْبَيْتِ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ»[1].

ومن شعائر الإسلام أيضا[2]: الآذان والإقامة، وصلاة الجمعة والجماعة، وصلاة العيدين والكسوفين، وصلاة الجنازة والاستسقاء... وصيام عاشوراء ويوم عرفة، وزكاة الفطر... ومناسك الحج كلها من شعائر الله كالإحرام والطواف، والصفا والمروة، والوقوف بعرفة ومزدلفة، والمبيت بمنى، ورمي الجمار... قال تعالى:﴿ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ اللَّهِ ﴾[3]. والأضحية والهدي من شعائر الله، قال تعالى:﴿ وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ من شَعَائِرِ اللَّهِ ﴾[4].

الفرع الثاني

أهمية الشعائر

للشعائر أهمية كبيرة يمكن تلخيصها فيما يأتي:

١- إنّ الشعائر تعتبر جزءا أساسيا لابدّ منه لقيام الدّين وظهوره؛ فإن الدّين عقيدة وشريعة فهو يحكم باطن الإنسان وظاهره، وخضوع الإنسان للدّين يكون بالباطن، وذلك بالإقرار بأصول الإيمان، ويكون بالظاهر بالتزام شعائر الإسلام، وأعظمها الصلاة والزكاة والصوم والحج، وهذا الخضوع الظاهري هو الأمارة الدالة على ذلك الخضوع الباطني، وهو الذي «ينقل العقيدة من حيز الفكر المجرد إلى حيز القلب الذي يحس ويشعر، فتصير العقيدة قوة دافعة لها حرارتها ونورها»[5].

---

[1] صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب الإيمان وقول النبي بني الإسلام، (١/١٢ رقم٨).
صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب أركان الإسلام ودعائمه العظام، (١/٤٥ رقم١٦).

[2] انظر: الموسوعة الفقهية -الكويت-، مر.س: (٢٦/٩٧-٩٨).

[3] سورة البقرة، الآية: ١٥٦.

[4] سورة الحج، الآية: ٣٦.

[5] المقاصد العامة، مر.س: (ص ٢٣٤).

٢- أنّ الإسلام لا يقوم إلا بوجود هذه الشعائر، وخاصة أركانه الخمسة؛ فهي الدعائم التي لا يقوم البنيان بدونها، فإذا فُقدت جميعا فقد انهدم الدين، وإذا فُقد بعضها دون الشهادتين فقد تزعزع بنيان الإسلام وأوشك أن يقع.

٣- أنّ هذه الشعائر من أعظم العبادات، والقيام بها والمحافظة عليها يزكي النفس ويقوي صلة الروح بخالقها، وإذا قويت صلة الإنسان بربه زكت نفسه واطمأن قلبه واستقامت جوارحه، فلا يقول إلا حقا، ولا يعمل إلا خيرا.

٤- أنّ شعائر الدّين هي معالمه التي بها يُعرف، وبها يتميز عن سائر الأديان، فوجودها وظهورها يعبر عن وجود هذا الدّين وظهوره وقوته.

الفرع الثالث

واجب الأمة نحو الشعائر الإسلامية

يجب على الأمة الإسلامية نحو شعائر دينها ما يأتي:

أولا: الإقرار بالشعائر

أي التصديق بها وعدم تكذيبها، والإقرار بها وعدم جحدها، فما كان منها من فرائض الأعيان أقررنا أنها من فروض الأعيان كالصلاة والزكاة والحج والصوم... وما كان من فروض الكفايات أقررنا بأنها من فروض الكفايات، كالآذان والإقامة والجنائز...الخ، وما كان منها من السنن المؤكدة أقررنا بأنها كذلك كالأضحية والتراويح...الخ.

فإنّ كونَ عملٍ من الأعمال من شعائر الدّين لا يقتضي فرضيته؛ بل قد يكون فرضا وقد يكون سنة مؤكدة، وإنما كان شعيرة لظهوره واشتهاره، فكأنّه علامة على الإسلام.

ثانيا: العمل بالشعائر وإظهارها

العمل الشعائر مطلوب شرعا بحسب حكمها، فما كان فرضا عينيا فيجب العمل به على الأعيان، وما كان فرضا كفائيا فيجب العمل به على عموم الأمة... فالعمل بالشعائر مطلوب في الجملة[1]، وإظهارها بحيث يراها القريب والبعيد، ويعرفها المؤمن والكافر، ويتعلمها الصغير والكبير من تمام العمل بها؛ إذ إظهارها بحيث تصبح علما على الدّين، وشعارا للإسلام من مقاصد الشريعة الإسلامية.

---

[1] انظر: الموسوعة الفقهية، مر.س: (٩٨/٢٦).

ثالثا: احترام الشعائر وتعظيمها

إن الإيمان بالله والاستسلام لدينه يقتضي احترام ما شرعه الله، وتعظيم ما عظمه، فتعظيم شعائر الإسلام واحترامها من كمال الإيمان، وقد ندب الله إلى ذلك واعتبره من التقوى فقال:﴿ ذَلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى الْقُلُوبِ ﴾(1)، وتعظيمها يكون باحترامها وتقديرها ومحبتها، وهذا من أعمال القلوب، ويكون بأدائها على أكمل الوجوه التي يرتضيها الله من عباده، وهذا من أعمال الجوارح(2).

ومن ذلك تعظيم شعيرة الأضحية بتسمينها، واختيار أغلاها وأكملها... وتعظيم صلاة الجماعة بالتبكير إليها، والمحافظة عليها... وهكذا.

وقد حذرنا الله من استحلال حرماتها فقال:﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تُحِلُّواْ شَعَآئِرَ اللَّهِ ﴾(3)، أي لا تعتدوا ولا تتجاوزوا ما حدّه الله لكم فيها، ولا تقصروا دونها ولا تضيعوها(4).

المطلب الثاني

إنكار الشعائر الإسلامية والاستهزاء بها

سأقسم هذا المطلب إلى فرعين؛ أتكلم في الأول عن إنكار الشعائر الإسلامية، وفي الثاني عن الاستهزاء بها.

الفرع الأول

إنكار الشعائر الإسلامية

أولا: إنكار الشعائر الإسلامية في الفقه الإسلامي

نص فقهاء الشريعة الإسلامية بالاتفاق على أنّ إنكار الشعائر الإسلامية المعلومة من الدّين بالضرورة، كالصلاة والزكاة والصوم والحج...كفر مخرج من الملة(5)، ومن أنكرها وجحدها ولم يكن حديث عهد بالإسلام أو من سكان البوادي البعيدة فهو مرتد عن الإسلام.

---

(1) سورة الحج، الآية: ٣٢.

(2) انظر: تفسير الرازي، مص.س: (٣٢٧/٢٣)، تيسير الكريم الرحمان، ناصر السعدي، دار ابن حزم، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م، (ص٥٧٨).

(3) سورة المائدة، الآية: ٢.

(4) انظر: أحكام القرآن للجصاص، مص.س: (٢٩١/٣).

(5) انظر: حاشية ابن عابدين، مص.س: (٣٥٥/٦)، الشفا، مص.س: (٢٣٩/٢)، مغني المحتاج، مص.س: (٣٢٧/١، ١٣٤/٤-١٣٥)، المغني، مص.س: (٨٥/١٠)، شرح العمدة، مص.س: (٥١/٤).

ومن أنكرها بتأويل فاسد مقطوع البطلان، أو شك فيها فهو كذلك مرتد عن الإسلام؛ لأنّ إنكارها وجحدها إنكار لمعلوم من الدين بالضرورة.

وعقوبة من ينكر شيئا من ذلك هي عقوبة المرتد نفسها؛ يستتاب فإن تاب و إلا قتل.

أما من أنكر بعض الشعائر التي لم يعلم كونها من الدين بالضرورة كإنكار التراويح فلا يكفر منكرها، ويُنظر في حاله؛ فإن كان من أهل العلم المجتهدين فلا شيء عليه، أما إن لم يكن من أهل العلم فيمنع من الخوض فيما لا يعلمه، ويؤدب إن عاد إليه، وإن كان من أهل البدع عُزر بما يراه ولي الأمر.

والمقصود بإنكارها عدم الإقرار بمشروعيتها وكونها من شعائر الدّين، أما من أقر بذلك؛ لكنّه قال باستحبابها لا بوجوبها فلا شيء عليه إن كان من أهل العلم، وكانت المسألة خلافية؛ لاختلاف العلماء في حكم بعض الشعائر هل هي واجبة أم مستحبة؟ كصلاة الجماعة والعيدين والأضحية...

ثانيا: إنكار الشعائر الإسلامية في القانون الجزائري

لم يتعرض القانون الجزائري لتجريم إنكار الشعائر الإسلامية؛ لأنه يعتبر الإيمان بشعائر دين معين أو إنكارها من مظاهر حرية العقيدة التي كفلها الدستور في المادة: ٣٦.

وهذا الموقف سلبي جدا كما سبق بيانه في كلامي عن إنكار المعلوم من الدين بالضرورة؛ لأنّ إنكار شعائر الدّين هدم له من أساسه، خاصة وأنّ هذه الشعائر مما تعمل الدولة ذاتها على إظهارها وتنظيم ممارستها، فإنكارها بالإضافة إلى أنّه هدم للدّين فهو تخطئة للدولة، وتضليل للأمة فيما تقوم به من إظهارٍ لهذه الشعائر.

الفرع الثاني

الاستهزاء بالشعائر الإسلامية

أولا: الاستهزاء بالشعائر في الفقه الإسلامي

الاستهزاء بالشعائر الإسلامية من أعظم الجرائم، وهو كفر مخرج من الملة؛ لأنّ الاستهزاء بشيء من دين الله بعد العلم بأنّه من دينه كفر وردة عن الدّين[1]، فكيف بمن يستهزئ بالشعائر التي هي أعظم أحكام الدّين، وأظهر أعلامه، وأبرز معالمه؟

وإذا كان الاستهزاء بشعائر الإسلام ردة وكفرا، فإن سبها أولى بالكفر؛ لأنّه أعظم إساءةً من الاحتقار والاستخفاف.

---

[1] انظر: ألفاظ الكفر، مص.س: (ص٤٦، ٤٩)، الإعلام بقواطع الإسلام، مص.س: (ص٢٥٤-٢٥٥).

ومما يدل على حرمة الاستهزاء بشعائر الدّين، وكفر المستهزئ بها والسباب لها ما يأتي:

١- قوله تعالى:﴿ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَــاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنتُمْ تستهزئون * لاَ تَعْتَذِرُواْ قَدْ كَفَــرْتُمْ بَعْــدَ إِيمَــانِكُمْ﴾[١]، فالاستهزاء بآيات الله كفر صريح بنص الآية، وشعائر الله من أعظم آياته وأظهرها، فالاستهزاء بها كفر.

٢- قوله تعالى:﴿ وَلاَ تَتَّخِذُواْ آيَــاتِ اللَّهِ هُزُوًا ﴾[٢]، فقد نهى الله عباده المؤمنين عن الاستهزاء بآياته، وشعائرُ الدّين من آياته؛ وبين أنّ ذلك من صفات الكفار فقال: ﴿وَإِذَا نَــادَيْتُمْ إِلَى الصَّــلاَةِ اتَّخَذُوهَا هُزُواً وَلَعِباً ﴾[٣]، فمن يستهزئ بشيء من أحكام الدين وشعائره فهو كافر؛ ولذلك نهــى الله المؤمنين عن موالاة المستهزئين فقال: ﴿ يَــأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَتَّخِذُواْ الَّذِينَ اتَّخَذُواْ دِينَكُمْ هُزُواً وَلَعِباً مِّنَ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَــابَ مِن قَبْلِكُمْ وَالْكُفَّارَ أَوْلِيَآءَ ﴾[٤].

٣- قوله تعالى:﴿ يَــأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تُحِلُّواْ شَعَآئِرَ اللَّهِ ﴾[٥]، فقد نهى الله عــن اســتحلال شعائره، ومن معاني ذلك الإخلال بها بترك ما يجب، أو فعل ما يحرم فيها[٦]. ولا شك أنّ الاستهزاء بشعائر الله أعظم من الإخلال بها، فهو أولى بالنهي والتحريم.

وقد ذكر الفقهاء جملة من الأفعال والأقوال المتضمنة للاستهزاء بشعائر الدّين منها:

أ- أن يصلي إلى غير القبلة، أو بغير وضوء، أو بثوب نجس؛ استخفافا واستهزاءً بالصلاة...[٧]

ب- أن يقول أحدهم استخفافا بالصلاة واستهزاءً بها: إلى متى أفعل هذه البطالة والتعطيل؟[٨]. أو يقول: شبعت من الصلاة، أو صليت حتى ضاق قلبي؛ جوابا لمن قال له: لم لا تصلي؟ أو يقــول: صل أنت حتى تجد حلاوة ترك الصلاة؛ جوابا لمن قال له: صل حتى تجد حلاوة الصلاة[٩].

---

(١) سورة التوبة، الآيتان: ٦٥-٦٦.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٣١.

(٣) سورة المائدة، الآية: ٥٨.

(٤) سورة المائدة، الآية: ٥٧.

(٥) سورة المائدة، الآية: ٢.

(٦) انظر: تفسير الرازي، مص.س: (٢٧٩/١١).

(٧) انظر: البحر الرائق، مص.س: (٢٠٦/٥)، ألفاظ الكفر، مص.س: (ص٤٠-٤١)، شرح الفقه الأكبر، مص.س: (ص٤٦٤-٤٧٠).

(٨) انظر: ألفاظ الكفر، مص.س: (ص٣٨-٤١)، شرح الفقه الأكبر، مص.س: (ص٤٥٥-٤٥٦، ٤٦٧).

(٩) انظر: ألفاظ الكفر، مص.س: (ص٣٨-٣٩)، الإعلام بقواطع الإسلام، مص.س: (ص٢٤٠، ٢٥٥-٢٥٦).

ج- أن يقول استهزاءً بالزكاة: إني لا أعطي هذه الغرامة؛ جوابا لمن قال له: لم لا تزكي؟[١].

د- أن يقول استهزاءً بالصيام: كم من هذا الصوم؟ فإني كرهت. أو يقول استهزاءً برمضان: جاء هذا الشهر الثقيل، أو الطويل، أو هذا الشهر جعله الله عذابا علينا[٢].

هـ- أن يقول حين يسمع الآذان: كَذَبْتَ، أو صَوتُ طرفة... استهزاءً بالآذان لا بالمؤذن[٣].

والعبارات الدالة على الاستهزاء والسب تختلف باختلاف ألفاظها وطرق التعبير عنها من قول أو فعل أو كتابة... وباختلاف الأعراف والظروف التي صدرت فيها، فقد تكون هذه التعابير صريحة في الاستهزاء، وقد لا تكون كذلك، فيرجع تحديد معناها والمقصود منها إلى اجتهاد القاضي[٤].

والعقوبة المقررة للمستهزئ بالشعائر الإسلامية هي القتل ردة إن كان المستهزئ من المسلمين، وقد سبق الكلام عن عقوبة الردة بالتفصيل، ونشير هنا إلى أن المستهزئ إن قبلت توبته فإنه يعزر ويؤدب، لأن الاستهزاء بالدين ردة مغلظة، وإذا كانت العبارات غير صريحة في الاستهزاء فللقاضي أن يؤدب من صدرت عنه لإتيانه ما يحتمل الكفر.

أما غير المسلم (الذمي) إذا استهزأ بشعائر الإسلام فعقوبته القتل عند الجمهور، والتعزير عند الحنفية؛ لأنّ الاستهزاء بالشعائر طعن في الدّين، قال تعالى:﴿ وَإِن نَّكَثُواْ أَيْمَـانَهُم مِّن بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُواْ فِي دِينِكُمْ فَقَـاتِلُواْ أَئِمَّةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لاَ أَيْمَـانَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنتَهُونَ ﴾[٥].

ثانيا: الاستهزاء بالشعائر الإسلامية في القانون الجزائري

نصت المادة: ١٤٤مكرر٢ من قانون العقوبات على أنه «يعاقب بالحبس من ثلاث سنوات إلى خمس سنوات، وبغرامة من ٥٠٠٠٠دج إلى ١٠٠٠٠٠دج، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من أساء إلى الرسول ﷺ، أو بقية الأنبياء، أو استهزأ بالمعلوم من الدّين بالضرورة، **أو بأيّ شعيرة من شعائر الإسلام**، سواء عن طريق الكتابة أو الرسم أو التصريح، أو أيّة وسيلة أخرى».

---

[١] انظر: ألفاظ الكفر، مص.س: (ص١٠٢).

[٢] انظر: البحر الرائق، مص.س: (٢٠٦/٥)، ألفاظ الكفر، مص.س: (ص٩٤-٩٧)، شرح الفقه الأكبر، مص.س: (ص٥٠٤-٥٠٥).

[٣] انظر: البحر الرائق، مص.س: (٢٠٦/٥)، ألفاظ الكفر، مص.س: (ص٧٩-٨٠)، الشفا، مص.س: (٢٢٥/٢)، الإعلام بقواطع الإسلام، مص.س: (ص٢٤٠)، الصارم المسلول، مص.س: (ص٥١٠).

[٤] انظر: الصارم المسلول، مص.س: (ص٥٠٨-٥٠٩، ٥١٦-٥١٨).

[٥] سورة التوبة، الآية: ١٢، وانظر: تفسير القرطبي، مص.س: (٧٧/٨-٧٩).

فمن هذه المادة يتبن أنّ القانون الجزائري يجرم الاستهزاء بالشعائر الإسلامية، ويعتبر ذلك من الجنح المعاقب عليها قانونا. وسأتكلم هنا عن الركن المادي والمعنوي لهذه الجريمة، ثم عن عقوبتها.

١- الركن المادي

الركن المادي لهذه الجنحة هو الاستهزاء، وهو مضمون نفسي يتم التعبير عنه بمختلف طرق التعبير، كالقول والكتابة والرسم والتمثيل... الخ.

والاستهزاء كما سبق يشمل السبّ والإهانة والازدراء، وكل ما من شأنه الحطّ من قيمة هذه الشعائر، والاستخفاف من مكانتها.

فمن استهزأ بالصلاة أو الزكاة أو الصيام أو الحج، أو غيرها من شعائر الإسلام، أو سبها أو أهانها بالقول أو الفعل أو الكتابة أو الرسم... فقد أتى بالركن المادي لهذه الجنحة.

٢- الركن المعنوي

الركن المعنوي لهذه الجنحة هو القصد الجنائي العام، والمتمثل في اتجاه إرادة الجاني إلى التعبير عن هذه الألفاظ أو العبارات، أو القيام بالحركات والإشارات، أو كتابة العبارات أو رسم الصور... المتضمنة للسب والاستهزاء بالشعائر الإسلامية، مع علمه بأنّها من شعائر الدّين.

٣- العقوبة

العقوبة المقررة لهذه الجنحة هي الحبس من ثلاث سنوات إلى خمس سنوات، والغرامة المالية من خمسين ألف إلى مائة ألف دينار جزائري، ويمكن للقاضي أن يكتفي بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

كما أن تحديد مدة الحبس، ومقدار الغرامة يخضع للسلطة التقريرية لقاضي الموضوع.

* * *

ومما سبق يتبن لي ما يأتي:

١- أنّ كلا من الفقه الإسلامي والقانون الجزائري يجرم الاستهزاء بالشعائر الإسلامية، ويعاقب المستهزئ بها.

٢- أنّ الفقه الإسلامي جرم الاستهزاء بالشعائر الإسلامية بأقصى درجات التجريم؛ حيث اعتبرها من جرائم الردة، وهي من أخطر الجرائم، أما القانون الجزائري فاكتفى بجعلها من جرائم الجنح، وهي الجرائم المتوسطة الخطر، وهذا التصنيف فيه تساهل من المشرع الجزائري في تقدير خطورة هذه الجريمة.

٣- أنّ العقوبة المقررة لهذه الجريمة في الفقه الإسلامي تتناسب مع خطورتها، وهي كافية لردع المستهزئين بشعائر الدّين. أما العقوبة المقررة لها في القانون الجزائري فهي أقل من الخطورة التي تتضمنها الجريمة، ولا تكفي لردع المعتدين على شعائر الإسلام.

٤- أنّ طبيعة العقوبة المقررة في الفقه الإسلامي والمتمثلة في القتل، هي عقوبة بدنية لها فاعلية أكبر في ردع المعتدين على شعائر الدين. أما العقوبة المقررة في القانون الجزائري، والمتمثلة في الحبس والغرامة فتأثيرها أضعف من أن يقوى على ردع أعداء الدّين، وخاصة عقوبة الغرامة، والتي يمكن للقاضي أن يكتفي بها، فإنها لا تتناسب أصلا مع طبيعة الجريمة، فإن الاستهزاء بالشعائر الإسلامية جريمة تعبيرية، وبعض الناس ينفقون أموالا كبيرة لأجل الطعن في الدّين، والاستهزاء بأحكامه، والاستخفاف بشرائعه وشعائره، ففرض الغرامة عليهم لا يغير فيهم شيئا، أما فرض العقوبة البدنية فهو الذي يؤثر فيهم، ويدفعهم إلى الكف عن هذه الجرائم صدقا وتوبة، أو خوفا من العقاب المؤلم.

المطلب الثالث

ترك الشعائر الإسلامية

سأتكلم في هذا المطلب عن جزاء ترك القيام بالشعائر الإسلامية والامتناع عنها في الفقه الإسلامي، ثم أبين موقف القانون الجزائري من ذلك.

الفرع الأول

ترك شعيرة الصلاة

أولا: عظم قدر الصلاة

الصلاة أقوال وأفعال مخصوصة مفتتحة بالتكبير، مختتمة بالتسليم[١]، وهي الركن الثاني من أركان الإسلام، وقد اختصت من بين سائر أركان الإسلام وشعائره بخصائص تدل على عظم قدرها؛ فهي عمود الإسلام، وأول ما فرض الله، وأول ما يحاسب عليه العبد، وقد فرضها الله في السماء، وجعلها فرض عين على كل مسلم حر أو عبد، ذكر أو أنثى، غني أو فقير... ولا يسقط فرضها مهما كان الحال من سفر أو مرض أو حرب... وهي أكثر الفروض ذكرا في القرآن، وآخر ما يفقد من عرى الإسلام...[٢]

---

[١] انظر: البحر الرائق، مص.س: (٤٢٣/١)، مواهب الجليل، مص.س: (٣٧٧/١)، مغني المحتاج، مص.س: (١٢٠/١)، كشاف القناع، مص.س: (٢٢١/١).

[٢] انظر: الصلاة وحكم تاركها، ابن القيم، دار ابن حزم، بيروت، ط١، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م، (ص٢٢).

ولذلك يجب على المؤمن أن يقيم الصلاة ويحافظ عليها في أوقاتها، ويؤديها في الجماعات؛ فإنّ إقامتها والمحافظة عليها من صفات المؤمنين الذين بدأ الله وصفهم بقوله:﴿ قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ * الَّذِينَ هُمْ فِي صَلاَتِهِمْ خَاشِعُونَ ﴾[١]، وختم ذلك بقوله:﴿وَالَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَوَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ ﴾[٢].

فالصلاة إذا من أعظم شعائر الدين ظهورا «وأشهر معالم التوحيد منارا بين ملة الإسلام وملة الكفر، لن يستحق دين الإسلام، ومشاركة أهل الملة، ومباينة ملة الكفر إلا بإقامتها، فإن تركها العامة انطمس منار الدّين كله، فلا يبقى للدّين رسم، ولا علم يعرف به»[٣]، فإقامتها إقامة للدّين والمحافظة عليها محافظة على الدّين.

ثانيا: حكم ترك الصلاة

اتفق الفقهاء على أن ترك الصلاة جحودا لها واستخفافا بها كفر مخرج من الملة[٤]، أما من تركها نسيانا فلا شيء عليه، ويجب عليه أن يصليها إذا ذكرها؛ لقول النبي ﷺ: «مَنْ نَسِيَ صَلاَةً فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا، لاَ كَفَّارَةَ لَهَا إِلاَّ ذَلِكَ»[٥].

كما اتفقوا على أن تركها تهاونا أو كسلا من أعظم الجرائم وأكبر الكبائر، وأن إثم تركها أعظم من إثم قتل النفس والزنا والسرقة وشرب الخمر...[٦]

لكنهم اختلفوا في كفره على قولين:

١- القول الأول

أن ترك الصلاة عمدا تهاونا وكسلا كفر مخرج من الملة، وهو المشهور من مذهب الحنابلة، وقول عند الشافعية والمالكية[٧]. واستدلوا بما يأتي:

---

[١] سورة المؤمنون، الآيتان: ١-٢.

[٢] سورة المؤمنون، الآية: ٩.

[٣] تعظيم قدر الصلاة، المروزي، تحقيق: عبد الرحمان الفريوائي، مكتبة الديار، المدينة المنورة، ط١، ١٤٠٦هـ، (١٠٠٣/٢).

[٤] انظر: شرح فتح القدير، مص.س: (٤٩٧/١)، كفاية الطالب، أبو الحسن المالكي، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر، بيروت، ط١٤١٢هـ، (٤١٢/٢)، تبصرة الحكام، مص.س: (١٥٠/٢)، مغني المحتاج، مص.س: (٣٢٧/١)، المبدع، مص.س: (٣٠٥/١).

[٥] صحيح البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها، (٢١٥/١ رقم٥٧٢).
صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة، (٤٧٧/١ رقم٦٨٤).

[٦] انظر: مجموع الفتاوى، مص.س: (٥٠/٢٢)، الصلاة وحكم تاركها، مص.س: (ص١٠).

[٧] انظر: الذخيرة، القرافي، تحقيق، سعيد أعراب، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٩٩٤م، (٤٨٢/٢) تبصرة الحكام، مص.س: (١٥٠/٢)، المهذب، الشيرازي، دار الفكر، بيروت، (٥١/١)، المجموع، مص.س: (١٦/٣)، شرح العمدة، مص.س: (٧١/٤)، الإنصاف، مص.س: (٤٠٤/١).

أ- قوله تعالى:﴿ فَاقْتُلُواْ الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ ﴾[١]، وقوله بعد ذلك:﴿فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ الصَّلَاةَ وَآتَوُاْ الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ ﴾[٢]، فقد أمر الله بقتال المشركين حتى يتوبوا ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فإن فعلوا ذلك ثبتت لهم الأخوة في الدّين، وإن لم يفعلوا ذلك لم تثبت لهم؛ لأنهم كفار[٣].

ب- قوله تعالى:﴿ مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ* قَالُواْ لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ﴾[٤]، فالآية نص في أن تارك الصلاة من المجرمين المعذبين في سقر[٥]، وهم كفار؛ لقوله تعالى:﴿وَكُنَّا نُكَذِّبُ بِيَوْمِ الدِّينِ﴾[٦].

وقد وصف الله تعالى تاركي الصلاة بالمجرمين وجعلهم في مقابل المسلمين فقال:﴿ أَفَنَجْعَلُ الْمُسْلِمِينَ كَالْمُجْرِمِينَ ﴾[٧] إلى قوله:﴿ يَوْمَ يُكْشَفُ عَن سَاقٍ وَيُدْعَوْنَ إِلَى السُّجُودِ فَلاَ يَسْتَطِيعُونَ * خَاشِعَةً أَبْصَارُهُمْ تَرْهَقُهُمْ ذِلَّةٌ وَقَدْ كَانُواْ يُدْعَوْنَ إِلَى السُّجُودِ وَهُمْ سَالِمُونَ﴾[٨]. وقال: ﴿كُلُواْ وَتَمَتَّعُواْ قَلِيلاً إِنَّكُمْ مُّجْرِمُونَ﴾[٩]، ثم قال:﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ارْكَعُواْ لاَ يَرْكَعُونَ﴾[١٠].

ج- قوله تعالى:﴿ فَخَلَفَ مِن بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُواْ الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُواْ الشَّهَوَاتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيّاً * إِلاَّ مَن تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحاً ﴾[١١]، فقد توعد الله من ترك الصلاة وضيعها بالغيّ، وهو واد أو نهر في قعر جهنم، ولا يكون ذلك إلا للكفار، واستثنى من ذلك من تاب وآمن وعمل صالحا، وقوله:﴿ وَآمَنَ ﴾ يدل على أنّ تارك الصلاة كافر[١٢]؛ لأنّه لو كان مؤمنا لقال: «إلا من تاب وعمل صالحا».

---

(١) سورة التوبة، الآية: ٥.

(٢) سورة التوبة، الآية: ١١.

(٣) انظر: الصلاة وحكم تاركها، مص.س: (ص٢٩-٣٠)، حكم تارك الصلاة، ابن عثيمين، تحقيق: سيد بن عباس الجليمي، مكتبة السنة، القاهرة، ط١، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م، (ص٧-٨).

(٤) سورة المدثر، الآيتان: ٤٢-٤٣.

(٥) انظر: الصلاة وحكم تاركها، مص.س: (ص٢٧).

(٦) سورة المدثر، الآية: ٤٦.

(٧) سورة القلم، الآية: ٣٥.

(٨) سورة القلم، الآية: ٤٢-٤٣.

(٩) سورة المرسلات، الآية: ٤٦.

(١٠) سورة المرسلات، الآية: ٤٨.

(١١) سورة مريم، الآيتان: ٥٩-٦٠.

(١٢) انظر: تفسير الرازي، مص.س: (٥٥٢/٢١)، تفسير ابن كثير، مص.س: (١٤٤/٥)، الصلاة وحكم تاركها، مص.س: (ص٢٨).

د- قوله ﷺ: «إِنَّ بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشِّرْكِ وَالْكُفْرِ تَرْكَ الصَّلَاةِ»[١]. وقوله أيضا: «الْعَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ الصَّلَاةُ فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ»[٢].

فهذان الحديثان يدلان بظاهرهما على أنّ ترك الصلاة من موجبات الكفر[٣].

هـ- قوله ﷺ: «مَن شَهِدَ أن لا إلهَ إلا اللَّهُ، واستَقْبَلَ قِبلَتنا، وصلّى صَلاتَنا، وَأَكلَ ذَبيحتنا، فهوَ المُسلمُ: له ما للمُسلمِ، وعليهِ ما على المُسلم»[٤]، فقد جعل النبي ﷺ الرجل مسلما بهذه الثلاثة وفيها الصلاة، فمن تركها فلا يكون مسلما[٥].

٢- القول الثاني

أنّ ترك الصلاة كسلا من كبائر الذنوب؛ ولكن تاركها لا يكفر ولا يخرج عن الإسلام بتركها، وهو قول الحنفية و عامة المالكية والشافعية وبعض الحنابلة[٦]. واستدلوا بما يلي:

أ- قوله ﷺ: «مَن شهِدَ أن لا إلهَ إلا اللهُ وحدَهُ لا شريكَ له، وأنَّ محمداً عبدُهُ ورسولهُ، وأنَّ عيسى عبدُ اللهِ ورسوله وكلمتهُ ألقاها إلى مريمَ ورُوحٌ منه، والجنةُ حَقٌّ والنارُ حقٌّ، أدخلَهُ اللهُ الجنةَ على ما كانَ منَ العَمل»[٧].

ب- قوله ﷺ: «مَنْ شَهِدَ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ الله، وَأَنَّ مُحَمَّدا رَسُولُ اللّهِ حَرَّمَ الله عَلَيْهِ النَّارَ»[٨].

فالحديثان يدلان بعمومهما على أنّ من أقرّ لله بالوحدانية وللنبي ﷺ بالرسالة، وآمن باليوم الآخر فهو مسلم يحرم الله عليه النار ويدخله الجنة بغض النظر عن أعماله؛ فمهما ارتكب من المنكرات وترك من الواجبات، حتى لو ترك الصلاة فهو مسلم[٩].

---

[١] صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة، (٨٨/١ رقم٨٢).

[٢] سنن ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء فيمن ترك الصلاة، (٣٤٢/١ رقم١٠٧٩)، سنن الترمذي، كتاب الإيمان عن رسول الله، باب ما جاء في ترك الصلاة، (١٣/٥ رقم٢٦٢١)، سنن النسائي، كتاب الصلاة، باب الحكم في تارك الصلاة، (٢٣١/١ رقم٤٦٣)، قال الترمذي: حسن صحيح غريب، وقال الألباني: صحيح.

[٣] انظر: نيل الأوطار، الشوكاني، دار الجيل، بيروت، ط١٩٧٣م، (٣٦٩/١-٣٧٠)، تحفة الأحوذي، المباركفوري، دار الكتب العلمية، بيروت، (٣١٠/٧-٣١١).

[٤] صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب فضل استقبال القبلة، (١٥٣/١ رقم٣٨٥).

[٥] انظر: التمهيد، مص.س: (٢٢٨/٤)، الصلاة وحكم تاركها، مص.س: (ص٣٥).

[٦] انظر: معتصر المختصر، يوسف بن موسى الحنفي، عالم الكتب، بيروت، (٩٣/١)، الذخيرة، مص.س: (٤٨٢/٢)، روضة الطالبين، مص.س: (٦٦٦/١-٦٦٧)، الإنصاف، مص.س: (٤٠٤/١).

[٧] صحيح البخاري، كتاب الأنبياء، باب قوله يا أهل الكتاب لا تغلوا في دينكم، (١٢٦٧/٣ رقم٣٢٥٢).
صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة، (٥٧/١ رقم٢٨).

[٨] صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة، (٥٧/١ رقم٢٩).

[٩] انظر: نيل الأوطار، مص.س: (٣٧٥/١)، شرح العمدة، مص.س: (٧١/٤-٧٢).

ج- قوله ﷺ:«خَمْسُ صَلَوَات كَتَبَهُنَّ اللهُ عَلَى الْعِبَاد، فَمنْ جَاءَ بِهِنَّ لَمْ يُضَيِّعْ مِنْهُنَّ شَيْئاً اسْتَخْفَافاً بِحَقِّهِنَّ كَانَ لَهُ عِنْدَ اللهِ عَهْدٌ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، وَمَنْ لَمْ يَأْتِ بِهِنَّ فَلَيْسَ لَهُ عِنْدَ اللهِ عَهْدٌ، إن شَاءَ عَذَّبَهُ وَإِن شَاءَ أَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ»[١].

ففي الحديث أنّ ترك الصلاة من الذنوب التي تدخل تحت المشيئة، وليست من الكفر الذي لا يُغفر[٢].

د- حديث الشفاعة، وفيه: «... ثم يقول الله: شفعت الملائكة، وشفع الأنبياء، وشفع المؤمنون، وبقي أرحم الراحمين، قال: فيقبض قبضة من النار أو قال: قبضتين، ناس لم يعملوا لله خيراً قط... قال: فيقال لهم: ادخلوا الجنة فما تمنيتم أو رأيتم من شيء فهو لكم...»[٣].

ففي الحديث أنّ شفاعة الله تنال من لم يعمل خيرا قط، ومن لم يعمل خيرا قط لا شك أنّه لم يصل قط، «وعلى ذلك فالحديث دليل قاطع على أن تارك الصلاة إذا مات مسلما يشهد أن لا إله إلا الله، أنّه لا يخلد في النار مع المشركين»[٤].

والراجح هو قول الجمهور؛ لقوة أدلتهم. أما النصوص الواردة في كفر تارك الصلاة فهي محمولة على التغليظ، أو أنّ المراد بها كفر دون كفر، أو أن تارك الصلاة فَعَلَ فِعْل الكفار، أو أنّه يستحق عقوبة الكافر، وهي القتل[٥].

ثالثا: مقدار ترك الصلاة

اختلف الفقهاء في مقدار الترك الذي يكون به الترك جرما معاقبا عليه، هل هو ترك صلاةً واحدة حتى يخرج وقتها؟ أو ترك صلاتين أو ثلاث أو أربع؟

١- فمذهب المالكية و الصحيح عند الشافعية، وإحدى الروايات عن أحمد[٦]: أنّ ترك الصلاة يكون بترك صلاة واحدة حتى يخرج وقتها الضروري، وحجتهم أنّ النصوص الدالة على معاقبة تارك

---

[١] سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب فيمن لم يوتر، (٦٢/٢ رقم١٤٢٠)، سنن النسائي، كتاب الصلاة، باب المحافظة على الصلوات الخمس، (٢٣٠/١ رقم٤٦١)، وقال الألباني: صحيح.

[٢] انظر: التمهيد، مص.س: (٢٩٠/٢٣)، حكم تارك الصلاة، الألباني، دار الجلالين، الرياض، ط١، ١٤١٢هـ، (ص٣٤).

[٣] صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب معرفة طريق الرؤية، (١٦٧/١ رقم١٨٣).

[٤] حكم تارك الصلاة للألباني، مر.س: (ص٣٤).

[٥] انظر: شرح صحيح مسلم، مص.س: (٧١/٢)، حكم تارك الصلاة للألباني، مر.س: (ص٣٣-٣٤).

[٦] انظر: كفاية الطالب، مص.س: (٤١٠/٢)، الثمر الداني، صالح عبد السميع الآبي، المكتبة الثقافية، بيروت، (٥٨٨/١)، روضة الطالبين، مص.س: (٦٦٨/١)، المجموع، مص.س: (١٦/٣)، مغني المحتاج، مص.س: (٣٢٧/١)، شرح العمدة، مص.س: (٦٧/٤)، الصلاة وحكم تاركها، مص.س: (ص١٦).

الصلاة جاءت مطلقة فهي تعم مطلق الترك، وهو يتحقق بترك صلاة واحدة، كما في الحديث: «ولا تَتْرُكْ صلاةً مكتوبةً مُتَعَمِّداً، فإنَّهُ مَنْ تَرَكَها مُتَعَمِّداً فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ الذِمَّةُ»[1].

2- وذهب بعض الفقهاء إلى أنّ الترك لا يتحقق إلا بترك صلاتين؛ لأنّ الترك الموجب للعقوبة هو ما كان متكررا، وأقل ما يثبت به الترك المتكرر ترك صلاتين؛ ولأن بعض الصلوات تجمع إلى الأخرى كالظهر مع العصر، فأورث ذلك شبهة، وهذا قول عند الشافعية ورواية عن أحمد[2].

3- واختار بعض الفقهاء أنّ الترك الموجب للعقوبة هو ما كان متضمنا للإصرار على الترك، ولا يكون ذلك إلا بترك ثلاث صلوات، وهذا قول عند الشافعية ورواية عن أحمد[3].

رابعا: عقوبة ترك الصلاة

اختلف الفقهاء في عقوبة ترك الصلاة على قولين:

1- القول الأول

عقوبته هي القتل، وهذا قول الجمهور (المالكية والشافعية والحنابلة)[4].

واستدلوا بما يأتي:

أ- قوله تعالى:﴿ فَاقْتُلُواْ الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُواْ لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ الصَّلَاةَ وَآتَوُاْ الزَّكَاةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمْ﴾[5]، فأمر الله بقتل المشركين حتى يتوبوا من شركهم ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة، فمن تاب ولم يقم الصلاة يقتل ولا يخلى سبيله[6].

ب- قوله ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقاتِلَ الناسَ حتَّى يَشْهَدوا أَنْ لا إلهَ إلاّ اللّهُ وأنَّ محمداً رسولُ اللّهِ، ويُقِيموا الصلاةَ، ويُؤْتوا الزَّكاةَ. فإذا فَعَلوا ذلكَ عَصَموا مِنِّي دِماءَهُم وأموالَهُم إلاّ بِحَقِّ الإسلام، وحسابُهم عَلَى اللّه»[7].

---

[1] سنن ابن ماجه، كتاب الفتن، باب الصبر على البلاء، (1339/2 رقم4034)، وقال الألباني: حسن.

[2] انظر: المجموع، مص.س: (16/3)، مغني المحتاج، مص.س:: (328/1)، الصلاة وحكم تاركها، مص.س:: (ص18).

[3] المصادر والصفحات نفسها.

[4] انظر: الذخيرة، مص.س:: (483/2)، تبصرة الحكام، مص.س:: (150/2)، روضة الطالبين، مص.س:: (668/1)، مغني المحتاج، مص.س:: (327/1)، الصلاة وحكم تاركها، مص.س:: (ص10)، كشاف القناع، مص.س:: (228/1).

[5] سورة التوبة، الآية: 5.

[6] انظر: تفسير القرطبي، مص.س:: (70/8-71)، أحكام القرآن للجصاص، مص.س:: (272/4)، تفسير الرازي، مص.س: (530/15).

[7] صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة، (17/1 رقم25).
صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، (53/1 رقم22).

فالحديث «نص في قتال من لم يصل و لم يؤت الزكاة»[١]؛ ولذلك احتج به أبو بكر على عمر في قتال مانعي الزكاة.

ج- وفي الحديث أن رجلا من الأنصار أتى النبي ﷺ وهو في مجلسه فساره يستأذنه في قتل رجل من المنافقين، فجهر رسول الله ﷺ فقال: «أَلَيْسَ يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَنْ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ؟» فَقَالَ الرَّجُلُ: بَلَىٰ، وَلاَ شَهَادَةَ لَهُ، فَقَالَ: «أَلَيْسَ يُصَلِّي؟» قَالَ: بَلَىٰ، وَلاَ صَلاَةَ لَهُ، فَقَالَ: «أُولئِكَ الَّذِينَ نَهَانِي اللَّهُ عَنْهُمْ»[٢]. وفي حديث آخر قال ﷺ: «نُهِيتُ عن قَتلِ المُصَلين»[٣]. ولما سأله أصحابه عن مقاتلة الأمراء الذين يظهرون المنكر، نهاهم وقال: «لا ما صَلوا»[٤].

فدلت هذه الأحاديث في جملتها على أنّ من لم يصل لم يُنه النبي ﷺ عن قتله، فيجوز قتله لأنه لم يعصم دمه بفعل الصلاة[٥].

٢- القول الثاني:

تارك الصلاة لا يقتل؛ ولكن يحبس حتى يتوب أو يموت، وهو قول الحنفية[٦]، واستدلوا بما يأتي:

أ- حديث: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لاَ إِلَهَ إِلاَّ الله، فَإِذَا قَالُوا: لاَ إِلَهَ إِلاَّ الله عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلاَّ بِحَقِّهَا، وَحِسَابُهُمْ عَلَى الله»[٧].

ب- حديث: «لا يَحِلُّ دَمُ امرىءٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أنْ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ وأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلا بإِحْدَى ثَلاثٍ: الثَّيبُ الزَّاني، والنفسُ بالنفسِ، والتارِكُ لدينِه المفارِقُ الجَماعة»[٨].

فالحديث الأول يدل على أنّ من نطق بالشهادة فقد عصم دمه، ولا يجوز قتله؛ إلا بحقها، وحقها واحدة من الثلاثة المذكورة في الحديث الثاني، وليس ترك الصلاة منها[٩].

---

[١] انظر: كتاب الإيمان من إكمال المعلم، القاضي عياض، تحقيق: الحسين بن محمد شواط، دار الوطن، الرياض، ط١، ١٤١٧هـ، (١٩١/١).

[٢] موطأ مالك، مص.س: (١٧١/١)، مسند أحمد، مص.س: (٤٣٢/٥)، وصححه الألباني في الثمر المستطاب، غراس للنشر والتوزيع، ط١، (ص٥٤).

[٣] سنن أبي داود، كتاب الأدب، باب الحكم في المخنثين، (٢٨٢/٤ رقم٤٩٢٨)، وقال الألباني: صحيح.

[٤] صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب وجوب الإنكار على الأمراء فيما يخالف الشرع، (١٤٨٠/٣ رقم١٨٥٤).

[٥] انظر: كتاب الإيمان من إكمال المعلم، مص.س: (١٩١/١)، الصلاة وحكم تاركها، مص.س: (ص١٢).

[٦] انظر: شرح فتح القدير، مص.س: (٤٩٧/١)، أحكام القرآن للجصاص، مص.س: (٢٧٣/٤).

[٧] سبق تخريجه: (ص١٠).

[٨] سبق تخريجه: (ص٣٩).

[٩] انظر: التمهيد، مص.س: (٢٤١/٤).

والراجح ما ذهب إليه الجمهور؛ لقوة أدلتهم. أما ما احتج به الحنفية فغير صريح في تحريم قتل تارك الصلاة؛ فالحديث الأول لم يطلق العصمة للدم بمجرد النطق بكلمة التوحيد؛ بل اشترط عدم الإخلال بحق الإسلام، والصلاة أكثر حقوقه على الإطلاق، كما أن الحديث الثاني جعل ممن يحل دمه التارك لدينه، والصلاة أعظم أركان الدّين، وتركها ترك لعمود الدّين؛ فيكون تاركا للدّين[١].

وإذا كان الراجح هو قتل تارك الصلاة، فقد اختلف القائلون بقتله في مسائل هي:

المسألة الأولى: طبيعة عقوبة تارك الصلاة

اختلف القائلون بقتل تارك الصلاة، هل يقتل حدا أم كفرا؟ على رأيين:

١- ذهب جمهور المالكية والشافعية ورواية عن أحمد إلى أنه يقتل حدا لا كفرا[٢]، وهذا بناءً على القول بعدم كفر تارك الصلاة، وهذا يعني أنّ تارك الصلاة بعد قتله يغسّل ويصلى عليه، ويدفن في مقابر المسلمين، ويرثه ورثته المسلمون.

٢- وذهب ابن حبيب[٣] من المالكية، ووجه عند الشافعية، والمشهور عند الحنابلة[٤] إلى أنه يقتل كفرا لا حدا، وبالتالي فإنه لا يغسّل ولا يصلى عليه، ولا يدفن في مقابر المسلمين، ولا يرثه ورثته المسلمون. وهذا الرأي مبني على القول بكفر تارك الصلاة.

المسألة الثانية: استتابة تارك الصلاة

اتفق الفقهاء على أن تارك الصلاة لا يعاقب حتى يدعى إلى فعلها فيمتنع منها حتى يخرج وقتها؛ لكنهم اختلفوا في استتابته بعد امتناعه عن فعلها على رأيين:

١- فمذهب الشافعية والحنابلة والمشهور عند المالكية[٥] أنه يستتاب فإن تاب و إلا قتل؛ لأنّ المسلم لا يترك دينه إلا لشبهة عرضت له فيستتاب رجاء زوالها، وهذا قتل لترك واجب فشرعت له

---

[١] انظر: الصلاة وحكم تاركها، مص.س: (ص١٣).

[٢] انظر: الذخيرة، مص.س: (٤٨٣/٢)، تبصرة الحكام، مص.س: (١٥٠/٢)، المجموع، مص.س: (١٧/٣)، روضة الطالبين، مص.س: (٦٦٨/١)، الإنصاف، مص.س: (٤٠٤/١)، شرح العمدة، مص.س: (٧١/٤)، الصلاة وحكم تاركها، مص.س: (ص٢٣).

[٣] هو عبد الملك بن حبيب بن سليمان بن هارون بن جاهمة السلمي، القرطبي، المالكي، فقيه على مذهب المدنيين، مؤرخ نسابة، أديب لغوي، ولد سنة ١٨٠هـ، وتوفي سنة ٢٣٨هـ. من تصانيفه: الواضحة في السنن والفقه، غريب الحديث.
انظر: سير أعلام النبلاء، مص.س: (١٠٢/١٢ وما بعدها)، معجم المؤلفين، مر.س: (٣١٦/٢-٣١٧).

[٤] انظر: الذخيرة، مص.س: (٤٨٣/٢)، تبصرة الحكام، مص.س: (١٥٠/٢)، المجموع، مص.س: (١٧/٣)، روضة الطالبين، مص.س: (٦٦٨/١)، الإنصاف، مص.س: (٤٠٤/١)، شرح العمدة، مص.س: (٧١/٤).

[٥] انظر: تبصرة الحكام، مص.س: (١٥٠/٢)، الأم، مص.س: (٢٥٥/١)، المجموع، مص.س: (١٦/٣)، روضة الطالبين، مص.س: (٦٦٨/١)، شرح العمدة، مص.س: (٧٠/٤)، الصلاة وحكم تاركها، مص.س: (ص١٤-١٥).

الاستتابة كالردة؛ بل الاستتابة هنا أولى؛ لأن احتمال رجوعه إلى الصلاة أقرب، خاصة مع إقــراره بوجوبها.

٢- والقول الآخر عند المالكية[١] أنه لا يستتاب؛ يقال له صل مادام الوقت باقيا، فإن فعل تُرِك، وإن امتنع حتى خرج وقتها قتل؛ لأنه حدّ من الحدود لا تسقطه التوبة كالزنى والسرقة.

والراجح أنه يستتاب؛ لأنّ أسوأ أحواله أن يكون كالمرتد، والمرتد يستتاب على الراجح؛ ولأنّ القتل هنا على ترك الصلاة، والترك يزول بالفعل، ثم إنّ قتل تارك الصلاة إنما هو على إصراره علـــى الترك في الماضي والمستقبل بخلاف المقتول في سائر الحدود؛ فإنّ قتله إنما هو بسبب الجناية المتقدمـــة على الحدّ؛ لأنّه لم يبق له سبيل إلى تداركها، بينما تارك الصلاة له أن يتداركها بقضائها بعد خروج الوقت[٢].

المسألة الثالثة: كيفية القتل

اختلف القائلون بقتل تارك الصلاة في كيفية قتله على عدّة أقوال:[٣]

١- فقال جمهور الفقهاء : يقتل بضرب عنقه بالسيف.

٢- وقال بعض الشافعية: يضرب بالخشب إلى أن يصلي أو يموت.

٣- وقال آخرون: ينخس بالسيف حتى يموت، لأنه أبلغ في زجره وأرجى لرجوعه.

والراجح ما ذهب إليه الجمهور؛ لأنّ النبي ﷺ يقول: «إن الله كتب الإحسان في كل شـــيء؛ فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة»[٤]. والقتل بضرب العنق بالسيف أسرع القتلات وأحسنها[٥].

الفرع الثاني

ترك باقي الشعائر

أولا: الامتناع عن أداء الزكاة

الزكاة من فرائض الدّين العظيمة، وأركانه المتينة، وشعائره البينة، وهي من مباني الإسلام المعلومة منه بالضرورة، وقد جاءت مقرونة بالصلاة في كثير من الآيات.

---

[١] انظر: الذخيرة، مص.س: (٤٨٤/٢)، تبصرة الحكام، مص.س: (١٥٠/٢).

[٢] انظر: الصلاة وحكم تاركها، مص.س: (ص١٥).

[٣] انظر: الذخيرة، مص.س: (٤٨٣/٢)، تبصرة الحكام، مص.س: (١٥٠/٢)، المجموع، مص.س: (١٦/٣)، روضة الطالبين، مص.س: (١/ ٦٦٨)، الصلاة وحكم تاركها، مص.س: (ص١٠).

[٤] صحيح مسلم، كتاب الصيد والذبائح، باب الأمر بإحسان القتل والذبح، (١٥٤٨/٣ رقم١٩٥٥).

[٥] انظر: الصلاة وحكم تاركها، مص.س: (ص١٠-١١).

ولذلك كان تركها جحودا لفرضيتها كفرا وردةً عن الدّين بالاتفاق[١]، وعقوبة جحدها هي عقوبة الردة.

أما الامتناع عن أدائها مع الإقرار بوجوبها فهو من كبائر الذنوب والجرائم، وقد اختلف الفقهاء في عقوبته، هل هي القتل أو التعزير بالحبس والضرب، أو التعزير بأخذ المال؟

١– القتل

ذهب ابن حبيب من المالكية ورواية عن أحمد إلى أنه يقتل كتارك الصلاة[٢]؛ لأنّ الزكاة قرينة الصلاة، وهي من مباني الإسلام وحقوق كلمة الشهادة، فلا يعصم الدم إلا بفعل الصلاة والزكاة معا؛ ولذلك قال أبو بكر رضي الله عنه: «وَاللهِ لأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلاَةِ وَالزَّكَاةِ»[٣].

٢– التعزير بالحبس والضرب

ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة[٤] إلى أن الممتنع عن أداء الزكاة تؤخذ منه جبرا ولا يقتل؛ بل يعزر بالحبس والضرب بحسب اجتهاد الحاكم، ولا يؤخذ من ماله إلا قدر ما يجب عليه من الزكاة، فإن تعذر أخذها لمنعته فيقاتل عليها حتى يؤديها كما فعل أبو بكر الصديق في مقاتلة مانعي الزكاة[٥]، فإن أخفى ماله ضرب وحبس حتى يؤدي ما عليه[٦].

واحتج هؤلاء بوجوب الفرق بين الصلاة والزكاة، فالزكاة تدخلها النيابة وهي حق للآدميين يمكن إيصالها إليهم بأخذها جبرا من صاحبها، بخلاف الصلاة فلا تدخلها النيابة[٧].

٣– التعزير بأخذ المال

ذهب الشافعي في القديم ورواية عن أحمد إلى أنه يعزر بأخذها منه جبرا، ونصف ماله[٨].

---

[١] انظر: حاشية ابن عابدين، مص.س: (٣٥٥/٦)، الشفا، مص.س: (٢٣٩/٢)، تبصرة الحكام، مص.س: (١٥١/٢)، مغني المحتاج، مص.س: (٣٢٧/١، ١٣٤/٤–١٣٥)، المغني، مص.س: (٤٣٥/٢، ٨٥/١٠)، شرح العمدة، مص.س: (٥١/٤).

[٢] انظر: تبصرة الحكام، مص.س: (١٥١/٢)، الصلاة وحكم تاركها، مص.س: (ص٢١).

[٣] صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، (٥٠٧/٢، رقم١٣٣٥).
صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب قتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، (٥١/١، رقم٢٠).

[٤] انظر: تبصرة الحكام، مص.س: (١٥١/٢)، المجموع، مص.س: (٣٠١/٥، ١٥٧/٦)،كشاف القناع، مص.س: (٢٥٦/٢–٢٥٧)، المغني، مص.س: (٤٣٥/٢–٤٣٦).

[٥] انظر: تبصرة الحكام، مص.س: (١٥١/٢)، الأحكام السلطانية للماوردي، مص.س: (ص٢٧٧)، الأحكام السلطانية للفراء، مص.س: (ص٢٦٢).

[٦] انظر: تبصرة الحكام، مص.س: (٢٤٠/٢).

[٧] انظر: تبصرة الحكام، مص.س: (١٥١/٢)، الصلاة وحكم تاركها، مص.س: (ص٢٢).

[٨] انظر: المجموع، مص.س: (٣٠١/٥، ١٥٧/٦)، الإنصاف، مص.س: (١٨٩/٣).

واستدلوا بحديث: «فِي كُلِّ إِبِلٍ سَائِمَةٍ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ ٱبْنَةُ لَبُونٍ لاَ يُفَرَّقُ إِبِلٌ عَنْ حِسَابِهَا مَنْ أَعْطَاهَا مُؤْتَجِرا فَلَهُ أَجْرُهَا وَمَنْ أَبَى فَإِنَّا آخِذُوهَا وَشَطْرَ إِبِلِهِ عَزَمَةٌ مِنْ عَزَمَاتِ رَبِّنَا لاَ يَحِلُّ لآلِ مُحَمَّدٍ ﷺ مِنْهَا شَيْءٌ»[١].

وقد اختلف المحدثون في تصحيح هذا الحديث[٢]، وعلى فرض صحته فالجمهور يقول بنسخه[٣].

ثانيا: ترك الصيام وانتهاك حرمة رمضان

صيام رمضان من أركان الإسلام وشعائر الدّين، وفرضيته معلومة من الدّين بالضرورة.

فمن ترك صيامه جحودا لفرضيته فهو كافر يقتل ردة باتفاق الفقهاء[٤].

ومن أقر بوجوبه، ورغم ذلك ترك صيامه وانتهك حرمته بالفطر فيه من غير عذر شرعي؛ من سفر أو مرض أو عجز، فقد أتى جرما عظيما، وهو مجرم آثم يستحق العقوبة.

وقد اختلف الفقهاء في طبيعة عقوبته، هل هي القتل أم التعزير؟

١- القتل

ذهب أحمد في رواية إلى أن تارك صيام رمضان يقتل كتارك الصلاة؛ لأنّ الصيام من أركان الإسلام، ومن حقوق كلمة التوحيد[٥]. وأفتى بعض الحنفية بقتل من أكل في رمضان عيانا عمدا شهرة؛ لأنّه دليل الاستحلال[٦]. وكذلك أفتى بعض المالكية بقتل من امتنع عن الصيام[٧].

٢- التعزير

ذهب جمهور الفقهاء[٨] إلى أن تارك الصيام لا يقتل، وإنما يعزر على انتهاكه لحرمة رمضان حسب ما يراه الحاكم.

---

(١) سنن أبي داود، كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة، (٢/١٠١، رقم١٥٧٥).
سنن النسائي، كتاب الزكاة، باب عقوبة مانع الزكاة، (٥/١٥، رقم٢٤٤٤)، وحسنه الألباني.

(٢) انظر: تلخيص الحبير، ابن حجر العسقلاني، تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني، المدينة النورة، ط ١٣٨٤هـ/١٩٦٤م، (٢/١٦٠-١٦١).

(٣) انظر: شرح معاني الآثار، الطحاوي، تحقيق: محمد زهري النجار، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٣٩٩هـ، (٤/١٩)، التمهيد، مص.س: (٢/٢٣)، المجموع، مص.س: (٥/٣٠١).

(٤) انظر: حاشية ابن عابدين، مص.س: (٦/٣٥٥)، الشفا، مص.س: (٢/٢٣٩)، تبصرة الحكام، مص.س: (٢/١٥٢)، الفواكه الدواني، مص.س: (٢/٢٠١، ٢٠٢)، مغني المحتاج، مص.س: (١/٤٢٠)، المغني، مص.س: (١٠/٨٥).

(٥) انظر: الصلاة وحكم تاركها، مص.س: (ص٢١)، الأحكام السلطانية للفراء، مص.س: (ص٢٦١).

(٦) انظر: البحر الرائق، مص.س: (٢/٣١٢).

(٧) انظر: الفواكه الدواني، مص.س: (٢/٢٠١).

(٨) انظر: تبصرة الحكام، مص.س: (٢/١٥٣)، مغني المحتاج، مص.س: (١/٤٢٠)، كشاف القناع، مص.س: (٦/١٢٣).

فمن أكل أو شرب في نهار رمضان عامدا من غير عذر حبس ومنع من الطعام والشراب فترة الصيام حتى تحصل له صورة الصيام، فإن تاب وأجاب إلى الصيام ترك ووكل إلى أمانته[١].

ومن انتهك حرمة الصيام؛ بأن زنا أو شرب الخمر في نهار رمضان فإنّه يحد على الزنا أو شرب الخمر، ويعزر على انتهاك حرمة الصيام[٢]؛ لما روي عن علي بن أبي طالب أنه ضرب من شرب الخمر في رمضان ثمانين، ثم حبسه وأخرجه من الغد فضربه عشرين، ثم قال: «إنما جلدتك هذه العشرين بجرأتك على الله وإفطارك في رمضان»[٣].

ثالثا: ترك الحج

الحج من شعائر الدّين الظاهرة، ومن فرائضه المعلومة منه بالضرورة.

فمن تركه جحودا لفرضيته فهو كافر بالاتفاق ويقتل ردة[٤].

ومن تركه مقرا بفرضيته مع استطاعته عليه فقد اختلف الفقهاء في حكمه على ثلاثة أقوال:

١- أن تاركه لغير عذر يقتل، وهذه رواية عن أحمد[٥]؛ لأنّ الحج من مباني الإسلام، فهو كالصلاة في استحقاق تاركه القتل؛ لقوله تعالى:﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ اللهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ ﴾[٦]؛ ولما ورد في الحديث: «مَنْ مَلَكَ زَاداً وَرَاحِلَةً تُبَلِّغُهُ إِلى بَيْتِ اللهِ وَلَمْ يَحجَّ فلاَ عَلَيْهِ أَنْ يمُوت يَهُودِيًّا أو نَصْرَانِيًّا»[٧].

٢- أن تاركه يزجر ويوعظ ويوبخ، وتُرَد شهادته؛ فإنّ تَرْكَه لغير عذر جُرحة تُردّ بها الشهادة، وبهذا قال بعض المالكية والحنابلة[٨].

---

[١] انظر: شرح فتح القدير، مص.س: (٣٥٣/٥)، تبصرة الحكام، مص.س: (٢٤٠/٢)، مغني المحتاج، مص.س: (٤٢٠/١)، الأحكام السلطانية للماوردي، مص.س: (ص٢٧٧)، الأحكام السلطانية للفراء، مص.س: (ص٢٦١).

[٢] انظر: المبسوط، مص.س: (٨٢/٩، ٣٣/٢٤)، كشاف القناع، مص.س: (١٢٢/٦-١٢٣).

[٣] مصنف عبد الرزاق، مص.س: (٣٨٢/٧، ٢٣١/٩).

[٤] انظر: تبصرة الحكام، مص.س: (١٥٣/٢)، الفواكه الدواني، مص.س: (٢٠١/٢)، الإقناع للشربيني، مص.س: (٢٥٠/١)، المغني، مص.س: (٨٥/١٠).

[٥] انظر: الأحكام السلطانية للفراء، مص.س: (ص٢٦٢)،الصلاة وحكم تاركها، مص.س: (ص٢٣).

[٦] سورة آل عمران، الآية: ٩٧، وانظر: تفسير ابن كثير، مص.س: (٥٠/٢)، فتح القدير للشوكاني، مص.س: (٣٦٣/١).

[٧] سنن الترمذي، كتاب الحج عن رسول الله، باب ما جاء في التغليظ بترك الحج، (١٧٦/٣، رقم٨١٢)، وقال الترمذي: «هذا حديثٌ غريبٌ لا نَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ هَذا الوَجْهِ وَفي إسْنَادِهِ مقَالٌ وهلالُ بنُ عبدِ اللهِ مَجْهُولٌ والحَارِثُ يُضَعَّفُ في الحَديثِ».

[٨] انظر: تبصرة الحكام، مص.س: (١٥٣/٢)، الإعلام بحدود قواعد الإسلام، القاضي عياض، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، ط٦، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م، (ص١٣٤)، الأحكام السلطانية للفراء، مص.س: (ص٢٦٢).

٣- أن تاركه لاشيء عليه؛ لأنّ الحج فرضه إما على التراخي فلا يتصور فيه التأخير والترك، أو على الفور إلا أنه يفعل بعد الوقت أداءً لا قضاءً، وهذا قول جمهور الفقهاء[١].

رابعا: ترك سائر الشعائر الإسلامية

سبق بيان حكم من ترك شعيرة الصلاة والزكاة والصوم والحج، وعقوبته.

أما من ترك غيرها من الشعائر؛ فإن كانت من فروض الأعيان فلا شك أنّ تركها لغير عذر شرعي معصية يستحق عليها التعزير بحسب اجتهاد الحاكم؛ لما نص عليه الفقهاء من مشروعية التعزير على كل معصية ليس فيها حدّ أو قصاص[٢].

وأما إن كانت من فروض الكفايات كالآذان والإقامة، والجماعة والعيدين، وصلاة الجنازة... وأصرّ أهل محِلَّة على تركها، فلولي الأمر أن يقاتلهم على ذلك[٣]؛ لما روي عن النبي ﷺ أنّه: «كان إذا غزا قوماً لم يُغِزْ حتّى يُصبحَ، فإن سمعَ أذاناً أمْسَكَ، وإن لم يَسمَعْ أذاناً أغارَ بعدَ ما يُصبح»[٤].

أما الشعائر المسنونة كالوتر والأضحية... فيجوز لولي الأمر تأديب من أصرّ وداوم على تركها؛ ولكن لا تجوز مقاتلته[٥]. وقال أحمد فيمن ترك الوتر عمدا: رجل سوء لا تُقبل شهادته[٦].

الفرع الثالث

موقف القانون الجزائري من ترك الشعائر الإسلامية

لم ينص القانون الجزائري على تجريم ترك الشعائر الإسلامية كلها أو بعضها، كترك الصلاة أو الزكاة أو الصوم ...

فتركها لا يعد جريمة في نظر القانون؛ لأن المشرع الجزائري قد أقر مبدأ الحرية الدينية في المادة ٣٦ من الدستور، وهذا المبدأ بمفهومه الوضعي يقتضي أن تكون الدولة حيادية تجاه ممارسة الشعائر

---

(١) انظر: كفاية الطالب، مص.س: (٦٤٩/١)، الأحكام السلطانية للماوردي، مص.س: (ص٢٧٧)، الأحكام السلطانية للفراء، مص.س: (ص٢٦٢)، الصلاة وحكم تاركها، مص.س:(ص٢٣).

(٢) انظر: بدائع الصنائع، مص.س: (٦٣/٧)، مغني المحتاج، مص.س: (١٩١/٤)، كشاف القناع، مص.س: (١٢١/٦)، الطرق الحكيمة، مص.س: (ص١٥٤).

(٣) انظر: المبسوط، مص.س: (١٣٤/١)، مجموع الفتاوى، مص.س: (٥٠١/٢٨)، المبدع، مص.س: (١٦٩/٩).

(٤) صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب دعاء النبي إلى الإسلام والنبوة، (١٠٧٧/٣، رقم٢٧٨٤).
صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب الإمساك عن الإغارة على قوم في دار الكفر، (٢٨٨/١، رقم٣٨٢).

(٥) انظر: المبسوط، مص.س:(١٣٤/١)، شرح فتح القدير، مص.س: (٤٢٦/١)، مواهب الجليل، مص.س: (٣٢٠/٦).

(٦) انظر: المبدع، مص.س: (٣/٢)، كشاف القناع، مص.س: (٤١٥/١).

التعبدية التي تستلزمها الأديان المختلفة، فالأفراد كما أنّ لهم أن يعتقدوا أو ينكروا ما شاؤوا من الأديان، فإنّ لهم أيضا أن يمارسوا أو يتركوا ما شاؤوا من الشعائر الدينية التي تمليها عليهم دياناتهم.

ورغم أن القانون الجزائري، وبحكم إقراره بالإسلام دينا للدولة، قد نظم ممارسة أهم شعائر هذا الدّين كالصلاة والزكاة والصيام والحج، وكذا الآذان والإقامة والجماعات... إلا أنّه لم يوفر لها حماية جزائية من الترك والامتناع عن فعلها، فالمشرع ينظر إلى هذه الشعائر بأنها واجبات دينية، وأن الثواب على فعلها والعقاب على تركها موكول إلى الله، وليست واجبات قانونية يعاقب القانون على تركها.

ولكن كون هذه الشعائر واجبات دينية يفرضها الدّين الإسلامي على معتنقيه لا يمنع من أن تكون في الوقت نفسه واجبات قانونية، خاصة مع إقرار الدستور الجزائري في المادة الثانية منه بأنّ الإسلام دين الدولة.

* * *

ومما سبق يتبين بوضوح مدى التباين الشاسع بين موقف الفقه الإسلامي وموقف القانون الجزائري من ترك الشعائر الإسلامية؛ فالفقه الإسلامي قرر لهذه الشعائر قدرا كبيرا من الحماية الجزائية بما يتناسب مع قيمتها ومكانتها في الدّين، فمنع تركها بغير عذر، وعاقب على تركها بعقوبات متفاوتة بحسب تفاوت هذه الشعائر من حيث حكمها وأهميتها، أما القانون الجزائري فلم يقرر لهذه الشعائر أية حماية جزائية من الترك؛ إذ لم يجرم تركها أصلا. وهذا موقف سلبي جدا.

المبحث الثاني

الحماية الجزائية للمصحف

سأقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب؛ أتكلم في الأول عن تعريف المصحف وحرمته، وفي الثاني عن صور الإساءة إليه، وفي الثالث عن عقوبة تلك الصور.

المطلب الأول

تعريف المصحف وبيان حرمته

سأتكلم في هذا المطلب عن تعريف المصحف، ثم أبين حرمته، وذلك في فرعين.

الفرع الأول

تعريف المصحف

أولا: تعريف المصحف لغة

المُصحف والمِصحف لغة: الجامع للصحف المكتوبة بين الدفتين، كأنه أُصحف، أي جُعل جامعا للصحف المكتوبة بين دفتين[١].

وقيل للقرآن مصحف؛ لأنّه جمع الصحائف المتفرقة في أيدي الصحابة، وقيل لأنه جمع وحَوَى بطريق الإجمال جميع ما كان في كتب الأنبياء وصحفهم لا بطريق التفصيل[٢].

وأول من جمع القرآن هو أبو بكر، وقيل: هو أول من سماه مصحفا[٣].

ثانيا: تعريف المصحف اصطلاحا

عرف الفقهاء المصحف بتعاريف متقاربة، نذكر منها:

١- المصحف:«اسم للمكتوب من كلام الله [القرآن] بين الدفتين»[٤]، وقيل: «اسم للورق المكتوب فيه كلام الله تعالى»[٥].

٢- المصحف: كل ما كتب فيه شيء من القرآن؛ سواء كان كله أو بعضه، قيل: ولو آية، وقيل: ولو كلمة[٦]. بشرط أن يقصد بالكتابة التلاوة.

---

(١) انظر: لسان العرب، مص.س: (١٦٨/٩).

(٢) انظر: مفردات في غريب القرآن، الراغب الاصفهاني، طبعة البابي الحلبي، مصر، (٢٧٥/١).

(٣) انظر: الإتقان في علوم القرآن، مص.س: (١٧٢/١).

(٤) مغني المحتاج، مص.س:(١٣٦/٤).

(٥) إعانة الطالبين، مص.س: (٦٦/١).

(٦) انظر: البحر الرائق، مص.س: (١١/٢)، حاشية الدسوقي، مص.س:(٢٨١/٦)، إعانة الطالبين، مص.س: (١٥٨/٢، ٧/٣).

أما القانون الجزائري فلم يورد تعريفا للمصحف؛ ولكن المصحف أظهر وأشهر من أن يحتاج إلى تعريف.

ثالثا: ما يلحق بالمصحف في الأحكام

لا خلاف بين الفقهاء في أن المصحف الكامل تتعلق به الأحكام الخاصة بالمصحف؛ لكنهم اختلفوا فيما دونه على عدة أقوال:[١]

١- فمنهم من علق الأحكام على ما كان جزءا باليا من المصحف الكامل، وبه قال بعض الحنابلة[٢].

٢- ومنهم من أعطى مسمى المصحف للصحيفة فيها ثلاث آيات من القرآن فصاعدا بشرط أن لا تتضمن الصحيفة غير القرآن، ويقصد بإثبات القرآن فيها قراءته ودرسه على الدوام[٣].

٣- ومنهم من لم يشترط فيما سبق إلا مجرد القراءة بالكتابة، فأعطوا الألواح التي يتعلم بها الصبيان حكم المصاحف[٤].

٤- ومنهم من سوى بين المصحف الكامل وبين أي قدر منه في الحكم وإن كان آية واحدة، بل ألحق بعضهم بحكم الآية الجملة من القرآن[٥].

ويثبت لأوراق المصحف حكم المصحف في الحرمة عند جماهير الفقهاء، يستوي في ذلك ما كان متصلا به أو منفصلا عنه ما دام مشتملا على شيء من القرآن، فإن كان متصلا بالمصحف كالأوراق البيضاء والفهارس ودفتا المصحف فلا عبرة لإثبات الحرمة له بوجود الكتابة فيه أو خلوه عنها؛ لأن مجرد اتصاله بالمصحف يعطيه ذلك القدر من الحرمة عند جماهير الفقهاء، خلافا لمن قصر الحكم على النقوش فقط[٦].

---

[١] انظر المتحف في أحكام المصحف، صالح بن محمد الرشيد، مؤسسة الريان، بيروت، ط١، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م، (ص١١٥-١١٧).

[٢] انظر: الإنصاف، مص.س:(١/٢٢٣).

[٣] انظر: مواهب الجليل، مص.س:(١/٣٠٣)، روضة الطالبين، مص.س:(١/١٩١)، حواشي الشرواني، مص.س: (١/١٤٩-١٥٠)، شرح العمدة، مص.س:(١/٣٨٥).

[٤] انظر: حاشية الدسوقي، مص.س: (١/٢٠٦)، المجموع، مص.س: (٢/٨٧)، التبيان في آداب حملة القرآن، النووي، تحقيق: عبد العزيز السيروان، دار النفائس، بيروت، ط٢، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م، (١٢٤).

[٥] انظر: حاشية ابن عابدين، مص.س: (١/١٧٣)، الفروق، مص.س:(**٢/٢١٧**)، تحفة المحتاج، ابن حجر الهيتمي، تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ/٢٠٠١م، (**١/١٤٩**).

[٦] انظر: حاشية ابن عابدين، مص.س: (١/١٧٣)، حاشية البجيرمي، مص.س: (١/٤٧-٤٨)، الإنصاف، مص.س: (١/٢٢٣)، المتحف في أحكام المصحف، مر.س:(ص٢٠٤).

وأبعاض المصحف كالنصف والربع والثمن وجزء عم... لها حكم المصحف الكامل عند جمهور الفقهاء، خلافا لمن فرق بين أبعاض المصحف وجملته في باب التعليم، فسهل للمعلم والمتعلم مس ما دون الكامل في حال الحدث، وهو الذي صرح به جمع من فقهاء المالكية وبعض الحنابلة[١].

ولما انتشرت طباعة المصحف في هذا العصر، وتيسر الحصول عليه، لم يعد هناك من يطبع أو يكتب المصحف بنفسه، فلا يتصور وجود مصحف إلا المصحف الكامل وأبعاضه كالنصف والربع والثمن وبعض الأجزاء.

الفرع ثاني

حرمـــة المصحف

أجمعت الأمة على أنّ للمصحف حرمة عظيمة، وأنه يجب احترامه وتعظيمه وصونه من كل مـــا يمس بحرمته أو يحط من قيمته، فهو أجلّ كتاب في الوجود؛ لما تضمنه من كلام الخالق المعبود[٢].

وقد اختص المصحف ببعض الأحكام التي تبين مدى قدسيته، وعظم حرمته، وعلو قدره، ومـــن أهمها ما يأتي:

أولا: حرمة مس المصحف للمحدث

فلا يجوز للمحدث أن يمس المصحف حتى يتطهر؛ لقوله تعالى:﴿ لاَّ يَمَسُّهُ إِلاَّ الْمُطَهَّرُونَ ﴾[٣]، وفي كتابه ﷺ لعمرو بن حزم: «أَلاَّ يَمس القرآنَ إلاَّ طاهِر»[٤].

وقد اتفق الفقهاء على حرمة مس المحدث للمصحف بغير حائل، واختلفـــوا في مســـه بحائـــل، فالشافعية والمالكية يقولون بالتحريم مطلقا، والصحيح عند الحنابلة جواز مسه بحائل، وفرق الحنفيـــة بين الحائل المتصل والمنفصل[٥].

(١) انظر: حاشية الدسوقي، مص.س: (٢٠٦/١)، النوادر والزيادات، مص.س: (١٢٣/١)، التـــاج والإكليـــل، مـــص.س: (٣٠٤/١)، الإنصاف، مص.س: (٢٢٣/١-٢٢٤)، المتحف في أحكام المصحف، مر.س:(٢٨).

(٢) انظر: المجموع، مص.س: (٨٩/٢)، التبيان، مص.س: (ص١٠٧)، الآداب الشرعية، ابن مفلح، تحقيق: شعيب الأرنؤوط/عمر القيام، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٣، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م، (٤١٠/٢)، مجموع الفتاوى، مص.س: (٥٥٠/١٢)، المتحف في أحكام المصحف، مر.س:(٧٩).

(٣) سورة الواقعة، الآية: ٧٩.

(٤) موطأ مالك، مص.س: (١٩٩/١)، وانظر: شرح الزرقاني، مص.س: (١٠/٢).

(٥) انظر: شرح فتح القدير، مص.س: (١٦٨/١-١٦٩)، حاشية ابن عابدين، مـــص.س: (١٧٤/١)، النـــوادر والزيـــادات، مص.س: (١٢٣/١)، التاج والإكليل، مص.س: (٣٠٣/١)، روضة الطالبين، مص.س: (١٩٠/١)، المجمـــوع، مـــص.س: (٨٤/٢-٨٥)، كشاف القناع، مص.س: (١٣٥/١)، الإنصاف، مص.س: (٢٢٤/١).

ثانيا: حرمة السفر بالمصحف إلى أرض العدو

اتفق الفقهاء على حرمة السفر بالمصحف إلى أرض الكفار مع عدم الأمن عليه[١]؛ لما ثبت عن النبي ﷺ أَنَّهُ «كَانَ يَنْهَىٰ أَنْ يُسَافَرَ بِالْقُرْآنِ إِلَىٰ أَرْضِ الْعَدُوِّ؛ مَخَافَةَ أَنْ يَنَالَهُ الْعَدُوُّ»[٢]، فلما كان السفر بالقرآن إلى بلاد الكفار ذريعة إلى أن يقع المصحف بأيدي الأعداء فينالوا منه ويمتهنوه، نهى النبي ﷺ عن السفر بالمصحف إلى أرضهم؛ سدا لهذه الذريعة، وصونا للمصحف الشريف من أن يتعرض للامتهان والازدراء[٣].

ويقاس على ذلك صونه عن أن يُمَكَّن منه الصغار والمجانين.

ثالثا: تحسين كتابة المصحف وإتقان طباعته

استحب الفقهاء[٤] أن يُلتمس في كتابة المصحف أحسن الخطوط وأجملها، وأرقى أنواع الحبر وأفضلها، وأفخم أنواع الورق وأجودها؛ تعظيما لكتاب الله تعالى، وتنزيها له عن قبيح الخطوط، وسيء الحبر، ورديء الورق، وأن تتقن طباعته بوضوح الكتابة، وجودة التجليد، والسلامة من الأخطاء، وأن يتجنب كتابة ما ليس من القرآن فيه إلاّ للحاجة، كالفهارس وأسماء السور وأرقام الآيات والصفحات...

فقد رُوي عن علي رضي الله عنه أنّه مرّ برجل يكتب المصاحف، فنظر إلى كتابته وقال له: أجل قلمك؛ فأخذ القلم فقضم من طرفه قضمة، ثم كتب وعلي قائم ينظر إلى كتابته، ثم قال: «هكذا نوره كما نوره الله عز وجل»[٥].

رابعا: التأدب في معاملة المصحف

فيتوضأ إذا أراد مسه، ويتناوله بيمينه ويضعه في حجره لا على الأرض، ولا يبل إصبعه بالريق عند تقليب أوراقه، ولا يدخل به إلى الأماكن الممتهنة كالخلاء، ولا يكتب في حواشيه أو على جلده،

---

[١] انظر: بدائع الصنائع، مص.س: (١٠٢/٧)، التاج والإكليل، مص.س: (٣٥٢/٣)، شرح الزرقاني، مص.س: (١٣/٣-١٤)، التبيان، مص.س: (ص١٢٣)، كشاف القناع، مص.س: (١٣٦/١)، الآداب الشرعية، مص.س: (٤١٢/٢).

[٢] صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب كراهية السفر بالمصاحف إلى أرض العدو، (١٠٩٠/٣، رقم٢٨٢٨). صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب النهي أن يسافر بالمصحف إلى أرض الكفار، (١٤٩١/٣، رقم١٨٦٩).

[٣] انظر: التمهيد، مص.س: (٢٥٤/١٥)، شرح صحيح مسلم، مص.س: (١٣/١٣).

[٤] انظر: حاشية ابن عابدين، مص.س: (٣٨٦/٦)، تفسير القرطبي، مص.س: (٦٠/١، وما بعدها)، التبيان، مص.س: (ص١٢٢)، المجموع، مص.س: (٨٩/٢)

[٥] انظر: شعب الإيمان، البيهقي، تحقيق: محمد السعيد بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٠ه، (٥٤٥/٢).

ولا يضع فوقه شيئا ولا بين أوراقه، ولا يستعمله في غير ما جعله الله له، كالتثقيل به أو تعليقه كحرز أو زينة...[١]

وإذا كان التأدب مع المصحف والقرآن أمرا مطلوبا شرعا، وهو من تعظيم شعائر الله؛ إلا أنّه ينبغي ألا يُتَجاوز في ذلك حدود الشرع، فيقع المرء في التكلف والغلو المذموم، كمن يمتنع من دخول بيت فيه مصحف إلا على طهارة، «ولا يخفى أن هذا مخالف لما كان عليه الصحابة من وضع مصاحفهم في بيوتهم التي كانوا ينامون فيها، ويقاربون فيها نساءهم من غير أن يجدوا في ذلك حرجا».[٢]

المطلب الثاني

صور الإساءة إلى المصحف

سأتكلم في هذا المطلب عن صور الإساءة إلى المصحف في كل من الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، وذلك في فرعين.

الفرع الأول

صور الإساءة إلى المصحف في الفقه الإسلامي

نص الفقهاء على تحريم جملة من الأقوال والأفعال المسيئة إلى المصحف هي:

أولا: سب المصحف والاستخفاف به

نص الفقهاء على أن سب المصحف إسقاط لحرمته، وذلك كفر مخرج من الملة، كمن يشتم المصحف أو يسبه أو يلعنه[٣]، أو يصفه بأنّه آلة الفساد واللهو[٤]؛ كما نصوا على كفر من استخف بالمصحف أو استهزأ به[٥]؛ لأنّ المصحف يحوي القرآن الذي هو كلام الله وآياته، والاستخفاف

---

(١) انظر: تفسير القرطبي، مص.س: (١/٦٠، وما بعدها)، التبيان، مص.س: (١٢٢، وما بعدها)، الإتقان، مص.س: (٢/٤٤٠، وما بعدها)، الآداب الشرعية، مص.س: (٢/٤٠٧، وما بعدها)، المتحف في أحكام المصحف، مر.س: (ص٢٢).

(٢) انظر: المتحف في أحكام المصحف، مر.س: (ص٨٠).

(٣) انظر: الشفا، مص.س: (٢/٢٥٠، ٢٥٢)، المعيار المعرب، مص.س: (٢/٣٦٣)، التبيان، مص.س: (ص١٠٨-١٠٩)، الآداب الشرعية، مص.س: (٢/٤١٠-٤١١).

(٤) انظر: البحر الرائق، مص.س: (٥/٢٠٥)، الشفا، مص.س: (٢/٢٥٠)، المجموع، مص.س: (٢/١٩٣)، الإعلام بقواطع الإسلام، مص.س: (ص٢٥٠).

(٥) انظر: الشفا، مص.س: (٢/٢٥٠)، حاشية ابن عابدين، مص.س: (٦/٣٥٦)، البحر الرائق، مص.س: (٥/٢٠٥)، الآداب الشرعية، مص.س: (٢/٤١٠)، ألفاظ الكفر، مص.س: (ص٢٩)، التبيان، مص.س: (ص١٠٨)، الإعلام بقواطع الإسلام، مص.س: (ص٢٩١).

بالقرآن وبآيات الله كفر؛ لقوله تعالى:﴿ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنتُمْ تستهزئون * لاَ تَعْتَذِرُواْ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ ﴾[١].

ثانيا: امتهان المصحف

نص الفقهاء على حرمة امتهان المصحف وإهانته؛ لأنّ المصحف مما يجب تعظيمه في الشرع، ولما سبق من وجوب صونه عن كل ما فيه امتهان وإسقاط لحرمته، ومن ذلك الأفعال الآتية:

١- وطء المصحف ووضع الرجل عليه

فيكفر من وطء المصحف أو وضع رجله عليه امتهانا له واستخفافا بحرمته[٢].

فإن فعل ذلك اضطرارا لا استخفافا فلا يكفر، كمن اضطر إلى مأكول وكان لا يصل إليه إلا بوضع شيء تحت رجله وليس عنده إلا مصحف[٣]، وكذلك لا يكفر من وضع رجله على المصحف لحاجة، كمن قطعت يداه واحتاج إلى حمل المصحف أو فتحه برجله[٤].

٢- دوس المصحف

فمن داس المصحف برجله امتهانا له فإنّه يكفر بذلك؛ لما فيه من إسقاطٍ لحرمة المصحف، وإسقاط حرمته كفر[٥].

٣- الجلوس على المصحف

يحرم الجلوس على المصحف مباشرة لما فيه من الامتهان والابتذال[٦]، ومن فعل ذلك استخفافا به فهو كافر.

فإن كان الجلوس عليه غير مباشر، كالجلوس على صندوق فيه مصحف، فقد اختلف الفقهاء في جوازه، وخاصة إذا دعت الحاجة إليه، كالجلوس على أمتعة فيها مصحف فوق ظهر البعير[٧].

---

(١) سورة التوبة، الآيتان: ٦٥-٦٦.

(٢) انظر: ألفاظ الكفر، مص.س: (ص٢٩)، البحر الرائق، مص.س: (٢٠٥/٥)، حاشية ابن عابدين، مص.س: (٧١٩/٣)، تحفة المحتاج، مص.س: (٥٨/١)، المتحف في أحكام المصحف، مر.س: (ص٧٥٦).

(٣) انظر: حاشية ابن عابدين، مص.س: (١٧٧/١)، حواشي الشرواني، مص.س: (١٥٣/١).

(٤) انظر: المتحف في أحكام المصحف، مر.س: (ص٧٥٧).

(٥) انظر: مجموع الفتاوى، مص.س: (٣٩٧/٨)، كشاف القناع، مص.س: (١٦٩/١)، الفروع، مص.س: (١٦١/٦)، المتحف في أحكام المصحف، مر.س: (ص٥٨٩).

(٦) انظر: تحفة المحتاج، مص.س: (٥٨/١)، حواشي الشرواني، مص.س: (١٥٣/١)، المتحف في أحكام المصحف، مر.س: (ص٤٩٣).

(٧) انظر: حواشي الشرواني، مص.س: (١٥٣/١)، المتحف في أحكام المصحف، مر.س: (ص٤٩٣-٤٩٤).

٤- رمي المصحف على الأرض

لا خلاف في تحريم رمي المصحف على الأرض، ومن فعل ذلك استخفافا به وامتهانا لــه فقــد كفر، فإن كان رميه على الأرض لا على سبيل الاستخفاف، فقد قال بعــض الفقهــاء بــالتحريم مطلقا[١]، وفصل بعضهم بأن الذي يحرم هو رميه كسلا واستعجالا أو تساهلا، دون ما دعت إليــه الحاجة، كالبعد عن الأرض (فوق السلم مثلا) [٢].

أما من رمى المصحف على الأرض؛ لذهول أو غضب فلا شيء عليه، كرمي موســى- عليــه السلام- للألواح، قال تعالى:﴿ وَلَمَّا رَجَعَ مُوسَى إِلَى قَوْمِهِ غَضْبَانَ أَسِفاً قَالَ بِئْسَمَا خَلَفْتُمُونِي مِــن بَعْدِي أَعَجِلْتُمْ أَمْرَ رَبِّكُمْ وَأَلْقَى الأَلْوَاحَ ﴾[٣].

ثالثا: تنجيس المصحف

اتفق الفقهاء على القول بوجوب صيانة المصحف من كل ما يدنسه أو ينجسه، وأن من تعمد شيئا من ذلك بقصد امتهان المصحف فهو كافر مرتد[٤].

وتنجيس المصحف يتحقق بما يأتي:

١- إلقاء المصحف في القاذورات والنجاسات

ومثل إلقائه فيها ووضعه عليها أو مسه بها، والقاذورات كالنخامة والمخاط، والنجاسة تشــمل المتفق على نجاسته كالبول، أو المختلف فيه كالخمر والدم والمني، وسواء كانت هــذه القــاذورات والنجاسات رطبة بحيث يتلطخ المصحف بها، أو كانت جافة، وسواء كان بينه وبينها حائل يمنع تلوثه بها أم لا.

ويحرم كذلك مس المصحف بعضو عليه نجاسة [٥].

---

[١] انظر: حاشية البجيرمي، مص.س: (٢٠٦/٤)، المتحف في أحكام المصحف، مر.س: (ص٦١٣).

[٢] انظر: تفسير القرطبي، مص.س: (٦١/١)، كشاف القناع، مص.س: (١٣٦/١)، المتحف في أحكام المصــحف، مــر.س: (ص٦١٣-٦١٤).

[٣] سورة الأعراف، الآية:١٥٠. وانظر: تفسير الرازي، مص.س: (٣٧٤/١٥).

[٤] انظر: حاشية ابن عابدين، مص.س: (١٩٦/٣)، حاشية الدسوقي، مص.س: (١٨١/٦-١٨٢)، الإعلام بقواطع الإســلام، مص.س: (ص١٩٨-١٩٩)، روضة الطالبين، مص.س: (٢٨٣/٧)، مجموع الفتاوى، مــص.س: (٣٩٧/٨)، المتحــف في أحكام المصحف، مر.س: (ص٤٦٦).

[٥] انظر: حاشية الدسوقي، مص.س: (١٨١/٦-١٨٢)، المجموع، مص.س: (٨٢/٢)، روضة الطالبين، مص.س: (١٩٢/١)، الإعلام بقواطع الإسلام، مص.س: (ص١٩٨-١٩٩)، الإنصاف، مــص.س: (٢٢٥/١)، كشــاف القنــاع، مــص.س: (١٣٥/١).

٢- استعمال المواد النجسة في كتابة المصحف وطباعته

يحرم استعمال المواد النجسة في كتابة المصحف وطباعته، مثل المداد النجس كالبول والدم، أو المتنجس بوقوع النجاسة فيه، ومثل الأقلام النجسة كالمتخذة من عظام الخنزير أو الميتة، ومثل تجليده بجلود الميتات أو الحيوانات النجسة كالخنزير والكلب، أو كتابته على الألواح المتنجسة(١).

فمن فعل شيئا من ذلك بقصد امتهان المصحف والاستخفاف به فهو كافر، وإلا فهو عاص كمن يكتب القرآن بدم الراعف على جبينه بقصد التداوي(٢).

رابعا: إتلاف المصحف

إذا كان المصحف سليما صالحا للانتفاع به فقد اتفق الفقهاء على حرمة إتلافه عبثا(٣)، ومن أتلفه استخفافا به وامتهانا له فهو كافر مرتد.

ويتحقق إتلاف المصحف بأية وسيلة يتم بها إعدام عين المصحف كلها أو بعضها، أو إفساده بحيث يتعذر الانتفاع به، ومن ذلك إحراقه أو تمزيقه، أو دفنه في التراب، أو إغراقه في الماء، أو محوه وغسله بحيث تذهب كتابته.

هذا إذا كان المصحف سليما صالحا للانتفاع. أما إذا كان غير صالح للانتفاع به؛ لرداءة خطه، أو حصول تحريف فيه لا يمكن تصحيحه، أو تلوثه بنجاسة لا يتأتى معها تطهيره، أو وقوع أخطاء فيه يتعذر تداركها ككثرة السقط وكثرة اللحن، أو مخالفته لرسم المصحف الإمام، فقد أجاز الفقهاء(٤) إتلافه؛ تحقيقا للمصلحة الشرعية الراجحة، ومنعا لمفسدة بقاءه كالخوف على الجهال من الضلال، والخوف من افتراق الأمة واختلافها في كتابها.

وقد ثبت عن عثمان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنه أمر بتحريق ما خالف المصحف الإمام، وكان ذلك بمحضر من الصحابة، ولم ينكر عليه أحد(٥).

---

(١) انظر: مواهب الجليل، مص.س: (١/١١٩)، فتاوى البرزلي، مص.س: (١/١٤٤-١٤٥)، المجموع، مص.س: (٢/٨٨)، روضة الطالبين، مص.س: (١/١٩٢)، حواشي الشرواني، مص.س: (١/١٥٤)، كشاف القناع، مص.س: (١/١٣٧)، الآداب الشرعية، مص.س: (٢/٤٠٩).

(٢) انظر: المتحف في أحكام المصحف، مص.س: (ص١٠٩-١١٠).

(٣) انظر: حاشية الدسوقي، مص.س: (٦/٢٨٢)، تحفة المحتاج، مص.س: (١/٥٨)، حواشي الشرواني، مص.س: (١/١٥٥)، المتحف في أحكام المصحف، مص.س: (ص٣٧، وما بعدها).

(٤) انظر: حاشية الدسوقي، مص.س: (٦/٢٨٢)، مواهب الجليل، مص.س: (١/١١٩)، تحفة المحتاج، مص.س: (١/٥٨)، حواشي الشرواني، مص.س: (١/١٥٥-١٥٦)، كشاف القناع، مص.س: (١/١٣٧).

(٥) صحيح البخاري، كتاب فضائل القرآن، باب جمع القرآن، (٤/١٩٠٨، رقم٤٧٠٢).

خامسا: إساءة الأدب مع المصحف

سبقت الإشارة إلى أنّ التأدب مع المصحف مما يجب على المسلم؛ تعظيما لكتاب الله وكلامه، ومراعاة لحرمة المصحف المستمدة من القرآن الذي يحويه بين دفتيه، وقد أمر الله بالتأدب مع القرآن حين سماعه فقال:﴿ وَإِذَا قُرِىءَ الْقُرْءَانُ فَاسْتَمِعُواْ لَهُ وَأَنصِتُواْ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾[١]، فكان التأدب في معاملة المصحف عند حمله والقراءة فيه أولى[٢].

ولذلك نص الفقهاء على حرمة أو كراهية جملة من الأقوال والأفعال التي تتضمن إساءة الأدب مع المصحف، مما يكون بسبب الجهل والإهمال، لا بقصد الاستخفاف والامتهان، ومن ذلك ما يأتي:

١- تصغير اسم المصحف بأن يقال: مُصَيْحِف لصغر حجمه مثلا؛ لما فيه من الاستخفاف[٣].

٢- الدخول بالمصحف إلى أماكن الخلاء ونحوها من الأماكن المستقذرة لغير حاجة أو ضرورة؛ لمنافاة ذلك لما يجب للمصحف من التعظيم والصيانة عن مواطن الامتهان[٤].

٣- الاتكاء على المصحف؛ لما في ذلك من الابتذال[٥]، وكذلك توسده[٦].

٤- مدّ الرجلين إلى المصحف[٧]، أو تخطيه[٨].

٥- الترويح بالمصحف، أي استعمال المصحف كمروحة؛ فإنّ فيه ابتذالا للمصحف، واستعمالا له في غير ما جُعل له[٩].

---

(١) سورة الأعراف، الآية: ٢٠٤.

(٢) انظر: الآداب الشرعية، مص.س: (٢/٤٤٥-٤٤٦).

(٣) انظر: تفسير القرطبي، مص.س: (١/٦٣)، حواشي الشرواني، مص.س: (١/١٤٦)، الإتقان، مص.س: (٢/٤٤٧-٤٤٨)، المتحف في أحكام المصحف، مر.س: (ص٤١١)، معجم المناهي اللفظية، بكر أبو زيد، دار العاصمة، الرياض، ط٣، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م، (ص٥١٢).

(٤) انظر: شرح فتح القدير، مص.س: (١/١٦٩)، حاشية الدسوقي، مص.س: (١/١٧٩)، تحفة المحتاج، مص.س: (١/٦٠)، المبدع، مص.س: (١/٨٠)، كشاف القناع، مص.س: (١/٥٩)، المتحف في أحكام المصحف، مر.س: (ص٨٩-٩٠).

(٥) انظر: تفسير القرطبي، مص.س: (١/٦٣)، الآداب الشرعية، مص.س: (٢/٤٠٩-٤١٠)، كشاف القناع، مص.س: (١/١٣٦)، المتحف في أحكام المصحف، مر.س: (ص٣٦).

(٦) انظر: الدر المختار، مص.س: (١/١٧٧)، تفسير القرطبي، مص.س: (١/٦٣)، المجموع، مص.س: (٢/٨٨)، التبيان، مص.س: (ص١٢٣)، الآداب الشرعية، مص.س: (٢/٤٠٩-٤١٠)، كشاف القناع، مص.س: (١/١٣٦)، الإنصاف، مص.س: (١/٢٢٧)، المتحف في أحكام المصحف، مر.س: (ص٤٧٤-٤٧٥).

(٧) انظر: البحر الرائق، مص.س: (١/٢١٢)، حواشي الشرواني، مص.س: (١/١٥٥)، الآداب الشرعية، مص.س: (٢/٤١٠)، كشاف القناع، مص.س:(١/١٣٦)، الإنصاف، مص.س:(١/٢٢٧)، المتحف في أحكام المصحف،مر.س:(ص٦٩٠-٦٩١).

(٨) انظر: كشاف القناع، مص.س: (١/١٣٦)، المتحف في أحكام المصحف، مر.س: (ص٢٧٢).

(٩) انظر: حواشي الشرواني، مص.س: (١/١٥٥)، المتحف في أحكام المصحف، مر.س: (ص٤٠٤).

٦- وضع الأشياء الطاهرة فوق المصحف، ككتاب أو ثوب ونحوه لغير مصلحة حفظه؛ لما فيه من الامتهان[١].

٧- بل الإصبع بالريق عند تقليب أوراق المصحف، أو استعمال البزاق في محو الألواح التي يكتب فيها القرآن للتعليم، وهي عادة سيئة تنافي الاحترام الواجب للمصحف[٢].

الفرع الثاني

صور الإساءة إلى المصحف في القانون الجزائري

نصت المادة: ١٦٠ من قانون العقوبات على أنّه: «يعاقب بالسجن من خمس سنوات إلى عشر سنوات كل من قام عمدا، وعلانية بتخريب، أو تشويه، أو إتلاف، أو تدنيس المصحف الشريف».

فهذه المادة تجرم الاعتداء على المصحف والإساءة إليه، وتعدّ ذلك جريمة يعاقب عليها القانون، وهي ككل جريمة تقوم على ركنين: مادي ومعنوي.

أولا: الركن المادي

ويشمل عدة أفعال مادية تمثل صورا للجريمة، وهي: التخريب، والتشويه، والإتلاف، والتدنيس.

١- تخريب المصحف

التخريب في المفهوم القانوني هو إلحاق الضرر بشيء مادي، والتأثير على مادته بحيث يصير معدوما، أو يفقد صلاحيته للاستعمال، بحيث يتعذر إصلاحه[٣].

فتخريب المصحف إذا يتحقق بكل فعل مادي يؤدي إلى إعدام مادته كحرقه، وإغراقه، ودفنه تحت التراب، أو يؤدي إلى فقد صلاحيته للاستعمال مع تعذر إصلاحه كمحو كتابته وتمزيق أوراقه.

٢- تشويه المصحف

التشويه في المفهوم القانوني: نوع من الإضرار والإفساد يلحق بالشيء المادي، فيسيء إلى مظهره المادي (كتشويه الرموز والآثار) أو يحرف معناه الذي يدل عليه (كتشويه مستند خطي)[٤].

---

(١) انظر: تفسير القرطبي، مص.س: (٦١/١)، حواشي الشرواني، مص.س: (١٤٧/١)، المتحف في أحكام المصحف، مر.س: (ص٧٥٩-٧٥٨).

(٢) انظر: البحر الرائق، مص.س: (٢١٣/١)، حاشية ابن عابدين، مص.س: (٣٨٧/٦)، حاشية الدسوقي، مص.س: (٢٨٢/٦)، تفسير القرطبي، مص.س: (٦١/١)، حواشي الشرواني، مص.س: (١٥٢/١-١٥٣)، المتحف في أحكام المصحف، مر.س: (ص٢١١).

(٣) انظر: جرائم الإتلاف واغتصاب الحيازة، عبد الحكم فودة، دار الفكر الجامعي، ط ١٩٩٨م، (ص٧٥)، المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري، ابتسام القرّام، قصر الكتاب، البليدة، (ص٢٤٥).

(٤) انظر: معجم المصطلحات القانونية، مر.س: (٤٧٨/١-٤٧٩).

فتشويه المصحف يتحقق بكل ما من شأنه أن يسيء إليه في مظهره المادي، كالكتابة عليه وبين سطوره أو في هوامشه، أو التشطيب على بعض كلماته أو آياته... أو أن يسيء إليه في مضمونه وما يدل عليه من معاني، كطبعه مع إدخال التحريفات عليه، كحذف كلمة أو إضافة أخرى، أو التقديم والتأخير في آياته[١]... فهذا كله تشويه للمصحف الشريف.

٣- إتلاف المصحف

الإتلاف في المفهوم القانوني هو التأثير على مادة الشيء على نحو يُنقص من صلاحيته للاستعمال المعتاد له، مع إمكان إصلاحه[٢]، ككسر باب البناء، أو كسر زجاج نوافذه ...الخ

فإتلاف المصحف يتحقق بكل وسيلة يتم فيها إلحاق الضرر بالمصحف بحيث تنقص صلاحيته للاستعمال المعتاد له، كتمزيق بعض صفحاته مع بقائها ملتصقة من جوانبها، أو نزع فهارسه، أو قطع دفتيه...

٤- تدنيس المصحف

التدنيس في المفهوم القانوني هو «التعدي على الأشياء المقدسة، أو إظهار الازدراء نحوها»[٣]، أو هو كل فعل من شأنه الإخلال بواجب الاحترام والتقديس نحو الأشياء المقدسة[٤].

فكل فعل مادي من شأنه الإخلال بالاحترام الواجب للمصحف يعتبر تدنيسا له، كتنجيسه، وإلقائه في القاذورات، أو رميه على الأرض، أو الدوس عليه، أو وطءه ووضع الرجل عليه... الخ

ويتحقق الركن المادي لجريمة الإساءة إلى المصحف إذا تحققت النتيجة الإجرامية وهي إلحاق الضرر والفساد، أو الازدراء بالمصحف بغض النظر عن الوسيلة التي تم بها ذلك (الإحراق، الإغراق، التمزيق...)؛ لأنّ المادة: ١٦٠ لم تحدد وسائل وطرق الإتلاف والتخريب والتشويه والتدنيس[٥].

وسواء كان الضرر والفساد والازدراء الذي لحق بالمصحف جسيما أو غير جسيم[٦].

---

[١] نص القانون المصري صراحة في المادة: ٢فقرة ٣ من القانون رقم: ١٠٢-١٩٨٥، والمتعلق بتنظيم طبع المصحف الشريف والأحاديث النبوية بأنّه: « يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة، وبغرامة لا تقل عن ١٠ آلاف جنيه، ولا تزيد عن ٢٠ ألف جنيه، كل من حرف عمدا نصا في القرآن الكريم عند طبعه، أو تسجيله بأية وسيلة كانت».

انظر: موسوعة التشريعات الجنائية، أحمد عبد الظاهر الطيب، دار النهضة العربية، ط ١٩٩٥م، (ص١٤٣٥).

[٢] انظر: جرائم الإتلاف واغتصاب الحيازة، مر.س: (ص٧٥-٧٦).

[٣] القاموس القانوني، إبراهيم النجار وآخرون، مكتبة لبنان، ط٧، ٢٠٠٠م، (ص٢٣١).

[٤] انظر: الموسوعة الجنائية، مر.س: (٧٤٧/٣).

[٥] المرجع والصفحة نفسهما.

[٦] المرجع والصفحة نفسهما.

ولتحقيق جريمة الإساءة إلى المصحف والاعتداء عليه، يشترط أن تكون الأفعال المادية (التخريب والتشويه والإتلاف والتدنيس) المشكلة للركن المادي قد صدرت علنا.

والعلانية لغة: ضد السر، وهي ظهور الأمر وإعلانه، أي إظهار الشيء والمجاهرة به، يُقال: عَلَن الأمر عُلونا، وعَلِن علنا وعلانية، إذا شاع وظهر(١).

وفي الاصطلاح القانوني هي: «مشاهدة أحد الناس الفعل أو سماعه إذا كان السمع يدل على مادة الفعل، أو أن يكون من شأن الفعل بالكيفية التي وقع بها أن يراه أو يسمعه الآخرون، حتى ولو لم يُرَ أو يُسمع بالفعل»(٢).

فإذا وصل الفعل المسيء للمصحف (إتلاف، تخريب...) إلى مدارك الآخرين؛ من الأشخاص الذين يصدق عليهم أنهم جمهور أفراد، فقد تحققت العلانية في هذه الأفعال، بغض النظر عن الوسيلة والطريقة التي تم بها إدراك الناس لها(٣).

فتتحقق العلانية إذا صدرت الأفعال المسيئة للمصحف في مكان أو طريق أو محفل عام.

والمكان العام هو: «كل مكان أقيم أصلا لدخول الجمهور، أو التردد عليه»(٤)، سواء كان ذلك بمقابل كالمسرح والسينما، أو بدون مقابل كالساحات والحدائق العامة، وسواء كان مكانا عاما بطبيعته كالشوارع والميادين العامة، أو مكانا عاما بالتخصيص كالمعابد والمتاحف والمطاعم، أو مكانا عاما بالمصادفة كالمكان الخاص الذي اجتمع فيه الناس صدفة لتلبية استغاثة ونحوها(٥).

والطريق العام هو: «المكان المسموح للكافة بالمرور فيه دون قيد أو شرط»(٦)، مثل الشوارع والأزقة والقناطر ...الخ

والمحفل العام هو: «الاجتماع الذي يضم عددا كبيرا من الناس لا توجد بينهم رابطة محددة؛ بحيث يستطيع أي شخص أن ينضم إليهم»(٧)، كالاجتماعات التي تحدث في المناسبات المختلفة

---

(١) انظر: لسان العرب، مص.س: (١٣/٢٨٨-٢٨٩)، مختار الصحاح، مص.س: (ص٤٦٤).

(٢) انظر: المسؤولية المدنية للصحفي، مر.س: (ص٢٨٥).

(٣) انظر: جرائم الفكر والرأي والنشر، مر.س: (ص١٠٦).

(٤) المسؤولية المدنية للصحفي، مر.س: (ص٢٩٢).

(٥) المرجع والصفحة نفسهما.

(٦) المرجع نفسه: (ص٢٩١)، وانظر: جرائم الفكر والرأي والنشر، مر.س: (ص١١٥)، الوجيز في جرائم الصحافة، مر.س: (ص٤٢).

(٧) المسؤولية المدنية للصحفي، مر.س: (ص٢٩٠-٢٩١)، وانظر: جرائم الفكر والرأي والنشر، مر.س: (ص١١٢-١١٤).

كالفرح والوفاة، سواء كان هذا الاجتماع في مكان عام أو خاص[١].

كما تتحقق العلانية بالبيع، أو العرض للبيع[٢]، كمن يحرف مصحفا ويبيعه، أو يعرضه للبيع.

وتتحقق العلانية أيضا بالتعريض للأنظار[٣]، كأن تُسجل الأفعال المسيئة للمصحف على أجهزة الفيديو، ثم يتم نشرها أو بثها؛ فإن تعريض هذه الأفعال للأنظار يجعلها علنية.

وخلاصة القول أن المشرع الجزائري نص على شرط العلانية و لم يحدد الوسائل التي تتم بها، فبأي وسيلة أو طريقة أصبح الفعل علنيا فقد توفر هذا الشرط، ويخضع تقدير ذلك للسلطة التقديرية للقاضي[٤].

ثانيا: الركن المعنوي

ونصت عليه المادة ١٦٠ بقولها: «عمدا»، أي أن تصدر هذه الأفعال عن قصد بحيث تتجه إرادة الجاني إلى إتيانها مع العلم بما تتضمنه من إساءة إلى هذا الكتاب المقدس[٥]، أما من قام بإتلاف المصحف أو تدنيسه معتقدا أنه كتاب لأحد المفكرين فلا يتوافر القصد الجنائي في حقه.

* * *

مما سبق يتبين لي ما يأتي:

١- كل من الفقه الإسلامي والقانون الجزائري يجرم الإساءة إلى المصحف، والاعتداء عليه.

٢- اتفاق الفقه الإسلامي والقانون الجزائري على تجريم جملة من صور الإساءة إلى المصحف كتخريبه وإتلافه، وتدنيسه وتنجيسه.

٣- تفرد الفقه الإسلامي بتجريم بعض صور الإساءة إلى المصحف دون القانون الجزائري مثل الإساءة المعنوية كالسب واللعن والاستخفاف، وكذا إساءة الأدب مع المصحف.

٤- أن الفقه الإسلامي لم يشترط العلانية لتحقيق جريمة الإساءة إلى المصحف، بينما اشترط القانون الجزائري ذلك؛ مما يؤدي إلى تضييق حدود الحماية الجزائرية للمصحف؛ لأنّ كثيرا من

---

(١) انظر: المسؤولية المدنية للصحفي، مر.س: (ص٢٩٠-٢٩١)، وانظر: جرائم الفكر والرأي والنشر، مر.س: (ص١١٢-١١٤)، الوجيز في جرائم الصحافة، مر.س: (ص٤١-٤٢).

(٢) انظر: المسؤولية المدنية للصحفي، مر.س: (ص٢٩٣-٢٩٤)، جرائم الفكر والرأي والنشر، مر.س: (ص١٢٢)، الوجيز في جرائم الصحافة، مر.س: (ص٤٥-٤٦).

(٣) انظر: المسؤولية المدنية للصحفي، مر.س: (ص٢٨٩-٢٩٠)، جرائم الفكر والرأي والنشر، مر.س: (ص١٢١-١٢٢)، الوجيز في جرائم الصحافة، مر.س: (ص٤٥).

(٤) انظر: المسؤولية المدنية للصحفي، مر.س: (ص٢٨٧-٢٨٨)، جرائم الفكر والرأي والنشر، مر.س: (ص١٠٥-١٠٦).

(٥) انظر: الموسوعة الجنائية، مر.س: (٣/٧٤٨-٧٤٩)، بعض الجرائم المنصوص عليها في المدونة العقابية، مر.س: (ص٢٩٤).

الإساءات التي تُرتكب على المصحف لا تتوفر فيها العلانية.

٥- أن كلا من الفقه الإسلامي والقانون الجزائري قد اعتبر الإساءة إلى المصحف من الجرائم الخطيرة (الجنايات)؛ إلا أن الفقه الإسلامي كان أكثر حزما مع هذه الجرائم فجعلها من جرائم الردة في كثير من صورها، بينما اكتفى القانون الجزائري بأقل من ذلك.

وخلاصة القول أن مجال الحماية الجزائية للمصحف في الفقه الإسلامي أوسع منه في القانون الجزائري؛ لأنّه شمل أكبر عدد من صور الإساءة.

المطلب الثالث

عقوبة الإساءة إلى المصحف

سأتكلم هذا المطلب عن عقوبة الإساءة إلى المصحف في كل من الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، وذلك في فرعين.

الفرع الأول

عقوبة الإساءة إلى المصحف في الفقه الإسلامي

تختلف عقوبة الإساءة إلى المصحف في الفقه الإسلامي باختلاف نوع الإساءة وقصد الجاني منها.

فإنّ الإساءة قد تكون كفرا مخرجا عن الملة، كسب المصحف وإلقائه في القاذورات، وقد تكون معصية لا تخرج صاحبها من الملة كتوسده والإتكاء عليه والترويح به...

والإساءة الواحدة قد تكون كفرا وقد تكون معصية بحسب قصد صاحبها، كرمي المصحف على الأرض إن كان بقصد الاستخفاف فهو كفر، وإن كان على سبيل الكسل والجهل وقلة المبالاة فهو معصية، وقد سبق بيان صور الإساءة إلى المصحف وما يكون منها كفرا وما لا يكون كذلك.

فأما الإساءة التي تكون كفرا مخرجا من الملة فإن عقوبتها هي عقوبة المرتد، فيستتاب فاعلها فإن لم يتب قتل ردة؛ ولذلك ذكر الفقهاء صور الإساءة إلى المصحف التي تكون كفرا في باب الردة[1].

وإن تاب أدب وعزر حتى لا يعود إلى مثل هذه القبائح.

وإن كانت الإساءة إلى المصحف غير مكفرة، فعقوبتها التعزير بما يراه القاضي مناسبا لحال الجاني وقبح إساءته؛ لأن التعزير مشروع في كل معصية ليس فيها حدّ أو قصاص.

---

[1] انظر: البحر الرائق، مص.س: (٢٠٥/٥)، حاشية الدسوقي، مص.س: (٢٨١/٦-٢٨٢)، روضة الطالبين، مص.س: (٢٨٣/٧)، الفروع، مص.س: (١٦١/٦).

الفرع الثاني

عقوبة الإساءة إلى المصحف في القانون الجزائري

نصت المادة: ١٦٠من قانون العقوبات على أنه: «يعاقب بالسجن من خمس إلى عشر سنوات كل من قام عمدا وعلانية بتخريب أو تشويه أو إتلاف أو تدنيس المصحف الشريف».

فقد جعل القانون الجزائري عقوبة الإساءة إلى المصحف هي السجن وحدد مدتها من خمس سنوات كحد أدنى إلى عشر سنوات كحد أقصى.

وتحديد مدة السجن يخضع للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع، فيراعى في ذلك حال الجاني، وجسامة الإساءة وشناعة العدوان، فإن رمي المصحف على الأرض أهون من دوسه والوطء عليه، كما أن تمزيق صفحة منه أهون من تمزيقه كله، وهكذا.

* * *

مما سبق يتبن لي ما يأتي:

١- أنّ كلا من الفقه الإسلامي والقانون الجزائري يعاقب على الإساءة إلى المصحف.

٢- أنّ الفقه الإسلامي فرق في العقوبة بين الإساءة المكفرة، والإساءة غير المكفرة، فالأولى يعاقب عليها بالقتل، والثانية يعاقب عليها بالتعزير، في حين لم يفرق القانون الجزائري بين إساءة وأخرى.

٣- أنّ العقوبة التي قررها القانون الجزائري أخف من العقوبة المقررة في الفقه الإسلامي؛ خاصة إذا علمنا أنّ ما يعاقب عليه القانون الجزائري من الإساءات، هي في نظر الفقه الإسلامي أفعال مكفرة تخرج صاحبها من الإيمان في الغالب، فما يعاقب عليه القانون بالسجن المؤقت يعاقب عليه الفقه الإسلامي بالقتل ردة، ويمكن أن تخفف هذه العقوبة إلى السجن والضرب تعزيرا إذا تاب الجاني بفضل إجراء الاستتابة.

ومنه فالعقوبة التي قررها الفقه الإسلامي تكفي في تحقيق الحماية الجزائية اللازمة لحفظ المصحف الشريف، بما يتناسب وقداسة هذا الكتاب وعظم قدره في نفوس المؤمنين به، في حين تبقى العقوبة المقررة في القانون الجزائري أقل مما يجب لحفظ المصحف.

المبحث الثالث

الحماية الجزائية للمسجد

سأتكلم في هذا المبحث عن مفهوم المسجد وحرمته، وصور الإساءة إليه وعقوبتها، وذلك في ثلاثة مطالب.

المطلب الأول

مفهوم المسجد وبيان حرمته

سأقسم هذا المطلب إلى فرعين؛ أتكلم في الأول عن مفهوم المسجد، وفي الثاني عن حرمته.

الفرع الأول

مفهوم المسجد

أولا: مفهوم المسجد في اللغة

المسجَد (بالفتح والكسر): المكان الذي يُسجد فيه، وكل موضع يتعبد فيه فهو مسجد، فالمسجد مصلى الجماعات، والمساجد أيضا الأعضاء التي يُسجد عليها، والمسجد من الأرض موضع السجود نفسه[١].

وسمي المسجد مسجدا نسبة إلى السجود الذي هو أعظم ركن في الصلاة، والصلاة أعظم الأعمال التي تؤدَى في المساجد؛ بل المقصد الأول من بناء المساجد هو أداء الصلوات الخمسة في جماعة.

ثانيا: مفهوم المسجد في الفقه الإسلامي

لم أجد من عرّف المسجد من الفقهاء المتقدمين، وأما المعاصرون فقد عرفه بعضهم بأنّه: «المبنى الموقوف المخصص للصلوات الخمسة المفروضة وغيرها»[٢].

فالمسجد بيت مبني كما قال الله تعالى:﴿ فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ ﴾[٣]، فما لم يكن بناءً فلا يكون مسجدا [٤] كمصلى العيدين...

وهو موقوف، فما كان مملوكا للأفراد فليس مسجدا؛ بل مصلى، وإن سمي مسجدا تجوزا.

---

(١) انظر: لسان العرب، مص.س: (٣/٢٠٤-٢٠٥).

(٢) انظر: أحكام المساجد في الشريعة الإسلامية، إبراهيم بن صالح الخضيري، دار الفضيلة، الرياض، ط٢، ١٤٢١هـ/٢٠٠١م، (١١/١).

(٣) سورة النور، الآية: ٣٦، وانظر: تفسير القرطبي، مص.س: (٢٤١/١٢)، تفسير الرازي، مص.س: (٤٠٢/٢٤).

(٤) انظر: الفتاوى الهندية، مص.س: (٤٣٩/٢)، فتاوى البرزلي، مص.س: (٣٣٣/١).

وهو مخصص للصلوات الخمس المفروضة وغيرها من الصلوات، كالجمعة والكسوف والتراويح... فيخرج بهذا القيد معابد الكفار والمشركين كالكنائس والبيع...

ومن هنا يتبين أن المساجد بيوت الله، بنيت لعبادته؛ بالصلاة والاعتكاف وقراءة القرآن وطلب العلم... وغير ذلك من أعمال البر والصلاح[(١)].

ثالثا: مفهوم المسجد في القانون الجزائري

ورد تعريف المسجد في المادة الأولى فقرة ١ من المرسوم التنفيذي رقم: ٩١-٨١ المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم: ٩١-٣٣٨، والمتعلق ببناء المسجد وتنظيمه، وتسييره وتحديد وظيفته، حيث نصت على أنّ: «المسجد بيت الله، يجتمع فيه المسلمون لأداء صلاتهم، وتلاوة القرآن الكريم، والاستماع إلى ما ينفعهم من أمور دينهم ودنياهم».

وورد في المادة الثانية منه أنّ: «المسجد وقف عام، سواء بنته الدولة أو الجماعات أو الأشخاص الطبعيون أو المعنويون».

وتقوم الدولة بالإشراف على المسجد وتنظميه وتسيره والمحافظة عليه وصيانته؛ حيث نصت الفقرة الثانية من المادة الأولى من المرسوم السابق على أنّه: «لا يؤول المسجد إلى فرد أو جماعة، وإنما أمره إلى الدولة المكلفة شرعا والمسؤولة عن حرمته وقداسته، واستقلاليته في أداء رسالته الروحية والتعبدية، والتعليمية والتربوية، والثقافية والاجتماعية».

ومما سبق يتبن أن مفهوم المسجد في القانون الجزائري لا يختلف عن مفهومه في الفقه الإسلامي؛ فهو أيضا بيت وبناء، وهو وقف عام وليس ملكا للأفراد، وهو مخصص ابتداءً لأداء وظيفة روحية وتعبدية تتمثل أساسا في الصلاة، كما يضطلع بأداء وظائف أخرى تعليمية وتربوية واجتماعية لا تقل أهمية عن الصلاة.

الفرع الثاني
حرمة المسجد

إنّ للمساجد في الإسلام مكانة رفيعة، وحرمة عظيمة، اقتضت علينا نحوها واجبات عديدة، فيجب علينا أن نعرف قدرها، وأن نقوم بما يجب علينا نحوها، وبيان ذلك فيما يأتي:[(٢)]

---

(١) انظر: أحكام المساجد في الشريعة الإسلامية، مر.س: (١/١١).

(٢) راجع: تفسير القرطبي، مص.س: (١٢/٢٤١، وما بعدها)، الآداب الشرعية، مص.س: (٤/٢٥، وما بعدها)، أحكام المساجد في الشريعة الإسلامية، مر.س، المسجد في الإسلام، خير الدّين وانلي، المكتبة الإسلامية، عمان/دار ابن حزم، بيروت، ط٤، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م، رسالة إلى أئمة المساجد والمؤذنين والمأمومين، عبد الله بن جار الله، دار الفتح، الشارقة، ط١، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م، المسجد في الكتاب والسنة وأقوال العلماء، محمد الداودي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.

أولا: فضل المساجد

إنّ للمساجد فضلا عظيما؛ فقد شرفها الله بأن أضافها إلى نفسه فقال:﴿وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلاَ تَدْعُواْ مَعَ اللَّهِ أَحَداً﴾[(١)]، وأمر أن تُرفع وتعمر فقال:﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ﴾[(٢)]، وهي أحب البقاع إلى الله لقوله ﷺ: «أَحَبُّ الْبِلاَدِ إِلَىٰ اللهِ مَسَاجِدُهَا، وَأَبْغَضُ الْبِلاَدِ إِلَى اللهِ أَسْوَاقُهَا»[(٣)]. فيجب علينا أن نوحد الله في المساجد وأن لا ندعوا فيها غيره، وأن نعمرها بالبناء، فقد قال النبي ﷺ: «مَنْ بَنَى لِلَّهِ مَسْجِداً، بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتاً فِي الجَنَّةِ»[(٤)]، وأن نعمرها بالعبادة والطاعة، وذكر الله وتسبيحه؛ لقوله تعالى:﴿ فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالآصَالِ * رِجَالٌ لاَّ تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلاَ بَيْعٌ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ يَخَافُونَ يَوْماً تَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالأَبْصَارُ ﴾[(٥)]. وقد مدح الله عمّار المساجد وشهد لهم بالإيمان، فقال:﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلاَّ اللَّهَ فَعَسَى أُوْلَـئِكَ أَن يَكُونُواْ مِنَ الْمُهْتَدِينَ ﴾[(٦)].

ثانيا: وظيفة المساجد

المساجد دور العبادة، ومواطن الطاعة، فقد أنشئت لعبادة الله وطاعته، والتقرب إليه بكل أنواع القربات كالصلاة والدعاء، والذكر وقراءة القرآن، وطلب العلم، وتدريس العلوم الشرعية...

فيجب على المسلمين أن يعمروا بيوت الله بطاعته وعبادته، وأن لا يفعلوا فيها ما ينافي وظيفتها، كالبيع والشراء ونشدان الضالة؛ فإنّ المساجد لم تبن لذلك.

وقد نهى النبي ﷺ عن ذلك، فقال: «إِذَا رَأَيْتُمْ مَنْ يَبِيعُ أَوْ يَبْتَاعُ فِي الْمَسْجِدِ، فَقُولُوا: لاَ أَرْبَحَ اللهُ تِجَارَتَكَ. وَإِذَا رَأَيْتُمْ مَنْ يَنْشُدُ فِيهِ ضَالَّةً فَقُولوا: لا ردَّ اللهُ عَلَيْكَ»[(٧)].

---

(١) سورة الجن، الآية: ١٨، وانظر: تفسير الرازي، مص.س: (١٤/٤).

(٢) سورة النور، الآية: ٣٦، وانظر: تفسير القرطبي، مص.س: (٢٤١/١٢)، تفسير الرازي، مص.س: (٤٠٢/٢٤).

(٣) صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل الجلوس في مصلاه بعد الصبح، (٤٦٤/١، رقم٦٧١).

(٤) صحيح البخاري، أبواب المساجد، باب من بنى مسجدا، (١٧٢/١، رقم٤٣٩).
صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل بناء المساجد والحث عليها، (٣٧٨/١، رقم٥٣٣).

(٥) سورة النور، الآيتان: ٣٦-٣٧، وانظر: تفسير ابن كثير، مص.س: (٣٣٣/٥-٣٣٥)، تفسير الرازي، مص.س: (٤٠٣/٢٤-٤٠٤).

(٦) سورة التوبة، الآية: ١٨، وانظر: تفسير ابن كثير، مص.س: (٦٩/٤).

(٧) سنن الترمذي، كتاب البيوع عن رسول الله، باب النهي عن البيع في المسجد، (٦١٠/٣، رقم١٣٢١)، وقال الألباني: صحيح.

ثالثا: طهارة المساجد

المساجد بيوت طاهرة مقدسة، ولا تصلح لشيء من الأقذار والأوساخ؛ لقوله ﷺ: «إِنَّ هٰذه الْمَسَاجِدَ لاَ تَصْلُحُ لِشَيْءٍ مِنْ هٰذَا الْبَوْلِ وَالْقَذَرِ. إِنَّمَا هِيَ لِذِكْرِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَالصَّلاَةِ، وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ»[١].

فيجب على المسلمين أن يتعاهدوها بالتنظيف والتطييب، فقد «أَمَرَ رسولُ الله ﷺ بِبِنَاءِ الْمَسَاجِدِ فِي الدُّورِ وَأَنْ تَنظَّفَ وَتُطَيَّبَ»[٢]، كما يجب علينا أن نصون المساجد عن النجاسات والأقذار والأوساخ، والروائح الكريهة، فقد قال ﷺ: «إذا تنخم أحدكم فليغيب نخامته أن تصيب جلد مؤمن أو ثوبه فتؤذيه»[٣]، وقال: «مَنْ أَكَلَ الْبَصَلَ وَالثُّومَ وَالْكُرَّاثَ فَلاَ يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا؛ فَإِنَّ الْمَلاَئِكَةَ تَتَأَذَّى مِمَّا يَتَأَذَّى مِنْهُ بَنُو آدَمَ»[٤].

رابعا: احترام المساجد والتزام الأدب فيها

المساجد بيوت محترمة، وأماكن على قدر عظيم من الحرمة، اكتسبت حرمتها من شرف مترلتها عند الله، وعلو قدرها في قلوب المسلمين، وعظم دورها في حفظ الدّين ونشره، وإقامة شعائره.

فيجب على المسلمين أن يحترموها ويعظموها في نفوسهم، وأن يلتزموا فيها بالآداب الآتية:

١- أن يتزين المسلم عند ذهابه إلى المسجد؛ فينظف نفسه، ويلبس أحسن ما لديه من الثياب، ويتطيب؛ لقوله تعالى:﴿ يَـٰبَنِي آدَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ ﴾[٥].

٢- ألاّ يجلس داخل المسجد حتى يصلي ركعتي تحية المسجد؛ لقوله ﷺ: « إذا دَخَلَ أحَدُكُم المسجدَ فلا يَجلِسْ حتّى يُصلِّيَ رَكعتَينِ »[٦].

---

(١) صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات، (٢٣٦/١، رقم٢٨٥).

(٢) سنن ابن ماجه، كتاب المساجد والجماعات، باب تطهير المساجد وتطييبها، (٢٥٠/١، رقم٧٥٨)، سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب اتخاذ المساجد في الدور، (١٢٤/١، رقم٤٥٥)، سنن الترمذي، أبواب العيدين، باب ما ذكر في تطييب المساجد، (٤٨٩/٢، رقم٥٩٤)، وقال الألباني: صحيح.

(٣) مسند أحمد، مص.س: (١٧٩/١)، وحسنه الألباني في الثمر المستطاب، مر.س: (٧١٨/٢).

(٤) صحيح البخاري، كتاب صفة الصلاة، باب ما جاء في الثوم النيئ والبصل والكراث، (٢٩٢/١، رقم٨١٥).
صحيح مسلم، كتاب والمساجد ومواضع الصلاة، باب نهي من أكل ثوما أو بصلا أو كراثا... (٣٩٥/١، رقم٥٦٤).

(٥) سورة الأعراف، الآية: ٣١، وانظر: تفسير ابن كثير، مص.س: (٢٣٨/٣-٢٣٩)، تفسير الرازي، مص.س: (٢٣٢/١٤-٢٣٣).

(٦) صحيح البخاري، أبواب التطوع، باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى، (٣٩١/١، رقم١١١٠).
صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب تحية المسجد بركعتين، (٤٩٥/١، ٧١٤).

٣- أن يجلس الداخل إلى حيث انتهى به الصف، ولا يتخطى الرقاب، ولا يفرق بين اثنين؛ لقوله ﷺ عندما رأى رجلا يتخطى رقاب الناس، وهو ﷺ يخطب على المنبر: «اجْلِسْ فَقَدْ آذَيْتَ وَآنَيْتَ »[١].

٤- ألاّ يشوش على الناس بكلام أو قراءة قرآن؛ لقولهﷺ: «أَلاَ إِنَّ كُلَّكُمْ مُنَاجٍ رَبَّهُ، فَلاَ يُؤْذِيَنَّ بَعْضُكُمْ بَعضاً. وَلاَ يَرفَعُ بَعضُكُم عَلَى بَعْضٍ فِي الْقِرَاءَةِ أَوْ قالَ فِي الصَّلاَةِ»[٢].

٥- أن يتجنب المسلم دخول المسجد ما استطاع إذا كان محدثا حدثا أكبر(كالجنابة والحيض)، سواء أراد المرور به أو المكوث فيه؛ لاختلاف الفقهاء في حكم مرور ومكوث الجنب والحائض في المسجد[٣].

٦- المحافظة على النظام ووحدة المسلمين في المسجد، ومن مظاهر هذا النظام: تسوية الصفوف، ومتابعة الإمام وعدم التقدم أو التأخر عنه في الصلاة، وألاّ يتقدم عليه أحد إلا بإذنه، وعدم تكرار الجماعة في المسجد الواحد، ومنع تعدد الجماعات فيه..[٤]

المطلب الثاني

صور الإساءة إلى المسجد

سأتكلم في هذا المطلب عن صور الإساءة إلى المصحف في كل من الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، وذلك في فرعين.

الفرع الأول

صور الإساءة إلى المسجد في الفقه الإسلامي

نص الفقهاء على تحريم جملة من صور الإساءة إلى المسجد هي:

أولا: الاستخفاف بالمسجد

يحرم الاستخفاف بالمساجد وإهانتها، واحتقارها والاستهزاء بها؛ لأنّها أماكن معظمة في الشرع، وقد نص بعض الفقهاء على أن الاستخفاف بما عظمه الشرع كالمصحف والمسجد ونحوه كفر[٥]،

---

(١) سنن ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في النهي عن تخطي الناس يوم الجمعة، (١/٣٥٤، رقم١١١٥)، سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب تخطي رقاب الناس يوم الجمعة، (١/٢٩٢، رقم١١١٨)، سنن النسائي، كتاب الجمعة، باب النهي عن تخطي رقاب الناس والإمام يخطب، (٣/١٠٣، رقم١٣٩٩)، وقال الألباني: صحيح.

(٢) سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب في رفع الصوت بالقراءة في صلاة الليل، (٢/٣٨، رقم١٣٣٢)، وقال الألباني: صحيح.

(٣) راجع هاتين المسألتين في: أحكام المساجد في الشريعة الإسلامية، مر.س: (٢/٣٧٣).

(٤) انظر: المسجد في الإسلام، مر.س: (ص١٢٩ وما بعدها).

(٥) انظر: ألفاظ الكفر، مص.س: (ص٢٩)، الموسوعة الفقهية، مر.س: (٣/٢٥١).

سواء كان هذا الاستخفاف بالقول، كسبِّ المسجد ولعنه وتصغير اسمه بأن يقال مسيجد استخفافا به[١]، أو كان بالفعل كمن يقوم بحركات وأفعال تدل عرفا على الاستهزاء والاستخفاف بالمسجد.

قال تعالى:﴿ فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَن تُرْفَعَ ﴾[٢]، فالمقصود برفع المساجد في قول جماعة من المفسرين، تعظيمها وتتريهها عن الامتهان[٣]، والاستخفاف بها ضد تعظيمها فكان محرما.

ثالثا: تدنيس المسجد

المساجد بيوت طاهرة فيحرم تدنيسها بشيء من النجاسات أو القاذورات أو الأوساخ؛ لقوله تعالى:﴿ فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَن تُرْفَعَ ﴾[٤]، أي تعظم وتطهر عن الأنجاس، وتتره عن الأقذار[٥].

وقال النبي ﷺ: « إِنَّ هٰذِهِ الْمَسَاجِدَ لاَ تَصْلُحُ لِشَيْءٍ مِنْ هٰذَا الْبَوْلِ وَالْقَذَرِ، إِنَّمَا هِيَ لِذِكْرِ الله عَزَّ وَجَلَّ، وَالصَّلاَةِ، وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ»[٦].

وقد اتفق الفقهاء[٧] على حرمة تدنيس المساجد بالنجاسات؛ بإدخالها إليه، أو وضعها فيه كالبول فيه وغيره، أو بنائها بالمواد النجسة، وإن وُجدت النجاسة في المسجد فيجب إخراجها منه.

بل نص بعض الفقهاء على أن تدنيس المسجد بالنجاسات عمدا كفر مخرج من الملة[٨]؛ إلاّ إذا كان جاهلا فلا يكفر، كالأعرابي الذي بال في المسجد جاهلا بحرمة هذا الفعل.

كما اتفق الفقهاء[٩] على حرمة تدنيس المساجد بالقاذورات ولو طاهرة، كالبزاق فيه، وتقليم الأظافر، ونتف الإبط... لقول النبي ﷺ: « البُزاقُ في المَسجدِ خَطِيئةٌ، وكفّارتُها دَفْنها»[١٠].

---

[١] انظر: معجم المناهي اللفظية، مر.س: (ص٥١٢).

[٢] سورة النور، الآية: ٣٦.

[٣] انظر: تفسير القرطبي، مص.س: (٢٤٢/١٢)، تفسير الرازي، مص.س: (٤٠٣/٢٤).

[٤] سورة النور، الآية: ٣٦.

[٥] انظر: تفسير القرطبي، مص.س: (٢٤٢/١٢)، تفسير ابن كثير، مص.س: (٣٣٠/٥)، تفسير الرازي، مص.س: (٤٠٣/٢٤).

[٦] سبق تخريجه: (ص١٩٠).

[٧] انظر: البحر الرائق، مص.س: (٣٧/٢)، الفواكه الدواني، مص.س: (٣٣٥/٢)، المجموع، مص.س: (٢٠٠/٢)، إعانة الطالبين، مص.س: (١٩٣/١)، كشاف القناع، مص.س: (٣٧٠/٢، ٣٧٣).

[٨] انظر: حاشية الدسوقي، مص.س: (٢٨١/٦-٢٨٢)، الإعلام بقواطع الإسلام، مص.س: (ص١٩٩).

[٩] انظر: البحر الرائق، مص.س: (٣٧/٢)، حاشية ابن عابدين، مص.س: (٦٦٠/١، ٦٦١)، الفواكه الدواني، مص.س: (٣٣٥/٢)، مواهب الجليل، مص.س: (١١٥/٢)، المجموع، مص.س: (٢٠٣/٢)، إعانة الطالبين، مص.س: (١٩١/١)، كشاف القناع، مص.س: (٣٧٥/٢).

[١٠] صحيح البخاري، أبواب المساجد، باب كفارة البزاق في المسجد، (١٦١/١، رقم ٤٠٥).
صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن البصاق في المسجد، (٣٩٠/١، رقم٥٥٢).

فمن فعل شيئا من ذلك فهو آثم عاص؛ ولكن لا يكون كافرا[1]؛ إلاّ إذا فعل ذلك بقصد الاستخفاف بالمسجد، فيكفر؛ لما سبق من أنّ الاستخفاف بالمسجد كفر.

ثالثا: تخريب المسجد

تخريب المساجد وإتلافها من أعظم الجرائم، وأشد أنواع الظلم والفساد في الأرض؛ لقوله تعالى:﴿ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن مَّنَعَ مَسَـاجِدَ اللَّهِ أَن يُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ وَسَعَى فِي خَرَابِهَآ أُوْلَـئِكَ مَا كَانَ لَهُمْ أَن يَدْخُلُوهَآ إِلاَّ خَآئِفِينَ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا خِزْيٌ وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾[2]، فقد بين الله سبحانه وتعالى عظم جرم من سعى في تخريب المساجد بهدمها أو منع الناس من عبادة الله فيها، وتوعدهم بالخزي والهوان في الدنيا، وبالعذاب العظيم في الآخرة[3]. وإذا كان هذا جزاء من سعى في تخريب المساجد، فكيف بمن خربها فعلا؟

وقد نص أهل التفسير على أنّ تخريب المساجد قد يكون تخريبا حقيقيا (ماديا)، وقد يكون تخريبا مجازيا (معنويا):[4]

١- التخريب المادي

وهو التخريب الذي ينصب على مادة المسجد، كهدمه كله أو بعضه، أو حرقه، أو إتلاف أبوابه ونوافذه، وأثاثه وسجاده... ومن هذا القبيل تخريب النصارى لبيت المقدس، وتخريب الكفار والملحدين لمساجد المسلمين في كثير من البلاد التي احتلوها.

٢- التخريب المعنوي

ويكون بتعطيل المساجد عن أداء وظيفتها من الصلاة والذكر، وقراءة القرآن، وإظهار شعائر الإسلام؛ سواء كان ذلك بغلق أبواب المساجد في وجوه المصلين، أو إخراجهم منها، أو منعهم من الذهاب إليها باستعمال القوة والعنف، أو بالتهديد والتحذير...

فمن خرب المساجد تخريبا ماديا أو معنويا بقصد الاستخفاف بالمساجد، وإسقاط حرمتها، وتعطيلها عن أداء وظيفتها حتى لا ينتشر الدّين، ولا تظهر شعائره؛ فهو كافر مرتد؛ إذ لا يصدر هذا الفعل بهذا القصد إلاّ من كافر؛ فالكفار هم الذين إذا دخلوا أرضا للمسلمين خربوا مساجدها ودنسوها، كما يفعل اليهود اليوم في فلسطين، والأمريكان في العراق.

---

[1] انظر: حاشية الدسوقي، مص.س: (٢٨١/٦-٢٨٢).

[2] سورة البقرة، الآية: ١١٤.

[3] انظر: تفسير ابن كثير، مص.س: (١٨٧/١-١٨٨)، تفسير الرازي، مص.س: (١٠/٤-١٣).

[4] انظر: تفسير القرطبي، مص.س: (٧٨/٢)، تفسير الرازي، مص.س: (١٢/٤).

فكما أنّه لا يعمر مساجد الله إلا مؤمن صادق تقي، لا يخرِّبها إلا كافر ظالم شقي.

أما من خربها من المسلمين لغرض دنيوي دون قصد الإساءة إليها، كمن هدم جدار بيته فانهدم جدار المسجد بجواره، أو وسع داره بحيث سدّ الطريق المؤدي إلى المسجد. فهذا آثم عاص ولا يكون كافرا؛ ولذلك لم يكفِّر الفقهاء الحجاج لهدمه للكعبة(١).

فإن كان التخريب لمصلحة شرعية، كهدم المسجد القديم لإعادة بنائه، أو هدم مسجدٍ بُني إضرارا بمسجد آخر، فهذا جائز(٢)، وقد هدم النبي ﷺ مسجد الضرار الذي بناه المنافقون(٣).

رابعا: إساءة الأدب في المسجد

لا ينبغي للمسلم أن يسيء الأدب في المسجد، بأن يأتي فيه من الأقوال والأفعال ما ينافي حرمته، ويؤذي المسلمين، ومن ذلك ما يأتي:

١- التشويش في المسجد

فالتشويش ورفع الصوت في المسجد بما يؤذي المسلمين يتنافى مع حرمة المسجد، وقد نهى النبي ﷺ عن ذلك فقال: «أَلاَ إِنَّ كُلَّكُمْ مُنَاجٍ رَبَّهُ، فَلاَ يُؤْذِيَنَّ بَعْضُكُمْ بَعضاً، وَلاَ يَرفَعُ بَعضُكُم عَلَى بَعْضٍ فِي الْقِرَاءَةِ، أَوْ قالَ فِي الصَّلاَةِ »(٤). فإذا كان رفع الصوت بالقراءة أو الصلاة منهيا عنه، فرفع الصوت بالكلام المباح أولى بالنهي(٥).

ولذلك اتفق الفقهاء(٦) على كراهة رفع الصوت في المسجد، فإن أدى إلى التشويش على المصلين وإذايتهم حَرُم.

٢- البيع والشراء ونشدان الضالة في المسجد

ينبغي للمسلم إذا دخل المسجد أن يشتغل بعبادة الله، ويعرض عن أعمال الدنيا المنافية لوظيفة المسجد وحرمته، كالبيع والشراء، ونشدان الضالة؛ لنهي النبي عن ذلك كما سبق.

---

(١) انظر: الفروع، مص.س: (٦/١٦٠)، الإنصاف، مص.س: (١٠/٣٢٨).

(٢) انظر: أحكام القرآن للجصاص، مص.س: (٤/٣٦٧)، الآداب الشرعية، مص.س: (٤/٥٢)، مجموع الفتاوى، مص.س: (٣١/٢٢٢)، كشاف القناع، مص.س: (٤/١٣٣، ٢/٣٧٤).

(٣) انظر: السيرة النبوية، ابن هشام، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، دار الجيل، بيروت، ط١، ١٤١١هـ، (٥/٢١١-٢١٢).

(٤) سبق تخريجه: (ص١٩١).

(٥) انظر: شرح الزرقاني، مص.س: (١/٢٤٣).

(٦) انظر:حاشية ابن عابدين، مص.س: (١/٦٦٠)، التاج والإكليل، مص.س: (٦/١٥، ٧٣)، الفواكه الدواني، مص.س: (٢/٣٣٥)، إعانة الطالبين، مص.س: (١/١٥٣، ١٩٣)، حواشي الشرواني، مص.س: (٤/٦١)، الآداب الشرعية، مص.س: (٤/٢٩-٣٠)، مجموع الفتاوى، مص.س: (٢٢/٢٠٥).

وقد نص الحنابلة على حرمة البيع والشراء في المسجد مطلقا[١]. وذهب المالكية والشافعية إلى كراهته[٢]، فإن صحبه تشويش على المصلين حرم. وقال الحنفية بجواز البيع والشراء إن لم يصحبه إحضار البضائع[٣].

ونصوا بالاتفاق على كراهة نشدان الضالة في المسجد[٤].

٣- دخول المسجد بالروائح الكريهة

يُمنع المسلم من دخول المسجد إذا كانت به روائح كريهة؛ لما في ذلك من تغييرٍ لجو المسجد، وتعكير لهوائه، مما يؤذي المصلين والملائكة.

قال النبي ﷺ: «مَنْ أَكَلَ الْبَصَلَ وَالثُّومَ وَالْكُرَّاثَ فَلاَ يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا؛ فَإِنَّ الْمَلاَئِكَةَ تَتَأَذَّى مِمَّا يَتَأَذَّى مِنْهُ بَنُو آدَمَ»[٥]، فقد نهى النبي ﷺ من أكل الثوم والبصل من دخول المساجد؛ لما لهاتين النبتتين من رائحة كريهة، ويلحق بهما كل ما له رائحة كريهة من المأكولات وغيرها[٦]، كرائحة الدخان، والعرق الكثير، والثياب المتسخة وخاصة الجوارب...

وقد نص الفقهاء بالاتفاق[٧] على كراهة دخول المسجد لمن وجدت منه رائحة كريهة كرائحة الثوم والبصل، وأنه يجوز منعه من دخوله، وكذا إخراجه منه إن دخله.

٤- تخطي الرقاب

تخطي الرقاب، والتفريق بين المصلين من سوء الأدب، وفيه إيذاء للمسلمين، فلا ينبغي للمسلم أن يُقدم عليه؛ لقول النبي ﷺ لمن تخطى الرقاب: «اجْلِسْ فَقَدْ آذَيْتَ وَآنَيْتَ»[٨]. ومن احتاج إلى التخطي فعليه أن يستأذن ممن يريد أن يتخطاهم.

---

[١] انظر: كشاف القناع، مص.س: (٢/٣٦٦)، المبدع، مص.س: (٣/٨٢)، الإنصاف، مص.س: (٣/٣٨٦).

[٢] انظر: الفواكه الدواني، مص.س: (٢/٣٣٥)، مواهب الجليل، مص.س: (٦/١٣)، المجموع، مص.س: (٢/٢٠٠)، إعانة الطالبين، مص.س: (١/١٩٤).

[٣] انظر: بدائع الصنائع، مص.س: (٢/١١٧).

[٤] انظر: حاشية ابن عابدين، مص.س: (١/٦٦٠)، الفواكه الدوان، مص.س ي: (٢/٣٣٥) المجموع، مص.س: (٢/٢٠٠)، كشاف القناع، مص.س: (٢/٣٦٩).

[٥] سبق تخريجه: (ص١٩٠).

[٦] انظر: شرح صحيح مسلم، مص.س: (٥/٤٨).

[٧] انظر: حاشية ابن عابدين، مص.س: (١/٦٦١)، النوادر والزيادات، مص.س: (١/٥٣٥)، حاشية العدوي، مص.س: (١/٤٦٥)، المجموع، مص.س: (٢/١٩٩)، كشاف القناع، مص.س: (٢/٣٦٥).

[٨] سبق تخريجه: (ص١٩١).

وقد ذهب جمهور الفقهاء إلى كراهة التخطي مطلقا[١]، وخصّه المالكية بيوم الجمعة إذا جلس الإمام على المنبر[٢].

وذهب بعض الفقهاء إلى حرمة التخطي لغير حاجة؛ لما فيه من إذاية للمصلين[٣].

الفرع الثاني

صور الإساءة إلى المسجد في القانون الجزائري

نص المشرع الجزائري على تجريم جملة من صور الإساءة إلى المسجد وهي:

أولا: إحراق المسجد أو تفجيره

تنص المادة: ٣٩٦/ فقرة ١ من قانون العقوبات على أنّه «يعاقب بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة كل من وضع النار عمدا في الأموال الآتية إذا لم تكن مملوكة له: مبان أو مساكن، أو غرفا أو خيما، أو أكشاكا ولو متنقلة، أو بواخر أو سفنا، أو مخازن أو ورشا؛ إذا كانت غير مسكونة، أو غير معدّة للسكنى».

وتنص المادة: ٤٠٠ من قانون العقوبات على أنّه «تطبق العقوبات المقررة في المواد من ٣٩٥ إلى ٣٩٩ حسب التقسيم المنصوص عليه فيها على كل من يخرب عمدا مبان أو مساكن، أو غرفا... وعلى العموم أية أشياء منقولة أو ثابتة من أي نوع كان كليا أو جزئيا، أو يشرع في ذلك بواسطة لغم أو أية مادة متفجرة أخرى».

ولما كانت المساجد مبانٍ غير معدّة للسكنى[٤]؛ فإنّ وضع النار فيها وإحراقها، أو تخريبها باستعمال المواد المتفجرة يعتبر من الجنايات التي يعاقب عليها القانون بنص المادتين السابقتين.

١- الركن المادي

والركن المادي هو وضع النار في المسجد لإحراقه، أو استعمال المواد المتفجرة لتدميره.

ووضع النار يكون بأي وسيلة تُحدث الحريق، كإلقاء عود ثقاب أو فتيل أو سيجارة مشتعلة، أو باستعمال مواد كيماوية قابلة للاشتعال، أو باستخدام صاعق كهربائي...[٥]

---

[١] انظر: البحر الرائق، مص.س: (٢/٢٥٩)، حاشية ابن عابدين، مص.س: (٢/١٦٤)، المجموع، مص.س: (٤/٤٦٦)، إعانة الطالبين، مص.س: (٢/٩٤)، الإنصاف، مص.س: (٢/٤١٠-٤١١)، كشاف القناع، مص.س: (٢/٤٤).

[٢] انظر: المدونة، مص.س: (١/١٥٩)، التاج والإكليل، مص.س: (٢/١٧٠)، مواهب الجليل، مص.س: (٢/١٧٥-١٧٦).

[٣] انظر: حاشية ابن عابدين، مص.س: (٢/١٦٣)، مواهب الجليل، مص.س: (٢/١٧٥)، حاشية البجيرمي، مص.س: (١/٤٠٣)، الإنصاف، مص.س: (٢/٤١٢).

[٤] انظر: الموسوعة الجنائية، مر.س: (٣/١٦٥).

[٥] المرجع نفسه: (٣/١٥٥)، الموسوعة الجزائية، مر.س: (١١/٣٩، ٩٩-١٠٠).

أما تفجير المسجد فيكون باستعمال أية مادة متفجرة، كالألغام والقنابل، والبارود والديناميت...[١]

ويتوافر الركن المادي متى تم الإحراق أو التفجير بغض النظر عن مقدار الضرر الناتج عن الإحراق والتفجير، فقد يصيب المسجد بأكمله، أو بعض أجزائه، أو بعض الأشياء الموجودة فيه[٢].

٢- الركن المعنوي

والركن المعنوي في جريمة إحراق المسجد أو تفجيره هو القصد الجنائي العام، ويتوافر متى وضع الجاني النار، أو المواد المتفجرة في المسجد؛ لإحراقه أو تفجيره بغض النظر عن الدوافع والبواعث التي حملته على ذلك[٣].

ثانيا: تخريب المسجد وتدنيسه

نصت المادة: ١٦٠مكرر٣ من قانون العقوبات على أنّه «يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات، وبغرامة من ١٠٠٠دج إلى ١٠٠٠٠دج كل من قام عمدا بتخريب، أو هدم، أو تدنيس الأماكن المعدة للعبادة».

والأماكن المعدة للعبادة هي «الأماكن المعدّة لأداء الأنظمة الدينية وما تنطوي عليه من ممارسات وطقوس وشعائر»[٤]. وتعتبر المساجد من أهم الأماكن المعدة للعبادة في الجزائر، فهدمها أو تخريبها أو تدنيسها يعتبر جنحة يعاقب عليها القانون بنص المادة السابقة.

١- الركن المادي

والركن المادي لهذه الجريمة هو الفعل المادي المتمثل في التخريب أو الهدم أو التدنيس.

أ- التخريب

ويشمل كل أفعال الإتلاف الجسيم وغير الجسيم، كتحطيم الأبواب أو كسر أقفالها، وخلع النوافذ أو كسر زجاجها، وإتلاف أثاث المسجد كتمزيق السجاد، وكسر المصابيح أو أجهزة التدفئة والتبريد... فهذه الأفعال كلها تدخل في معنى التخريب، بغض النظر عن درجة الضرر الناتج عنها، والوسيلة التي تم استعمالها في إحداثه[٥].

---

[١] انظر: الموسوعة الجنائية، مر.س: (٢٠١/٣)، الموسوعة الجزائية، مر.س: (٣٩/١١، ٩٩-١٠٠).

[٢] انظر: الموسوعة الجنائية، مر.س: (١٥٨/٣، ٢٠٢).

[٣] انظر: الموسوعة الجنائية، مر.س: (١٧٣/٣، ٢٠٥)، الموسوعة الجزائية، مر.س: (٤٧/١١).

[٤] موسوعة القانون الجنائي للإرهاب، مر.س: (٨٠/١).

[٥] انظر: الموسوعة الجنائية، مر.س: (٧٤٧/٣)، بعض الجرائم المنصوص عليها في المدونة العقابية، مر.س: (ص٢٩٣).

ب- الهدم

الهدم: نقض البناء[1]، وهو صورة من صور التخريب.

والظاهر أنّ المشرع خصه بالذكر مع أنّه يدخل في معنى التخريب؛ لجسامة ضرره.

ويتحقق الهدم سواء كان هدما لكامل المسجد بهدِّ سقفه وحيطانه، وأركانه وأسسه، أو كان هدما لأجزاء من المسجد، كهدم حائطه أو منارته... والهدم قد يكون باستعمال أدوات بسيطة كالفأس والمطرقة، وقد يكون باستعمال أدوات الهدم الكبيرة كالجرافات وغيرها.

ج- التدنيس

ويشمل كل فعل مادي من شأنه الإخلال بالاحترام والتقديس الواجب نحو المساجد، كإلقاء النجاسات والقاذورات فيها، أو كتابة عبارات السب والشتم والتنقيص على أبوابها أو جدرانها...[2]

٢- الركن المعنوي

وهو القصد الجنائي العام؛ فمتى أتي الجاني بهذه الأفعال المادية (تخريب، هدم، تدنيس) عامدا عالما بما تتضمنه من تخريب أو تدنيس للمسجد فقد توافر في حقه القصد الجنائي، بغض النظر عن البواعث التي حملته على ذلك[3]، كبغض المصلين، أو الرغبة في الانتقام من الإمام.

ثالثا: عرقلة المساجد عن أداء وظيفتها

نص القانون الجزائري في المادة: ٨٧ مكرر/ الفقرة ٦ على تجريم عرقلة حرية ممارسة العبادة، واعتبرها من جرائم الإرهاب.

ولما كانت المساجد من أهم دور العبادة في الجزائر، وفيها تمارس أهم العبادات في الإسلام كالصلاة والدعاء، والذكر وقراءة القرآن؛ فإنّ عرقلتها أو تعطيلها عن أداء وظيفتها التعبدية يعتبر في حقيقة الأمر عرقلة لحرية ممارسة العبادة فيها.

فاستخدام القوة والعنف، أو الترويع والتهديد؛ لمنع الناس أو عرقلتهم عن ممارسة العبادة في المساجد، يشكل جريمة عرقلة حرية ممارسة العبادة، والموصوفة بأنها من جرائم الإرهاب بمقتضى المادة السابقة.

وأركان هذه الجريمة هي:

---

[1] انظر: لسان العرب، مص.س: (٦٠٣/١٢).

[2] انظر: الموسوعة الجنائية، مر.س: (٧٤٧/٣)، بعض الجرائم المنصوص عليها في المدونة العقابية، مر.س: (ص٢٩٣-٢٩٤).

[3] انظر: الموسوعة الجنائية، مر.س: (٧٤٨/٣)، بعض الجرائم المنصوص عليها في المدونة العقابية، مر.س: (ص٢٩٤).

١- الركن المادي

ويتوافر متى نتج عن استخدام القوة والعنف والتهديد منع أو عرقلة أداء عبادة واحدة كالصلاة مثلا ولو كانت من النوافل، في مسجد من المساجد[١].

واستعمال كلمة «العرقلة» يدل على أن الركن المادي للجريمة يتوافر سواء تم منع ممارسة العبادة كليا أو تمت عرقلتها؛ بحيث لم يتمكن أصحابها من أدائها على الوجه المعتاد، ومن ذلك التشويش على المصلين بحيث يفقدهم هذا التشويش التركيز والخشوع في الصلاة، ويوقعهم في السهو فيها...[٢]

ومثال العنف قذف المصلين بالحجارة أو الطوب، أو الانهيال عليهم ضربا بالعصي؛ لمنعهم من دخول المسجد أو لإخراجهم منه. ومثال التهديد إنذار المصلين بإطلاق النار عليهم إن لم يتفرقوا...[٣]

٢- الركن المعنوي

و هو القصد الجنائي العام، ويتوافر متى اتجهت إرادة الفاعل إلى إتيان هذه الأفعال مع علمه بصفة المكان (المسجد)، وأنّ هذا الفعل سيؤدي إلى عرقلة حرية العبادة، ويعطل المسجد عن أداء وظيفته.

ثالثا: استغلال المسجد لأغراض مخالفة لمهمته النبيلة

نصت المادة ٨٧ مكرر١٠/ فقرة ٢ على أنّه «يعاقب بالحبس من ثلاث سنوات إلى خمس سنوات، وبغرامة من ٥٠٠٠٠دج إلى ٢٠٠٠٠٠دج، كل من أقدم بواسطة الخطب أو بأي فعل على أعمال مخالفة للمهمة النبيلة للمسجد، أو يكون من شأنها المساس بتماسك المجتمع، أو الإشادة بالأفعال المشار إليها في هذا القسم».

فمن هذه المادة يتبين أن استغلال المسجد لأغراض مخالفة لمهمته النبيلة جريمة يعاقب عليها القانون، وتتحقق هذه الجريمة بتوافر الركن المادي والركن المعنوي.

١- الركن المادي

وهو كل سلوك مادي (أفعال، أقوال، إشارات...) تتضمن استغلال المسجد لأغراض تخالف مقاصده الشريفة وأهدافه النبيلة، سواء تمت عن طريق الخطابة أو التدريس أو تعليق الملصقات داخل المسجد... الخ

---

[١] انظر: موسوعة القانون الجنائي للإرهاب، مر.س: (٨٠/١)، الموسوعة الجزائية، مر.س: (١٢٦/١٠-١٢٨).

[٢] انظر: الموسوعة الجنائية، مر.س: (٧٤٠/٣)، بعض الجرائم المنصوص عليها في المدونة العقابية، مر.س: (ص٢٩٣).

[٣] انظر: بعض الجرائم المنصوص عليها في المدونة العقابية، مر.س: (ص٢٩٣).

وقد بين المشرع الجزائري في المرسوم التنفيذي رقم: ٩١-٨١ (المتعلق ببناء المسجد، وتسييره وتنظيمه، وتحديد وظيفته) وظيفة المسجد على المستوى الروحي والتربوي، والعلمي والثقافي، والاجتماعي (المواد: من١٧ إلى٢٢)، وهذه الوظائف تترجم مقاصد المسجد وأهدافه النبيلة في الإسلام، كتثقيف المسلمين وتعليمهم دينهم وإرشادهم إلى ما ينفعهم في الدنيا والآخرة، وحثهم على فضائل الأعمال ومكارم الأخلاق، وتوحيد صفهم وجمع كلمتهم...

ثم نص في المادة: ٢٥ منه على أنه: «يمنع القيام في المسجد بأي عمل يتنافى ووظيفته، أو يخل بحرمته ومقامه».

ونص في المادة: ٢٧ منه على أنّه «لا يجوز المساس بالمقاصد السامية لوظيفة المسجد التي من أسسها الحفاظ على وحدة الجماعة؛ فلا يساء فيه إلى الأفراد والجماعات، ولا يتعرض فيه لأحد بهجو أو طعن، أو تشهير أو تجريح».

فمن أقدم على استغلال المسجد لتحقيق أغراض مخالفة لمهمته النبيلة، كنشر الخلافات والعداوات بين المصلين، وتفريق كلمتهم، أو الطعن في الأفراد أو الجماعات، أو استغلاله في الدعاية الحزبية، أو الدعوة للأفكار المنحرفة المخالفة لتعاليم الشريعة الإسلامية، أو الإشادة بالأعمال الإجرامية والإرهابية... فمن فعل ذلك فقد أساء إلى المسجد واستغله لتحقيق أغراض مخالفة لمهمته النبيلة.

٢- الركن المعنوي

وهو تقصد المتهم الإتيان بهذه الأعمال في المسجد مع علمه بمخالفتها للمهمته النبيلة.

رابعا: مخالفة النظام في المسجد

والمقصود بالنظام هنا: الانضباط وحسن السلوك، واحترام الأنظمة الإدارية الموضوعة لتيسير أداء المسجد لوظيفته، كاحترام آداب النظافة في المسجد، وأوقات الدخول إليه، والهدوء وعدم التشويش فيه، واحترام الإمام وموظفي المسجد، وعدم الافتئات عليهم....

فقد نصت المادة ٨٧ مكرر١٠/ فقرة ١ على أنّه «يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات، وبغرامة من ١٠٠٠٠دج إلى ١٠٠٠٠٠دج، كل من أدى خطبة أو حاول تأديتها داخل مسجد، أو في مكان عمومي تقام فيه الصلاة دون أن يكون معينا، أو معتمدا من طرف السلطة العمومية المؤهلة، أو مرخصا له من طرفها للقيام بذلك».

فمن خالف أنظمة الخطابة والتدريس في المساجد؛ بأن ألقى خطبة، أو حاول تأديتها من دون تعيين، أو اعتماد، أو ترخيص من السلطة المؤهلة، فقد أتى ما يستوجب العقاب بنص المادة السابقة.

كما نصت المادة: ٢٦ من المرسوم: ٩١-٨١ على أنّه يُمنع اتخاذ المساجد أماكن «لتحقيق مآرب دنيوية، كالبيع والشراء، والإشهار، ونشدان الضالة». وتنص المادة: ٣١ منه على أنّ «كل إخلال بأحكام هذا المرسوم يعتبر تعديا على قداسة المسجد وحرمته، ومشاعر الأمة ومقومات وحدها، ويعاقب عليه وفقا للقانون».

ومنه فالقيام بما يتنافى مع حرمة المسجد وقداسته، كالبيع والشراء، والإشهار ونشدان الضالة، أو مخالفة قواعد النظافة وحسن السلوك، كمن يدخل المسجد والروائح الكريهة تنبعث منه، أو يرفع صوته بحيث يشوش على المصلين... كل هذه الأفعال تعرض صاحبها للعقوبة وفقا للمادة: ٤٥٩ من قانون العقوبات التي تنص على أنه: «يعاقب بغرامة من٣٠دج إلى ١٠٠دج، ويجوز أيضا أن يعاقب بالحبس لمدة ثلاثة أيام على الأكثر كل من خالف المراسيم أو القرارات المتخذة قانونا من طرف السلطة الإدارية، إذا لم تكن الجرائم الواردة بها معاقبا عليها بنصوص خاصة».

* * *

مما سبق يتبين لي ما يأتي:

١- أن كلا من الفقه الإسلامي والقانون الجزائري يجرم الإساءة إلى المساجد.

٢- أنّ الفقه الإسلامي اعتبر بعض صور الإساءة إلى المساجد من جرائم الردة، وهي من أخطر الجرائم كالاستخفاف بالمسجد وتنجيسه وتخريبه بقصد إهانة الدّين، بينما اكتفى القانون الجزائري باعتبار هذه الجرائم مجرد جنح؛ إلا في حالة إحراق المسجد أو تفجيره.

٣- أنّ كلا من الفقه الإسلامي والقانون الجزائري يجرم إساءة الأدب في المسجد.

٤- أنّ القانون الجزائري جرم استغلال المسجد لأغراض مخالفة لمهمته النبيلة، و لم أجد في الفقه الإسلامي من نص على ذلك من الفقهاء، وإن كانت مقاصد الشريعة تقتضي تحريم هذا الفعل، فقد هدم النبي ﷺ مسجد الضرار؛ لكونه اتُخذَ لتحقيق أغراض غير مشروعة، قال تعالى:﴿ وَالَّذِينَ اتَّخَذُواْ مَسْجِدًا ضِرَارًا وَكُفْرًا وَتَفْرِيقًا بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَإِرْصَادًا لِّمَنْ حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ مِن قَبْلُ وَلَيَحْلِفَنَّ إِنْ أَرَدْنَا إِلاَّ الْحُسْنَى وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ ﴾[1].

وإذا كانت الشريعة الإسلامية تنهى عن البيع والشراء ونشدان الضالة في المسجد؛ لمخالفة هذه الأفعال للمهمة التي بنيت لأجلها المساجد، ففعل ما يخالف مقاصده النبيلة؛ من تفريق المسلمين ونشر الخلافات بينهم، والدعوة إلى الباطل... أولى بالنهي؛ لأنّ مخالفتها لمقاصد المسجد أشد وأعظم.

---

[1] سورة التوبة، الآية: ١٠٧. وانظر: أحكام القرآن للجصاص، مص.س: (٣٦٧/٤).

المطلب الثالث

عقوبة الإساءة إلى المسجد

سأتكلم في هذا المطلب عن عقوبة الإساءة إلى المسجد في كل من الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، وذلك في فرعين.

الفرع الأول

عقوبة الإساءة إلى المسجد في الفقه الإسلامي

الإساءة إلى المساجد تتفاوت في درجتها وطبيعتها، فقد تكون ردة وخروجا عن الدين، كالاستخفاف بالمسجد أو تنجيسه، أو تخريبه بقصد إهانة الدّين، وقد تكون كبيرة من كبائر الذنوب كتوسيخه بالأقذار، وإلحاق الضرر به وإتلاف أثاثه... لغرض دنيوي، وقد تكون من صغائر الذنوب، أو من المكروهات كمخالفة آداب المساجد؛ من رفعٍ للصوت، وتشويش على المصلين، وبيع وشراء ونشدان للضالة فيها.

وبناءً على اختلاف درجة الإساءة وطبيعتها تختلف العقوبة في نوعها ودرجتها.

١- فمن كانت إساءته إلى المسجد ردة مخرجة عن الدّين فعقوبته هي عقوبة المرتد، يستتاب فإن تاب وإلا قتل، وإن سقطت عنه عقوبة القتل بالتوبة فلا يُعفى من التعزير بما يزجره ويردع غيره.

٢- ومن كانت إساءته من كبائر الذنوب، كالتخريب والتنجيس والتقذير الذي لا يكون كفرا؛ فعقوبته التعزير الشديد الذي يتناسب مع عظم جرمه؛ لما سبق من أنّ التعزير مشروع في كل معصية لم يرد فيها حدّ أو قصاص.

٣- ومن كانت إساءته بمخالفة الأدب في المسجد بما يؤذي المصلين فيه؛ فإنّه يؤدب ويعزر بما يليق به، وقد وردت جملة من الأحاديث والآثار في بيان بعض طرق التعزير، ومنها:

أ- قوله ﷺ: «إِذَا رَأَيْتُمْ مَنْ يَبِيعُ أَوْ يَبْتَاعُ فِي الْمَسْجِدِ، فَقُولُوا: لاَ أَرْبَحَ اللهُ تِجَارَتَكَ»[1].

ب- قوله ﷺ: «مَنْ سَمِعَ رَجُلاً يَنْشُدُ ضَالَّةً فِي الْمَسْجِدِ فَلْيَقل: لاَ رَدَّهَا اللهُ عَلَيْكَ؛ فَإِنَّ الْمَسَاجِدَ لَمْ تُبْنَ لِهٰذَا»[2].

ففي هذين الحديثين أمر النبي ﷺ بالدعاء على من باع أو اشترى في المسجد أو نشد ضالته فيها، والدعاء عليهم من قبيل العقوبات التعزيرية[3]، وهي أشبه بالتوبيخ والتبكيت، والله أعلم.

---

(١) سبق تخريجه: (ص١٨٩).

(٢) صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن نشد الضالة في المسجد، (٣٩٧/١، رقم٥٦٨).

(٣) انظر: شرح صحيح مسلم، مص.س: (٥٥/٥)، عون المعبود، مص.س: (٩٧/٢).

ج- روي عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنه خطب يوم الجمعة فقال في خطبته: «... ثُمَّ إِنَّكُمْ أَيُّهَا النَّاسُ تَأْكُلُونَ شَجَرَتَيْنِ لاَ أَرَاهُمَا إِلاَّ خَبِيثَتَيْنِ، هٰذَا الْبَصَلَ وَالثُّومَ. لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللّٰهِ، إِذَا وَجَدَ رِيحَهُمَا مِنَ الرَّجُلِ فِي الْمَسْجِدِ، أَمَرَ بِهِ فَأُخْرِجَ إِلَى الْبَقِيعِ»[١].

فهذا الحديث يدل على جواز إخراج من آذى المصلين برائحته الكريهة في المسجد[٢]؛ عقوبة وتعزيرا له عن سوء أدبه وإيذائه للمسلمين، وبهذا صرح بعض الفقهاء[٣].

د- ما رواه السائب بن يزيد أنّه قال: «كنتُ قائماً في المسجدِ فحصَبَني رَجلٌ، فنظرْتُ فإذا عمرُ بنُ الخَطّابِ فقال: اذهبْ فأْتِني بهٰذينِ، فجئْتُهُ بهما. قال: مَن أنتُما - أو مِن أين أنتما-؟ قالا: من أهلِ الطائفِ. قال: لو كنتُما من أهلِ البلدِ لأوجَعْتُكما، ترفعانِ أَصواتَكما في مَسجِدِ رسولِ اللّٰهِ ﷺ!»[٤].

فقد همّ عمر بن الخطاب بضرب من يرفع صوته في المسجد تعزيرا وتأديبا له.

الفرع الثاني

عقوبة الإساءة إلى المسجد في القانون الجزائري

تختلف عقوبة الإساءة إلى المسجد في القانون الجزائري بحسب اختلاف نوع الإساءة ودرجتها، كما يأتي:

١- من أساء إلى المسجد بحرقه أو تدميره فإنّه «يعاقب بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة». (المادتان: ٣٩٦، و٤٠٠ من قانون العقوبات).

٢- من أساء إلى المسجد بتخريبه أو هدمه أو تدنيسه فإنه «يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات، وبغرامة من ١٠٠٠دج إلى ١٠٠٠٠دج». (المادة: ١٦٠مكرر٣ من قانون العقوبات)[٥].

٣- من أساء إلى المسجد بعرقلة سيره العادي، أو عرقلة حرية ممارسة العبادة فيه؛ فعقوبته هي عقوبة تخريب المسجد وتدنيسه؛ لأنّ عرقلته وتعطيله عن أداء وظيفته تخريب معنوي له، فإن كان

---

[١] صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب نهي من أكل ثوما أو بصلا أو كراثا... (٣٩٦/١، رقم٥٦٧).

[٢] انظر: شرح صحيح مسلم، مص.س: (٥٣/٥).

[٣] انظر: مواهب الجليل، مص.س: (١٨٤/٢)، فتاوى البرزلي، مص.س: (٣٦٠/١)، شرح العمدة، مص.س: (٢٨٦/٤).

[٤] صحيح البخاري، أبواب المساجد، كتاب رفع الصوت في المساجد، (١٧٩/١، رقم٤٥٨).

[٥] وقد أدانت محكمة الجنايات بتيزي وزو متهما بتدنيس حرمة مسجد سوق الاثنين، وحكمت عليه بالحبس لمدة سنة واحدة؛ لأنّ المتهم اقتحم المسجد وبيده سلاح أبيض، وشرع في سب وشتم المصلين.
انظر: جريدة الخبر، العدد ٤٤٣٤، الصادرة بتاريخ: ١٩جوان ٢٠٠٥م، (ص٢٣).

القصد من ذلك هو الإضرار بالدولة ومؤسساتها، وزعزعة الاستقرار والأمن الوطني فالعقوبة تكون مضاعفة. (المادة: ٨٧مكرر١/ فقرة ٤).

٤- من كانت إساءته باستغلال المسجد لأعمال تنافي مهمته النبيلة، أو من شأنها المساس بتماسك المجتمع، والإشادة بأعمال العنف والإرهاب؛ «يعاقب بالحبس المؤقت من ثلاث سنوات إلى خمس سنوات، وبغرامة مالية من ٥٠٠٠٠دج إلى ٢٠٠٠٠٠دج». (المادة: ٨٧مكرر١٠ /فقرة ٢).

٥- من كانت إساءته بمخالفة الأحكام التنظيمية المتعلقة بمهنة الخطابة، كمن يؤدي خطبة أو يحاول تأديتها داخل مسجد، أو في مكان عمومي تقام فيه الصلاة، دون أن يكون معينا، أو معتمدا من طرف السلطة العمومية المؤهلة، أو مرخصا له من طرفها للقيام بذلك؛ فإنّه «يعاقب بالحبس المؤقت من سنة واحدة إلى ثلاث سنوات، وبغرامة مالية من ١٠٠٠٠دج إلى ١٠٠٠٠٠دج». (المادة: ٨٧مكرر١٠/فقرة ١ من قانون العقوبات).

٦- من كانت إساءته بمخالفة المراسيم والقرارات المتخذة من طرف السلطة الإدارية، والمتعلقة بتسيير المسجد وتنظيمه، وتحديد وظيفته، «يعاقب بغرامة من ٣٠دج إلى ١٠٠دج، ويجوز أيضا أن يعاقب بالحبس لمدة ثلاثة أيام على الأكثر»، إذا لم تكن المخالفات الواردة بها معاقبا عليها بنصوص خاصة. (المادة: ٤٥٩ من قانون العقوبات).

ومن ذلك مخالفة أحكام المرسوم التنفيذي رقم: ٩١-٨١ المتعلق بتنظيم المساجد؛ حيث نصت المادة: ٣١ منه على تجريم مخالفة أحكامه بقولها: «كل إخلال بأحكام هذا المرسوم يعتبر تعديا على قداسة المسجد وحرمته، ومشاعر الأمة ومقومات وحدتها، ويعاقب عليه وفق القانون».

* * *

مما سبق يتبين لي ما يأتي:

١- أنّ كلا من الفقه الإسلامي والقانون الجزائري يعاقب على الإساءة إلى المساجد.

٢- أنّ عقوبة الإساءة إلى المساجد في الفقه الإسلامي قد تصل إلى القتل ردة في بعض صور الإساءة، بينما لا تتجاوز في القانون الجزائري السجن المؤقت لمدة عشرين سنة، كما في جريمة إحراق المسجد أو تفجير.

٣- أنّ العقوبات المقررة في الفقه الإسلامي تتناسب مع جسامة الجرم، بينما لا يظهر هذا التناسب في القانون الجزائري، حيث يعاقب على تخريب المساجد بالإحراق أو التفجير بالسجن المؤقت الذي قد يصل إلى عشرين سنة، بينما لا تتجاوز هذه العقوبة في جريمة تخريبه وهدمه بغير الإحراق والتفجير الحبس لمدة خمس سنوات.

كما أنّه يعاقب على مخالفة قواعد الترخيص بالخطابة في المسجد بالحبس الذي تصل مدتـــه إلى ثلاث سنوات، بينما لا تتجاوز هذه العقوبة الحبس لمدة ثلاثة أيام عند مخالفة باقي الأنظمة المتعلقـــة بتسيير المساجد.

وخلاصة القول أنّ ما قرره الفقه الإسلامي من حماية جزائية للمساجد أفضل مما قرره القـــانون الجزائري؛ ورغم ذلك فإنّ هناك تقاربا كبيرا بينهما.

الخاتـمة

بعد هذه الجولة الطيبة في فصول هذه المذكرة ومباحثها، اختمها بذكر أهم النتائج التي توصلت إليها بعون الله وتوفيقه، وهي:

أولا: اتفاق كل من الفقه الإسلامي والقانون الجزائري -عموما- على ضرورة حفظ الدّين وحمايته من جانب الوجود والعدم؛ لأنّه من القيم والمصالح الضرورية التي لا يقوم المجتمع إلا بها، وأنّ حفظه يعتبر من واجبات الدولة، لأنّه يعتبر إما أساس النظام العام كما في الفقه الإسلامي، أو عنصرا من عناصره كما في القانون الجزائري.

ثانيا: أنّ الحماية الجزائية للدين لا تعارض مبدأ الحرية الدينية؛ وإنما تضبطه وتحدد كيفية تطبيقه دون مساس بحرمة الدين، ولا بالنظام العام.

إلا أن هذا المبدأ بمفهومه الوضعي كان له الأثر الكبير في ضعف الحماية الجزائية للدين في القانون الجزائري؛ إذ فتح الباب على مصراعيه لكل من يريد إنكار الدين، أو التنصل من واجباته.

ثالثا: أنّ مجالات الحماية الجزائية للدِّين في الفقه الإسلامي أوسع، وصورها أعم وأشمل، أما القانون الجزائري فمجالات الحماية فيه أضيق، وصورها أقل، وبيان ذلك كالآتي:

١- جرم الفقه الإسلامي الإساءة إلى الدين بالابتداع فيه، والإساءة إلى الصحابة الأخيار، وترك الشعائر التعبدية، في حين لم يجرم القانون الجزائري شيئا من ذلك.

٢- جرم الفقه الإسلامي إنكار الدين من أصله، أو إنكار شيء من أصوله الاعتقادية وشعائره التعبدية، وكل ما علم منه بالضرورة. أما القانون الجزائري فلم يجرم شيئا من ذلك أيضا.

٣- جرم الفقه الإسلامي إساءة الأدب مع ذات الله أو الملائكة، أو الأنبياء أو الكتب، أو المصحف أو المسجد، بينما لم يجرم القانون الجزائري سوى إساءة الأدب في المسجد بمخالفة المراسيم المتعلقة بتنظيمه وتسييره.

٤- الفقه الإسلامي صرح وفصّل في تجريم الإساءة إلى الدين، في كل مجال من مجالات الحماية؛ فخصّ مثلا كل أصل من أصول العقيدة بنص صريح أو أكثر يجرم الإساءة إليه، وكذا كل شعيرة من شعائر الإسلام. أما القانون الجزائري فلم ينص صراحة على تجريم الإساءة إلى أصول العقيدة، كالإساءة إلى ذات الله وملائكته وكتبه... بل جرمها ضمن الإساءة إلى المعلوم من الدين بالضرورة؛ باستثناء الإساءة إلى النبي ﷺ وباقي الأنبياء عليهم السلام، فقد نص صراحة على تجريمها.

٥- الفقه الإسلامي يجرم الإساءة إلى المصحف مطلقا، أما القانون الجزائري فلا يجرم سوى الإساءة العلنية.

رابعا: أنّ درجة الحماية الجزائية للدين في الفقه الإسلامي أعلى منها في القانون الجزائري، وبيان ذلك كالآتي:

١- الفقه الإسلامي اعتبر أغلب صور إنكار الدين والإساءة إليه من أخطر الجرائم، وأعظمها ضررا على المجتمع؛ إذ تمثل في أغلبها صورا لجريمة الردة، وهي أخطر الجرائم على الإطلاق. أما القانون الجزائري فاعتبر أغلب صورها من الجنح، وأما تصنيفه لبعض الصور في مصاف الجنايات فلم يكن الدين هو المقصود الأصلي بالحماية في الغالب، كتجريم استعمال الدين في الدعاية الحزبية، فالمقصود الأصلي من ذلك هو حماية الوحدة الوطنية... باستثناء جناية الإساءة إلى المصحف (المادة ١٦٠من قانون العقوبات).

٢- العقوبة المقررة على أغلب صور الإساءة إلى الدين في الفقه الإسلامي هي القتل ردة، بينما لم يقرر القانون الجزائري هذه العقوبة على أية جريمة من الجرائم الماسة بالدين، فأقصى عقوبة شرعت في هذا الباب هي السجن لمدة عشرين سنة، كما في عقوبة إحراق المسجد أو تفجيره. (المادتان: ٣٩٦، و٤٠٠ من قانون العقوبات).

وعقوبة القتل كفيلة بتحقيق حماية جزائية كافية للدين، بخلاف السجن والغرامة؛ ولكن تطبيق عقوبة القتل متوقف على إجراء جوهري هو الاستتابة، مما يدل على أن الغرض من فرضها هو الزجر والردع لا الانتقام؛ إذ بفضل هذا الإجراء تُعْطَى للجاني فرصة إسقاط العقوبة أو تخفيفها بالتوبة، فلا تطبق هذه العقوبة إلا على من خبثت طويته، وساءت سريرته، وكان موته خيرا من حياته.

خامسا: أفضل ما قرره القانون الجزائري في باب الحماية الجزائية للدين هو ما قرره لحماية المساجد؛ ولذلك كان موقفه من ذلك أقرب إلى الفقه الإسلامي.

سادسا: ما قرره الفقه الإسلامي من حماية جزائية للدين كان كافيا لحفظ الدين من كل اعتداء أو مساس؛ لأن مجالات الحماية فيه أوسع، وصورها أشمل، ودرجتها أقوى. أما ما قرره القانون الجزائري فلا يكفي لتحقيق الحماية اللازمة للدّين؛ لضيق مجالات الحماية فيه، وقلت صورها، وضعف درجتها.

هذا ما تيسر لي الوصول إليه من نتائج، وبها يتم البحث بتوفيق الله.

والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الفهارس العامة

وتتضمن الفهارس الآتية:

- فهرس الآيات القرآنية
- فهرس الأحاديث النبوية
- فهرس الآثار
- فهرس الأعلام المترجم لهم
- فهرس الفرق الإسلامية المترجم لها
- قائمة المصادر والمراجع
- فهرس الموضوعات

فهرس الآيات القرآنية

الآية الصفحة

٢- البقرة
﴿ وَالَّذينَ يُؤْمِنُونَ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ...﴾ الآية: ٤ .... ١٤٠
﴿ فَاتَّقُواْ النَّارَ الَّتي وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ...﴾ الآية: ٢٤ .... ١٤١
﴿ مَن كَانَ عَدُوّاً للَّه وَمَلائكَته وَرُسُله ...﴾ الآية: ٩٨ .... ٩٩
﴿ يَـا أَيُّهَا الَّذينَ آمَنُواْ لاَ تَقُولُواْ رَاعنَا...﴾ الآية: ١٠٤ .... ١١١
﴿ وَمَنْ أَظْلَمُ ممَّن مَّنَعَ مَسَـاجدَ اللَّه أَن يُذْكَرَ فيهَا اسْمُهُ ﴾ الآية: ١١٤ .... ١٩٣
﴿ بَديعُ السَّمَاوَات وَالأَرْض ﴾ الآية: ١١٧ .... ٦٣
﴿ قُولُواْ آمَنَّا باللَّه وَمَآ أُنْزِلَ إِلَيْنَا وَمَآ أُنزِلَ إِلَى إِبْرَاهيمَ ...﴾ الآية: ١٣٦ .... ١٣٢
﴿ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ من شَعَآئر اللَّه ﴾ الآية: ١٥٦ .... ١٥١
﴿ وَمنَ النَّاس مَن يَتَّخذُ من دُون اللَّه أَندَاداً ...﴾ الآية: ١٦٠ .... ٨٥
﴿ وَلَـكنَّ الْبرَّ مَنْ آمَنَ باللَّه وَالْيَوْم الآخر ...﴾ الآية: ١٧٧ .... ١٤٠
﴿ يا أَيُّهَا الَّذينَ آمَنُواْ كُتبَ عَلَيْكُمُ الصيَامُ...﴾ الآية: ١٨٣ .... ٦
﴿ وَقَاتلُوهُمْ حَتَّى لاَ تَكُونَ فتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ للَّه ﴾ الآية: ١٩٣ .... ١٠
﴿ لاَ إِكْرَاهَ في الدين قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ منَ الْغَي ﴾ الآية: ٢٠٦ .... ١٧، ١٩
﴿ وَلاَ تَتَّخذُوا آيـت اللَّه هُزُوًا﴾ الآية: ٢٣١ .... ٥٨، ١٥٥
﴿ تلْكَ الرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ ﴾ الآية: ٢٥٣ .... ١٠٧
﴿ آمَنَ الرَّسُولُ بمَآ أُنْزِلَ إِلَيْه من رَّبه ...﴾ الآية: ٢٨٥ .... ٩٧، ١٠٧
٣- آل عمران
﴿ نَزَّلَ عَلَيْكَ الْكتَابَ بالْحَق مُصَدقاً لِّمَا بَيْنَ يَدَيْه ...﴾، الآيتان: ٣-٤ .... ١٣٤
﴿ فَأَمَّا الَّذينَ في قُلُوبهمْ زَيْغٌ فَيَتَّبعُونَ مَا تَشَابَهَ منْهُ ...﴾ الآية: ٧ .... ٦٨
﴿ إِنَّ الدِّينَ عندَ اللَّه الإِسْلاَمُ ﴾ الآية: ١٩ .... ب، ٢٦
﴿ وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ الإِسْلاَم ديناً فَلَنْ يُقْبَلَ منْهُ ﴾ الآية: ٨٥ .... ب، ج، ٣، ٢٦
﴿ وَللَّه عَلَى النَّاس حجُّ الْبَيْت مَن اسْتَطَاعَ إِلَيْه سَبيلاً ...﴾ الآية: ٩٧ .... ١٦٩
﴿ وَلاَ تَكُونُواْ كَالَّذينَ تَفرَّقُواْ وَاخْتَلَفُواْ...﴾ الآية: ١٠٥ .... ٧٣
﴿ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ...﴾ الآية: ١١٠ .... ١٢٥

﴿ وَسَارِعُواْ إِلَى مَغْفِرَةٍ من رَّبِكُمْ ...﴾ الآية: ١٣٣ .... ١٤١
﴿ وَقَالُواْ اتَّخَذَ الرَّحْمَانُ وَلَداً سُبْحَانَهُ ...﴾ الآية: ١٨١ .... ٩٠
﴿ كُلُّ نَفْسٍ ذَآئِقَةُ الْمَوْتِ...﴾ الآية: ١٨٥ .... ١٤٠

٤- النساء

﴿ وَاعْبُدُواْ اللَّهَ وَلاَ تُشْرِكُواْ بِهِ شَيْئاً...﴾ الآية: ٣٦ .... ٨٧
﴿ إِنَّ اللَّهَ لاَ يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ ...﴾ الآية: ٤٨ .... ٨٨
﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَطِيعُواْ اللَّهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ ...﴾ الآية: ٥٩ .... ١٠٦
﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ أَلاَّ لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللَّهِ ﴾ الآية: ٦٤ .... ١٠٦
﴿ أَفَلاَ يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْءَانَ ...﴾ الآية: ٨٢ .... ١٣٥
﴿ يَـــأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ آمِنُواْ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ...﴾ الآية: ١٣٦ .... ٨٣، ٩٩، ١٠٨، ١٣٢، ١٣٤
﴿ إِنَّ الَّذِينَ آمَنُواْ ثُمَّ كَفَرُواْ ثُمَّ آمَنُواْ...﴾ الآية: ١٣٧ .... ٤٢
﴿ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرْكِ الأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ ...﴾ الآية: ١٤٥ .... ٤٢
﴿ إِلاَّ الَّذِينَ تَابُواْ وَأَصْلَحُواْ...﴾ الآية: ١٤٦ .... ٤٢
﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيُرِيدُونَ أَن يُفَرِقُواْ ...﴾ الآية: ١٥٠ .... ١٠٨
﴿ أُوْلَـــئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ حَقّاً ﴾ الآية: ١٥١ .... ١٠٨
﴿ وَالَّذِينَ آمَنُواْ بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَلَمْ يُفَرِقُواْ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْهُمْ ...﴾ الآية: ١٥٢ .... ١٠٧
﴿ وَرُسُلاً قَدْ قَصَصْنَاهُمْ عَلَيْكَ مِن قَبْلُ ...﴾ الآية: ١٦٤ .... ٧٤، ١٠٧

٥- المائدة

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تُحِلُّواْ شَعَآئِرَ اللَّهِ ...﴾ الآية: ٢ .... ١٥٣، ١٥٥
﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي ...﴾ الآية: ٣ .... ب، ٤، ٧٢، ٧٣
﴿ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقاً لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ ...﴾ الآية: ٤٨ .... ٤، ١٣٣
﴿ يَـــأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَتَّخِذُواْ الَّذِينَ اتَّخَذُواْ دِينَكُمْ هُزُواً وَلَعِباً...﴾ الآية: ٥٧ .... ٢٧، ١٥٥
﴿ وَإِذَا نَـــادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ اتَّخَذُوهَا هُزُواً وَلَعِباً...﴾ الآية: ٥٨ .... ١٥٥
﴿ إِنَّهُ مَن يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيهِ الْجَنَّةَ ...﴾ الآية: ٧٢ .... ٨٨
﴿ وَقَالَتِ الْيَهُودُ يَدُ اللَّهِ مَغْلُولَةٌ غُلَّتْ أَيْدِيهِمْ ...﴾ الآية: ٦٤ .... ٨٩
﴿ يأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تُحَرِّمُواْ طَيِّبَاتِ مَآ أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ...﴾ الآية: ٨٧ .... ٦٧
﴿ لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُواْ وَعَمِلُواْ الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ ...﴾ الآية: ٩٣ .... ٥٦

٦- الأنعام

﴿ وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا...﴾ الآية: ٦٧..٨٢
﴿ وَذَرِ الَّذِينَ اتَّخَذُواْ دِينَهُمْ لَعِباً وَلَهْواً ...﴾ الآية: ٧٠..٢٨
﴿ وَلاَ تَسُبُّواْ الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللّهِ فَيَسُبُّواْ اللّهَ ...﴾ الآية: ١٠٨ ....٨٨
﴿ وَلاَ تَأْكُلُواْ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللّهِ عَلَيْهِ ...﴾ الآية: ١٢١ ....٥٤
﴿ قُلْ تَعَالَوْاْ أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ ...﴾ الآية: ١٥١ ....٨٧
﴿ إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُواْ دِينَهُمْ وَكَانُواْ شِيَعاً لَّسْتَ مِنْهُمْ...﴾ الآية: ١٥٩ ....٧٣

٧- الأعراف

﴿ يَـــابَنِى ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ الآية: ٣١ ....١٩٠
﴿ أَلاَ لَهُ الْخَلْقُ وَالأَمْرُ ﴾ الآية: ٥٤ ....٨٤
﴿ وَلَمَّا رَجَعَ مُوسَى إِلَى قَوْمِهِ غَضْبَانَ أَسِفاً ...﴾ الآية: ١٥٠ ....١٧٨
﴿ قُلْ يا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِي رَسُولُ اللّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعاً﴾ الآية: ١٥٨.................................١٠٥
﴿ إِنَّ الَّذِينَ اتَّقَواْ إِذَا مَسَّهُمْ طَائِفٌ مِّنَ الشَّيْطَانِ تَذَكَّرُواْ ...﴾ الآية: ٢٠١ ....٧
﴿ وَإِذَا قُرِىءَ الْقُرْءَانُ فَاسْتَمِعُواْ لَهُ وَأَنصِتُواْ ...﴾ الآية: ٢٠٤ ....١٨٠

٨- الأنفال

﴿ قُل لِلَّذِينَ كَفَرُواْ إِن يَنتَهُواْ يُغَفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ﴾ الآية: ٣٨......................٤١، ٤٢
﴿ وَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ لَوْ أَنفَقْتَ مَا فِي الأَرْضِ جَمِيعاً...﴾ الآية: ٦٣.........................٨

٩- التوبة

﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ...﴾ الآية: ٢ ....٢١
﴿ فَاقْتُلُواْ الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ...﴾ الآية: ٥.......................................١٦٠، ١٦٣
﴿ اشْتَرَوا بِآيَاتِ اللّهِ ثَمَناً قَلِيلاً فَصَدُّواْ عَن سَبِيلِهِ ...﴾ الآية: ٩ ....٣٨
﴿ فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ الصَّلَاةَ وَآتَوُاْ الزَّكَاةَ ...﴾ الآية: ١١.......................................١٦٠
﴿ وَإِن نَّكَثُواْ أَيْمَانَهُم مِن بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُواْ فِي دِينِكُمْ...﴾ الآية: ١٢ ...٢٧، ٤٤، ١١٨، ١٥٦
﴿ إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَـــاجِدَ اللّهِ مَنْ آمَنَ بِاللّهِ ...﴾ الآية: ١٨ ....١٨٩
﴿ وَقَالَتِ الْيَهُودُ عُزَيْرٌ ابْنُ اللّهِ ...﴾ الآية: ٣٠ ....٨٩
﴿ هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ ...﴾ الآية: ٣٣.............................٤، ٢٥
﴿ وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ رَسُولَ اللّهِ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ الآية: ٦١ ....١٠٩

﴿ أَلَمْ يَعْلَمُواْ أَنَّهُ مَن يُحَادِدِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ...﴾ الآية: ٦٣ .... ١٠٩
﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا﴾الآية:٦٥ .... ٢٧، ٣٢، ٥٨، ٩٠، ١٠١، ١١٠، ١٣٥، ١٤٥، ١٥٥، ١٧٧
﴿لاَ تَعْتَذِرُواْ قَدْ كَفَرْتُمْ﴾الآية:٦٦ .. ٢٧، ٥٨، ٩٠، ٩٤، ١٠١، ١١٠، ١٣٥، ١٤٥، ١٥٥، ١٧٧
﴿ وَالسَّابِقُونَ الأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارِ ...﴾ الآية: ١٠٠ .... ١٢١
﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا ﴾ الآية: ١٠٣ .... ٦
﴿ وَالَّذِينَ اتَّخَذُواْ مَسْجِدًا ضِرَارًا ...﴾ الآية: ١٠٧ .... ٢٠١
﴿ لَقَدْ تَابَ الله عَلَى النَّبِي وَالْمُهَاجِرِينَ وَالأَنصَارِ﴾ الآية: ١١٧ ....١٢٣

١٠- يونس

﴿ قُلْ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لاَ يُفْلِحُونَ ﴾ الآية: ٦٩ ....٥٤
﴿ مَتَاعٌ فِي الدُّنْيَا ثُمَّ إِلَيْنَا مَرْجِعُهُمْ ثُمَّ نُذِيقُهُمُ الْعَذَابَ الشَّدِيدَ ...﴾ الآية: ٧٠ ....٥٤

١٣- الرعد

﴿ وَإِن تَعْجَبْ فَعَجَبٌ قَوْلُهُمْ أَإِذَا كُنَّا تُرَاباً...﴾ الآية: ٥ ....١٤٣

١٥- الحجر

﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴾ الآية: ٩..............................٣، ١٣٣، ١٣٥

١٦- النحل

﴿ وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِ أُمَّةٍ رَّسُولاً أَنِ اعْبُدُواْ اللَّهَ ...﴾ الآية: ٣٦ ....١٠٧
﴿ وَلاَ تَقُولُواْ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ ﴾ الآية: ١١٦..................................٥٤
﴿ ادْعُ إِلِى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ ...﴾ الآية: ١٢٥ ....١٩

١٧- الإسراء

﴿ قُل لَّئِنِ اجْتَمَعَتِ الإِنسُ وَالْجِنُّ ...﴾ الآية: ٨٨ .... ١٣٥

١٨- الكهف

﴿ وَقُلِ الْحَقُّ مِن رَّبِّكُمْ فَمَن شَآءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَآءَ فَلْيَكْفُرْ ...﴾ الآية: ٢٩ ....١٨
﴿ وَيُجَـــدِلُ الَّذِينَ كَفَرُواْ بِالبَـــاطِلِ لِيُدْحِضُواْ بِهِ الْحَقَّ ...﴾ الآية: ٥٦ ....٥٨، ١٤٥
﴿ فَجَمَعْنَـــاهُمْ جَمْعاً ﴾ الآية: ٩٩ .... ١٣٧
﴿ قُلْ هَلْ نُنَبِئُكُم بِالأَخْسَرِينَ أَعْمَالاً * الَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ ﴾ الآيتان: ١٠٣-١٠٤ ....٦٨
﴿ ذَلِكَ جَزَآؤُهُمْ جَهَنَّمُ بِمَا كَفَرُواْ...﴾ الآية: ١٠٦ ....٥٩، ١١١

١٩- مريم

﴿ فَخَلَفَ مِن بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُواْ الصَّلَــاةَ ...﴾ الآيتان: ٥٩-٦٠........................ ١٦٠

٢٠- طه

﴿ اللَّهُ لا إِلَــهَ إِلاَّ هُوَ لَهُ الأَسْمَآءُ الْحُسْنَى...﴾ الآية: ٨ ....٨٥

﴿ وَلَعَذَابُ الآخِرَةِ أَشَدُّ وَأَبْقَى ﴾ الآية: ١٢٧ .... ٧

٢١- الأنبياء

﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ إِلاَّ نُوحِي إِلَيْهِ ...﴾ الآية: ٢٥ ....٨٥

﴿ وَقَالُواْ اتَّخَذَ الرَّحْمَانُ وَلَداً سُبْحَانَهُ ...﴾ الآية: ٢٦.......................... ٨٩، ٩٨

﴿ وَإِذَا رَآكَ الَّذِينَ كَفَرُواْ إِن يَتَّخِذُونَكَ إِلاَّ هُزُواً﴾ الآية: ٣٦ .... ١١١

٢٢- الحج

﴿ وَأَنَّ السَّاعَةَ آتِيَةٌ لاَّ رَيْبَ فِيهَا ...﴾ الآية: ٧ .... ١٤١

﴿ ذلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾ الآية: ٣٢ ....١٥٣

﴿ وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ ﴾ الآية: ٣٦ .... ١٥١

﴿ الَّذِينَ إِنْ مَّكَّنَّاهُمْ فِي الأَرْضِ أَقَامُواْ الصَّلاَةَ ...﴾ الآية: ٤١ .... ٩

﴿ اللَّهُ يَصْطَفِي مِنَ الْمَلاَئِكَةِ رُسُلاً وَمِنَ النَّاسِ ﴾ الآية: ٧٥............................ ١٠١

٢٣- المؤمنون

﴿ قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ * الَّذِينَ هُمْ فِي صَلاَتِهِمْ خَــاشِعُونَ ﴾ الآيتان: ١-٢ .... ١٥٩

﴿ وَالَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَوَاتِهِمْ يُحَــافِظُونَ ﴾ الآية: ٩ .... ١٥٩

﴿ قُلْ مَن بِيَدِهِ مَلَكُوتُ كُلِّ شَيْءٍ ﴾ الآية: ٨٨ ....٨٤

٢٤- النور

﴿ وَلَوْلا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ قُلْتُم مَّا يَكُونُ لَنَآ أَن نَّتَكَلَّمَ بِهَــذَا ...﴾ الآية: ١٦ .... ١٢٦

﴿ يَعِظُكُمُ اللَّهُ أَن تَعُودُواْ لِمِثْلِهِ أَبَداً إِن كُنتُمْ مُّؤْمِنِينَ ﴾ الآية: ١٧ .... ١٢٦، ١٢٧

﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلاَتِ الْمُؤْمِنَاتِ ...﴾ الآية: ٢٣ .... ١٢٦

﴿ الْخَبِيثَاتُ لِلْخَبِيثِينَ وَالْخَبِيثُونَ لِلْخَبِيثَاتِ...﴾ الآية: ٢٦ .... ١٢٧

﴿ فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ ﴾ الآية: ٣٦ .... ١٨٧، ١٨٩، ١٩٢

﴿ رِجَالٌ لاَّ تُلْهِيهِمْ تِجَــارَةٌ وَلاَ بَيْعٌ عَن ذِكْرِ اللَّهِ ﴾ الآية: ٣٧ .... ١٨٩

﴿ لاَّ تَجْعَلُواْ دُعَآءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَآءِ بَعْضِكُمْ بَعْضاً﴾ الآية: ٦٣................ ٦٩، ١١٢

٢٥- الفرقان

﴿ وقالوا أَسَاطِيرُ الأَوَّلِينَ اكْتَتَبَهَا فَهِيَ تُمْلَى عَلَيْه ...﴾ الآية: ٥.......................... ٣٠

﴿ قُلْ أَنزَلَهُ الَّذي يَعْلَمُ السرَّ فِي السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ...﴾ الآية: ٦ .... ٣٠

٢٧- النمل

﴿ إِنَّ الَّذِينَ لاَ يُؤْمِنُونَ بالآخِرَة ...﴾ الآية: ٤ .... ١٤٣

﴿ أُوْلَــئِكَ الَّذِينَ لَهُمْ سُوءُ الْعَذَابِ ...﴾ الآية: ٥.................................. ١٤٣

٢٨- القصص

﴿ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنْ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدًى مِّنَ اللَّهِ ﴾ الآية: ٥٠.......................... ٧٣

٢٩- العنكبوت

﴿ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ ...﴾ الآية: ٤٥ .... ٦

﴿ وَكَذَلِكَ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ الْكِتَابَ ... ﴾ الآية: ٤٧ .... ٥٤، ٩٩، ١٣٤

٣٠- الروم

﴿ ثُمَّ كَانَ عَاقِبَةَ الَّذِينَ أَسَاءُواْ السُّوءَى ...﴾ الآية: ١٠ .... ١٣٦

﴿ فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفاً فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا ...﴾ الآية: ٣٠ .... ٥

﴿ وَلاَ تَكُونُواْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴾ الآية: ٣١ .... ٣٨

﴿ مِنَ الَّذِينَ فَرَّقُواْ دِينَهُمْ...﴾ الآية: ٣٢ .... ٣٨

٣١- لقمان

﴿ إِنَّ الشرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ ﴾ الآية: ١٣ .... ٨٧

﴿ ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ وَأَنَّ مَا يَدْعُونَ مِن دُونِهِ الْبَاطِلُ ﴾ الآية: ٣٠ .... ٨٥

﴿ يَاأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُواْ رَبَّكُمْ وَاخْشَوْاْ يَوْماً...﴾ الآية: ٣٣ .... ١٤١

٣٣- الأحزاب

﴿ النَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ﴾ الآية: ٦ .... ١٢٦

﴿ مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَآ أَحَد من رِجَالِكُمْ ...﴾ الآية: ٤٠ .... ١٠٥

﴿ يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَدْخُلُواْ بُيُوتَ النَّبِي ...﴾ الآية: ٥٣.......................... ١١٢، ١٢٧

﴿ إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَــتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِي ...﴾ الآية: ٥٦........................... ١٠٦

﴿ إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ ...﴾ الآية: ٥٧ .... ٨٨، ١٠٨، ١٣٠

﴿ وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَــاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُواْ...﴾ الآية: ٥٨ .... ١٢٢، ١٣٠

﴿ يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَكُونُواْ كَالَّذِينَ آذَوْاْ مُوسَى ...﴾ الآية: ٦٩ .... ١٠٩

٣٤- سبأ

﴿ وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُواْ لاَ تَأْتِينَا السَّاعَةُ ...﴾ الآية: ٣.............................. ١٤٣

﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَاكَ إِلاَّ كَآفَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيراً وَنَذِيراً ...﴾ الآية: ٢٨ ....٢٥

٣٥- فاطر

﴿ جَاعِلِ الْمَلاَئِكَةِ رُسُلاً أُوْلِي أَجْنِحَةٍ مَّثْنَى وَثُلاَثَ وَرُبَاعَ ﴾ الآية: ١ .... ١٠١

٣٦- يـس

﴿ مَا يَأْتِيهِمْ من رَّسُولٍ إِلاَّ كَانُواْ بِهِ يَسْتَهْزِئُونَ ﴾ الآية: ٣٠ .... ١١١

﴿ إِنَّمَآ أَمْرُهُ إِذَآ أَرَادَ شَيْئاً أَن يَقُولَ لَهُ كُن فَيَكُونُ ﴾ الآية: ٨٢ .... ١٤٢

٣٧- الصافات

﴿ وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ ﴾ الآية: ٩٦... ١٤٢

٣٨- ص

﴿ وَلاَ تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ الآية: ٢٦ ....٧٣

﴿ كِتَابٌ أَنزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ لِّيَدَّبَّرُواْ آيَاتِهِ ...﴾ الآية: ٢٩ .... ٦

٣٩- الزمر

﴿ وَمَا قَدَرُواْ اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ وَالأَرْضُ جَمِيعاً قَبْضَتُهُ ...﴾ الآية: ٢٧ ....٩٠

﴿ قُلْ يَاعِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُواْ عَلَى أَنفُسِهِمْ لاَ تَقْنَطُواْ ...﴾ الآية: ٥٣ ....٩٤

﴿ اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ ﴾ الآية: ٦٢ .... ١٤٢

٤٠- غافر

﴿ الْيَوْمَ تُجْزَى كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ ...﴾ الآية: ١٧ .... ١٤١

٤١- فصلت

﴿ لاَّ يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِن بَيْنِ يَدَيْهِ وَلاَ مِنْ خَلْفِهِ ...﴾ الآية: ٤٢.......................... ١٣٥

٤٢- الشورى

﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ ﴾ الآية: ١١ ....٨٥

٤٣- الزخرف

﴿ وَجَعَلُواْ الْمَلاَئِكَةَ الَّذِينَ هُمْ عِبَادُ الرَّحْمَانِ إِنَاثاً ...﴾ الآية: ١٩ .... ١٠٠

٤٥- الجاثية
﴿ وَيْلٌ لكُل أَفَّاك أَثِيم * يَسْمَعُ آيَاتِ اللَّهِ تُتْلَى عَلَيْهِ ...﴾ الآيات:٧-٩ .... ١٣٦
٤٦- الأحقاف
﴿ قُلْ مَا كُنتُ بِدْعاً مِّنَ الرُّسُلِ﴾ الآية: ٩ .... ٦٣
٤٧- محمد
﴿ فَاعْلَمْ أَنَّهُ لاَ إِلَـهَ إِلاَّ اللَّهُ وَاسْتَغْفِرْ لِذَنبِكَ ...﴾ الآية: ١٩ .... ١٢٢
٤٨- الفتح
﴿ لتُؤْمِنُواْ بِاللَّهِ وَرَسُوله وَتُعَزرُوهُ وَتُوَقرُوهُ وَتُسَبحُوهُ ...﴾ الآية: ٩ .... ٨٥، ١٠٦
﴿ هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ ...﴾ الآية: ٢٨ .... ٢٥
﴿ مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ اللَّهِ ...﴾ الآية: ٢٩ .... ٢٥، ١٠٥، ١٢٣
٤٩- الحجرات
﴿ ياأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تُقَدِّمُواْ بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ...﴾ الآيات: ١-٤ .... ١١٢
﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُواْ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ...﴾ الآية: ١٥ .... ١٠٥
٥١- الذاريات
﴿ وَفِي الأَرْضِ آيَاتٌ لِّلْمُوقِنِينَ * وَفِي أَنفُسِكُمْ أَفَلاَ تُبْصِرُونَ ﴾ الآيتان: ٢٠-٢١ .... ٦
٥٣- النجم
﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَى * إِنْ هُوَ إِلاَّ وَحْيٌ يُوحَى ﴾ الآيتان: ٣-٤ .... ١٠٥
٥٤- القمر
﴿ إِنَّ الْمُجْرِمِينَ فِي ضَلاَلٍ وَسُعُرٍ * يَوْمَ يُسْحَبُونَ ...﴾ الآيات: ٤٧-٤٩ .... ١٤٤
٥٦- الواقعة
﴿ لاَّ يَمَسُّهُ إِلاَّ الْمُطَهَّرُونَ ﴾ الآية: ٧٩ .... ١٧٤
٥٧- الحديد
﴿ مَآ أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٍ فِي الأَرْضِ وَلاَ فِي أَنفُسِكُمْ...﴾ الآية: ٢٢ .... ١٤٢
﴿ لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ ...﴾ الآية: ٢٥ .... ١٣٢
٥٩- الحشر
﴿ وَمَآ آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُواْ﴾ الآية: ٧ .... ١٠٦
﴿ وَالَّذِينَ جَآءُوا مِن بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا...﴾ الآية: ١٠ .... ١٢٢

٦١- الصف
﴿ وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ يا قَوْمِ لِمَ تُؤْذُونَنِي ...﴾ الآية: ٥ .... ١٠٩
٦٤- التغابن
﴿ زَعَمَ الَّذِينَ كَفَرُواْ أَن لَّن يُبْعَثُواْ ...﴾ الآية: ٧ .... ١٤٣
٦٥- الطلاق
﴿ لتَعْلَمُواْ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُل شَيْءٍ قَدِيرٌ ...﴾ الآية: ١٢ .... ١٤٢
٦٦- التحريم
﴿ لاَّ يَعْصُونَ اللَّهَ مَآ أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ ﴾ الآية: ٦ ....٩٨
٦٨- القلم
﴿ أَفَنَجْعَلُ الْمُسْلِمِينَ كَالْمُجْرِمِينَ...﴾ الآية: ٣٥ .... ١٦٠
﴿ يَوْمَ يُكْشَفُ عَن سَاقٍ وَيُدْعَوْنَ إِلَى السُّجُودِ...﴾ الآيتان: ٤٢-٤٣ .... ١٦٠
٧٢- الجن
﴿ وَأَنَّ الْمَسَـــاجِدَ لِلَّهِ فَلاَ تَدْعُواْ مَعَ اللَّهِ أَحَداً ﴾ الآية: ١٨ .... ١٨٩
٧٤- المدثر
﴿ مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ * قَالُواْ لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ...﴾ الآيتان: ٤٢-٤٣ .... ١٦٠
﴿ وَكُنَّا نُكَذِّبُ بِيَوْمِ الدِّينِ ﴾ الآية: ٤٦ ....١٦٠
٧٧- المرسلات
﴿ كُلُواْ وَتَمَتَّعُواْ قَلِيلاً إِنَّكُمْ مُّجْرِمُونَ ﴾ الآية: ٤٦ .... ١٦٠
﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ارْكَعُواْ لاَ يَرْكَعُونَ ﴾ الآية: ٤٨ .... ١٦٠
٧٨- النبأ
﴿ وَكَأْساً دِهَاقاً ﴾ الآية: ٣٤ .... ١٣٧
٨٣- المطففين
﴿ أَلا يَظُنُّ أُوْلَـــئِكَ أَنَّهُم مَّبْعُوثُونَ * لِيَوْمٍ عَظِيمٍ﴾ الآيتان: ٤-٥ .... ١٤١
٨٦- الطارق
﴿ إِنَّهُ لَقَوْلٌ فَصْلٌ * وَمَا هوَ بِالْهَزْلِ ﴾ الآيتان: ١٣-١٤ ....١٣٧

٩٢- الليل

﴿ إِنَّ عَلَيْنَا لَلْهُدَى ﴾ الآية: ١٢ .... ٧٤

فهرس الأحاديث النبوية

الحديث الصفحة

حرف الألف

« اجْلسْ فَقَدْ آذَيْتَ وَآنَيْتَ ».. ١٩١، ١٩٥
« أَحَبُّ الْبِلاَدِ إِلَىٰ اللهِ مَسَاجِدُهَا، وَأَبْغَضُ الْبِلاَدِ إِلَى اللهِ أَسْوَاقُهَا»........................... ١٨٩
« إذا تنخم أحدكم فليغيب نخامته أن تصيب جلد مؤمن أو ثوبه فتؤذيه»......................... ١٩٠
« إذا دَخلَ أحَدُكُم المسجدَ فلا يَجلسْ حتّى يُصلِّيَ رَكعتَين ».. ١٩٠
« إِذَا رَأَيْتُمُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ... »... ٦٨
« إِذَا رَأَيْتُمْ مَنْ يَبِيعُ أَوْ يَبْتَاعُ فِي الْمَسْجِدِ، فَقُولُوا: لاَ أَرْبَحَ اللهُ تِجَارَتَكَ...»..................... ١٨٩، ٢٠٢
« إذا لقيتموهم فاقتلوهم »... ٧٦
« أَلاَ أُنَبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ؟ (ثَلاَثًا): الإِشْرَاكُ بِاللهِ... ».. ٨٧
« أَلاَ إِنَّ كُلَّكُمْ مُنَاجٍ رَبَّهُ، فَلاَ يُؤْذِيَنَّ بَعْضُكُمْ بَعضاً...»...................................... ١٩١، ١٩٤
« أَلاَّ يَمس القرآنَ إلاَّ طاهر».. ١٧٤
« أَمَا كَانَ فِيكُمْ رَجُلٌ رَشِيدٌ يَقُومُ إِلَى هٰذَا حيثُ رَآنِي كَفَفْتُ يَدَيَّ عنْ بَيْعَتِه فَيَقْتُلُهُ»................... ١١٧
« أُمِرْتُ أَنْ أُقاتِلَ الناسَ حتَّى يَشْهَدوا أَنْ لا إلهَ إلاّ اللّهُ... »............................ ١٠، ١٦٣، ١٦٤
« أَمَرَ رسولُ الله ﷺ بِبنَاءِ المَسْاجِد فِي الدُّورِ وَأَنْ تنظَّفَ وَتُطَيَّبَ»................................ ١٩٠
« إِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ افْتَرَقَتْ عَلَى إِحْدَىٰ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً... ».. ٧٣
« إِنَّ بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشِّرْكِ وَالْكُفْرِ تَرْكَ الصَّلاَةِ ».. ١٦١
« أَنْ تُؤْمِنَ بِاللهِ، وَمَلاَئِكَتِهِ، وَكُتُبِهِ، وَرُسُلِهِ... ».. ٨٣
« أن تجعلَ للَّه ندّاً وهوَ خَلَقَكَ ».. ٨٧
« إن الله كتب الإحسان في كل شيء؛ فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة».................................. ١٦٦
« إِنَّ هٰذِهِ الْمَسَاجِدَ لاَ تَصْلُحُ لِشَيْءٍ مِنْ هٰذَا الْبَوْلِ وَالْقَذَرِ...»................................... ١٩٠، ١٩٢
« أَنَّ يَهُودِيَّةً كَانَتْ تَشْتِمُ النَّبِيَّ ﷺ وَتَقَعُ فِيهِ...».. ١١٨
« أُوصِيكُمْ بِتَقْوَى اللهِ وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ وَإِنْ عَبْداً حَبَشِيًّا... »...................................... ٦٩
« أُولئكَ الَّذينَ نَهَاني اللَّهُ عَنْهُمْ».. ١٦٤
« آيةُ الإيمانِ حُبُّ الأنْصارِ، وآيةُ النِّفاقِ بُغْضُ الأنْصار».. ١٢٢

حرف الباء

« البُزاقُ فِي المَسجد خَطيئةٌ، وكفّارتُها دَفْنها».. ١٩٢
« بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى رَجُلٍ نكَحَ امْرَأَةَ أَبِيهِ... »... ٥٥
« بُنِيَ الإِسْلاَمُ عَلَى خَمْسٍ ...».. ١٥١

حرف الثاء

« ثَلاثٌ مَنْ كُنَّ فيهِ وَجَدَ حَلاوَةَ الإيمان »... ٨٥
« ثم يقول الله: شفعت الملائكة، وشفع الأنبياء، وشفع المؤمنون... »............................. ١٦٢

حرف الخاء

« خَمْسُ صَلَوَاتٍ كَتَبَهُنَّ الله عَلَى الْعِبَادِ...» ١٦٢
« خيرُ النّاسِ قَرني، ثمَّ الذين يَلونهم، ثمَّ الذينَ يَلونَهم » ١٢١

حرف الراء

« رُفِعَ الْقَلَمُ عن ثَلاثَةٍ...»... ٤٠

حرف العين

« عَجَباً لأَمْرِ الْمُؤْمِنِ. إنَّ أَمْرَهُ كُلَّهُ خَيْرٌ » .... ٦، ١٤٢
« الْعَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ الصَّلاَةُ فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ»........................... ١٦١

حرف الفاء

« فِي كُلِّ إِبِلٍ سَائِمَةٍ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ ٱبْنَةُ لَبُونٍ...» ١٦٨

حرف الكاف

« كان إذا غزا قوماً لم يُغِرْ حتّى يُصبحَ...».. ١٧٠
« كَانَ يَنْهَىٰ أَنْ يُسَافَرَ بِالقُرْآنِ إِلَىٰ أَرْضِ الْعَدُوِّ...» ١٧٥

حرف اللام

« لاَ أَجْلِسُ حَتَّىٰ يُقْتَلَ قَضَاءُ اللّهِ وَرَسُولِه ».. ٤١
« لا تَسُبُّوا أَصْحابي، فوالَّذي نفسي بيدِهِ لَوْ أنَّ أَحَدَكُمْ أنفقَ ...» ١٢٣
« لا ما صَلوا» ١٦٤
« لا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حتى أكونَ أَحَبَّ إليهِ...» ١٠٦
« لا يُؤْمِنُ عَبْدٌ حَتَّى يُؤْمِنَ بِأَرْبَعٍ... ».. ١٤٤
« لاَ يُحِبُّهُمْ إلاَّ مُؤْمِنٌ وَلاَ يُبْغِضُهُمْ إلاَّ مُنَافِقٌ...»..................................... ١٢٣
« لاَ يَحِلُّ دَمُ امْرِىءِ مُسْلِمٍ يشهد ألاّ إله إلاّ الله...»............................ ٣٩، ١٢٩، ١٦٤
« لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللّهِ، إِذَا وَجَدَ رِيحَهُمَا مِنَ الرَّجُلِ فِي الْمَسْجِدِ...» ٢٠٣
« لكل أمة مجوسٌ، ومجوس أمتي الذين يقولون: لا قَدَر » ١٤٤

حرف الميم

« مَا كَانَتْ هٰذِه لِتُقَاتِلَ » ٤٠
« ما من مَولودٍ إلاّ يُولَدُ على الفطرَة » ٥
« مُرُوا أَوْلاَدَكُم بالصَّلاَةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْع سِنِينَ...» ٤٠

« مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ » ٦٩-٧٠
« مَنْ أَكَلَ الْبَصَلَ وَالثُّومَ وَالْكُرَّاثَ فَلاَ يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا...» .... ١٩٠، ١٩٥
« مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ » .... ٣٩، ٤١
« مَنْ بَنَى لِلَّهِ مَسْجِداً، بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتاً فِي الجَنَّةِ» ١٨٩
« من رغب عن سنتي فليس مني» .... ٦٧، ٧٠
« مَن سبَّ أصحابي فَعَلَيْهِ لعنةُ الله والملائكة والنَّاسِ أجمعين» ١٢٣
« مَنْ سَمِعَ رَجُلاً يَنْشُدُ ضَالَّةً فِي الْمَسْجِدِ فَلْيَقل: لاَ رَدَّهَا الله عَلَيْكَ» ٢٠٢
« مَنْ سَنَّ فِي الإِسْلاَمِ سُنَّةً حَسَنَةً...» ٦٥
« مَن شَهِدَ أن لا إلهَ إلا اللَّهُ، واستَقْبَلَ قِبلَتنا...» ١٦١
« مَنْ شَهِدَ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ الله، وَأَنَّ مُحَمَّدا رَسُولُ اللَّه حَرَّمَ الله عَلَيْهِ النَّارَ» ١٦١
« مَن شهِدَ أن لا إلهَ إلا اللهُ وحدَهُ لا شريكَ له، وأنَّ محمداً عبدُهُ ورسولهُ...» ١٦١
« من عادَى لي وَلِيّاً فقد آذَنْته بالحرب» ١٢٨
« مَنْ عَمِلَ عَمَلاً لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ » ٦٩
« مَنْ لِكَعْبِ بْنِ الأَشْرَفِ؟ فَإِنَّهُ قَدْ آذَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ» ١١٩
« مَنْ مَلَكَ زَاداً وَرَاحِلَةً تُبَلِّغُهُ إِلى بَيْتِ الله...» ١٦٩
« مَنْ نَسِيَ صَلاَةً فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا...» ١٥٩
« مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلاَ مُضِلَّ لَهُ وَمَنْ يُضْلِلْهُ فَلاَ هَادِيَ لَهُ...» ٦٩

حرف النون

« نُهيتُ عن قَتلِ المُصَلين» ١٦٤

حرف الواو

« والخير كله بيديك والشر ليس إليك » ١٤٣
« ولا تَتْرُك صلاةً مكتوبةً مُتَعَمِّداً...» ١٦٣
« وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لاَ يَسْمَعُ بِي أَحَدٌ... » .... ٤، ٢٦

حرف الياء

« يؤذيني ابن آدم يسب الدهر، وأنا الدهر... » ٩١
« يا معشر المسلمين، من يَعذرُني من رجلٍ قد بلغني أذاه في أهل بيتي؟» ١٢٧
« يَدْرُسُ الإِسْلاَمُ كَمَا يَدْرُسُ وَشْيُ الثَّوْبِ... » ٥١
« يشتُمني ابنُ آدمَ وما ينبغي لهُ أن يشتُمَني... » ٨٩
« يَمرُقونَ من الدِّين كما يَمرُق السهمُ منَ الرَّمِيَّة » ٧٤

فهرس الآثار

الأثر وقائله الصفحة

حرف الألف

« اتَّبِعُوا ولا تَبْتَدِعُوا، فقد كُفِيتُمْ، وكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلاَلَةٌ ». ابن مسعود ٧٠

« أَفَلاَ حَبَسْتُمُوهُ ثَلاثاً، وأَطْعَمْتُمُوهُ كُلَّ يَوْمٍ رَغِيفاً...». عمر بن الخطاب ٤١

(أمر بتحريق ما خالف المصحف الإمام). عثمان بن عفان ١٧٩

« إنّا لم نعطك الذي أعطيناك لتُدخِل علينا في ديننا...». عمر بن الخطاب ١٤٧

« إنّ أهم أمركم عندي الصلاة». عمر بن الخطاب ١٠

« إنما جلدتك هذه العشرين بجرأتك على الله...». علي بن أبي طالب ١٦٩

« إنما هؤلاء أقوام أرادوا القدح في النبي ﷺ ...». مالك بن أنس.. ١٢٤

حرف الباء

«البدعة أحب إلى إبليس من المعصية... ». سفيان الثوري.. ٧١

حرف الجيم

(جلد صبيغ بن عسل). عمر بن الخطاب.. ٧٧

حرف السين

سُئل عما يصنع بمن يسب أبا بكر أو عمر فقال:«أضرب عنقه». عبد الرحمان بن أبزى ١٣٠

حرف الكاف

« كان عمر بن عبد العزيز يرى في شأن القدرية أن يستتابوا...». ٧٧

« كُلُّ بِدْعَةٍ ضَلاَلَةٌ وإِنْ رَآها النَّاسُ حَسَنَة ». ابن عمر.. ٧٠

حرف اللام

« لأَنْ أَحْلِفَ بِاللَّهِ كَاذِباً أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَحْلِفَ بِغَيْرِهِ وَأَنَا صَادِقٌ ». ابن مسعود ٨٨

« لا يفضلني أحد على أبي بكر إلا جلدته حدّ المفتري». عمر بن الخطاب ١٣٠

« لا يفضلني أحد على أبي بكر أو عمر إلا جلدته حدّ المفتري». علي بن أبي طالب ١٣٠

« لو كنتُما من أهلِ البلدِ لأوجَعْتُكما، ترفعانِ أَصواتَكما...». عمر بن الخطاب.. ٢٠٣

« لولا أنّ له صحبة لكفيتكموه ». عمر بن الخطاب.. ١٣٠

« لَيْسَ هٰذَا لأَحَدٍ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ». أبو بكر الصديق.. ١١٦، ١٣٠

حرف الميم

« ما ابتدع قوم بدعة في دينهم؛ إلاّ نُزِع من سنتهم...». حسان بن عطية ٧٤

« ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن ». ابن مسعود.. ٦٥

« مقاتلة أبي بكر الصديق رضي الله عنه لمانعي الزكاة ». أبو بكر الصديق ١٠

« من ابتدع في الإسلام بدعة يراها حسنة فقد زعم... ». مالك بن أنس................................ ٧٣

حرف النون

« نعم البدعة هذه ». عمر بن الخطاب ٦٤

حرف الهاء

« هكذا نوره كما نوره الله عز وجل ». علي بن أبي طالب ١٧٥

حرف الواو

« وَاللهِ لأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلاَةِ وَالزَّكَاةِ». أبو بكر الصديق ١٦٧

فهرس الأعلام المترجم لهم

الاسم	الصفحة
إبراهيم بن موسى الشاطبي	١٣
أحمد بن عبد الحليم بن تيمية	١٨
أحمد بن علي بن حجر	٦٤
صبيغ بن عسل	٧٧
عبد الملك بن حبيب	١٦٥
علي بن أحمد بن حزم	١٠١
محمد بن أحمد القرطبي	٢٨
محمد بن عمر الرازي	٣٣
يوسف بن عبد البر	٤١

فهرس الفرق الإسلامية المترجم لها

اسم الفرقة	الصفحة
الباطنية	٥٦
الجبرية	٧٨
الجناحية	٧٨
الجهمية	٧٥
الخوارج	٥٦
السبئية	٧٨
الشيعة	٧٤
الصوفية	٥٦
الغرابية	٧٨
القدرية	٧٧
القرامطة	٧٥
المرجئة	٧٨
المشبهة	٧٨
المعتزلة	٧٤
المعطلة	٧٥

قائمة المصادر والمراجع

أولا: القرآن الكريم

ثانيا: كتب التفسير وعلوم القرآن

١- الإتقان في علوم القرآن: جلال الدّين عبد الرحمان السيوطي (ت٩١١ه)، تحقيق: أحمد بن علي، دار الحديث، القاهرة، ط ١٤٢٥ه/٢٠٠٤م.

٢- أحكام القرآن: أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص (ت٣٧٠ه)، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، دار حياء التراث العربي، بيروت، ط١٤٠٥ه.

٣- أحكام القرآن: أبو بكر محمد بن عبد الله ابن العربي (ت٥٤٣ه)، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار المعرفة، بيروت.

٤- تفسير الألوسي (روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني): أبو الفضل محمود الألوسي (ت١٢٧٠ه)، تحقيق: محمد السيد الجليند، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٢، ١٤٠٤ه.

٥- تفسير البغوي: أبو محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوي (ت٥١٦ه)، تحقيق: خالد العك/ مروان سوار، دار المعرفة، بيروت، ط٢، ١٤٠٧ه/١٩٨٧م.

٦- تفسير البيضاوي (أنوار التتريل): أبو الطيب العظيم آبادي البيضاوي (ت٧٩١ه)، تحقيق: عبد القادر عرفات العشا حسونة، دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٤١٦ه/١٩٩٦م.

٧- تفسير الرازي (مفاتيح الغيب): محمد بن عمر بن الحسين الرازي (ت٦٠٦ه)، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٨- تفسير أبي السعود (إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم): أبو السعود محمد بن محمد العمادي (ت٩٥١ه)، تحقيق: أحمد يوسف الدقاق، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٢، ١٩٧٤م.

٩- تفسير القرطبي (الجامع لأحكام القرآن): أبو عبد الله محمد بن أحمد بن فرج القرطبي (ت٦٧١ه)، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط٥، ١٤٢٣ه/٢٠٠٣م.

١٠- التفسير الكبير: تقي الدّين أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية (ت٧٢٨ه)، تحقيق: عبد الرحمان عميرة، دار الكتب العلمية، بيروت.

١١- تفسير ابن كثير (تفسير القرآن العظيم): عماد الدّين أبو الفداء إسماعيل بن كثير (ت٧٧٤ه)، تخريج: محمود بن الجميل وآخرون، مكتبة الصفا، ط١، ١٤٢٣ه/٢٠٠٢م.

١٢- تيسير الكريم الرحمان في تفسير كلام المنان: عبد الرحمان بن ناصر السعدي، دار المغني، الرياض/ دار ابن حزم، بيروت، ط١، ١٤١٩ه/١٩٩٩م.

١٣- دقائق التفسير الجامع لتفسير ابن تيمية، جمع وتحقيق: محمد السيد الجليند، مؤسسة علوم القرآن، دمشق، ط٢، ١٤٠٤ه.

١٤- فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير: محمد بن علي الشوكاني (ت١٢٥٠هـ)، تحقيق: علي محمد عمر، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٣٩٦هـ.
١٥- الكشاف: محمود بن عمر الزمخشري، دار الفكر.

ثالثا: كتب الأحاديث والآثار

١٦- إرواء الغليل تخريج أحاديث منار السبيل: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، ط ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.
١٧- تحفة الأحوذي شرح سنن الترمذي: محمد عبد الرحمان المباركفوري (ت١٣٥٣هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.
١٨- تلخيص الحبير: ابن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني، المدينة المنورة، ط ١٣٨٤هـ/١٩٦٤م.
١٩- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النميري (ت٤٦٣هـ)، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي/محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، ط ١٣٨٧هـ.
٢٠- جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم: ابن رجب الحنبلي (ت٧٩٥هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، ط١، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.
٢١- حلية الأولياء: أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني (ت٤٣٠هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، ط٤، ١٤٠٥هـ.
٢٢- الدراية في تخريج أحاديث الهداية: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، دار المعرفة، بيروت.
٢٣- السنة: عمرو ابن أبي عاصم الشيباني (ت٢٨٧هـ)، تحقيق: ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٤٠٠هـ.
٢٤- السنة: عبد الله بن أحمد بن حنبل (ت٢٩٠هـ)، تحقيق: محمد سعيد سالم القحطاني، دار ابن القيم، الدمام، ط١، ١٤٠٧هـ.
٢٥- سنن الترمذي: أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة (ت ٢٩٧هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٢٦- سنن الدارمي: عبد الله بن عبد الرحمان أبو محمد الدارمي (ت٢٥٥هـ)، تحقيق: فواز أحمد زمرلي/ خالد السبع العلمي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط١، ١٤٠٧هـ.
٢٧- سنن أبي داود: سليمان بن الأشعث السجيستاني (ت ٢٥٧هـ)، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، دار الفكر.
٢٨- السنن الكبرى: أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، دار الفكر.

٢٩- سنن ابن ماجه: أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت ٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر.

٣٠- سنن النسائي: أبو عبد الرحمان أحمد بن شعيب النسائي (ت ٣٠٣هـ)، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط٢، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.

٣١- شرح رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين للنووي: محمد بن صالح العثيمين، تحقيق: محمود بن الجميل/ خالد بن محمد بن عثمان، مكتبة الصفا، القاهرة، ط١، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م.

٣٢- شرح الزرقاني على الموطأ: محمد بن عبد الباقي الزرقاني (ت١١٢٢هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١هـ.

٣٣- شرح صحيح مسلم: يحي بن شرف الدين النووي (ت٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٢، ١٣٩٢هـ.

٣٤- شرح معاني الآثار: أبو جعفر أحمد بن محمد الطحاوي (ت٣٢١هـ)، تحقيق: محمد زهري النجار، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٣٩٩هـ.

٣٥- شعب الإيمان: أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت٤٨٥هـ)، تحقيق: محمد السعيد بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٠هـ.

٣٦- صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل البخاري (ت٢٥٦هـ)، تحقيق: مصطفى ديب، دار بن كثير/اليمامة، دمشق/بيروت، ط٣، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م.

٣٧- صحيح مسلم: مسلم بن الحجاج النيسابوري (ت٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ١٣٥٧هـ/١٩٥٥م.

٣٨- صحيح وضعيف الجامع الصغير، محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي.

٣٩- عمدة القارئ شرح صحيح البخاري: بدر الدين محمود العيني الحنفي (ت٨٥٥هـ)، تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ/٢٠٠١م.

٤٠- عون المعبود شرح سنن أبي داود: أبو الطيب محمد العظيم آبادي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤١٥هـ.

٤١- فتح الباري شرح صحيح البخاري: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، مكتبة الصفا، القاهرة، ط١، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

٤٢- فضائل الصحابة: أحمد بن حنبل الشيباني، تحقيق: وحي الله محمد عباس، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.

٤٣- كتاب الإيمان من إكمال المعلم بفوائد صحيح مسلم: القاضي عياض بن موسى اليحصبي (ت ٥٤٤هـ)، تحقيق: الحسين بن محمد شواط، دار الوطن، الرياض، ط١، ١٤١٧هـ.

٤٤- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: أحمد بن حجر الهيثمي، دار الريان للتراث، القاهرة/ دار الكتاب العربي، بيروت، ط ١٤٠٧هـ.

٤٥- المدخل إلى السنن الكبرى: أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد ضياء الرحمان الأعظمي، دار الخلفاء للكتاب الإسلامي، الكويت، ط ١٤٠٤هـ.

٤٦- المستدرك على الصحيحين: أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسباوري (ت ٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١هـ/١٩٩٠م.

٤٧- مسند أحمد: أبو عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني (ت٢٤١هـ)، مؤسسة قرطبة، مصر.

٤٨- مسند إسحاق بن راهويه (ت٢٣٨هـ)، تحقيق: عبد الحق البلوشي، مكتبة الإيمان، المدينة المنورة، ط١، ١٤١٢هـ/١٩٩١م.

٤٩- مسند ابن الجعد: أبو الحسن علي بن الجعد الجوهري (ت٢٣٠هـ)، تحقيق: عامر أحمد حيدر، مؤسسة نادر، بيروت، ط١، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.

٥٠- مسند الشافعي: محمد بن إدريس الشافعي، دار الفكر.

٥١- مصنف عبد الرزاق: أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني (ت٢١١هـ)، تحقيق: حبيب الرحمان الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ.

٥٢- المعجم الكبير: سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني (ت٣٦٠هـ)، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي مكتبة العلوم والحكم، الموصل، ط٢، ١٤٠٤هـ/١٩٨٣م.

٥٣- معتصر المختصر من مشكل الآثار: يوسف بن موسى الحنفي، عالم الكتب، بيروت/ مكتبة المتنبي، القاهرة.

٥٤- المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم: أبو العباس أحمد بن عمر القرطبي (ت٦٥٦هـ)، تحقيق: محيي الدين ديب مستو، دار ابن كثير، بيروت، ط٢، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.

٥٥- الموطأ: مالك بن أنس الأصبحي (ت١٧٩هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، مصر.

٥٦- نصب الراية: أبو محمد عبد الله بن يوسف الزيلعي الحنفي (ت ٧٦٢)، تحقيق: محمد يوسف البوري، دار الحديث، مصر، ط ١٣٥٧.

٥٧- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار: محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت١٢٥٥هـ)، دار الجيل، بيروت، ط ١٩٧٣م.

رابعا: كتب اللغة والمصطلحات

٥٨- التعريفات: علي بن محمد بن علي الجرجاني (ت ٨١٦هـ)، تحقيق: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ.

٥٩- التوقيف على مهمات التعاريف: محمد عبد الرؤوف المناوي (ت١٠٣١هـ)، تحقيق: محمد رضوان الداية، دار الفكر المعاصر/دار الفكر، بيروت/ دمشق، ط١، ١٤١٠هـ.

٦٠- الصحاح (تاج اللغة وصحاح العربية): أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري (ت٣٩٣)، تحقيق: إميل بديع يعقوب/محمد نبيل طريفي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٠-١٩٩٩م.

٦١- القاموس القانوني: إبراهيم نجار/ أحمد زكي بدوي/ يوسف شلالا، مكتبة لبنان، ط٧، ٢٠٠٠م.

٦٢- كشاف اصطلاحات الفنون: محمد علي بن علي بن محمد التهانوي (ت ١١٥٨هـ)، تحقيق: أحمد حسن بسج، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ/١٩٩٨م.

٦٣- لسان العرب: جمال الدّين محمد بن مكرم ابن منظور الإفريقي، دار إحياء التراث العربي/ دار صادر، بيروت.

٦٤- مختار الصحاح: محمد بن أبي بكر الرازي، تحقيق: سعيد محمود عقيل، دار الجيل، بيروت، ط ٢٠٠١م.

٦٥- المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري: إبتسام الفرام، قصر الكتاب- البليدة.

٦٦- معجم المصطلحات القانونية: جيرار كورنو، ترجمة: منصور القاضي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ/١٩٩٨م.

٦٧- مفردات في غريب القرآن: الراغب الأصفهاني، طبعة البابي الحلبي، مصر.

خامسا: كتب العقيدة والفرق

٦٨- الأجوبة المفيدة لمهمات العقيدة: عبد الرحمان الدوسري، مكتبة دار الأرقم، الكويت، ط١، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م.

٦٩- اعتقادات فرق المسلمين والمشركين: محمد بن عمر بن الحسين الرازي (ت٦٠٦هـ)، تحقيق: علي سامي النشار، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١٤٠٢هـ.

٧٠- الاقتصاد في الاعتقاد: أبو حامد الغزالي (ت٥٠٥هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٩هـ/١٩٨٨م.

٧١- إيثار الحق على الخلق: محمد بن المرتضى اليماني المشهور بابن الوزير (ت٨٤٠)، تحقيق: جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.

٧٢- التعريف والتنبئة بتأصيلات الشيخ الألباني في مسائل الإيمان والرد على المرجئة: علي حسن عبد الحميد، دار المصحف الشريف/ منار السبيل، الجزائر، ط٢، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م.

٧٣- التوسط والاقتصاد في أن الكفر يكون بالقول والفعل والاعتقاد: علوي بن عبد القادر السقاف، دار ابن القيم، الدمام، ط١، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.

٧٤- الجنة والنار: عمر سليمان الأشقر، دار النفائس، عمان(الأردن)، ط١٢، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٤م.

٧٥- الجهل بمسائل الاعتقاد وحكمه: عبد الرزاق طاهر بن أحمد معاش، دار الوطن، الرياض/ مكتبة القدس، الجزائر، ط١، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م.

٧٦- الحكم بغير ما أنزل الله وأصول التكفير في ضوء الكتاب والسنة وأقوال سلف الأمة: خالد بن علي بن محمد العنبري، الدار الأثرية، عنابة، ط١، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م.

٧٧- الدّين الخالص: محمد صديق حسن خان القنوحي، تحقيق: محمد سالم هاشم، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م.

٧٨- رسائل في العقيدة: محمد بن إبراهيم الحمد، دار ابن خزيمة، الرياض، ط١، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م.

٧٩- الرسل والرسالات: عمر سليمان الأشقر، دار النفائس، عمان (الأردن)، ط١٢، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٤م.

٨٠- شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة: أبو القاسم هبة الله بن الحسن بن منصور اللالكائي (ت ٤١٨هـ)، تحقيق: أحمد سعد حمدان، دار طيبة، الرياض، ط ١٤٠٢هـ.

٨١- شرح العقيدة الطحاوية: ابن أبي العز الحنفي (ت٧٩٢هـ)، المكتب الإسلامي، بيروت/ الملكية للطباعة، الجزائر، تحقيق: جماعة من العلماء، تخريج: الألباني، ط١٠، ١٤١٦هـ/١٩٩٦م.

٨٢- شرح العقيدة الواسطة لابن تيمية: محمد بن صالح العثيمين، دار البصيرة، الاسكندرية، ط٢، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م.

٨٣- شرح الفقه الأكبر (المسمى: منح الروض الأزهر): علي بن سلطان محمد القاري (ت١٠١٤هـ)، دار البشائر الإسلامية، ط١، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م.

٨٤- الشريعة: أبو بكر محمد بن الحسين الآجري (ت٣٦٠هـ)، تحقيق: عبد الرحمان بن سليمان الدميجي، دار الوطن، السعودية، ط١، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.

٨٥- الصواعق المحرقة على أهل الرفض والضلال والزندقة: أبو العباس أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيثمي (ت٩٧٣هـ)، تحقيق: عبد الرحمان التركي/ كامل محمد الخراط، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.

٨٦- عالم الملائكة الأبرار: عمر سليمان الأشقر، دار النفائس، عمان (الأردن)، ط١٢، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٤م.

٨٧- العذر بالجهل والرد على بدعة التكفير: أحمد فريد، دار ابن تيمية، البليدة، ط ١٠١٤هـ/١٩٩٠م.

٨٨- فتاوى العقيدة: محمد بن صالح العثيمين: دار الجيل، بيروت، مكتبة السنة، القاهرة، ط٢، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م.

٨٩- الفرق بين الفرق: عبد القاهر بن محمد البغدادي (ت٤٢٩هـ)، دار الآفاق الجديدة، بيروت، ط٢، ١٩٧٧م

٩٠- فيصل التفرقة بين الكفر والزندقة: أبو حامد الغزالي، مطبوع ضمن مجموعة رسائله، تحقيق: إبراهيم أمين محمد، المكتبة التوفيقية، القاهرة.

٩١- فضائح الباطنية: أبو حامد الغزالي (ت٥٠٥هـ)، تحقيق: عبد الرحمان بدوي، مؤسسة دار الكتب الثقافية، الكويت.

٩٢- القول المفيد على كتاب التوحيد: محمد بن صالح العثيمين، دار الثريا، الرياض، ط١، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م.

٩٣- القيامة الصغرى: عمر سليمان الأشقر، دار النفائس، عمان (الأردن)، ط١٢، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٤م.

٩٤- القيامة الكبرى: عمر سليمان الأشقر، دار النفائس، عمان (الأردن)، ط١٢، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٤م.

٩٥- مختصر الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة: محمد بن أبي بكر الزرعي المعروف بابن القيم الجوزية، اختصره: محمد بن الموصلي، دار الكتب العلمية، بيروت.

٩٦- معارج القبول شرح سلم الوصول إلى علم الأصول: حافظ بن أحمد حكمي (ت١٣٧٧هـ)، دار بن حزم، بيروت، ط١، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.

٩٧- مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين: أبو الحسن الأشعري (ت٣٢٤هـ)، تحقيق: هلموت ريتر، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٣.

٩٨- الملل والنحل: محمد بن عبد الكريم الشهرستاني (ت٥٤٨هـ)، تحقيق: محمد سيد كيلاني، دار صعب، بيروت، ط ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.

٩٩- نواقض الإيمان القولية والعملية: عبد العزيز العبد اللطيف، دار الوطن، الرياض، ط٢، ١٤١٥هـ.

سادسا: كتب الفقه الحنفي

١٠٠- ألفاظ الكفر: بدر الدّين الرشيد الحنفي (ت٧٦٨هـ)، مطبوع ضمن كتاب الجامع في ألفاظ الكفر: محمد بن عبد الرحمان الخميس، دار إيلاف، الكويت، ط١، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.

١٠١- البحر الرائق شرح كتر الدقائق: زين الدين بن إبراهيم المعروف بابن نجيم (ت٩٧٠هـ)، اعتمدت على طبعتين: الأولى: تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.
الثانية: دار المعرفة، بيروت.

١٠٢- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين الكاساني (ت٥٨٧هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، ط٢، ١٩٨٢م.

١٠٣- البناية شرح الهداية: محمد بن أحمد بن موسى بن أحمد بن الحسين المعروف ببدر الدين العيني (ت٨٥٥هـ)، تحقيق: أيمن صالح شبعان، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م.

١٠٤- حاشية بن عابدين: محمد أمين الشهير بابن عابدين (ت١٢٥٢هـ)، اعتمدت على طبعتين:
الأولى: تحقيق: عادل عبد الموجود/ علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.
الثانية: دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٣٨٦هـ.

١٠٥- الدر المختار: محمد علاء الدين الحصكفي (ت١٠٨٨هـ)، دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٣٨٦هـ، (مطبوع مع حاشية ابن عابدين).

١٠٦- شرح فتح القدير لابن الهمام: محمد بن عبد الله السيواسي (ت٦٨١هـ)، دار الفكر، بيروت، ط٢.

١٠٧- الفتاوى الهندية: الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند الأعلام، تحقيق: عبد اللطيف حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.

١٠٨- المبسوط: أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي، دار المعرفة، بيروت، ط ١٤٠٦هـ.

١٠٩- الهداية شرح البداية: أبو الحسن علي بن أبي بكر المرغيناني (ت٥٩٣هـ)، المكتبة الإسلامية، بيروت.

سابعا: كتب الفقه المالكي

١١٠- الإعلام بحدود قواعد الإسلام: القاضي عياض، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، المغرب، ط١، ١٤٢٢هـ/٢٠٠٢م.

١١١- التاج والإكليل شرح مختصر خليل: أبو عبد الله محمد بن القاسم العبدري (ت٨٩٧هـ)، دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٣٩٨هـ.

١١٢- تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام: أبو عبد الله محمد بن فرحون اليعمري، تحقيق: جمال مرعشلي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.

١١٣- الثمر الداني شرح رسالة القيرواني: صالح عبد السميع الآبي، المكتبة الثقافية، بيروت.
١١٤- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي (ت١٢٣٠هـ)، تحقيق: محمد عبد الله شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م.
١١٥- حاشية العدوي: علي الصعيدي العدوي المالكي، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر، بيروت، ط ١٤١٢هـ.
١١٦- الذخيرة: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت٦٨٤هـ)، تحقيق: سعيد أعراب، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٩٩٤م.
١١٧- فتاوى البُرْزُلي (جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكام): أبو القاسم بن أحمد البلوي التونسي المعروف بالبرزلي (ت٨٤١هـ)، تحقيق: محمد الحبيب الهيلة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ٢٠٠٠م.
١١٨- الفواكه الدواني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني: أحمد ابن غنيم النفراوي (ت١١٢٥هـ)، دار الفكر، بيروت، ط ١٤١٥هـ.
١١٩- كفاية الطالب الرباني: أبو الحسن المالكي، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر، بيروت، ط ١٤١٢هـ.
١٢٠- مختصر خليل: خليل بن إسحاق بن موسى المالكي، تحقيق: أحمد علي حركات، دار الفكر، بيروت، ط ١٤١٥هـ.
١٢١- المدونة الكبرى: الإمام مالك بن أنس، دار صادر، بيروت.
١٢٢- المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب: أبو العباس أحمد بن يحي الونشريسي (ت٩١٤هـ)، تحقيق: جماعة من الفقهاء بإشراف محمد حجي، وزارة الأوقاف الشؤون الدينية للمملكة المغربية، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط ١٤٠١هـ/١٩٨١م.
١٢٣- مواهب الجليل شرح مختصر خليل: أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمان المغربي (ت٩٥٤هـ)، دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٣٩٨هـ.
١٢٤- النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات: أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمان بن أبي زيد القيرواني (ت٣٨٦هـ)، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٩٩٩م.

ثامنا: كتب الفقه الشافعي

١٢٥- الأحكام السلطانية والولايات الدينية: أبو الحسن علي بن محمد الماوردي (ت٤٥٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.
١٢٦- إعانة الطالبين: أبو بكر السيد البكري بن السيد محمد شطا الدمياطي، دار الفكر، بيروت.
١٢٧- الإعلام بقواطع الإسلام: أحمد بن حجر الهيثمي (ت٩٧٤هـ)، مطبوع ضمن كتاب الجامع في ألفاظ الكفر: محمد بن عبد الرحمان الخميس، دار إيلاف، الكويت، ط١، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.

١٢٨- الأم: محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤هـ)، دار المعرفة، بيروت، ط٢، ١٣٩٣هـ.
١٢٩- تحفة المحتاج بشرح المنهاج: أحمد بن حجر الهيتمي (ت٩٧٤هـ)، تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ/٢٠٠١م.
١٣٠- تنزيه الأنبياء عن تسفيه الأغبياء: جلال الدين عبد الرحمان بن محمد السيوطي (ت٩١١هـ)، رسالة مطبوعة ضمن كتابه: الحاوي للفتاوي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.
١٣١- حاشية البجيرمي: سليمان بن عمر بن محمد البجيرمي، المكتبة الإسلامية، ديار بكر (تركيا).
١٣٢- حواشي الشرواني على تحفة المحتاج: عبد الحميد الشرواني، دار الفكر، بيروت.
١٣٣- روضة الطالبين: يحي بن شرف الدين النووي (ت٦٧٦هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود/علي محمد عوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.
١٣٤- السيف المسلول على من سب الرسول ﷺ: تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي (ت ٧٥٦هـ)، تحقيق: سليم الهلالي، دار ابن حزم، بيروت ط١، ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م.
١٣٥- الغياثي (غياب الأمم في التياث الظلم): أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني (ت ٤٧٨هـ)، تحقيق: خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.
١٣٦- الفتاوى الحديثية: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيثمي (ت٩٧٤هـ)، تحقيق: مكتب التحقيق بدار التراث، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م.
١٣٧- فتاوى السبكي: تقي الدين السبكي (ت٧٥٦هـ)، دار المعرفة، بيروت.
١٣٨- مغني المحتاج: محمد الخطيب الشربيني، دار الفكر، بيروت.
١٣٩- منهاج الطالبين وعمدة المفتين: يحي بن شرف الدين النووي (ت٦٧٦هـ)، دار المعرفة، بيروت.
١٤٠- المهذب: إبراهيم بن علي الشيرازي، دار الفكر، بيروت.

تاسعا: كتب الفقه الحنبلي

١٤١- أحكام أهل الذمة: أبو عبد الله محمد بن أبي بكر الزرعي المعروف بابن القيم (ت٧٠١هـ)، تحقيق: يوسف أحمد البكري/شاكر توفيق العاروري، رمادي للنشر، الدمام/ دار ابن حزم، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.
١٤٢- الأحكام السلطانية: أبو يعلى محمد بن الحسن الفراء الحنبلي (ت ٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.
١٤٣- الآداب الشرعية: أبو عبد الله محمد بن مفلح المقدسي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط/ عمر القيام، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٣، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.
١٤٤- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي (ت٨٨٥هـ)، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

١٤٥- حكم تارك الصلاة: محمد بن صالح العثيمين، تحقيق: سيد بن عباس الجليمي، مكتبة السنة، القاهرة، ط١، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م.

١٤٦- السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية: تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية (ت ٧٢٨هـ)، الزهراء للنشر والتوزيع، الجزائر، ط١، ١٩٩٠م.

١٤٧- شرح العمدة: تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية (ت ٧٢٨هـ)، تحقيق: سعود صالح العطيشان، مكتبة العبيكان، الرياض، ط١، ١٤١٣هـ.

١٤٨- الشرح الكبير: شمس الدين بن قدامة المقدسي: جماعة من العلماء، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٣٩٢هـ/١٩٧٢م.

١٤٩- الشرح الممتع على زاد المستقنع: محمد بن صالح العثيمين، تحقيق: محمد بن رياض/ سعيد بن علي، مكتبة الأنصار، ط١، ٢٠٠٣م.

١٥٠- الصارم المسلول على شاتم الرسول ﷺ: تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية (ت ٧٢٨هـ)، تحقيق: خالد عبد اللطيف السبع العلمي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط٢، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.

١٥١- الصلاة وحكم تاركها: ابن القيم الجوزية، دار بن حزم، بيروت، ط١، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.

١٥٢- الطرق الحكيمة في السياسة الشرعية: ابن القيم الجوزية، تحقيق: محمد جميل غازي، مطبعة المدني، القاهرة.

١٥٣- فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب: أحمد عبد الرزاق الدويش، دار المؤيد، الرياض، ط٣، ١٤١١هـ/٢٠٠٠م.

١٥٤- الفروع: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن مفلح (ت٧٦٢هـ)، تحقيق: أبو الزهراء حازم القاضي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

١٥٥- كشاف القناع: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال، دار الفكر، بيروت، ط ١٤٠٢هـ.

١٥٦- المبدع: أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح (ت٨٨٤هـ)، المكتب الإسلامي، بيروت، ط ١٤٠٠هـ.

١٥٧- مجموع الفتاوى: تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية (ت ٧٢٨هـ)، اعتمدت على طبعتين:

الأولى: طبعة دار عالم الكتب.

الثانية: طبعة مكتبة ابن تيمية، تحقيق: عبد الرحمان محمد قاسم النجدي.

١٥٨- المغني: موفق الدين بن قدامة، تحقيق: جماعة من العلماء، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٣٩٢هـ/١٩٧٢م.

عاشرا: كتب متنوعة (فقهية، أصولية، فكرية...)

١٥٩- الإبداع في مضار الابتداع: علي محفوظ، دار المعرفة، بيروت.

١٦٠- إجماع العلماء على الهجر والتحذير من أهل الأهواء: خالد بن ضحوي الظفيري، مجالس الهدى للإنتاج والتوزيع، الجزائر، ط٣، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م.

١٦١- الإجماع: محمد بن إبراهيم بن المنذر (٣١٨)، تحقيق محمد حسام بيضون، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، ط١، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م.

١٦٢- أحكام المساجد في الشريعة الإسلامية: إبراهيم بن صالح الخضيري، دار الفضيلة، الرياض، ط٢، ١٤٢١هـ/٢٠٠١م.

١٦٣- إحياء علوم الدين: أبو حامد الغزالي (ت٥٠٥هـ)، دار الفكر، بيروت، ط ١٩٩٥م.

١٦٤- الاعتصام: أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي (ت٧٩٠هـ)، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط٢، ١٤١٨هـ/١٩٩٨م.

١٦٥- الباعث على إنكار البدع والحوادث: أبو القاسم عبد الرحمان بن إسماعيل المعروف بابن شامه (ت٦٦٥هـ)، تحقيق: بشير محمد عيون، مكتبة المؤيد، الطائف/ مكتبة دار البيان، دمشق، ط١، ١٤١٢هـ/١٩٩٧م.

١٦٦- البدعة أسبابها ومضارها: محمود شلتوت، دار الثقافة، الجزائر.

١٦٧- البدعة وأثرها السيئ في الأمة: سليم بن عيد الهلالي، دار ابن حزم، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.

١٦٨- بيان موقف محمد الطاهر بن عاشور من الشيعة من خلال تفسيره: خالد أحمد الشامي، مركز إحياء تراث آل البيت، ط١، ١٤١٥هـ/٢٠٠٥م.

١٦٩- التبيان في آداب حملة القرآن: يحي بن شرف الدين النووي (ت٦٧٦هـ)، تحقيق: عبد العزيز السيروان، دار النفائس، بيروت، ط٢، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧.

١٧٠- التدين علاج الجريمة: صالح بن عبد اللطيف الصنيع، مكتبة الرشد/ شركة الرياض، الرياض، ط٢، ١٤١٩هـ.

١٧١- تعظيم قدر الصلاة: محمد بن نصر المروزي (ت٢٩٤هـ)، تحقيق: عبد الرحمان الفريوائي، مكتبة الديار، المدينة المنورة، ط١، ١٤٠٦هـ.

١٧٢- الثمر المستطاب في فقه السنة والكتاب: محمد ناصر الدين الألباني، غراس للنشر والتوزيع، الكويت، ط١.

١٧٣- جريمة الردة وعقوبة المرتد في ضوء الكتاب والسنة: يوسف القرضاوي، دار الفرقان، عمان (الأردن)، ط١، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م.

١٧٤- حرية الاعتقاد في ظل الإسلام: تيسير خميس العمر، دار الفكر، دمشق، ط١، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م.

١٧٥- حقوق الإنسان في الإسلام: أمير عبد العزيز، دار السلام، مصر، ط١، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.

١٧٦- حقوق النبي ﷺ على أمته: محمود بن خليفة بن علي التميمي، ط١، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

١٧٧- حقيقة البدعة وأحكامها: سعد بن ناصر الغامدي، مكتبة الرشد، الرياض، ط٣، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م.

١٧٨- حكم تارك الصلاة: محمد ناصر الدين الألباني، دار الجلالين، الرياض، ط١، ١٤١٢هـ.

١٧٩- الحوادث والبدع: أبو بكر محمد بن الوليد بن محمد الطرطوش (ت٥٢٠هـ)، تحقيق: بشير محمد عيون، مكتبة المؤيد، الطائف/ مكتبة دار البيان، دمشق، ط١، ١٤١٢هـ/١٩٩٧م.

١٨٠- خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم: فتحي الدريني، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م.

١٨١- الدين-بحوث ممهدة في دراسة تاريخ الأديان-: محمد عبد الله دراز، دار القلم، الكويت، ط ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.

١٨٢- الدين والبناء الاجتماعي: نبيل محمد توفيق السمالوطي، دار الشروق، جدة.

١٨٣- السياسة الشرعية: عبد الوهاب خلاف، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٦، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

١٨٤- العقوبات المختلف عليها في جرائم الحدود: علي بن عبد الرحمان الحسون، دار النفائس للنشر والتوزيع، الرياض، ط١، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م.

١٨٥- علم أصول البدع: علي حسن بن عبد الحميد، دار الراية، الرياض، ط٢، ١٤١٧هـ.

١٨٦- الفروق: شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس (ت ٦٨٤هـ)، تحقيق: عمر حسن القيام، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.

١٨٧- الفقه على المذاهب الأربعة: عبد الرحمان الجزيري، دار الفكر، بيروت، ط ١٩٩٦م.

١٨٨- قواعد الأحكام في مصالح الأنام: أبو محمد عز الدين بن عبد السلام (ت٦٦٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.

١٨٩- كواشف زيوف عن المذاهب الفكرية المعاصرة: عبد الرحمان حسن حبنكة الميداني، دار القلم، دمشق، ط٣، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م.

١٩٠- المتحف في أحكام المصحف: صالح بن محمد الرشيد، مؤسسة الريان، بيروت، ط١، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.

١٩١- مراتب الإجماع: أبو محمد علي بن أحمد بن حزم (ت٤٥٦هـ)، تحقيق: حسن أحمد إسبر، دار بن حزم، بيروت ط١، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م.

١٩٢- مراقي السعود مع نشر البنود: عبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٩هـ/١٩٨٨م.

١٩٣- المسجد في الإسلام: خير الدين وانلي، المكتبة الإسلامية، عمان (الأردن)/ دار ابن حزم، بيروت، ط٤، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م.

١٩٤- مصطلحات القرآن الأربعة في فكر المودودي: حمد بن صادق الجمال، دار عالم الكتب، الرياض، ط٢، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م.

١٩٥- معجم المناهي اللفظية: بكر أبو زيد، دار العاصمة، الرياض، ط٣، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م.

١٩٦- مقاصد الشريعة الإسلامية: محمد سعد اليوبي، دار الهجرة، الرياض، ط١، ١٤١٨هـ/١٩٩٨م.

١٩٧- المقاصد العامة للشريعة الإسلامية: يوسف حامد العالم، دار الحديث، القاهرة/ الدار السودانية، الخرطوم.

١٩٨- مقدمة ابن خلدون: عبد الرحمان بن محمد بن خلدون (ت٧٤١هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

١٩٩- المحلى بالآثار: علي بن أحمد بن حزم (ت٤٥٦هـ)، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي، دار الآفاق الجديدة، بيروت.

٢٠٠- المناهي اللفظية-ألفاظ ومفاهيم في ميزان الشريعة-: محمد بن صالح العثيمين، تحقيق: مركز السنة للبحث العلمي، مكتبة السنة، القاهرة، ط١، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.

٢٠١- منهج الإسلام في مكافحة الجريمة: عبد الرحمان الجريوي، المدينة المنورة، ط١، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.

٢٠٢- الموافقات في أصول الشريعة: أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي (ت٧٩٠هـ)، تحقيق: عبد الله دراز، دار المعرفة، بيروت.

٢٠٣- الموسوعة الفقهية: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية (الكويت)، مكتبة آلاء، الصفاة، ط١، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.

٢٠٤- هل الحزبية وسيلة للحكم بما أنزل الله؟: أبو عبد القادر عابدين بن حنيفة، مكتبة الرشاد، الجزائر، ط١، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م.

٢٠٥- وظيفة الدين في الحياة وحاجة الناس إليه: محمد الزحيلي، منشورات جمعية الدعوة الإسلامية العالمية، ط ١٩٩١م.

الحادي عشر: كتب السيرة والتاريخ والتراجم

٢٠٦- الإصابة في تمييز الصحابة: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت، ط١، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م.

٢٠٧- البداية والنهاية: عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن كثير (ت٧٧٤هـ)، مكتبة المعارف، بيروت.

٢٠٨- الديباج المذهب: محمد بن فرحون، دار الكتب العلمية، بيروت.

٢٠٩- سير أعلام النبلاء: محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت٧٤٨هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٩، ١٤١٣هـ.

٢١٠- السيرة النبوية: عبد الملك بن هشام (ت٢١٣هـ)، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، دار الجيل، بيروت، ط١، ١٤١١هـ.

٢١١- الشفا بتعريف حقوق المصطفى: القاضي عياض بن موسى اليحصبي (ت٥٤٤هـ)، تحقيق: كمال بسيوني زعلول المصري، مؤسسة الكتاب الثقافي، بيروت، ط٢، ١٤١٦هـ/١٩٩٦م.

٢١٢- معجم المؤلفين: عمر رضا كحالة، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م.

٢١٣- نسيم الرياض في شرح شفاء القاضي عياض: شهاب الدين أحمد بن محمد الخفاجي (ت ١٠٦٩هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ/٢٠٠١م.

الثاني عشر: كتب القانون

٢١٤- أصول علم الجزاء الجنائي: سليمان عبد المنعم سليمان، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية.

٢١٥- بعض الجرائم المنصوص عليها في المدونة العقابية: رمسيس بهنام، منشأة المعارف، الإسكندرية.

٢١٦- جرائم الإتلاف واغتصاب الحيازة: عبد الحكم فوده، دار الفكر الجامعي، ط ١٩٩٨م.

٢١٧- الجرائم التعبيرية -جرائم الصحافة والنشر-: عبد الحميد الشواربي، منشأة المعارف، الإسكندرية، ط ٢٠٠٤م.

٢١٨- جرائم الفكر والرأي والنشر: محسن فؤاد فرج، دار الغد العربي، القاهرة، ط٢، ١٩٩٣م.

٢١٩- جرائم القذف والسب وإفشاء الأسرار: عبد الحميد المنشاوي، الدار الجامعية الجديدة، الإسكندرية، ط ٢٠٠٥م.

٢٢٠- حقوق الإنسان وحرياته الأساسية: هاني سليمان الطعيمات، دار الشروق، عمان، الأردن، ط١، الإصدار٢، ٢٠٠٣م.

٢٢١- الحماية الجنائية لالتزام المحامي بالمحافظة على أسرار موكليه: محمد صالح العادلي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط١، ٢٠٠٣م.

٢٢٢- الحماية الجنائية لحقوق الإنسان -دراسة مقارنة-: خيري أحمد الكباش، دار الجامعيين، ١٤٢٣هـ/٢٠٠١م.

٢٢٣- دراسة مقارنة حول الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: سعد محمد باناجة، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٠٦هـ/١٩٨٥م.

٢٢٤- الدستور والقانون الجنائي: محمود نجيب حسني، دار النهضة العربية، القاهرة، ط ١٩٩٢م.

٢٢٥- القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن: أكرم نشأة إبراهيم، الدار الجامعية، بيروت.

٢٢٦- المرصفاوي في قانون العقوبات تشريعا وقضاء في مائة عام: حسن صادق المرصفاوي، منشأة المعارف، الإسكندرية، ط٢، ١٩٩٤م.

٢٢٧- المسؤولية المدنية للصحفي عن أعماله الصحفية: خالد مصطفى فهمي، دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية، ط ٢٠٠٣م.

٢٢٨- موسوعة التشريعات الجنائية: أحمد عبد الظاهر الطيب، دار النهضة العربية، ط ١٩٩٥م.

٢٢٩- الموسوعة الجزائية: فريد الزغبي، دار صادر، بيروت، ط٣، ١٩٩٥م.

٢٣٠- الموسوعة الجنائية: جندي عبد المالك، دار العلم للجميع، بيروت، ط٣.

٢٣١- موسوعة القانون الجنائي للإرهاب: محمد صالح العادلي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط١، ٢٠٠٣م.

٢٣٢- موسوعة قانون العقوبات العام والخاص: جارو رينيه، ترجمة: لين صلاح مطر، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط ٢٠٠٣م.

٢٣٣- نحو قانون جنائي للصحافة: عمر سالم، دار النهضة العربية، القاهرة، ط١، ١٩٩٥م.

٢٣٤- النظرية العامة لقانون العقوبات: سليمان عبد المنعم، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، ط ٢٠٠٠م.

٢٣٥- النظرية العامة للجزاء الجنائي: أحمد عوض بلال، دار النهضة العربية، القاهرة، ط٢، ١٩٩٦م.

٢٣٦- نظرية القانون: محمد حسين منصور، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ط ٢٠٠٢م.

٢٣٧- نظرية القسم الخاص: جلال ثروت، الدار الجامعية.

٢٣٨- الوافي في شرح القانون الدستوري: فوزي أوصديق، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط١، ١٩٩٤م.

٢٣٩- الوجيز في جرائم الصحافة والنشر: حسن سعد سند، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط ٢٠٠٢م.

٢٤٠- الوجيز في نظرية القانون: محمد حسنين، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، ط ١٩٨٦م.

الثالث عشر: التشريعات

٢٤١- الأمر رقم: ٦٦-١٥٦ المتضمن قانون العقوبات.

٢٤٢- الأمر رقم: ٩٧-٠٩ المتضمن القانون العضوي للأحزاب.

٢٤٣- دستور ١٩٩٦م.

٢٤٤- قانون رقم: ٩٠-٠٧ المتضمن قانون الإعلام.

٢٤٥- المرسوم التنفيذي رقم: ٩١-٨١ المتعلق ببناء المسجد وتنظيمه وتسييره وتحديد وظيفته.

٢٤٦- المرسوم رقم: ٦٦-٤٥ المتضمن تأسيس مجلس إسلامي أعلى.

٢٤٧- مشروع الميثاق من أجل السلم والمصالحة الوطنية، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية، ٢٠٠٥م.

٢٤٨- الميثاق الوطني ١٩٨٦م: جبهة التحرير الوطني، الجزائر.

الرابع عشر: الجرائد والمجلات

٢٤٩- مجلة البحوث الإسلامية: الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء -السعودية-، الرياض، العدد ٣٢، السنة ١٤١١هـ/١٤١٢هـ،

٢٥٠- مجلة الصراط: كلية العلوم الإسلامية-جامعة الجزائر-، العدد ٥، السنة ٢٠٠٢م.

٢٥١- جريدة الخبر، العدد ٤٤٣٤، الصادرة بتاريخ: ٢٩ جوان ٢٠٠٥م.

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة

المقدمة .... أ- ز
المبحث التمهيدي: حقيقة الحماية الجزائية للدين ١- ٢٣
المطلب الأول: تعريف الدين وأهميته وضرورة حمايته........................ ٢
الفرع الأول: تعريف الدين.. ٢
الفرع الثاني: أهمية الدين.. ٥
الفرع الثالث: ضرورة حماية الدين................................... ٨
المطلب الثاني: مفهوم الحماية الجزائية وأهميتها وعلاقتها بالحرية الدينية.............. ١٣
الفرع الأول: مفهوم الحماية الجزائية................................ ١٣
الفرع الثاني: أهمية الحماية الجزائية ١٥
الفرع الثالث: علاقة الحماية الجزائية للدين بالحرية الدينية ١٧
الفصل الأول: الحماية الجزائية لمجمل الدّين الإسلامي ٢٤- ٨٢
المبحث الأول: إنكار الدين والإساءة إليه ٢٥
المطلب الأول: حكم إنكار الدّين والإساءة إليه............................ ٢٥
الفرع الأول: حكم إنكار الدّين الإسلامي ٢٥
الفرع الثاني: حكم الإساءة إلى الدّين الإسلامي ٢٧
المطلب الثاني: صور إنكار الدّين والإساءة إليه ٣٠
الفرع الأول: صور إنكار الدّين والإساءة إليه في الفقه الإسلامي................ ٣٠
الفرع الثاني: صور الإساءة إلى الدّين في القانون الجزائري ٣٣
المطلب الثالث: عقوبة إنكار الدّين والإساءة إليه ٣٩
الفرع الأول: عقوبة إنكار الدّين والإساءة إليه في الفقه الإسلامي ٣٩
الفرع الثاني: عقوبة الإساءة إلى الدّين في القانون الجزائري...................... ٤٥
المبحث الثاني: الحماية الجزائية للمعلوم من الدين بالضرورة ٤٩
المطلب الأول: حقيقة المعلوم من الدّين بالضرورة............................ ٤٩
الفرع الأول: تعريف المعلوم من الدّين بالضرورة وبيان ضوابطه.................. ٤٩
الفرع الثاني: نسبية المعلوم من الدّين بالضرورة وأقسامه ٥١
المطلب الثاني: صور الإساءة إلى المعلوم من الدّين بالضرورة ٥٣
الفرع الأول: إنكار المعلوم من الدّين بالضرورة............................ ٥٣

الفرع الثاني: الاستهزاء بالمعلوم من الدّين بالضرورة.. ٥٨
المطلب الثالث: عقوبة الإساءة إلى المعلوم من الدّين بالضرورة ٦٠
الفرع الأول: عقوبة الإساءة إلى المعلوم من الدّين بالضرورة في الفقه الإسلامي............... ٦٠
الفرع الثاني: عقوبة الإساءة إلى المعلوم من الدّين بالضرورة في القانون الجزائري............... ٦١
المبحث الثالث: حماية الدين من الابتداع.. ٦٣
المطلب الأول: تعريف البدعة وأنواعها ٦٣
الفرع الأول: تعريـــف البدعة... ٦٣
الفرع الثاني: أنـــواع البـــدعة ٦٦
المطلب الثاني: حكم الابتداع في الدّين وضرره عليه ٦٨
الفرع الأول: حكم الابتداع في الدّين ٦٨
الفرع الثاني: ضرر الابتداع على الدّين ٧٢
المطلب الثالث: عقوبة الابتداع في الدّين.. ٧٦
الفرع الأول: مشروعية عقوبة المبتدع ٧٦
الفرع الثاني: مقدار عقوبة المبتدع.. ٧٧
الفرع الثالث: صور من العقوبات المقررة للمبتدعة ٨٠
الفصل الثاني: الحماية الجزائية لأصول العقيدة الإسلامية... ٨٣- ١٤٨
المبحث الأول: الحماية الجزائية لذات الله وملائكته ٨٤
المطلب الأول: الحماية الجزائية لذات الله سبحانه وتعالى.. ٨٤
الفرع الأول: حق الله على عباده.. ٨٤
الفرع الثاني: صور الإساءة إلى الله سبحانه وتعالى ٨٥
الفرع الثالث: عقوبة الإساءة إلى الله سبحانه وتعالى ٩٣
المطلب الثاني: الحماية الجزائية للملائكة الأبرار ٩٧
الفرع الأول: واجب الأمة نحو الملائكة الكرام.. ٩٧
الفرع الثاني: صور الإساءة إلى الملائكة الأبرار.. ٩٩
الفرع الثالث: عقوبة الإساءة إلى الملائكة الأبرار.. ١٠٣
المبحث الثاني: الحماية الجزائية للأنبياء والصحابة.. ١٠٥
المطلب الأول: الحماية الجزائية للأنبياء الكرام ١٠٥
الفرع الأول: واجب الأمة تجاه الأنبياء الكرام.. ١٠٥
الفرع الثاني: صور الإساءة إلى الأنبياء الكرام.. ١٠٧
الفرع الثالث: عقوبة الإساءة إلى الأنبياء الكرام.. ١١٦

المطلب الثاني: الحماية الجزائية للصحابة الأخيار ١٢٠
الفرع الأول: عقيدة أهل السنة والجماعة في الصحابة ١٢١
الفرع الثاني: حكم الإساءة إلى الصحابة الأخيار.. ١٢٢
الفرع الثالث: صور الإساءة إلى الصحابة الأخيار.. ١٢٥
الفرع الرابع: عقوبة الإساءة إلى الصحابة الأخيار.. ١٢٦
المبحث الثالث: الحماية الجزائية لباقي أصول العقيدة ١٣٢
المطلب الأول: الحماية الجزائية للكتب السماوية.. ١٣٢
الفرع الأول: واجب الأمة نحو الكتب السماوية.. ١٣٢
الفرع الثاني: صور الإساءة إلى الكتب السماوية ١٣٤
الفرع الثالث: عقوبة الإساءة إلى الكتب السماوية ١٣٨
المطلب الثاني: لحماية الجزائية لليوم الآخر والقضاء والقدر.. ١٤٠
الفرع الأول: واجب الأمة نحو اليوم الآخر والقضاء والقدر.. ١٤٠
الفرع الثاني: صور الإساءة إلى اليوم الآخر والقضاء والقدر.. ١٤٣
الفرع الثالث: عقوبة الإساءة إلى اليوم الآخر والقضاء والقدر.. ١٤٧
الفصل الثالث: الحماية الجزائية للشعائر والمقدسات الإسلامية ١٤٩- ٢٠٥
المبحث الأول: الحماية الجزائية للشعائر الإسلامية.. ١٥٠
المطلب الأول: تعريف الشعائر وأهميتها وواجب الأمة نحوها ١٥٠
الفرع الأول: تعــريف الشعائــر.. ١٥٠
الفرع الثاني: أهميـــة الشعائـــر ١٥١
الفرع الثالث: واجب الأمة نحو الشعائر الإسلامية ١٥٢
المطلب الثاني: إنكار الشعائر الإسلامية والاستهزاء بها.. ١٥٣
الفرع الأول: إنكار الشعائر الإسلامية.. ١٥٣
الفرع الثاني: الاستهزاء بالشعائر الإسلامية ١٥٤
المطلب الثالث: ترك الشعائر الإسلامية ١٥٨
الفرع الأول: ترك شعيرة الصلاة.. ١٥٨
الفرع الثاني: ترك باقي الشعائر.. ١٦٦
الفرع الثالث: موقف القانون الجزائري من ترك الشعائر الإسلامية ١٧٠
المبحث الثاني: الحماية الجزائية للمصحف ١٧٢
المطلب الأول: تعريف المصحف وبيان حرمته.. ١٧٢
الفرع الأول: تعريــف المصحف ١٧٢

الفرع الثاني: حرمة المصحف ١٧٤
المطلب الثاني: صور الإساءة إلى المصحف ١٧٦
الفرع الأول: صور الإساءة إلى المصحف في الفقه الإسلامي..١٧٦
الفرع الثاني: صور الإساءة إلى المصحف في القانون الجزائري..١٨١
المطلب الثالث: عقوبة الإساءة إلى المصحف ١٨٥
الفرع الأول: عقوبة الإساءة إلى المصحف في الفقه الإسلامي ١٨٥
الفرع الثاني: عقوبة الإساءة إلى المصحف في القانون الجزائري ١٨٦
المبحث الثالث: الحماية الجزائية للمسجد ١٨٧
المطلب الأول: مفهوم المسجد وبيان حرمته..١٨٧
الفرع الأول: مفهـــوم المسجـــد ١٨٧
الفرع الثاني: حرمـــة المسجـــد ١٨٨
المطلب الثاني: صور الإساءة إلى المسجد..١٩١
الفرع الأول: صور الإساءة إلى المسجد في الفقه الإسلامي ١٩١
الفرع الثاني: صور الإساءة إلى المسجد في القانون الجزائري..١٩٦
المطلب الثالث: عقوبة الإساءة إلى المسجد ٢٠٢
الفرع الأول: عقوبة الإساءة إلى المسجد في الفقه الإسلامي..٢٠٢
الفرع الثاني: عقوبة الإساءة إلى المسجد في القانون الجزائري..٢٠٣
الخاتمة ٢٠٦- ٢٠٧
الفهارس العامة ٢٠٨- ٢٤٤
فهرس الآيات القرآنية ٢٠٩
فهرس الأحاديث النبوية ٢١٩
فهرس الآثار ٢٢٢
فهرس الأعلام المترجم لهم ٢٢٤
فهرس الفرق الإسلامية المترجم لها ٢٢٥
قائمة المصادر والمراجع ٢٢٦
فهرس الموضوعات ٢٤١

ملخص البحث باللغة العربية

تعالج هذه المذكرة موضوعا مهما من موضوعات الفقه الجنائي يتمثل في الحماية الجزائية المقررة للدين الإسلامي في كل من الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، وكانت إشكالية البحث كالآتي: ما هي مجالات هذه الحماية؟ وما هي صورها؟ وما مدى كفايتها في حفظ الدين وصونه؟

وقد جاءت المذكرة في مبحث تمهيدي، وثلاثة فصول.

ففي **المبحث التمهيدي** تطرقت إلى تعريف الدين في اللغة والاصطلاح، وبينت أهميته على مستوى الفرد والجماعة، وضرورة حفظه وجودا وعدما، وأنّ ذلك من واجبات الدولة ووظائفها. كما عرفت الحماية الجزائية، وبينت أهميتها المتمثلة في خطورة وسيلتها (الجزاء الجنائي)، وشرف غايتها (حماية المصالح الكبرى في المجتمع)، وعرجت على مفهوم الحرية الدينية، وعلاقة الحماية الجزائية بها، وقد تبين لي أنه لا تعارض بينهما؛ إذ الحماية الجزائية للدين تضبط الحرية الدينية ولا تعدمها.

وفي **الفصل الأول** تناولت موضوع الحماية الجزائية لمجمل الدين، أي حمايته مما يسيء إليه إساءة عامة لا تختص بأصل من أصوله الاعتقادية ولا بإحدى شعائره أو مقدساته، فتكلمت أولا عن إنكار الدين وسبه والاستهزاء به؛ فبينت حكم هذه الأفعال، ودرجة تجريمها، وعقوبة من يقدم عليها في كل من الفقه والقانون، ثم عرجت على المعلوم من الدين بالضرورة؛ فعرفته وحددت ضوابطه، ونسبيته من حيث الأشخاص ومن حيث الزمان والمكان، وذكرت بعض أمثلته في العقائد والأحكام، ثم بينت صور الإساءة إليه من إنكاره والاستهزاء به، وعقوبة كل صورة من تلك الصور في كل من الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، ثم انتقلت إلى الابتداع في الدين؛ فعرفت البدعة في اللغة والاصطلاح، وذكرت أنواعها وأمثلة كل نوع، وبينت حكم الابتداع و أضراره على الدين، ثم فصلت الكلام في عقوبة المبتدع في الفقه الإسلامي.

وفي **الفصل الثاني** تكلمت عن الحماية الجزائية لأصول العقيدة الإسلامية، وفصّلت الكلام عن كل أصل من تلك الأصول على حدة، فتكلمت عن الحماية الجزائية لذات الله تعالى وملائكته، ثم الأنبياء والصحابة، ثم الكتب السماوية واليوم الآخر والقضاء والقدر، وبدأت في بيان الحماية الجزائية لكل أصل من تلك الأصول ببيان واجب الأمة نحوه؛ من الإيمان والإقرار، والتعظيم والاحترام، ثم أتبعت ذلك بذكر صور الإساءة إليه، كالإنكار والجحود، والسب والاستهزاء، وإساءة الأدب؛ فأبين حكم كل صورة، ودرجة تجريمها في كل من الفقه والقانون، ثم أختم ذلك ببيان عقوبة تلك الصور.

وفي **الفصل الثالث** تحدثت عن الحماية الجزائية للشعائر والمقدسات الإسلامية، فتكلمت أولا عن حماية الشعائر؛ فعرفتها وذكرت بعض أمثلتها، وبينت حكم إنكارها والاستهزاء بها، وعقوبة ذلك في كل من الفقه والقانون، ثم تكلمت عن حكم تركها، وفصلت القول في ترك الصلاة والزكاة والصوم والحج؛ فبينت حكم تركها، وعقوبة تاركها، كل شعيرة على حدة.

ثم انتقلت إلى الحديث عن المقدسات الإسلامية، وهي المصحف والمسجد، فتكلمت أولا عن حماية المصحف؛ حيث عرفته لغة واصطلاحا، وبينت حرمته وواجب الأمة نحوه، ثم فصلت القول في صور الإساءة إليه؛ من السب والاستخفاف، والتنجيس والتدنيس، والتخريب والإتلاف، وإساءة الأدب؛ فبينت حكم كل صورة وعقوبتها في كل من الفقه والقانون، ثم تكلمت عن حماية المسجد؛ حيث عرفته في اللغة والاصطلاح، وبينت فضله وواجب الأمة نحوه، ثم فصلت القول في صور الإساءة إليه، كالاستخفاف به وتدنيسه، وتخريبه وإتلافه، وإساءة الأدب فيه؛ وبينت حكمها وعقوبتها في كل من الفقه والقانون.

وأخيرا ختمت المذكرة بذكر أهم النتائج التي توصلت إليها.

The resume of the thesis

In this thesis, we have discussed a very important subject of the criminal jurisprudence which represents criminal safety of Islam in both of Islamic jurisprudence and Algerian law. And the question of this research was as the following: What are the fields of this safety and its sorts? And how much it is enough for protecting religion and save it?

This thesis contains introduction and three sections:

In the introduction I have defined religion, and I have showed its importance for both individual and group and necessity to learn it by heart and this is one of government duties. Also I have defined the protection criminal, and I have represented its importance which is the tools danger and goals honor (save society's interests), and I have explained the mining of religion freedom and its relation with the criminal protection and its seems to me, there's no difference between the two meanings, thus criminal protection for control religion freedom but don't neglect it.

In the first part I have dealt with the criminal protection subject for the most religion which means save it from any general badness which does not concern its faith fundamentals nor one of his sacred or rituals.

Firstly I have talked about denying religion and the reason of mockery. So I have built a judgment of this verbs and the degree of forbiddance, and what is the punishment of who will create it in both Islamic jurisprudence and law?

Then I have talked about what is known in religion, I have defined it and precised its factors and its percentage by people, place and time; I have given some examples from the faiths and judgments, and I have showed some sorts of its denying and the punishment of each sort from the other sorts.

Then I have talked about creativity in religion and I have defined heresy and showed its kinds and an example for each kind. And I have showed the judgment for creativity in religion and its disadvantages.

In the second part, I have talked about the criminal protection for the roots Islamic belief and decided speech from those roots.

I have dealt about the criminal protection for god «Allah» and their angles, then prophets and the companies, then the heavenly books and the doomsday and feat, and I start to talk about criminal protection for each root, and I have showed duty's nation toward it; from faith and confession, glorification and respect. Then I followed that by talking about sorts of offence to it, like deny, insult, mock, and offend of education. Then I have showed rule of each sort, and high of for badness in jurisprudence and law Islamic then I have finished that by punishment of each sort.

In the third part, I have talked about the criminal protection for the Islamic rituals and sacreds; so I have talked firstly about rituals safety. Then I have defined it, and named some of its examples, and I have showed the law and Islamic jurisprudence of deny it, and its punishment in both Islamic jurisprudence and law, also I have talked about the judgment of left it; and I have given a final saying about leaving praying, fasting, alsns giving and the pilgrimage. And I have explained what will happen if someone leave one of these pillars.

Then I have passed to deal with Islamic sanctums witch are: the holy coran and the mosque. Firstly I have specked about holy coran softy, thus I have defined it and I have showed its sanctity and the nation's duty toward it, then I have judged saying about it, from insulting, mockery, soiling, destroying, waste, and impoliteness, so I have given the judgment of each sort and its punishment in both Islamic jurisprudence and Algerian law.

Then I have talked about mosque's safety, in which I defined it and showed its grace and notion's duty toward it.

Finally; I have finished this thesis by sitting the most consequences I reached it.